

الجزء الثاني

بشرح الزركشي

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية - ١٩٣٣ ميلادية

المطبعة المصيرية
محمد محمد عبد اللطيف

فهرست

الجزء الثاني من

شرح صحيح البخاري

للزركشي

صفحة	صفحة
٢٥	٢
باب يدي ضبعيه ويجافى في السجود	كتاب الصلاة
» استقبال القبلة	٢
» قبة أهل المدينة وأهل الشام	باب كيف فرضت الصلاة
» قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)	٦
» التوجه نحو القبلة	» وجوب الصلاة في الثياب
» ما جاء في القبلة	» عقد الأزار على الفقا
» حك البزاق باليد من المسجد	» الصلاة في التوب الواحد
» حك المخاط بالخصي من المسجد	» إذا صلى في اثوب الواحد
» لا يبصق عن يمينه في الصلاة	» إذا كان الثوب ضيقا
» ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى	» الصلاة في الجبة الشامية
» كفارة البزاق في المسجد	» كراهية التعري في الصلاة
» دفن النخامة في المسجد	» الصلاة في القميص
» إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه	» الصلاة في القميص والسر اويل
» عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة	» ما يستر من العورة
» هل يقال مسجد بني فلان	» الصلاة بغير رداء
» القسمة وتعليق القنوي في المسجد	» ما يذكر في الفخذ
» من دعا لطعام في المسجد ومن أجلب فيه	» في كم تصلى المرأة في الثياب
» القضاء واللعان في المسجد	» إذا صلى في ثوب له اعلام
» إذا دخل بيتا يصلى حيث شاء	» إذا صلى في ثوب مصلب
» المساحد في البيوت	» من صلى في فروج حرير
» النيمن في دخول المسجد وغيره	» الصلاة في الثوب الأحمر
» هل تنبت قبور مشركي الجاهلية	» الصلاة في المطوح والمنبر
» الصلاة في مراتب الغنم	» إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد
» الصلاة في مواضع الابل	» الصلاة على الحصير
» من صلى وقدامه نور أو نار	» الصلاة على الخرة
» كراهية الصلاة في المقابر	» الصلاة على الفراس
	» السجود على الزوب في سدة الحجر
	» الصلاة في النعال
	» الصلاة في الحفاف
	» إذا لم ينم التسحود

صفحة	صفحة
٦٠	باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب
٦١	» الصلاة في البيعة
٦١	» اتخاذ القبور مساجد
٦٢	» طهارة الارض
٦٣	» نوم المرأة في المسجد
٦٤	» نوم الرجال في المسجد
	» الصلاة اذا قدم من سفر
	» تحية المسجد
٦٤	» الحدث في المسجد
٦٥	» بيان المسجد
٦٦	باب التعاون في بناء المسجد
٧١	» الاهتمام بالجار والصناع
	» من بني مسجداً
٧١	» يأخذ بنصول السبل
٧٢	» المرور في المسجد
٧٢	» الشعر في المسجد
٧٢	» اللعب بالحرايب في المسجد
٧٣	» ذكر البيع والشراء على المنبر
٧٣	» التقاضي والملازمة في المسجد
٧٤	» كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى
٧٥	» والعيدان
٧٥	» تحريم تجارة الخنزير في المسجد
٧٥	» الخدم للمسجد
٧٥	» الاسير أو الغريم يربط في المسجد
٧٦	» الاغتسال اذا أسلم
٧٧	» الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم
٧٧	» إدخال البعير في المسجد للعلّة
	» نور المؤمن
	» الخوخة والممر في المسجد
٦٠	باب الأبواب والغلق للمكعبة
٦١	» دخول المشرك المسجد
٦١	» رفع الصوت في المساجد
٦٢	» الخلق والجلوس في المسجد
٦٣	» الاستلقاء في المسجد ومد الرجل
٦٤	» المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس
٦٤	» الصلاة في مسجد السوق
٦٥	» تشييك الأصابع في المسجد وغيره
٦٦	» المساجد التي على طرق المدينة
٧١	ابواب سترة المصلي
٧١	باب سترة الامام سترة من خلفه
٧٢	» قدر كم ينبغ أن يكون بين المصلي والسترة
٧٢	» الصلاة الى الحربة
٧٢	» الصلاة الى العنزة
٧٣	» السترة بمكة وغيرها
٧٣	» الصلاة الى الاسطوانات
٧٤	باب الصلاة بين السورارى في غير جماعة
٧٥	» توخى مواضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
٧٥	» الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل
٧٥	» الصلاة الى السرير
٧٦	» يرد المصلي من مر بين يديه
٧٧	» اتم المسار بين يدي المصلي
٧٧	» استقبال الرجل من حجه أو غيره في صلاته
٧٨	» الصلاة نحو القبلة

صفحة	صفحة
١٠١	٧٨
باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس أو :- تأخروا	باب التطوع خلف المرأة
١٠١	٧٩
» فضل العشاء	» من قال لا يقطع الصلاة شيء
١٠٢	٨٠
» كراهية النوم قبل العشاء	» اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة
١٠٢	٨٠
» النوم قبل العشاء لمن غلب	» اذا صلى الى فراش فيه حائض
١٠٤	٨١
» وقت العشاء الى نصف الليل	» هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد
١٠٥	٨١
» فضل صلاة الفجر	» المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى
١٠٥	٨٣
» وقت الفجر	كتاب مواقيت الصلاة
١٠٧	٨٥
» من أدرك من الفجر ركعة	باب البيعة على اقامة الصلاة
١٠٧	٨٥
» من أدرك من الصلاة ركعة	» الصلاة كفارة
١٠٧	٨٦
» الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس	» فضل الصلاة لوقتها
١٠٩	٨٧
» لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس	» الصلوات الخمس كفارة
١١٠	٨٧
» من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر	» تضيق الصلاة عن وقتها
١١٠	٨٨
» ما يصلى بعد العصر من الفوائت	» المصلي يناجي ربه عز وجل
١١١	٧٩
» التكبير بالصلاة في يوم غيم	» الإبراد بالظهر في شدة الحر
١١٢	٩٠
» الأذان بعد ذهاب الوقت	» الإبراد بالظهر في السفر
١١٢	٩١
» من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت	» وقت الظهر عند الزوال
١١٣	٩٢
» من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها	» تأخير الظهر الى العصر
١١٣	٩٢
» قضاء الصلوات الأولى فالأولى	» وقت العصر
١١٤	٩٤
» ما يكره من السمر بعد العشاء	» وقت العصر
١١٥	٩٥
» السمر مع الضيف والأهل	» اثم من فاتته العصر
١١٨	٩٥
كتاب الأذان	» من ترك العصر
١١٨	٩٥
باب بدء الأذان	» فضل صلاة العصر
١١٩	٩٦
» الأذان مثنى مثنى	» من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب
١١٩	٩٨
» الإقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة	» وقت المغرب
١٢٠	٩٩
» فضل التأذين	» من كره أن يقال للمغرب العشاء
١٢٠	٩٩
» رفع الصوت بالنداء	» ذكر العشاء والعتمة

صفحة	صفحة
١٣٨	١٢١
باب فضل العشاء في الجماعة	باب ما يحقن بالأذان من السماء
١٣٨	١٢٢
» اثنان فما فوقهما جماعة	» ما يقول اذا سمع المادى
١٣٨	١٢٢
» من جلس في المسجد ينتظر الصلاة	» النداء عند النداء
١٤٠	١٢٣
» فضل من غدا الى المسجد ومن راح	» الاستهام في الأذان
١٤٠	١٢٣
» اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا	» الكلام في الأذان
المكتوبة	١٢٤
١٤١	» أذان الأعمى اذا كان له من يخبره
» حد المريض أن يشهد الجماعة	» الأذان بعد الفجر
١٤٢	» الأذان قبل الفجر
» الرخصة في المطر	١٢٦
١٤٤	» كم بين الأذان والاقامة
» هل يصلى الامام بمن حضر	» من انتظر الاقامة
١٤٥	» بين كل أدائين صلاة لمن شاء
» اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة	١٢٧
١٤٦	» من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
» اذا دعى الامام الى الصلاة ويديه مايا كل	» الأذان للسافر اذا كانوا جماعة
١٤٦	» هل يتبع المؤذن فاه مها وهما
» من كان في حاجة أهله فاقامت الصلاة تخرج	١٣٠
١٤٧	» قول الرجل فاتنا الصلاة
» من صلى بالناس ليعلمهم	١٣٠
١٤٧	» لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار
» أهل العلم والفضل أحق بالامامة	١٣١
١٥٠	» متى يقوم الناس اذا رآوا الامام عند الاقامة
» من قام الى جنب الامام لعله	١٣١
١٥١	» لا يسعى الى الصلاة مستعجلا
» من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول	١٣١
١٥٢	» هل يخرج من المسجد لعله
» اذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم	١٣٢
١٥٢	» اذا قال الامام مكانكم حتى يرجع انتظروه
» اذا زار الامام قوما فأومهم	١٣٢
١٥٣	» قول الرجل ما صلينا
» انما جعل الامام ليؤتم به	١٣٣
١٥٦	» الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة
» متى يسجد من خلف الامام	١٣٣
١٥٦	» الكلام اذا اقيمت الصلاة
» اثم من رفع رأسه قبل الامام	١٣٣
١٥٧	» وجوب صلاة الجماعة
» امامة العبد والمولى	١٣٤
١٥٧	» فضل صلاة الجماعة
» اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه	١٣٥
١٥٨	» فضل صلاة الفجر في جماعة
» امامة المفتون والمبتدع	١٣٦
١٥٨	» فضل التهجير الى الظهر
» يقوم عن يمين الامام بحذاءه سواء أ.	١٣٧
اذا كانا اثنين	» احتساب الآثار
١٥٩	
» اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله	
الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما	

صفحة	صفحة
١٧٢	١٥٩
باب صلاة الليل	باب اذا لم يتو الامام أن يؤم ثم جاء قوم
١٧٣	فأمهم
» إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة	١٦٠
١٧٤	» اذا طول الامام وكان للرجل حاجة
» رفع اليدين في التكبير الأولى	تخرج فصلي
١٧٤	» تخفيف الامام في القيام وتمام الركوع
» رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع	والسجود
١٧٥	» اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء
» الى أين يرفع يديه	١٦١
١٧٦	» من شكا امامه اذا طول
» رفع اليدين اذا قام من الركعتين	١٦٢
١٧٦	» من أخف الصلاة عند بقاء الصبي
» وضع اليمنى على اليسرى	١٦٤
١٧٦	» اذا صلى ثم أم قوما
» الخشوع في الصلاة	١٦٤
١٧٧	» من أسمع الناس تكبير الامام
» ما يقول بعد التكبير	١٦٥
١٧٨	» الرجل يأتي الامام ويأتي الناس بالمأموم
» صلاة الكسوف	١٦٦
١٧٩	» هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس
» رفع البصر الى الامام في الصلاة	١٦٦
١٨٠	» اذا بكى الامام في الصلاة
» رفع البصر الى السماء في الصلاة	١٦٧
١٨٠	» تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
» الالتفات في الصلاة	١٦٨
١٨١	» اقبال الامام على الناس عند تسوية
» هل بلغت لأمر ينزل به	الصفوف
١٨٢	» الصف الأول
» وجوب القراءة للامام والمأموم	١٦٩
١٨٤	» اقامة الصف من تمام الصلاة
» القراءة في الظهر	١٦٩
١٨٥	» أهم من لم يتم الصفوف
» القراءة في العصر	١٧٠
١٨٥	» باب الزايق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم
» القراءة في المغرب	والصف
١٨٦	» إذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله
» الجهر في المغرب	الامام خلفه إلى يمينه تمت صلاته
١٨٦	» المرأة وحدها تكون صفا
» الجهر في العشاء	١٧١
١٨٦	» ميمنة المسجد والامام
» القراءة في العشاء بالسجدة	١٧١
١٨٧	» إذا كان بين الامام وبين القوم جائط
» القراءة في العشاء	أو آخرة
١٨٧	» يطول في الأولين ويحذف في
» الأخرين	
١٨٧	» القراءة في الفجر
١٨٨	» الجهر بالقراءة في صلاة الفجر
١٩٠	» باب الجمع بين السورتين في الركعة

صفحة	صفحة
٢١٢	١٩١
باب المكثبين السجدين	باب يقرأ في الاخيرين بفاتحة الكتاب
» لا يفتش ذراعيه في السجود	» من عافت القراءة في الظهر والعصر
٢١٣	١٩٢
» من استوى قاعدا في وتر من صلاته	» اذا سمع الامام الآية
ثم نهض	» يطول في الركعة الاولى
٢١٤	١٩٣
» كيف يعتمد على الارض اذا قام	» جهر الامام بالتأمين
من الركعة	» فضل التأمين
٢١٤	١٩٤
» يكبر وهو ينهض من السجدين	» جهر المأموم بالتأمين
٢١٥	١٩٤
» سنة الجلوس في التشهد	» اذا ركع دون الصف
٢١٦	١٩٥
» من لم ير التشهد الاول واجبا	» تمام التكبير في الركوع
٢١٧	١٩٥
» التشهد في الاولى	» تمام التكبير في السجود
٢١٧	١٩٦
باب التشهد في الآخرة	» التكبير اذا قام من السجود
٢١٨	١٩٧
» الدعاء قبل السلام	» وضع الاكف على الركب في الركوع
٢١٩	١٩٧
» ما يتخير من الدعاء بعد التشهد	» اذا لم يتم الركوع
٢٢٠	١٩٧
» من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى	» استواء الظهر في الركوع
التسليم	» الدعاء في الركوع
٢٢٠	١٩٩
» يسلم حين يسلم الامام	» ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع
٢٢١	رأسه من الركوع
» من لم يردد السلام على الامام	» فضل اللهم ربنا لك الحمد
٢٢٢	» يهوى بالتكبير حين يسجد
» الذكر بعد الصلاة	» فضل السجود
٢٢٣	٢٠٢
» يستقبل الامام الناس اذا سلم	» يبدى ضبعيه ويحافى في السجود
٢٢٥	٢٠٤
» مكث الامام في مصلاه	» استقبال بأطراف رجله القبلة
٢٢٦	٢٠٨
» من صلى بالناس فذكر حاجة فنخطاهم	» اذا لم يتم السجود
٢٢٦	٢٠٨
» الانفتال والانصراف	» السجود على سبعة أعظم
٢٢٧	٢٠٩
» ما جاء في التوم التي والبصل والسكرات	» السجود على الاتف
٢٢٩	٢٠٩
» وضوء الصبيان وهمي يجب عليهم الغسل	» السجود على الاتف والطين
٢٣٢	٢١٠
» خروج النساء الى المساجد بالليل	» عقد الثياب وشدها
٢٣٢	٢١١
» انتظار الناس قيام الامام العالم	» لا يكف شعرا
٢٣٤	٢١١
» صلاة النساء خلف الرجال	» لا يكف ثوبه في الصلاة
٢٣٥	٢١١
» سرعة انصراف النساء من الصبح	» التسييح والدعاء في السجود
٢٣٥	
» استئذان المرأة زوجها بالخروج	
٢٣٥	
» صلاة النساء خلف الرجال	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

حديث
الاسراء
وفرض
الصلوات

باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْأَسْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي
أَبُو سُوَيْبَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ يَا مَرْنَانَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَ عَن سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ
صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مَن ذَهَبٍ مُّتَلِيٍّ حِكْمَةٌ وَإِيمَانًا
فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا

٣٤٤

كتاب الصلاة

(فرج) انضم الماء، أي فتح منه فتح (فرج) فتحات بمعنى و (طست) فتح الطاء وقبل بكسرهما

جئتُ إلى السماء الدنيا قال جبريلُ لخازنِ السماءِ افتحْ قالَ من هذا قالَ هذا جبريلُ
قالَ هل معك أحدٌ قالَ نعم معي محمدٌ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ أرسلِ إليه
قالَ نعم فلما فتحَ علونا السماءَ الدنيا فإذا رجلٌ قاعدٌ على يمينه أسودةٌ
وعلى يساره أسودةٌ إذا نظرَ قبلَ يمينه ضحكٌ وإذا نظرَ قبلَ يساره بكى
فقالَ مرحباً بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصالحِ قلتُ لجبريلَ من هذا قالَ هذا
آدمُ وهذه الأسودةُ عن يمينه وشماله نسمُ بنيه فأهلُ اليمينِ منهم أهلُ الجنةِ
والأسودةُ التي عن شماله أهلُ النارِ فإذا نظرَ عن يمينه ضحكٌ وإذا نظرَ قبلَ
شماله بكى حتى عرجَ بي إلى السماءِ الثانيةِ فقالَ لخازنها افتحْ فقالَ له خازنها
مثلُ ما قالَ الأولُ ففتحَ قالَ أنسٌ فذكرَ أنه وجدَ في السمواتِ آدمَ وإدريسَ
وموسىَ وعيسىَ وأبراهيمَ صلواتُ اللهُ عليهم ولم يثبتْ كيف منازلهم غيرَ
أنه ذكرَ أنه وجدَ آدمَ في السماءِ الدنيا وإبراهيمَ في السماءِ السادسةِ قالَ أنسٌ

(بمضى، حكمة وإيماناً) نصب على التمييز (فخرج) بفتح العين والراء وروى بصم العين وكسر الراء بمعنى ارتقى (فقال أرسل إليه) أي هل أرسل الله للعروج إلى السماء إذ كان الأمر في بعثه رسولا إلى الخلق شائعا مستفيضا قبل العروج به (أسودة) جمع سواد كزمان وأزمة والأسودة الأشخاص أو الجماعات (نسم) بنون وسين مهملة مفتوحين جمع نسمة وهي روح الإنسان (مرحبا) منون كلة تقال عند المسرة بالعامد ومعناها صادفت رحبا أي سعة وهو منصوب بفعل لا يظهر وقيل على المصدر قال الفراء معناه رحب الله بك

فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ
 الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى
 فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى ثُمَّ
 مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ
 هَذَا عِيسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ
 مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ
 حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ قَالَ
 ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ
 خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ

مرحبا كأنه وضع موضع الترحيب (قال أنس فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بأدريس) الباء في بالنبي
 للبصاحة وفي بأدريس للالصاق (وأخبرني ابن حزم) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة
 زمن الوليد وأميرها (وأبو حبة الأنصاري) بحاء مهملة مفتوحة وباء موحدة وذكره القاسمي بياء مشاة تحت
 قتل يوم أحد وعلى هذا فرواية ابن حزم عنه مقطعة وقال الواقدي من شهد بدرًا أبو حنة يعني بالنون واسمه
 مالك بن عمرو بن نابت وليس من شهد بدرًا أحد يكنى أبا حية يعني بالياء وإنما أبو حية بن غزية من بني
 الجار قتل باليمامة ولم يشهد بدرًا. والأول قاله عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري وهو أعلم بالأنصار
 (حتى ظرت) أي تلوت (لمسوى) بواو مفتوحة موضع شرف يستوى عليه وهو المصعد (صريف الأقلام)

عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ
ذَلِكَ فَارْجِعْنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا
فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجِعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ
فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُهُ فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ
خَمْسُونَ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدِي فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَقُلْتُ
اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَغَشِيهَا
أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ ادْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا
الْمَسْكُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ
فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي
صَلَاةِ الْحَضَرِ

٣٤٥

أى صريرها على اللوح (فإذا فيها حبايل اللؤلؤ) كذا هو لجميع رواة البخارى هنا بحاء مهملة وباء موحدة
وذكر الأئمة أنه تصحيف وإنما هو جنابذ وكذا ذكره البخارى فى كتاب الأنبياء وفسره بالقباب واحدها
جنبذة بالضم وهو ما ارتفع من البناء (عائشه قالت فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين) هل المراد فرضت قبل الاسراء
أو الزيادة استقرت ليلة الاسراء أو كان ابتداء الفرض ليلة الاسراء والزيادة بعده قولان ويشهد للتانى رواية
البخارى فى باب الهجرة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ففرضت

وجوب
الصلاة
في الثياب

بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

مَسْجِدٍ) وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيَذُكُرُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي

الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرِ أَدَى وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ

وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ

مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لَتَلْبَسْهَا

صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سِيرِينَ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي

بَابُ عَقْدِ الْأَزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ

عقد الأزار
في الصلاة

صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَرْزَمٍ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ

٣٤٧

أربعاً ويذكر عن سلمة هذا التعليق رواه أبو داود والنسائي وفي سننه موسى بن محمد وفي حديثه منا كبير
قاله البخاري في التاريخ ولهذا مرضه هنا وقال في أسناده نظراً (يزره ولو بشوكة) أي يجمع بين طرفيه
بشوكة فيقوم ذلك مقام الأزار إذا شدها (وذوات الخدور) بكسر التاء علامة الصب (القفا)

ابن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على

المشجب قال له قائل تصلي في إزار واحد فقال إنما صنعت ذلك ليراني

أحق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ٣٤٨

مطرف أبو صععب قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى عن محمد بن

المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به قال الزهري في حديثه الصلاة في الثوب الواحد

الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتغال على

منكبيه قال قالت أم هانئ التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف

بين طرفيه على عاتقيه حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا هشام بن ٣٤٩

عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في

مقصور (أو حازم) بجاء مبهمة (عاقدي أزهرم) جمع عاقد وحذفت النون للاضافة وهو في موضع الحال (حدثنا أحمد بن يونس) بالنصب (المشجب) بيم مكسورة ثم شين معجمة ثم جيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب والأسقية لتبريد الماء وهو من تشاجب الامر اذا اخطأ وتداخل (أحق) بالرفع

٣٥٠ ثوب واحد قد خالف بين طرفيه **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال

حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي صلى الله

عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه

٣٥١ **حدثنا** عبيد بن اسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن عمر

ابن أبي سلمة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب

٣٥٢ واحد **مشملاً** به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه **حدثنا**

اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر

ابن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم

هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه

فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله

قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول

غير منصرف كناية عن الجاهل (ان أنى الموالى) باسكان الياء على الاصح (عمر بن أبي سلمة) بلام مفتوحة
(يصلي في ثوب واحد مشملاً به) نصب على الحال وفي بعض النسخ مشتمل بالرفع على خبر مبتدأ محذوف
وفي بعضها بالجر على المحاورة كقوله: في محاد زميل (أو مرة) اسمه يزيد (مرحبا بأم هانئ) وروى

إِنَّهُ زَعَمَ ابْنُ أُمِّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أُجْرَتْهُ فَلَانَ بْنِ هَبِيرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُجْرْنَا مِنْ أُجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيءَ قَالَتْ أُمَّ هَانِيءَ وَذَلِكَ

ضَحَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ ٣٥٣

ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَيْكُمْ ثَوْبَانِ

بَابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو ٣٥٤
الصلاة في
الثوب الواحد

عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى

عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ٣٥٥

(بأمهاني) بالنداء قال القاضي الروياتان معروفتان صحيحتان والباء أكثر استعمالاً (فصل ثمان ركعات) بنصب الياء ول بعضهم ثمان (زعم ابن أمي) هو أخوها علي بن أبي طالب وكان أخاها لأبويها . وللحموي: زعم ابن أبي وهو صحيح لكن الأول أشهر (أنه قاتل رجلاً) برفع قاتل خبر أن ورجلاً منصوب بقاتل ووقع في بعض الأصول قاتلاً رجلاً (قد أُجْرَتْهُ) أي أمته (فلان بن هبيرة) بالنصب بدل من رجلاً وبالرفع خبر مبتدأ محذوف قال الاخباريون كان هبيرة زوجها فان كان هذا الولد منها فالظاهر أنه جعدة (أجرتنا من أجرنا) هو من أجاز يجير بمعنى الأمان (أولاكم ثوبان) لفظة استفهام ومعناه اخبارهم بضيق حالهم وفيه استقصار فهمهم فكانه قال إذا كان ستر العورة واجباً والصلاة لازمة وليس لكل واحد ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة (لا يصلّي) قال ابن الأثير كذا في الصحيحين بإثبات الياء وذلك لا يجوز لأن حذفها علامة الجزم بلا النافية فان صحت الرواية فيحمل على أن لا نافية . قال الخطابي: والنهي

عَكْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتَهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ
بَيْنَ طَرَفَيْهِ

بَابُ إِذَا كَانَ التَّوْبُ ضَيْقًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ

٣٥٦
إذا كان
التوب ضيقا

ابن سليمان عن سعيد بن الحارث قال سألتنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في
التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَى تَوْبٍ وَاحِدٍ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ
وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا السُّرَى يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا
فَرَعْتُ قَالَ مَا هَذَا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتَ قُلْتُ كَانَ تَوْبٌ يَعْنِي ضَاقٌ قَالَ فَإِنْ
كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحْفُ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَالتَّزْرُ بِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٣٥٧

للاستحباب لا للإيجاب فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى في توب واحد كان أحد طرفيه على بعض نساءه
وهي نائمة والتوب الواحد لا يتسع طرف منه ليتزر به ويجعل على عاتقه منه شيئاً (العاتق) موضع الرداء
من المكعب (ما السرى) أي ما الحاجة وهو سير الليل خاصة وما استفهامية أي أي شيء أسرى بك سأله
لعله أن من يأتي ليلاً لا يأتي إلا الحاجة أكيدة وفيه طلب الحاجة بالليل من الإمام الحلاء موضعه وسره (ما
هذا الاشتمال) قيل هو اشتمال الصائم المنهى عنه وقيل الالتفاف به ولم يجعل طرفيه على عاتقه . قلت كان توباً
كذا ضبط في بعض النسخ بالصب أي كان الاشتمال وفي بعضها بالرفع على أنها تامة (فاتزر) بهزقة ساكنة
أمر من الاتزار قال الخطابي الاشتمال الذي أنكره أن يدير التوب على يده كله لا يخرج منه يديه والالتحاف

يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعَنَّ رُؤُوسَهُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسِجُهَا

الصلاة في نسيج الكفار

الْمَجُوسِي لَمْ يَرِبْهَا بَأْسًا وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ

مَا صَبِغَ بِالْبَوْلِ وَصَلَّىٰ عَلَيَّ فِي تَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا

٣٥٨

أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مَغِيرَةَ خُذِ الْأَدَاوَةَ

فَأَخَذْتُهَا فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ

وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ يَدُهُ مِنْ كُمِهَا فَضَاقَتْ فَاَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا

فَصَبِغَتْ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضَوَّءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعْرِي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنَا** مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ

٣٥٩ كراهية التعري في الصلاة

هنا بمعنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفي التوب ويرتدى بالطرف الآخر منه (أبو حازم) بجاه مهملة سلمة بن دينار (ينسجها) بكسر السين وضمها قاله السفاقي (غير مقصور) أي خام غير مدقوق قصرت التوب دقته ومنه القصار ومقصوده أنه لم يلبس بعد وصلاة الزهري في المصبرغ بالبول يعني بعد الغسل

قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ
 سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ
 مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ
 إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِيكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَخَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِيهِ
 فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَرِيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٦٠
 الصلاة في
 القميص

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ
 فَقَالَ أَوْكَلِكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا جَمَعَ
 رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى زَجَلٌ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ
 فِي سَرَاوِيلٍ وَرَدَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي
 تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرَدَاءٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ

٣٦١

(لو حللت ازارك) يحتمل أن تكون لو للتعني فلا تحتاج لجواب ويحتمل أن تجعل شرطية وجوابها محذوف
 أي لكان حسا (فما روى) بضم الراء بعدها همزة وتكسرهما بمدودة (التان) بتساة فوق مضمومة وموحدة
 مشددة سراويل صغيرة تستر العورة المغلظة فقط (جمع راحل عليه ثيابه) خبر بمعنى الأمر أي ليجمع

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا
 السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ
 فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٦٢
 ما يستر
 من العورة

بَابُ مَا يَسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ
 قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ
 فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عَقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ يَبْعَتَيْنِ عَنِ اللَّعَاسِ وَالنَّبَازِ وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ

٣٦٣

وكذلك صلى رجل في كذا أي ليصل (في سراويل) بفتح اللام غير منصرف على الصحيح (لا يلبس) بضم السين وكسرهما (اشتمال الصماء) في قول الفقهاء أن يجمل يده بالتوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر فربما تبذره منه عورته وفي قول أهل اللغة أن يتجلل بالتوب فلا يرفع منه جانباً فتكون الكراهية لعدم قدرته على الاستعمال لديه بما يعرض له في الصلاة (والاحتباء) بالتوب هو أن يحتزم بالتوب على حقوبه وركبته وفرجه إذ كانت العرب تفعله لترتفق به في جلوسها وكذلك فسره البخاري في كتاب اللباس وقال الخطابي هو أن يجمع

الرُّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ **حَدَّثَنَا** اسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ

حَدَّثَنَا ابْنُ اُخِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ اَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ اَنْ اَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي اَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ

تُؤَذِّنُ بَنِي اَلَا لَا يَحْجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ قَالَ حَمِيدُ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ اَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّا فَأَمَرَهُ اَنْ

يُؤَذِّنَ بِبِرَاءَةٍ قَالَ اَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي اَهْلِ مَنِيَّ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحْجُ

بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ

بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي

ابْنُ اَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ

يُصَلِّي فِي تَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا اَبَا عَبْدِ اللهِ

تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قَالَ نَعَمْ اَحْبَبْتُ اَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَكَذَا

ظهره ورجليه بتوب واحد (عن دعوتين) اشتهر على الالسنه بفتح الباء والاحس ضبطه بكسرهما لان المراد به الهبة قال في الصحاح يقال انه لحسن السعة يعني بكسر الباء من البيع مثل الركبة والجلسة (لا يمحج) بضم الجيم المشددة (ولا يطوف) بالرفع (احببت ان يراني الجهال مثلكم) برفع مثل على الصفة وصح وقوع مثل

تغطية
الفخذ

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَّهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخْدُ عَوْرَةٌ وَقَالَ أَنَسٌ حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخْذِهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ وَحَدِيثُ جَرَّهَدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ أَبُو مُوسَى غَطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخْذَهُ عَلَى فَخْذِي فَثَقُلْتُ عَلَى حَتَّى خَفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخْذِي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغَلَسَ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنْ رَكِبْتِي لَتَمَسَّ فَخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنِ فَخْذِهِ حَتَّى

صفه للمعرف مع أنها لا تعرف بالاضافة لان لام التعريف في الجهال للجنس فهو قريب من النكرة ووقع في بعض الاصول بنصبها على الحال لان مثل لا يعرف بالاضافة (حسر) بالحاء والسين المهملتين أى كشف (الفخذ) بفتح أوله مع كسر ثانيه وإسكانه وبكسر أوله مع اسكان ثانيه وكسره (وحدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ) أى أصح إسناداً (وحدِيثُ جَرَّهَدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ) فيه أن مراعاة الخلف أحوط للدين وهو مقام الورع (وَفَخْذَهُ عَلَى فَخْذِي) لا معنى لادخاله في هذا الباب فإنه ليس فيه أنه لا حائل بينهما بل الظاهر كونه مع الحائل (فَثَقُلْتُ) بضم القاف (أَنْ تَرْضَ) بضم أوله وفتحها أى تكسر (رَضَمْتُ) بضم أوله مبنى للفعول

إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى يَإْيَاضٍ فَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ
 اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ قَالَهَا
 ثَلَاثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ
 أَصْحَابِنَا وَالْخَيْسُ يَعْنِي الْجَيْشَ قَالَ فَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً فَجُمِعَ السَّبِيُّ فَجَاءَ دَحِيَّةُ
 فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُعْطِنِي جَارِيَةً مِنْ السَّبِيِّ قَالَ أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً فَخَذَ صَفِيَّةَ
 بِنْتَ حَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُعْطِيتَ
 دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ أَدْعُوهُ بِهَا
 فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنْ السَّبِيِّ
 غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ
 مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَهَا لَهُ
 أُمُّ سَلِيمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ
 كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ وَبَسَطَ نَطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالثَّمْرِ وَجَعَلَ

بدليل رواية مسلم فاحسر أى بغير اختياره لضرورة الاجراء. وحيثئذ فى دلالة على ما أراه نظر (محمد
 والخيس) بالرفع عطفا على محمد وبالصب على المفعول معه (عنوة) بفتح العين المهملة (دحية) بفتح الدال
 وكسرهما (فأخذ صفيية بنت) بالصب (حي) بجاء هملة مضمومة ومكسورة (قريظة) بضم أوله
 (والنضير) بفتح أوله (النطع) بنون مكسورة وطاء مفتوحة فى أفصح لغاته السبع (فأسوا) بجاء وسين

الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ
وَلَيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابٌ فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ فِي الثِّيَابِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَاَرَتْ جَسَدَهَا ما تصلى المرأة
فيه من الثياب

فِي ثَوْبٍ لِأَجْزَتِهِ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ٣٦٧**
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي
الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٌ فِي مَرْوَطَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعَنَّ إِلَى
بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ

بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلِيهَا **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ٣٦٨**
يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَيْصَةِ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا
نَظْرَةً فَلَبَّأَ انْصَرَفَ قَالَ أَذْهَبُوا بِخَيْصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ
أَبِي جَهْمٍ فَانْهَأَ أَهْتَنِي أَنْفَا عَنْ صَلَاتِي . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

والحيس المتخذ من الأقط والتمر والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق (فتشهد معه نساء متلفعات) بالرفع على الصفة وبالكسر على الحال والتلفع تغطية الرأس والجسد وعند الأصيلي متلفعات بقاءين ومعناها واحد (ما يعرفهن أحد) قيل ما يعرف أنهن نساء وقيل ما تعرف الواحدة منهن من هي (وأتوني بأنبجانية)

عَائِشَةَ قَالَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَيْهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ
فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي

باب **ح** إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَابٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا

يُنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ كَانَ قَرَأَ لِعَائِشَةَ سَتَرْتُ بِهِ جَانِبَ

يَتِيمًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ

تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي

باب **ح** مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدَىٰ إِلَىٰ

هو بقطع الالف وتروى هذه اللفظة بفتح الهزرة وكسرهما وبفتح الاء الموحدة وكسرهما وبتدليل الياء المسماة
من تحت وتخفيفها وهي الكساء الغليظ الذي ليس له علم فاذا كان له علم فهو الخيصة (أبي جهم) بجم مفتوحة
وهاء ساكنة عامر وقيل عبيد بن حذيفة (أهنتي) شغلني من قولك لحي بكسر الهمزة غفل فاما لها بالفتح
فمن اللهو (فأخاف أن تفتني) بفتح التاء المثناة فوق على أنه ثلاثي والادغام كقوله تعالى وما مكنتي فيه ربي
خيبر ويجوز ضم التاء يقال فنته المرأة وأنته وأنكر الاصمعي أفنته (باب ان صلى في ثوب مصلب)
بلام مفتوحة وباء موحدة أى فيه صلبان (أو تصاوير) براء مفتوحة بتقدير ذى تصاوير محذوف المضاف
وأنتى المضاف اليه لدلالة المعنى عليه (أبو معمر) بسكون العين المهملة (قرام) بكساف مكسورة الستر
الرقيق فيه رقم ونقوش وانما أدخل حديث القرام هنا لانه لما نهى عنه وفيه التصاوير علم أن النهى عن
لباسه أشد من استعماله في التجميل (من صلى في فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء وتخفيفها القباء الذى ينشق

٣٧٠
الصلاة
في الحرير

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَزَعَهُ
نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ

٣٧١
الصلاة في
ثوب أحمر

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي
عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ حِمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ
مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَلٍ يَدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ
بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةِ حِمْرَاءَ
مَشْرًا صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذُّوَابَ يَمْرُونَ مِنْ
بَيْنَ يَدَيْ الْعَنزَةِ

الصلاة على
السطوح
والخشب

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرِ
الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ

من خلعه (أبو الخير) مرتد بن عبد الله اليزني (ابن عرعره) بمهمات (أخذ وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم) بفتح الواو اسم للواء (عنزة) بفتحات الحربة (ولم ير الحسن بأسا أن يصلى على الجمد) بفتح الجيم
وضمها والميم سا كنه ما جمد من الماء من شدة البرد في كتاب الأصيلي وأبى ذر بفتح الميم مع الجيم والصواب

أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ

الْإِمَامِ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلَجِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٣٧٢

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَى شَيْءٍ الْمَنْبِرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ

بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمَلَهُ فَلَانَ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَمِلَ وَوَضَعَ

فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ

رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبِرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ

رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَبَدَأَ شَأْنَهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ

فَأَمَّا أَرَدْتُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ

يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ

كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ قَالَ لَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ٣٧٣

تسكين الميم وفي رواية الخندق (الأثل) بالثلثة شجر كالطرفاء (والغابة) بغيرين معجمة وباء موحدة موضع قريب المدينة (عمله فلان مولى فلانة) ذكر الصاغاني أنه باقوم الرومي مولى سعيد بن العاصي وقال السفاسي قال مالك عمله غلام لسعد بن عباد ويقال غلام لامرأة من الأنصار ويقال غلام العباس قال الشيخ أبو محمد

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجَحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتَفَهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتَهَا مِنْ جَذْوَعٍ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَبَّأَ سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ

٣٧٤
اصابة ثوب
المصلي امرأته

بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّيُ عَلَى الْحُمْرَةِ

الصلاة
في السفينة

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا

الأصلي وكان اتخاذه سنة سبع ويقال ثمان (يزيد بن هارون) يساء مشتاة من تحت وروى (فجحشت) بجيم مضمومة ثم حاء مهمله تمهتين معجمة أي خدشت (مشربة) بضم الراء وفتحها الغرق المعلقة (ان الشهر تسع وعشرون) قال الخطابي: إنما لم يلزمه أكثر من ذلك لأنه كان عين ذلك الشهر والأقلو قال لله علي

٢٧٥ وَقَالَ الْحَسَنُ قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَالْأَفْقَاعِدَا حَدِيثًا

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ

صَنَعْتَهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلَأَصِلْ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَجِئْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا

قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ فَفَضَحْتَهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وِرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

٢٧٦ **بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ حَدِيثًا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ**

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

٢٧٦
الصلاة
على الخمرة

أن أصوم شهرا من غير تعيين لومه ثلاثون يوما (آلى) بالمد يعني حلق واما أدخل هذا الحديث هالاه صلى بهم على الواحها وأخشابها (الخمرة) بحاء معجمة مضمومة حصر صغير يقى الوجه والكفين سميت بها لأنها تستر وجه المصلى عن حر الأرض ومنه الحمار (والأفقايدا) منصوب بفعل مقدر أى والا فصل قاعدا (قوموا فأصلى) هى عدد الكتسمينى بغير لام ساكنة الياء وهى واصحة صحيحة ور واهما غيره فلا صلى بالام مكسورة وفتح الياء على أنها لام كى على زيادة الفاء وقدر وبت بفتح اللام وسكون الياء كقوله تعالى «ان كاد لضلما» وقال ابن السبى يرويه كثير من الناس بالياء ومهم من يفتح اللام ويسكن الياء ويتوهموه قسما وذلك غلط لانه لاوجه للقيم ولو كان لقال فلاصين بالون واما الرواية الصحيحة فلاصل على معنى الأمر والأمر إذا كان للتكلم والغائب كان باللام أبدا وادا كان المخاطب كان باللام وبغير اللام روصفب أنا واليتيم) نصب اليتيم ورهه ويروى فصففت واليتيم من غير توكيد والاول أفصح إذ لا يعطف عالا على الضمير المرفوع الامع التأكيد كقوله تعالى «اسكن أنت وزوجك الجنة» وهذا اليتيم هو جد حسن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا

الصلاة
على الفراش

٣٧٧ نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى تَوْبِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ

بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي

فَقَبِضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتَهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ

٣٧٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي

٣٧٩ وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلُهُ اعْتَرَاضَ الْجِنَازَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي

يَنَامَانِ عَلَيْهِ

بابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَقَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْقَوْمُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ مِنَ الْحَرِّ

يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ** ٣٨٠

عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ

أَحَدَنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ

بابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا** ٣٨١
الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ

بابُ الصَّلَاةِ فِي الْخُفَّافِ **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ** ٣٨٢
الصَّلَاةِ فِي الْخُفَّافِ

قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ بِالْأُتَمِّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ

مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ** ٣٨٣

منصوب نعتا لمصدر محذوف أي معترضة مثل اعتراض الجنازة بدليل قوله في الرواية الثانية معترضة
(القلنسوة) بفتح القاف واسكان النون وضم السين وتخفيف الواو (وبشر بن المفضل) بياء موحدة مكسورة

عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ وَصَلَّى

٣٨٤
إذا لم
يتم السجود

بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ . أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ لَوْ مِتُّ مِتُّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨٥
المجافاة
في السجود

بَابُ يَدَيْ ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرَعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَدُو يَبَاضَ إِبْطِيهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْعَةَ نَحْوَهُ

فضل استقبال
القبلة

بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قَالَ أَبُو حَمِيدٍ عَنْ

وشين معجمة (يدى ضبعيه) بفتح الصاد وسكون الباء وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط (بكر بن مضر) بيم مضمومة وضاد معجمة مفتوحة (عن ابن هزم) مجرور بالفتحة لانه غير منصرف (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) تكتب ابن مالك بغير ألف وابن بحينة بالالف وبنون مالك لان بحينة اسم أمه في صفة لعبد الله لاما لك وقيل مالك ابو عبد الله و بحينة أمه على هذا فالصفتان له (فرج بين يديه) بفتح القامو الراء المخففة بمعنى فتح وقال السفاقي روينا بالشديد والمعروف في اللغة التخفيف (حق يدو) بالنصب بلا همز بمعنى يظهر

٣٨٦ النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو بن عباس قال حدثنا ابن المهدي قال

حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس بن مالك قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا

٣٨٧ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته **حدثنا**

نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله

إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد

حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . قال ابن أبي مرزوق

أخبرنا يحيى حدثنا حميد حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي

ابن عبد الله حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد قال سأل ميمون بن

(ما صلبت) ما نافية ويجوز أن تكون استفهامية مضمونة الانكار (أبو مسلمة) بميم مفتوحة وسين ساكنة
وأخوه تاء التانيث (يصل في نعليه) قال ابن مالك في معنى المصاحبة كقوله تعالى «فخرج على يومه في زينته»
(همام) بهاء مفتوحة وهم مشددة (رأيت جرير بن عبد الله) بنصب ابن على الصفة (إسحق بن نصر)
بصاد مبدلة (حدثنا عمرو) بفتح العين (ابن عباس) بياء واحدة (ميمون بن سياه) بسين مكسورة وياء
هثة من تحت وهاء منونة والسياه في لغة العجم الأسود (ذمة الله) الذمة بمعنى العهد والأمان والحرمة
والحق (فلا تخفروا) بجاء معجمة وراء وهو انضم التاء المتأخرة فوق وكسر الفاء أصوب من فتح التاء وكسر
الفاء أي لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل إذا خست وأخفرتة إذا غدرت به

سِيَاهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمزة مَا يَحْرِمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ
مَالُ الْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ

قبلة أهل
المدينة والشام

بَابُ قِبَلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي

الْمَغْرِبِ قِبَلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٣٨٨

وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا

وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ

بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرُفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى . وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ

وتقصت عهده والهمزة فيه للازالة أى أزلت خفارته كأشكته إذا أزلت شكواه وهو المراد في الحديث (فقد
حرمت عليا دماؤهم) بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة أو بفتح الحاء وضم الراء (باب قبلة أهل المدينة
وأهل الشام والمشرق) قال القاضي ضبط أكثرهم قوله والمشرق بضم القاف و بعضهم بكسرها . قلت
الكسر يؤدى الى إشكال وهو إثبات قلة لهم (فالصواب) الرفع عطفا على باب أى وباب حكم المشرق أى
باب حكم هذا وباب حكم هذا تم حذما من الثانى بابا وحكما وأما المشرق مقام الأول وقال السهيلي والمشرق
بالرفع عطفا على أول الترجمة اذ كان حكم المشرق خلاف حكم المدينة والشام كأنه قال باب قبلة المدينة والشام
وباب ذكر المشرق اذ كان مفرد الحكم فهما كأنهما معلان أراد تعيين حكمهما ألا ترى كيف خصه بالذكر
حتى قال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة يريد ليس هو في الجنوب أو في الشمال ومن خفض فقال والمشرق

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) حَدِيثَنَا الْحَمِيدِيُّ

٣٨٩
الطواف

قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ

طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّتِي أَمْرَأَتُهُ فَقَالَ قَدِمَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ

وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَدِيثَنَا

٣٩٠

مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقِيلَ

لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ

بِلَالَ فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ

السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ

رَكْعَتَيْنِ حَدِيثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

٣٩١

جعل الباب بابا واحداً لأنه قال هذا باب ذكر المدينة والشام والمشرق (قبل القبلة) أي مستقبلها (عن رجل) يعني ابن ميمون (طاف بالبيت العمرة) بالنصب وللعمرة بالجر في رواية أخرى (في قبل الكعبة) بضم القاف

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ
دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يَصِلْ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ
الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ

التوجه
نحو القبلة

بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

٣٩٢

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (قَدَرِي
تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ) فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ
الْيَهُودُ (مَاوَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ
بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

والباء الموحدة ويجوز اسكانها أى مقابلها (وقال هذه القبلة) أى قد استقر أمرها فلا تنسخ كما نسخت قبلة بيت
المقدس ويحتمل أن يكون عليهم السنة فى مقام الامام واستقبال البيت من وجه الكعبة وان كانت الصلاة
من كل جهاتها جائزة ويحتمل أن يكون دل به على أن حكم من شاهد البيت وعابنه فى استقباله خلاف حكم من

٣٩٨ إِلَى الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا

أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَنَى رَجُلِيهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

٣٩٩
حك البزاق
من المسجد

ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ

فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ

فِي صَلَاتِهِ فَانَهُ يَنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ

وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ

عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى

بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِي فَلَا

يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ

الى القبلة التي فرضت عليهم وهم في انحرافهم يصلون الى غير القبلة ولم يؤمروا بالاعادة فكذلك المجتهد في القبلة لا تلزمه اعادة وقد أشار البخاري في ترجمته الى هذا الاستدلال من حديث ابن مسعود فقال سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتي الظهر وأقل على الناس بوجهه ثم أتى ما تبقى وذلك أن انصرافه وإقباله على الناس

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَدَّثَهُ

٤٠٢
حك المخاط
من المسجد

بَابُ حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ حَدِيثًا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ

أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً

فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَأَوَّلَ حِصَاةً فَحَكَهَا فَقَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ

قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤٠٣
البصق
في الصلاة

بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثًا بَحْيِ بْنِ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا

الْأَيْبِيُّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ

الْمَسْجِدِ فَتَأَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّمَ

أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ

الْيُسْرَى حَدِيثًا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ

بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه في غير صلاة فلما بنى على صلواته كان وقت استدبار القبلة في حكم المصلى فيؤخذ منه أن من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد (فتناول حصىا لختها) بناء مشاة فوق ويروى

أَنَسَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَغَلَّبَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ بَسَّارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ

٤٠٥
البصق عن
البسار

بَابُ لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَّارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَأَمَّا يَنْجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَّارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ قَالَ

٤٠٦

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُجْمًا فِي فِئَاةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا بِرِصَاةٍ ثُمَّ نَبِيَّ اللَّهُ

يَبْزُقُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَّارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .
وَعَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حَمِيدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ

٤٠٧

بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

كفارة البزاق
في المسجد

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

حكها بالكاف (لا يار تم راءه انه هو رفاء كسر وتتم حكا الله درر غرطا او اصايا او بحابة
ويل الصلح من العم والمخاط من الالف والحاء من الصاد يه ل حيم وجمع وقرى بعدد بلهما جعله من

٤٠٨
دفن النخامة
في المسجد

بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَدِيثًا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَأَيُّمَا يَنْجِي اللَّهُ مَا دَامَ فِي
مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ
فَيَدْفِنُهَا

٤٠٩
الزقاق
بطرف التوب

بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَدِيثًا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى
نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرَوَى مِنْهُ كِرَاهِيَةً أَوْ رَوَى كِرَاهِيَتَهُ لِذَلِكَ
وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَأَيُّمَا يَنْجِي رَبَّهُ أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ
طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بِمُضْغِهِ عَلَى بَعْضِ قَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا

٤١٠
عظة الامام
بعد الصلاة

بَابُ عِظَةِ الْأَمَامِ النَّاسِ فِي إِثْمِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ حَدِيثًا

الصدر بالعين المهملة ومن الرأس بالهمزة الكسرة إسحاق بن زهير عن معمر بن راشد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا
بدره البصاق أكر الناسي من رانير السريحى دما مر جهة الالة وكان اسررف بدرت اله وادرتة
ولا يعال بدرته لكن هذا يسهل من باب الاله سال اسرت البصان بيدر نى سبغى وعلنى (وروى

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبَلِي هَهُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعَكُمْ وَلَا رُكُوعَكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي حَدَّثَنَا

٤١١

يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ثُمَّ رَفِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ

٤١٢

بَابٌ هَلْ يُقَالُ مَسْجُدُ بَنِي فُلَانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَأَمْدَهَا ثِنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا

هل يقال
مسجد
بني فلان

بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقَنُوفِ فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

القسمة
في المسجد

منه) بضم الراء وهمة مكسورة وبكسر الراء والمد وهمة مفتوحة (رفي) بكسر القاف . تضمير الخيل أن يشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق فيذهب رهلها ويشد يلها (الحفيا) بحاء مبهمة مفتوحة وقاسا كنة وياه مناة من تحت تد وتقصر (بني زريق) بزاي مضمومة وراء (القنوف) بقاف مكسورة فسرہ البخاري

ابن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال
 من البحرين فقال أثاروه في المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه
 فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحدا إلا أعطاه إذ جاءه
 العباس فقال يا رسول الله أعطني فأتى فاديت نفسي وفاديت عقيلًا فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثًا في ثوبه ثم ذهب يقبله فلم يستطع
 فقال يا رسول الله أوامر بعضهم يرفعه إلى قال لا قال فآرفعه أنت على قال لا
 فنثر منه ثم ذهب يقبله فقال يا رسول الله أوامر بعضهم يرفعه على قال لا قال
 فآرفعه أنت على قال لا فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق فما زال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبًا من حرصه

بالعنق وهي الكباسة بشماريحه ويسره والاثان والجماعة قوان كصنو وصنوان ولم يذكر للقنو حديث
 في الباب لكنه أشار به إلى مارواه النسائي عن عوف بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويده عصا وقد علق رجل قموحتف فجعل يطعن في ذلك القنو فقال لوتساء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيب
 من هذا إن رب هذه الصدقة يأكل حشفا يوم القيامة (أثاروه) بمتلثة مضمومة (رفاديت عقيلًا) بفتح
 العين المهملة (فحثًا) بحاء مهملة وثاء متلثة من الحثية وهي ملء اليد (يقبله) بضم أوله من أقل الشيء رفعه
 وحمله (مر بعضهم) بضم الميم ويروي أوهر بالهمز (يرفعه) بالرفع والجزم قيل لم يأمر بذلك زجرا
 له عن الحرص على الكثرة حتى لا يأخذ فوق حاجته ولذلك امتنع هو أيضا من رفعه لثلايبيه علي مالا يتجاره

فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّ مِنْهَا دَرَاهِمٌ

٤١٣

الطعام
في المسجد

بَابُ مَنْ دَعَا لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ نَاسٍ فَقُمْتُ فَقَالَ لِي أَرْسَلِكْ أَبُو طَلْحَةَ قُلْتُ نَعَمْ

فَقَالَ لَطْعَامٍ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

٤١٤

القضاء
في المسجد

بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَدِيثًا يَحْيَى

قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ

رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ

بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

الصلاة
في البيت

حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

٤١٥

مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَاهُ فِي مَنْزَلِهِ

فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ

له (الكامل) ما بين الكعبين (ونتم سها ندرهم) ماء مائة مفتوحه أى هناك (باب اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس) بالجيم وبالحاء المهملة . قبل وهذه الترجمة لا يقتضى لفظ الحديث أن يصلى حيث شاء وإنما يقتضى أن يصلى حيث أمر له وله صلى الله عليه وسلم أين تحب أن أصلى لك (حدثنا عبد الله بن مسleme)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ

المساجد
في البيوت

بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ

جَمَاعَةً حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ

٤١٦

شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّيِّعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي

وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ اسْتَطِعْ

أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأَصَلِّيَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ تَأْتِنِي فَصَلَّى فِي

بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مَصَلًى قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ قَالَ عِتْبَانُ فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ

النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ

الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَقَمْنَا فَصَفْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

بمب مفتوحة (عتبان) بمن وبلا مكسورة (فصلي) بالنصب جواب التمي (فأتخذته) الصب عطفا عليه (لم أستطع
يجلس حتى دخل البيت) وفي رواية حن (فصنفا) وفي رواية ده ما الشدبد (خزيرة) جاء معجزة ثم

سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ
 الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوْ ابْنُ
 الدُّخَيْشِنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذَلِكَ الْآرَاءُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ
 اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ قَالَ فَاثْنَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ
 الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ
 الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ

باب التيمن في دخول المسجد وغيره وكان ابن عمر يبدأ برجله
 التيمن في دخول المسجد ٤١٧

زاي وروى بحاء وراء مهماتين وفي البخارى في باب الأاطعمة تفسير الأولى قال النضر هي من النخالة
 كما أن الحريرة بمهمله كلها من اللبن (فان رجال) بمثلثة أى جاؤا متالين إثرهم إثر بعض وهو بمعنى اجتمعوا
 (الدخشن) بضم الدال المهملة والشين المعجمة وسكون الحاء المعجمة وآخره نون ويروى بالميم ويروى
 الدخيشن والدخيشم مصغرين وهو عقي بدرى وانما كرهت الصحابة منه مجالسة المنافقين ومودتهم وقشده
 له الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه قال لا اله الا الله يبتغى بها وجه الله وهذا يننى عنه هذه الظنة (سراتهم)

شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره
وترجله وتنعله

الصلاة
عند القبور

باب هل تبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول

النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
وما يكره من الصلاة في القبور ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر

فقَالَ القبر القبر ولم يأمره بالاعادة **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى

٤١٨ عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة
رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أولئك
إذا كان فيهم الرجل الصالح مات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك

٤١٩ الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد

الوارث عن أبي التياح عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي صلى الله عليه

بين مهلة مفتوحة خيارهم (عن أشعث) بالفتح لا ينصرف (فقال القبر القبر) منصوب على التحذير
(فأولئك شرار الخلق) بكسر الكاف لأن الخطاب بأوث (وأقام النبي صلى الله عليه وسلم بهم أربع عشرة

وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ
 كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفَهُ وَمَلَأَ
 بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِنِجَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ
 الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأَمِنْ
 بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ
 ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرْبٌ
 وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ ثُمَّ بِالْخَرْبِ
 فَسَوَّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ فَصَفَّرَ النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عَضَادَتِيهِ الْمَجَارَةَ
 وَجَعَلُوا يَنْقَلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ
 يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٢٠
الصلاة
في مرائب
الغنم

لَيْلَةً) وَبَعْضُ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ (فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ) نَصَبَ عَلَى الْحَالِ وَحَذَفَتْ النُّونَ
 لِلْإِضَافَةِ فَالسُّيُوفُ مَجْرُورٌ بِالْإِضَافَةِ وَيُرْوَى مُتَقَلِّدِينَ بَاطِنَاتِ النُّونِ فَالسُّيُوفُ مَنْصُوبٌ بِهِ وَيَحْتَمِلُ تَقْلِيدَهُمُ
 السُّيُوفَ لَخَوْفِ الْيَهُودِ وَلِيُرَوِّحَهُمْ مَا أَدْرَا لَصْرَتَهُ (بِنِجَاءِ أَبِي أَيُّوبَ) بِنِجَاءِ مَكْسُورَةٌ مَمْدُودَةٌ (وَأَنَّهُ أَمَرَ)
 عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ (ثَامِنُونِي) إِذْ كَرُوا لِي ثَمَنَهُ وَيَعُونِي بِالْثَمَنِ (وَفِيهِ خَرْبٌ) بِخَاءٍ مَعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَرَاءَ

شعبة عن أبي التياح عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني
المسجد

باب الصلاة في مواضع الأبل **حدثنا** صدقة بن الفضل قال أخبرنا الصلاة في مواضع الأبل

سليمان بن حيان قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يصلي إلى
بعيره وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله الصلاة أمام النار

وقال الزهري أخبرني أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي
النار وأنا أصلي **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن ٤٢٢
عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أريت النار فلم أر منظرًا كالיום قط أظفَع

مهملة مكسورة جمع خربة كنبقة ونق . وروى بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كنبقة ونقم . وقال
الخطابي : لعل الصواب شرب جمع خربة بضم الخاء المعجمة فيهما وهو الجروف في الأرض ومن رواه الخاء
المهملة والثاء المتلثة أراد الموضع المحرث للزرع قال وأحسن منه لو سادت الرواية حذف الخاء والذال
المهملتين جمع حدة لقوله فسويت وإنما يسوى المكار المحردب . فأما الحرب بالخاء المعجمة والراء فتبني
وتعمر . وهذا تكلف لا حاجة إليه مع صحة الرواية والمعنى مع الخاء المهملة وكسر الراء ومعنى التسوية فيه
أن يكون فيها بناء هدم فتسوى الأرض بأزالتها (سليمان بن حيان) بمشاة تحت (فلم أر منظرًا كالיום قط

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

٤٢٣
الصلاة
في المقابر

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ وَيَذَكُرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ

الصلاة
في مواضع
العذاب

عَنْهُ كَرَهُ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ حَدِيثًا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

٤٢٤

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ كِنَانَتِكُمْ

الصلاة
في الكنائس

مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةَ فِيهَا تَمَائِيلٌ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

٤٢٥

أُفْطِحَ) بِالصَّبِّ سِيَّاتِي تَوَجِيهِهُ فِي الْكُسُوفِ وَقَالَ السَّفَافِيُّ لِأَجِيجَةٍ فِيهِ عَلَى مَا بَرِبَ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَخْتَارًا وَإِنَّمَا عَرَضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِغَيْرِ إِحْيَارِهِ لِمَعْنَى أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَسْبِيحًا لِعِبَادِهِ (وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) تَأْوِيلُهُ الْبَخَارِيُّ عَلَى مَنَعِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَوَرَعَ بِأَنَّ الْقَصْدَ الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَأَنَّ الْمَوْتَى لَا يَصَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَانَ قَالَ لَا تَكُونُوا كَالْمَوْتَى وَوَرَعَ بِأَنَّ الْقَصْدَ الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ وَلَا الْمَعْمُومَةَ (لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ) كَذَا بَرَفَعِ بِصَيْبِكُمْ وَالْوَجْهَ الْجَزْمَ لَكِنَّهُ يُخْرِجُ عَلَى لِقَاءِ (الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ) بِمَا مَكْسُورَةٌ وَوَحْدَةٌ (وَقَالَ عُمَرُ إِنَّا لَا

أَنَّ أُمَّ سَلْبَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةٌ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْتُكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ

٤٢٦
اتخاذ القبور
مساجد

بَابُ حَدِيثِ أَبِي أَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمْيَصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا

٤٢٧ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يَحْذَرُ مَا صَنَعُوا **حَدِيثُ** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا طهارة الأرض

ندخل كنايسكم من أجل التمثيل التي فيها الصور وفي نسخة والصور وجوز ابن مالك في الصور الجر على البدل والصب باضمار أعني والرفع باضمار مبتدأ قال ويجوز جعل المجرور معطوفاً بواو محذوفة (أولئك قوم) بكسر الكاف وكذا تلك الصور وقوله أولئك شرار الخلق ومنهم من أجاز الفتح قال (لما نزل برسول الله صلى

٤٢٨ وَطَهُورًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو

الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ

بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ

أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ

خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيَ الشَّفَاعَةَ

٤٢٩

بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا

نوم المرأة
في المسجد

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سُودَاءَ لَحِيٍّ مِنْ

الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجْتُ صَدِيقَةً لَهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ

مِنْ سَيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَتْ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدِيَاءُ وَهِيَ مَلْقَى فَحَسِبْتُهُ

لِحْمًا فَخَطَفْتُهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوا

الله عليه وسلم) بضم النون وكسر الزاي وفتحهما (طعق) بكسر الهمزة وفتحها (حدثنا محمد بن سنان) بسين مهملة مكسورة ثم نون (حدثنا سيار) بسين مهملة مفتوحة ثم ياء متاء قيل وانما أدخل البخاريها حديث جعلت لي الأرض مسجداً ليس أن كراهية الصلاة فيه ليس على التحريم (حدثنا عبيد) بضم العين المهملة (الشاح) عند العرب خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما (حدياء) بضم أوله وهمز آخره على التصغير لحداء (خطفته) بطاء مكسورة (حش) بجاء مهملة مكسورة (تاجيب) لا واحد له من لفظه ومعناه عجائبها

يَفْتَشُونَ حَتَّى قَتَشُوا قَبْلَهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحَدِيَاةُ فَالْقَتَّةُ

قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي أَتَهَمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ

وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسَلْتُ قَالَتْ

عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ

عِنْدِي قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعْجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا قَالَتْ

فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ

بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ

نوم الرجال
في المسجد

عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ

٤٣٠

اللَّهِ قَالَ حَدَّثْتَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ أَعْرَبٌ

(ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني) بكسر ان (كان أصحاب الصفة الفقراء) (يجوز في أصحاب الرفع على اسم كان وفي الفقراء النصب ويجوز العكس لأن المبتدأ والخبر معرفتان والصفة السقائف التي في مؤخر المسجد) (وهو شاب أعزب) أي لا زوج له كذا لا كثرة بالالف ولا يزيد عرب بغير ألف وهي اللغة الفصيحة والعزوبة

٤٣١

لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ
 ابْنُ عَمِّكَ قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فغَاظَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْسَانَ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَبَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ
 سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تَرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ يَا تَرَابُ قُمْ يَا تَرَابُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَبْعِينَ
 مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِلَّا إِزَارَهُ وَإِمَّا كَسَاءٌ قَدِ رِبَطُوا فِي
 أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ
 كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ

٤٣٢

المصلاة إذا قدم
من سفر

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

٤٣٣

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى

قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ قَالَ ضَخِيَ فَقَالَ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي

بَابُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ٤٣٤
تحية المسجد

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرَقِيِّ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا ٤٣٥
الحديث
في المسجد

مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَحْدِثْ
تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

بَابُ بِنْيَانِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدٍ ٤٣٥
بنيان المسجد

البعث (ولم يقل عندي) بفتح أوله وكسر ثانيه ثلاثي من القائلة (حدثنا مسعر) بهم مكسورة (أراه) بهمزة مضمومة أظنه (الزرقى) بزاي مضمومة ثم راء مفتوحة (أبو قتادة السلمي) بسين مهملة ولام مفتوحين نسبة الـ إلى سلة بكسر اللام (باب الحديث في المسجد) تصد به تقدير قوله في الحديث ما لم يحدث

النَّخْلَ وَأَمَرَ عُمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكَنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ
 أَوْ تُصْفَرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ وَقَالَ أَنَسٌ يَتَبَاهُونَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا وَقَالَ
 ٤٣٦ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ تُزَخْرِفْهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ
 قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًا بِاللَّبْنِ وَالسَّقْفُ الْجَرِيدُ وَعَمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ
 أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً
 وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ

بالتاوض للطهارة ومنه تفسير أبي هريرة راوى الحديث وغيره فسره بالحديث في غير ذكر الله تعالى وذكر
 الداودي أن لاجله روى يحدث بتشديد الدال وهو غريب (وأكن الناس من المطر) بفتح الهمزة وكسر
 الكاف رباعى على الأمر من أكن كنا ضبطه الأصلى أى أصنع لم كنا بالكسر وهو ما يستترهم منه
 وضبطه غيره كن الناس ثلاثى . قال القاضى وكلاهما صحيحان يقال كنت الشيء سترته وأكفته أى كنه بمعنى
 سترته وخباته وقال ابن مالك فيه ثلاثة أوجه ثبوت الهمزة مفتوحة على أن ماضيه أكن وهو الأجود التانى
 حذف الهمزة وكسر الكاف على أن أصله أكن وحذفت الهمزة تخفيفا والتالك حذف الهمزة وضم الكاف
 على أن يكون من كن فهو مكنون أى صانه (واياك أن تحمر) فيه شاهدا على أن الواو فى اياك وأن تفعل
 لا تلزم كما لا يلزم فى اياك والشر لكن اذا لم يثبت فالتقدير اياك من أن تفعل فحذفت من لأن حذف ما يجر
 أن وان مطرد (فتفتن الناس) بضم التاء المثناة فوق على أنه رباعى من أفتن وأنكره الأصمعى (وعمده
 خشب) بفتح أوله وثانيه وضمهما (القصة) بقاف مفتوحة الجصولفة حجازية (الساج) ضرب من الشجر

وَسَقْفُهُ بِالسَّاجِ

التعاون في
بناء المسجد

بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ (مَا كَانَ لِلْبَشَرِ كَيْنَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ

اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى

٤٣٧

الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) **حَدَّثَنَا** فَسَدَّدُ

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ

عَبَّاسٍ وَابْنُهُ عَلِيُّ انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي

حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَحْتَبِي ثُمَّ انْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً وَعِمَارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَيَنْفِضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيُحِ عِمَارٌ تَقْتُلُهُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ

وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عِمَارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ

٤٣٨

الاستعانة
بالصناع

بَابُ الْأَسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمَنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا**

قَتِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ

(ويح عمار) بالجر على الاضافة وهي كلمة ترجم (يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار) كذا لا اكثرهم قال القاضي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ مَرَى غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ

عَلَيْهِنَّ حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ

امْرَأَةٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا

قَالَ إِن شئتَ فَعَمَلتَ الْمُنْبَرِ

بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

عَبِيدَ اللهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ

بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بَكِيرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي

بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ

بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

٤٤١
المرور
في المسجد

فيه نقص وتامه في رواية ابن السكن ورجح عمار تقتله الفتة الباغية (مرى غلامك النجار) قيل اسمه باقول ويقال باقوم وقيل صباح وقيل قيصة وقيل مينا وقيل ميمون وهذا اللفظ لا يعارض ما بعده من قول المرأة (ألا أجعل لك شيئا) لاحتمال أنها بدأت النبي صلى الله عليه وسلم فلما أباح لها ذلك أبطأ الغلام بعمله فاستنجزها في آتامه (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) بفتح الميم والتون (باب يأخذ بنصول النبل) جمع نصل ويجمع

قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ

فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا

٤٤٢

المروور
في المسجد

بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ

عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقُرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا

٤٤٣

الشعر
في المسجد

بَابُ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ

سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشَدَكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا حَسَانَ أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَيْدِيهِ بِرُوحِ الْقُدْسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ

على نصال أيضا وروى به أيضا (فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما) تقديره والله أعلم فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلما وكذا هو عند الأصيلي على أن هذا الحديث ليس فيه اسناد لأن سفيان قال لم سمعت جابرا يقول ولم يقل ان عمرا قال له نعم لكن وقع في رواية الأصيلي أنه قال له نعم وقد ذكره البخاري في غير هذا الموضع وحذفه هنا اختصارا (أنشذك الله) بفتح أوله وضم ثالثه والله بالنصب وفي رواية باقوه وليس في الحديث تصريح بالتبويب لأنهم يذكرونه أجاب في المسجد لكن ذكره البخاري في بدء الخلق (باب أصحاب

٤٤٤

العب بالحراب
في المسجد

بَابُ أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ
حُجْرَتِي وَالْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرَنِي
بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ . زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ

٤٤٥

البيع والشراء
في المسجد

بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَيْتُهَا بِرَبْرَةٍ
تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي وَقَالَ
أَهْلُهَا إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً إِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَهَا وَيَكُونُ
الْوَلَاءُ لَنَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ ابْتَاعِيهَا
فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ
وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ

أَقْوَامٌ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعْدَ الْمُنْبَرِ

٤٤٦
التقاضى
في المسجد

بَابُ التَّقَاضَى وَالْمَلَاذِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَنْزَلَةَ دِينَارًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعِ مِنْ دِينِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ

٤٤٧
كنس المسجد

بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِطِ الْخَرَقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةٌ أَنْ رَجُلًا أَسْوَدًا أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْتَمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ
 أَوْ قَالَ قَبْرَهَا فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا

٤٤٨

تحريم
تجارة الخمر
في المسجد

بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَنْزَلَ الْآيَاتُ مِنْ
 سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ
 عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ

الخدم للمسجد

بَابُ الْخُدْمِ لِلْمَسْجِدِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا
 لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً
 فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ

٤٤٩

٤٥٠

بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يَرْبُطُ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الأسير يربط
في المسجد

أى سترتها وحكى السفانسي الفتح (أى الشطر) يعنى ضع الشطر (كان يقم المسجد) بقاف مضمومة أى يجمع
 قامته وهى الزبالة (باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد) هو على حذف مضاف أى باب ذكر تحريم يريد أنه
 لا بأس بذكر النهى عن المحرمات فى المسجد وتبين أحكامها (حدثنا عبدان عن أبي حمزة) بجاء مبهمة وزاى

قَالَ أَخْبَرَنَا رُوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَى الْبَارِحَةِ
أَوْ كَلَبَةٍ نَحْوَهَا لَيَقْطَعَنَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ
مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي
سُلَيْمَانَ (رَبِّهِ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) قَالَ رُوْحٌ فَرَدَّهُ خَاسِتًا

الاعتسال
لن يسلم

بَابُ الْإِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبَطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ شَرِيحًا

يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُجْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ

أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ

الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

٤٥٢

الخيمة في
المسجد

بَابُ الْخِيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ

(ولا أراه) بضم الهمزة بمعنى أظنه و (ثمامة بن أثال) بضم أولهما والثاء ثلثة فيهما (فانطلق الى نخل) هو

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ
 سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْمَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً فِي
 الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرَعَهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ إِلَّا الدَّمُ
 يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَاذَا سَعْدٌ يَغْدُو
 جَرَحَهُ دَمَا فَمَاتَ فِيهَا

إدخال البعير
 في المسجد

بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ
 سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي اشْتَكَيْتُ قَالَ طُوفِي
 مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي
 إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ

٤٥٣

٤٥٤

نور المؤمن

بَابُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي
 عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالخاء المعجمة في مشهور الرواية وأنكرها بعضهم وقال صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل
 الماء الجاري (فلم يرعهم) لم يفزعهم يعنون بهذا اللفظ السرعة لأنفس الفزع (يفذو جرحه دما) يغين ودال

خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبَاحِينَ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ

٤٥٥

الخوخة
في المسجد

بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا

فَلِيحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَيْدِ بْنِ عَيْدٍ بْنِ حَنِينٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا

بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ

فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ

فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدُ وَكَانَ

أَبُو بَكْرٍ أَعْلَنًا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنْ أَمِنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو

بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخُوهُ

٤٥٦

فضل
أبي بكر

الْإِسْلَامِ وَمُودَتَهُ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ **حَدَّثَنَا**

معجمتين أي يسيل (ان رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير (حدثنا محمد بن سنان) بسين مكسورة ثم نون (حدثنا فليح) بضم أوله (أبو النضر) بنون ثم ضاد معجمة (عبد ابن حنين) بضم أولها (إن يكن الله) بكسر الهمزة على أنها شرطية وجوز السفاسي فتحها والمعنى ما يبكيه لأجل أن يكون الله خير عبدا (ان أمن) أي أسمع ولم يرد من الامتنان لأن المنة تفسد الصنعة وفي رواية ان من أمن على حذف اسمها والمجروح صفته أي جلا من أمن (ولكن أخوة الإسلام) وفي رواية الأصلي

عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت
 يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصب رأسه بخرقة فقعده على المنبر فحمد الله
 وأثنى عليه ثم قال إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من
 أبي بكر بن أبي قحافة ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لأتخذت أبا بكر
 خليلاً ولكن خلة الإسلام أفضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير
 خوخة أبي بكر

باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد . قال أبو عبد الله وقال لي
 عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لي ابن أبي مليكة
 يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها حدثنا أبو النعمان وقتيبة
 قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه

الأبواب
للمساجد

٤٥٧

خوة الإسلام بغير ألف كما به نقل حركة الهمة الى النون وحذف الهمة وذكر ابن مالك مع حذف الهمة
 في نون لكن وجهين ضمها واسكانها ومع اثبات الهمة مكون النون فقط وقيل وقع في موضع آخر لكن خلة
 الإسلام أفضل وصوبه بعضهم لأنه صرف الكلام على ما سبق من الخليل فأتى بلفظ مشتق منها (باب أبي بكر)
 بالنصب والرفع (عاصب رأسه) قيل المعروف عصبر رأسه تعصبياً (باب الأبواب والغلق) بالتحريك (لو رأيت

وَسَلَّمَ وَبِلَالٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً
ثُمَّ خَرَجُوا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَقُلْتُ فِي أَيِّ قَالَ
بَيْنَ الْأَسْطُوَاتَيْنِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَيْمَ صَلَّى

بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ حَدِيثًا قَتِيبَةً قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
دُخُولِ الْمُشْرِكِ
الْمَسْجِدِ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ
فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثًا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا
رَفْعُ الصَّوْتِ
فِي الْمَسْجِدِ

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خَصِيفَةَ
عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَخَصَّنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأُنِي بِهِدِينَ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتَ أَوْ مِنْ أَيْنَ
أَنْتَ قَالَ لَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُمْ تَرْفَعَانِ
أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٦٠

مساجد ابن عباس وأبها) فيه حذف الجواب أي رأيت عجبا (يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة مضمومة
مهمل (السائب بن يزيد) السائب هو وأبوه صحابيان (حصني) بحاء وصاد مهملتين أي رمانى بالحبريا.

ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سحف حجرته ونادى يا كعب بن مالك يا كعب قال ليبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فأقضه

٤٦١
الخلق
في المسجد

باب الخلق والجلوس في المسجد **حدثنا** مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى وإنه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو

٤٦٢

(باب الخلق) بحاء ولام مفتوحتين ويجوز كسر الحاء (متى متى) غير منون لانه لا ينصرف قيل وشبه البخاري جلوس الرجال في المسجد بجواب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب . وحديث الثلاثة سبق ضبطه

يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ

بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ . قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي

٤٦٣

الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ

قَالَ يَوْمَئِذٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ

اِثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى

فُرْجَةَ فَجَلَسَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبَرْتُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ

فَأَسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٦٤

الاستلقاء
في المسجد

بَابُ الْإِسْتِلقاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدَّ الرَّجُلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . وَعَنْ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ كَانَ عَمْرٌو وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ

المسجد يكون
في الطريق**بَابُ** الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ وَبِهِ قَالَ

٤٦٥

الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَى إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمَ إِلَّا

يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَأَ

لَأَبِي بَكْرٍ فَأَتَنِي مَسْجِدًا بِنَاءَ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ

نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعُجِبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا

بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَافْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

الصلاة في
مسجد السوق**بَابُ** الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارِ

٤٦٦

يَغْلُقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى

صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنْ أَحْدَمَ إِذَا تَوَضَّأَ

فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا

دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي

صَلَاة مَا كَانَتْ تُحِبُّهُ وَتُصَلِّيَ يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ

٤٦٧
تشبيك
الأصابع

بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ عِمْرَانَ عَنْ بَشْرِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا وَقَدْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ ابْنِ عَمْرِو شَبَّكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ . وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فُلَيْحٍ أَحْفَظُهُ فَقَوْمَهُ لِي وَقَدْ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

٤٦٨

كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حَثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ

٤٦٩

بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَيْمِيلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَأَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا

كَانَهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ
 الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا
 قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي
 يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ
 لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ فَقَالَ أَكْبَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ
 ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ
 وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ
 نَبَّيْتُ أَنْ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ

مواضع صلاة
رسول الله
ﷺ

٤٧٠

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ
 سَلْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَا كُنْ
 مِنْ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى

في كتاب العلم (ثم بدا لابي بكر) أي ظهر (إحدى صلوات العشي) هو أول الزوال (السرعان) بالتحريك جمع
 سريع أوائل الناس وقال أبو الفرج فيه ثلاث لغات فتح السين المهملة وكسرها وضمها والراء سا كنة والنون
 تنصب أبدا (قصرت الصلاة) على البناء لافعال والمفعول (المقدمي) بدال مشددة مفتوحة (فضيل) بفاء

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ . وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ
 يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكَنَةِ
 ٤٧١ كَلِمًا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرَفِ الرُّوحَاءِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ
 وَفِي حَبَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمْرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ
 إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عَمَّرَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ
 فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَسَ
 ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ وَلَا عَلَى الْأَكَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا
 الْمَسْجِدُ كَانَ ثُمَّ خَلِجَ يُصَلِّي عَبْدَ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتِبَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فِدْحًا السَّيْلِ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي
 كَانَ عَبْدَ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

مضمومة (السر) بفتح السين وضم الميم شجر الطلح واحده سمرة (والكثب) جمع الكتيب والكثيب
 رمل مجتمع (فدحا السيل فيه بالبطحاء) أي دفع باليد المطر الحصباء عن وجه الأرض (صلى حيث المسجد
 الصغير) برفع الكل وبفتح ناء حيث وخفض ما بعده على أحد الوجهين في قوله حيث سهيل طالعا (ترف)

وَسَلَّمَ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَشَرَفِ الرُّوحَاءِ
 وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَاقَةِ
 الطَّرِيقِ الَّتِي وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ
 أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مَنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ
 وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَاقَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 الْمَنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ أَبْتَنَى ثُمَّ مَسَّجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي
 فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسَهُ
 وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ
 فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّةً بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ
 السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجَاهِ

(الروحاء) موضع (وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم عن
 يمينك) قال القاضي كذا في جميع النسخ وهو تصحيف وصوابه بعوامج كن عن يمينك فصحف بقوله يقول
 ثم وذكر الحميدى هذا الحرف فقال تنزل ثم عن يمينك فكان يقول تصحف من تنزل أى بترك لفظ
 ثم وهذا ظاهر والأشكال باق والأول آيين (حاقه الطريق) جانبه (العرق) بكسر العين المهملة جبل صغير

الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضَى مِنْ أَكْمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ
 وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ
 كَثِيرَةٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ
 ثَلَاثَةِ مِائَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرَجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ
 ثَلَاثَةِ عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ
 بَيْنَ أَوْلَادِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ
 بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحَاتٍ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ
 دُونَ هَرَشَى ذَلِكَ الْمَسِيلِ لَأَصِقُ بِكِرَاعِ هَرَشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ

(الرويثة) راء مضمومة وناء مثلثة اسم موضع (وجاه) بضم الواو وكسرهما أى تجاهه وتلقاه (في
 مكان بطح) هو باسكان الطاء أى واسع سهل (حين يفضى من أكمة) كذا للكافة وعند النسبى
 حتى وهو هم (دوين بريد) بياء موحدة مفتوحة ووقع في بعض الأصول بياء متناة تحت مضمومة وهو
 تصحيف (وهى قائمة على ساق) يريد أنها كالبيان ليست منسعة من أسفل وضيقة من فوق (في طرف
 ثلعة) بثناة فوق ولام ساكنة قبل مسيل الماء من فوق إلى أسفل وقيل ما ارتفع من الأرض وما
 انبط و (العرج) بعين مبهمة مفتوحة وراء ساكنة منزل بطريق مكة (والهضبة) بباء مفتوحة ثم
 ضاد معجمة ساكنة ثم باء موحدة الصخرة الضخمة (رضم من حجارة) الرضم باسكان الضاد
 المعجمة وللأصلي بفتحها حجارة مجتمعة منتشرة تكون في بطون الأودية (سلمات) روى بفتح اللام
 وكبرها فانتح اسم للشجرة والكسر للصخرة و (هرشى) مقصور عقبه قرية من الجحفة

مِنْ غَلْوَةٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرْحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ
 وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ
 الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ
 إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا
 رَمِيَةٌ بِحَجْرٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ
 بِذِي طَوَى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلِّي رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ
 وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرُضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ
 فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدَ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ وَهُوَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ
 أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ

(غلوة) بعين معجمة رمية سهم بساميل وقيل مائة ناع (السرحات) بالتحريك (مرالطهران) فتح الميم وهو
 بطن مر والعامية تقول بطن مرو (بذي طوى) لطاء مضمومة (فرضتي الجبل) بفاء مضمومة وضاد معجمة
 تشبة فرضة وهي المدخل إلى الهر وقيل هي شرب الماء من النهر (الأكمة) بالتحريك (أقبلت رابعا)

٥٧٠

أبواب سترة المصلي

٤٧٢
سترة الامام

بَابُ سِتْرَةِ الْاِمَامِ سِتْرَةٍ مِنْ خَلْفِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ

اَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّهُ قَالَ اَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلٰى حِمَارِ اَتَانَ وَاَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ

الِاِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي اِلَى غَيْرِ جِدَارٍ

فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَزَلْتُ وَاَرْسَلْتُ الْاَتَانَ تَرْتَعُ وِدَخَلْتُ فِي

الصَّفِّ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلٰى اَحَدٍ **حَدَّثَنَا** اِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ

قَالَ حَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ اَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ اِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيْدِ اَمْرًا بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَصَلِّي اِلَيْهَا وَالنَّاسُ

وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمَنْ تَمَّ اِتِّخَذَهَا الْاَمْرَاءُ **حَدَّثَنَا** اَبُو الْوَلَيْدِ

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ اَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ اَبِي اَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةُ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ

رَكَعَتَيْنِ تَمْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمِرَاةَ وَالْحِمَارُ

٤٧٥ **بَابُ قَدْرِكُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ حَدِيثَنَا عَمْرُو بْنُ**

قَدْرٍ مَا بَيْنَ
الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ

زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَ بَيْنَ

٤٧٦ مُصَلِّيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرُّ الشَّاةِ حَدِيثَنَا الْمَكِّيُّ

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْبَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ

مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا

٤٧٧ **بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ حَدِيثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**

الصَّلَاةِ
إِلَى الْحَرْبَةِ

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكُزُ لَهُ الْحَرْبَةَ

فِيصَلِّي إِلَيْهَا

٤٧٨ **بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعِزَّةِ حَدِيثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنٌ**

الصَّلَاةِ
إِلَى الْعِزَّةِ

أَبْنُ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِالْحَاجِرَةِ فَأَتَى بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ

٤٧٩ وَالْمِرَاةَ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ قَالَ

وَكَانَتْ أَضْرُ غَيْرَهُمَا (ابن بزيع) بموحدة مفتوحة ثم زاي ثم ياء مشاة من تحت ثم عين مهملة

حَدَّثَنَا شَاذَانٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتَهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا
عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عِزَّةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولْنَاَهُ الْإِدَاوَةَ

٤٨٠
السترة
بمكة وغيرها

بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ
فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ

النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ

الصلاة إلى
الأسطوانة

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ وَقَالَ عُمَرُ الْمُصَلِّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي

مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ

٤٨١ فَقَالَ صَلَّى إِلَيْهَا **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ

كُنْتُ آتِيَّ مَعَ سَلْبَةَ بْنِ الْأَشْكَوَعِ فِصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ

فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسَلِّمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ

٤٨٢ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا **حَدَّثَنَا** قَيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

(شاذان) بشين وذل معجمتين (الاسطوانة) السارية والون أصلية ووزنه أفعواله كالفجوة لأنه يقال أساطين

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَّ عِنْدَ الْمَغْرِبِ . وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَنَسٍ حَتَّى يُخْرِجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِيَّ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

٤٨٣
الصلاة بين
السواري

قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٤٨٤

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ

ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ

أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى . وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ

(بتحري) يقصد (قبضة) بقاف مفتوحة (دخل على أثره) بفتحين وبكسر أوله وإسكان ثانيه (الحجبي) بفتحين نسبة إلى حجابة الكعبة (فاغلقها) هي اللغة الفصحى والمفعول مطلق (ومكث) بضم الكاف وفتحها

توخى مواضع
صلاة النبي
ﷺ

بَابُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ

حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي

قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي

أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

٤٨٦

الصلاة
إلى الراحة

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا

هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ

مُؤَخَّرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ

٤٨٧

الصلاة إلى
السري

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ حَدِيثًا عُمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

(فشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا) كذا وقع في بعض الأصول والصواب قريب (يعرض) بفتح أوله أي راحلته ينصبها عرضا في قبلته وقيل بضمه قال القاضي والأول أوجه (هبت) تحركت واضطربت و(الركاب) الابل (آخرة الرحل) بالمد (ومؤخرته) بالهمز ما يستديره الراكب من الرحل

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعَدْتُمُونَا بِالْكَلْبِ
وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي تَوَسُّطِ السَّرِيرِ فَيُصَلِّي فَأُكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى
أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي

يرد المصلي
البار بين
يديه
٤٨٨

بَابُ يَرُدُّ الْمَصْلِيَّ مِنْ مَرِّ يَدَيْهِ وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشْهِدِ وَفِي الْكَعْبَةِ
وَقَالَ إِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ تُقَاتَلَهُ فَقَاتَلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ
حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ
حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَانِيُّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ
الْحُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي
أَبِي مَعِيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ
يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ

والأفصح الآخرة (أن أسنحه) بهمزة مفتوحة وسين مهملة سا كثة ثم نون مكسورة وفتحها في الرواية
وان كان المعروف في اللغة الفتح كذبح يذبح ثم جاء مهملة مفتوحة أعترض أمامه يقال سنح في الشيء إذا
ظهر وعرض وأصله الساخ من الطير من العياقة وضده البارح أي الذهاب (حتى أنسل) منصوب بأن
مضرة (وقال ان أبي إلا أن تقاتله فقاتله) بتاء مثناة فوق ولام مفتوحتين وبتاء مكسورة ولام سا كثة

أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَى إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَالِكٌ وَلَا بِنَ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

٤٨٩

إثم المار
بين يدي
المصلي

بَابُ إِثْمِ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهِيمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جَهِيمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً

استقبال
الرجل
صاحبه
في الصلاة

بَابُ اسْتِجَابَةِ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَكَرِهَ

(لكان أن يقف أربعين خيرا له) بالنصب على الخبر و بالضم على الاسم (فلم يجد مسانغا) بجم مفتوحة مفعول من السوخ أى لم يجد ما يتسهل له من طريق لأنه يقال ساخ الطعام إذا سهل تناوله و (نال منه) أى ذمه بسبب منه (فليقاتله) فليدفعه دفعا شديدا يشبه دفع المقاتل (فانما هو شيطان) أى فعله فعل شيطان و يحتمل أن الشيطان معه و حامل له (أبو جهيم) بجم مضمومة على التصغير (ماذا عليه) كذا ثبت في النسخ و في رواية

عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ

يَشْتَغَلَ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنْ الرَّجُلُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي

٤٩٠

ابْنَ صُيَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا

يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي

الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْتَقْبَلَ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا . وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ

٤٩١

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا

الصلاة
خلف النائم

هَشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأُوتِرْتُ

٤٩٢

بَابُ التَّلَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا

التلوع
خلف المرأة

مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبِضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْيُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ

٤٩٣
من قال
لا يقطع
الصلاة شيء

بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ

الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَبِهْتُمُونَا بِالْحِمْرِ وَالْكَلابِ وَاللَّهِ

لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

مُضْطَجِعَةً فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

٤٩٤

حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ

لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي

لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ

٤٩٥

حمل الصغير
في الصلاة

بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ
الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَبِي
الْعَاصِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

٤٩٦

الصلاة إلى
فراش
الحائض

بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فَرَّاشٍ فِيهِ حَائِضٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي
مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ فَرَّاشِي حِيَالِ مُصَلِّي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فَرَّاشِي حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

٤٩٧

الْوَّاحِدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ
سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ
نَائِمَةٌ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

من قبله وقيل أشار إلى (الزرقى) بزاي مضمومة وراه مفتوحة وفانسة لبني زريق من الأنصار (وهو
حامل أمامة) يجوز في حامل التوبن والاضافة ويظهر أثر ذلك في قوله بنت فيجوز فيها الفتح والكسر
بالاعتبارين وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالكسر خاصة (زرارة) بزاي مضمومة وراه مهملة
(الشيباني) بتين معجمة (حيال) بحاء مهملة مكسورة أى تحذاه وأصله حوال فقلت الواو ياء لاجل

سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ وَأَنَا حَائِضٌ

٤٩٨

غمز الرجل
امرأته
عد السجود

بَابُ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لَكِنِّي يَسْجُدُ حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بَسَمَاعِدُنْمُونًا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ

رَجُلِي فَقَبِضْتُهُمَا

٤٩٩

طرح المرأة
الأذى عن
المصلي

بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّيِّ شَيْئًا مِنَ الْأَذَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

إِسْحَاقَ السُّورِمَارِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمَعَ قَرِيشٌ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَاتِلٌ مِنْهُمْ

أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِيِّ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جُزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا

وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يَمِهلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ فَأَنْبَعَثَ

أَشْقَاهُمْ فَلَبَّأَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ وَثَبَتَ

الكسرة التي قبلها كقام قياما وأصله توام (فيعمد) بيم مكسورة يقصد (سلاها) بسين مهمله مفتوحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب مواقيت الصلاة

مواقيت
الصلاة

٥٠٠ وَقَوْلُهُ (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) وَقْتَهُ عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ
أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ
مَا هَذَا يَا مُغِيرَةَ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

بالجر بدل مما قبله ويجوز رفعه بتقدير هو وانصبه بتقدير أعني (باب مواقيت الصلاة وقتهم عليهم) . قال السفاقي
رويناه بالتشديد وهو في اللغة بالتخفيف بدليل قوله تعالى «موقوتاً» ولو كان منسباً لكان موقفاً (أليس قد علمت)
كذا الرواية والافصح ألسنت وقد رواد في أمغازي في غزوه بدر بلفظ لقد علمت (نزل فصلى رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم) . يحتمل أن تكون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ جبريل لسكن ثبت من خارج

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا
 أُمِرْتُ فَقَالَ عُمَرُ لَعْرُوةَ أَعْلَمَ مَا يُحَدِّثُ أَوْ أَنَّ جَبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ

بَابُ مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

٥٠١ **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا
 مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَيْبَعَةٍ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ
 نَأْخُذُهُ عِنْدَكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَائِنَا فَقَالَ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ
 الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ وَإِقَامَ

أنه صلى معه وجبريل الامام وقيل هذا الحديث يعارض حديث امامة جبريل لكل صلاة وقتين في يومين
 إذ لو صح لم يكن لاحتجاج عروة على عمر معنى لأن عمر أخرها الى الوقت الآخر فاحتجاج عروة يدل على
 أنه إنما صلى به في وقت واحد (بهذا أمرت) بفتح التاء عند الأكثر أى سرع لك (روى) بالضم
 أى أمرت أنا ان أصلى بك (أو ان جبريل) بفتح الواو على العطف والهمزة للائتهام (وان) بفتح واء كسر
 والكسر أجود والفتح على تقدير أو علمت أو حدثت أن جبريل نزل به (شير) بموحدة مفتوحة قبل أن
 تظهر) أى قبل أن تطلع وتصل من ساحة الدار الى سقف الجدة وقيل أرادت والشمس في حجرتها قبل
 أن تطلع على البيوت فكأنى بالشمس عن الفجر لأنه عنها يكون (أبو جرة) بضم انا هذا الحى بالصعب

الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى خُمْسِ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ
وَالْمُقِيرِ وَالنَّقِيرِ

٥٠٢
البيعة على
إقامة الصلاة

**بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ**

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٥٠٣
الصلاة
كفارة

بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ

حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ

أَيْكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَ قَالَ

إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجْرَىءٌ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ

تَكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنْ

الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلَقًا قَالَ أَيْ كَسْرًا أَمْ يَفْتَحُ قَالَ يَكْسُرُ قَالَ إِذَا لَا يَغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا

على الاختصاص وبقية الحديث تقدم في الايمان (لجریء) بجيم مفتوحة وهمزة في آخره (فتنة الرجل في أهله وماله وولده) أي ما يعرض له منهم من شر (ولكن الفتنة) بالنصب بتقدير فعل أي أريد (قال يكسر) أي يقتل ولا يموت بغير قتل وقوله (إذا لا يغلق) لأن الغلق إنما يكون للصحيح وأما الكسر فهو منك لا يجبر قبل وإنما علم عمر الباب لأنه صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان فقال إنما عليك نبي وصديق وشهيدان وكذلك أجمرت عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لم يغلق إلى يوم القيامة وهي الدعوة التي لم يجب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته (إذن لا يغلق) بفتح القاف نصب باذن لأن شرط

أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْعَدِّ اللَّيْلَةَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغْلِيظِ فَبَيْنَا أَنْ نَسَّأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَّأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ

٥٠٤

النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنْ

الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ

أُمَّتِي كُلِّهِمْ

بَابُ نَضْلِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ

٥٠٥
فضل الصلاة
لوقتها

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ

حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بَرُّ

الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَيْنٌ وَلَوْ اسْتَزِدْتَهُ لَزَادَنِي

اعمالها من التصدر واستقبال الفعل واتصاله بها موجودة ولا يضر الفصل بلا النافية (الأغليظ) جمع أغلوط وهو ما يغلط به من المسائل (فهنا) بهاء مكسورة من المهابة (أن رجلا أصاب من امرأة) هو أبو اليسر بفتحين كعب بن عمرو رواه الترمذي (فضل الصلاة لوقتها) اللام للتأقبت بمعنى = د كقوله تعالى (ولذلك الشمس) (ثم أي) قال أبو الفرج هو بالثمد والتون كذا سمعته من ابن الحشاش وقال لا يجوز إلا

٥٠٦
الصلوات
الخمسة كفارة

بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي
ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقَى
مَنْ دَرَنَهُ قَالُوا لَا يُبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو
اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا

٥٠٧
تضييع الصلاة
عن وقتها

بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ
حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَعْرَفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ الصَّلَاةُ قَالَ أَلَيْسَ ضَيَعْتُمْ مَا ضَيَعْتُمْ فِيهَا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو
ابْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عَثْمَانَ

توينه لأنه اسم معرب غير مضاف (حدثنا إبراهيم بن حمزة) بجاه مهملة (ابن أبي حازم) بجاه مهملة
(النهر) بفتح الهاء واسكانها (يبقى) بضم أوله (الدرن) بفتح الدال والسين والواو كسبه عن الآتام (شيئا) كذا
ثبت في البخاري مع بناء الفعل للمفعول والفاعل ضميره و(شيئا) مفعول (ما تقول) أجرى فعل القول مجرى
فعل الظن لأنه تقدم فيه ما الاستفهامية وولها فعل القول مضارعا مستندا إلى المخاطب فاستحق أن يعمل عمل
فعل الظن فذلك في موضع نصب مفعول أول ويبقى في موضع نصب مفعول ثان وما استفهامية في موضع
نصب يبقى وقدم لأن الاستفهام له صدر الكلام والتقدير أي شيء تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه قاله ابن
مالك وقال غيره في هذا الحديث ان الصغائر تكفرها المحافظة على الصلوات لأنه شبه الصغائر بالدرن وهو
لا يبلغ مبلغ الجذام ونحوه (اليس ضيعتم) يعني تأخيرها عن الوقت المستحب لا أنهم أخروها عن الوقت
كله (غيلان) بغيرين معجمة (أبو عبيدة الحداد) بضم العين (الاهذه الصلاة وهذه الصلاة) الأولى منصوبة

أَبْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقٍ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ
إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَعَتْ . وَقَالَ بَكْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ

الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ نَحْوَهُ

بَابُ الْمُصَلِّي يَنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا

٥٠٩
المصلي يناجي
ربه عز وجل

هَشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى
يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَتَفَانٌ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ

قَتَادَةَ لَا يَتَفَلُّ قُدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَكْنَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ . وَقَالَ

شُعْبَةُ لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ . وَقَالَ

حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ

وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ

٥١٠

أَبْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ

يَدِيهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ

٥١١

الإبراد
بالظهر
في الحر

بَابُ الإبراد بالظهر في شدة الحر **حدثنا** أيوب بن سليمان قال

حدثنا أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الأعرج عبد الرحمن

وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما

حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة

٥١٢

فإن شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن

المهاجر أبي الحسن سمع زيد بن وهب عن أبي ذر قال أذن مؤذن النبي صلى

الله عليه وسلم الظهر فقال أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر وقال شدة الحر

من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا فيء التلول

٥١٣

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد

وأنكر ابن مالك الضم (فأبردوا) هو بقطع الهزة وكسر الراء أي أخروها عن وقت الهجرة إلى حين يبرد النهار يقال أبرد إذا دخل في وقت البرد كما يقال أظهر وأجر والباء للتندية فالمعنى أدخلوا الصلاة في البرد (عن الصلاة) قيل عن معنى الباء وقد جاء مصرحا به في الرواية الآتية وقيل زائدة يقال أبرد كذا إذا فعله في برد النهار (حدثنا محمد بن بشار) بوحدة وتبين معجمة (غندر) بضم أوله وفتح تالته (أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر) كذا وقع في هذه الرواية أذن الظهر ووايه أذن بالظهر أو للظهر كما روي في الباب

الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى

رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكُلُ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ

فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ

حَدَّثَنَا **عمر بن حفص** قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ

٥١٤

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ

الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . تَابِعَهُ سَفِيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

بَابُ الْأَبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٥١٥
الابراد بالظهر
في السفر

شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهَاجِرُ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي تَيْمٍ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ

وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ

فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدُوا ثُمَّ أَرَادَ

أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدُوا حَتَّى رَأَيْنَا فِيهِ التَّلَوُّلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ . وَقَالَ

أَبْنُ عَبَّاسٍ تَفْصِيًا تَتَمِيلُ

الذي يبد هذا وكذا هو في مسلم (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بالجر فيها على البدل أشد ما تجدون

بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَقْتُ الظُّهْرِ**
 يُصَلِّي بِهَا جِرَةً حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ **٥١٦**
 أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ
 الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا
 عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَالَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ
 إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا فَأَكْثَرَ النَّاسِ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ
 يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ
 وَحُدَافَةَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ
 رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عُرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
 أَنْفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ **٥١٧**
 قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

بالكسر على البدل من نفس وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي فهو دليل التصريح به في رواية
 وبالفتح مفعولا بتجدون بعده ورواه في بدء الخلق في باب صفة النار وأما مخلوطة بلفظ فأشد ما تجدون
 وهو على هذا مبتدأ وخبره محذوف صرح به النسائي في روايته في كتاب التفسير قال فأشد ما تجدون من
 البرد من برد جهنم وأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم (في عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة أي

وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالُ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ شَعْبَةُ ثُمَّ لَقِيْتَهُ مَرَّةً

٥١٨ فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِالظُّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ

بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ

٥١٩
تأخير الظهر
إلى العصر

هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٌ قَالَ عَسَى

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ قَعْرِ حَجَرَتَهَا

وقت العصر

٥٢٠ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ

- ٥٢١ لم يخرج من حجرتها **حدثنا** قتيبة قال **حدثنا** الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في
- ٥٢٢ حجرتها لم يظهر الفجر من حجرتها **حدثنا** أبو نعيم قال أخبرنا ابن عينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفجر بعد . وقال مالك ويحيى
- ٥٢٣ ابن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة والشمس قبل أن تظهر **حدثنا** محمد ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي علي أبي برزة الأسلمي فقال له أبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين إلى
- ٥٢٤ المائة **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ إِلَى بَنِي
 عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَتَجِدُهُمْ يَصَلُونَ الْعَصْرَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا
 عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَا عَمُّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي
 صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا
 نُصَلِّي مَعَهُ

٥٢٥

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ حَيْثُ فِيذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ
 وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قِبَاءِ فَيَأْتِيهِمْ

٥٢٦
 وقت العصر

٥٢٧

وسطه أو جانبه (الظهار) جمع ظهيرة وهي الهاجرة حر أن سهل بن حنيف، بحاء مهملة مضمومة على الصادير

وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ

٥٢٨
إثم من
فاتته العصر

بَابُ إِثْمٍ مِّنْ فَاتَتِهِ الْعَصْرُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي
تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

٥٢٩
من ترك
العصر

بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بَرِيدَةَ
فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ

٥٣٠
فضل
صلاة العصر

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مروان بن
معاوية قال حدثنا إسماعيل عن قيس عن جرير قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة يعنى البدر فقال إنكم سترون ربكم كما ترون

(فكأنما وترأهله وماله) الأكثر على نصبه مفعولا ثانيا لوتر وأضمر في وتر مفعول ما لم يسم فاعله عائد على النبي فاتته لأن معناه أصيب بهما وصلبهما وهو متعد الى مفعولين كقوله تعالى «ولن يترك أعمالكم» وهذا هو المذكور في الحديث ويروى بالرفع على أن أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله من غير اضمحار ولأنهم المصابون بالمأخوذون وهذا فسرهُ ابن مالك وأنكر عليه لأنه لا يعرف من اللغة وتر بمعنى ذهب فاعله أراد تقريب المعنى من سلب وشبهه وحاصله أن من رد القصد الى الأهل والمسال رفعهما ومن رده

هَذَا الْقَمَرَ لَا تَصَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأُوا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ افْعَلُوا لَا تَفُوتَكُمْ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ

٥٣١

ابْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ

بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرَجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ

وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ

٥٣٢

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ

من أدرك
رَكْعَةً مِنَ
العصر

قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ

الى الرجل نصيها وأضر ضيرا يقوم مقام المفعول أى وتره وأهله وماله (حبط عمله) فسد لا تصامون يروى بالشديد والتخفيف وبضم الباء وفتحها والأكثر ضم التاء وتخفيف الميم أى لا ينالكم ضمير فى رؤيته فبراه بعضكم دون بعض والضمير الظلم (ينمأون فىكم ملائكة بالليل) جاء على لغة بعض العرب فى اظهار ضمير الجمع والثنية فى الفعل المتقدم فيقولون أكلوني البراغيث والفصيح أكلتى وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف لغة جميع العرب وقال السهلبى فى هذا الحديث إن الواو فيه علامة إضمار لأنه حديث مختصر

تَغْرُبُ الشَّمْسُ فَلَيْتِمَ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ

٥٣٣ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيْتِمَ صَلَاتَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي

إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ

كَأَيِّنْ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمَلُوا

حَتَّى إِذَا اتَّصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْأَنْجِيلِ

الْأَنْجِيلَ فَعَمَلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِينَا

الْقُرْآنَ فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِينَا قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ فَقَالَ أَهْلُ

الْكِتَابَيْنِ أَيُّ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا

قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ

٥٣٤ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشْأَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ

رواه البزار مطولا مجردا فقال فيه إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ومعنى التعاقب إتيان طائفة بعد طائفة (إذا أدرك أحدكم سجدة) أي ركعة من اطلاق البعض وإرادة الكل وتبويب البخاري يفسره (ثم عجزوا)

عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمَلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ
فَأَسْتَأْجِرُ آخَرِينَ فَقَالَ أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ فَعَمَلُوا حَتَّى
إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمَلْنَا فَأَسْتَأْجِرُ قَوْمًا فَعَمَلُوا بَقِيَّةَ
يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وقت المغرب

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٣٥

أَبُو النَّجَّاشِيِّ صَهْبِيُّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ

كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ

مَوَاقِعَ نَبَلِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٣٦

شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحِجَابُ

فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الظُّهْرَ

بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا

وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا آخِرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ

أَي مَاتُوا وَانْقَطَعُوا (عَنْ بَرِيدٍ) بِمَوْحَدَةٍ مَضْمُونَةٍ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ) بِهَيْمٍ مَكْسُورَةٍ (أَبُو النَّجَّاشِيِّ
بَنُونَ مَفْتُوحَةٌ) (مَوَاقِعَ نَبَلِهِ) أَي حَيْثُ تَقَعُ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى تَسْتِثْنَاءِ تَعْجِيلِهَا وَعَدَمِ تَطْوِيلِهَا - وَالصَّحاحُ كَانُوا أَوْ كَانُوا إِلَى صَلَّى

٥٣٧ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٥٣٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا

٥٣٩

من كرهه أن
يقال للمغرب
العشاء

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ

قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزِينِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَغْلِبْنَكُمْ

الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ

ذكر العشاء
والعتمة

بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَأَسِعَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ

الله عليه وسلم يصلها بغلس) قال ابن بطال : معناه كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مجتمعين أو لم يكونوا مجتمعين فانه صلى الله عليه وسلم كان يصلها بغلس ولا يصنع فيها ما كان يصنع في العشاء من تعجلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا ابطأوا وانما كان شأنه التعجيل بها أبدا قال وهذا من فصيح الكلام وفيه حذفان حذف خير كان وهو جائز وقوله أو يعني لم يكونوا مجتمعين حذف الجملة التي بعدها مع كونها مقتضية لما قال الحافظ رشيد الدين العطار وقد جاء في لفظ هذا الحديث في صحيح مسلم والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس وطاهر هذا اللفظ يقتضي أنه متك من الراوي فان كان كذلك فيحتاج الى تقدير آخر غير ما ذكره ابن بطال (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب) أي لا تتبعوهم في تسميتهم هاتين الصلاتين بذلك لأنهم لم

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَقَالَ
 لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالِاخْتِيَارُ أَنَّ يَقُولَ الْعِشَاءُ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا نَتَنَاقَبُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ
 أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي
 الْعِشَاءَ وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ وَقَالَ
 أَنَسٌ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ
 وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَلَّى أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ صَلَاةِ
 الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ
 لَيْتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ

٥٤٠

يقتدوا في تسميتهم لا بما في الكتاب من تسميتها العشاء ولا بما في السنة من تسميتها المغرب (أعتم) أخرها
 إلى وقت العتمة أي الحلبة المعروفة أو إلى شدة الظلمة (ويذكر عن أبي موسى) هذا التعليق أسداه في باب فضل

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ
 ٥٤١
 وَقْتِ الْعِشَاءِ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا
 وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا آخِرًا وَالصُّبْحَ بَعْلَسَ

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ
 ٥٤٢
 فَضْلِ الْعِشَاءِ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عَمْرٌو
 نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
 ٥٤٣
 الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ
 أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ
 نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرْنَا مِنْهُمْ فَوَاقَفَنَا النَّبِيُّ

العشاء وهذا أحدا يرد به على ابن الصلاح أن تعليقاته بصيغة التريض لا تكون صحيحة عنده (أرايتكم) بفتح
 التاء بمعنى أخبروني (بقيع) بفتح الموحدة (بطحان) قال ابن قرقول في روايته المحدثين بضم الباء الموحدة وحكى

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَّ بِالصَّلَاةِ
 حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى
 صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسَالِكُمْ أَبَشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ
 أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ
 غَيْرِكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَقَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٤٤

كرامية النوم
قبل العشاء

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ
 أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ
 وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا

٥٤٥

النوم قبل
العشاء لمن
غلب

بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي
 أَبُو بَكْرٍ عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

أهل اللغة فتح الباء وكسر الطاء (يتناوب) أى يأتون عن بعد اليه نوباً وأوقاتاً (حتى ابتهار الليل) بموحدة
 وتشديد الراء فى آخره والحاق الألف أى انتصف (على رسلكم) براء مكسورة وبجرز فتحها أى تأتوا
 (إن من نعمة الله) هو بفتح أن وكذا أنه ليس أحد ومنهم من كسر الأولى (خالد الحذاء) بفتح الخاء بفتح الخاء

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ
الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
غَيْرِكُمْ قَالَ وَلَا يُصَلِّيُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ

٥٤٦

الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ

أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ

اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ

قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَبَالِي

أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَجَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا وَكَانَ يَرَقُدُ قَبْلَهَا

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا

وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً وَاضِعًا

مشددة (يقطر) بضم الطاء (رأسه) فاعل (فبدد) أي فرق (ثم ضمها) كذا رواه البخاري بالضاد المعجمة

يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يَصَلُّوَهَا هَكَذَا
 فَاسْتَنْبَتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ
 ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ
 أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا بِمِرْهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ
 إِبْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَقْصُرُ
 وَلَا يَطُشُّ إِلَّا كَذَلِكَ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يَصَلُّوَهَا هَكَذَا

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلُّ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ
 ٥٤٧
 عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ
 إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ
 مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا . وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ

سَمِعَ أَنَسًا كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ خَاتَمَهُ لَيْلَتَهُ

والميم ورواه مسلم بالصاد المهملة والياء الموحدة قال القاضى وهو الصواب فإنه يصف عصر الماء من الشعر باليد (لا يعصر) بالعين المهملة وكسر الصاد وفي رواية لا يقصر بالقاف وهي رواية مسلم أى عن فعله ذلك من اجراء أصابعه عليه متمهلا دون بطش (أما انكم) بتخفيف الميم وبكسر ان على ان أما حرف استفتاح وبالفتح على جعلها بمعنى حقا (ويص) بالمهملة بريق (تضامون) سبق ضبطه والزائد هنا رواية تضاهون أى

٥٤٨
فضل
صلاة الفجر

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُونَ أَوْ لَا تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَالَ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

٥٤٩ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) **حَدَّثَنَا** هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنِي أَبُو جَهْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ

٥٥٠ عَنْ أَبِي جَهْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ عَنْ حَبَانَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٥١
وقت الفجر

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يشتبه عليكم (هدية) بضم الهاء (أبو جهرة) بالجيم المفتوحة (البردین) الفجر والعصر لفعليهما طرفي

ثُمَّ قَاهُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةَ ح

٥٥٢ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ

سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لِأَنَسِ كَمْ كَانَ

بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ

٥٥٣ خَمْسِينَ آيَةً حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً

٥٥٤ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَيْنَا

النهار وهو وقت البرد. تات كمْ بينهما. الدله حذف منه كان بدليل الرواية الثانية كما كان بينهما ويجوز حينئذ في
 (قدر) الرفع والصب فلا اثر غا من سحورهما فتح السين المهملة ثم يكون سرعة بالصب خبر مقدم وبالرفع
 في لغة من جوز الاخبار في باب كان عن النكرة بالمعرفة وقال القاضي هي بضم السين ورفع آخره على اسم كان كرساء
 المؤمنات يشهدن يجوز في نساء وجهان الرفع على انه خبر ثان والرفع على انه بدل
 من الرفع كان ارفع ناعل على لغة اكلوني البراغث قال ابن مالك وفي اصابة نساء الى المؤمنات شاهد على

يُوتِينَ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ

٥٥٥

من أدرك
من الفجر
ركعة

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ

يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ

مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً

مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٦

من أدرك
من الصلاة
ركعة

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ

أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

٥٥٧

الصلاة
بعد الفجر

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ

عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

٥٥٨ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ

٥٥٩ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٥٦٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . وَقَالَ حَدَّثَنِي

ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ

فَاحْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَاحْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى

٥٦١ تَغِيبَ . تَابِعَهُ عَبْدَةُ حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ

عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ يَبْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى

عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّيَاءِ وَعَنْ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضَى بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ

(يسر بن سعيد) بموحدة مضمومة وسين مهملة ما كنة (حتى تشرق) بفتح التاء وضم الراء لأجل رواية حتى تطلع و بضم التاء وكسر الراء يقال شرفت الشمس تشرق بالضم شروقا طلعت مثل غربت وأشرقت أصوات وانما طلت التلاقي والرابعي للرباعي (حاجب الشمس) هو حرفها الأعلى من قرصها وسمى بذلك لأنه أول ما يبدو منها كحاجب الانسان (حدثنا عييد بن اسماعيل) بضم العين مصغر (خبيب) بخاء معجمة

وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ

٥٦٢
الصلاة
قبل الغروب

بَابُ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى

تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ

ابْنُ أَبِي بَانَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَانَ بْنَ

أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَّبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَى التَّصْفِيرِ (نَهَى عَنِ يَتَحَرَّى وَعَنِ ابْتِسَانِ) بِكسْرٍ أَوْ لَهَا لِأَنَّ الْمُرَادَ الْهَيَاةَ لِأَلَمَّةٍ (بَابُ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ)

بِمَثَلَةٍ مِنْ فَوْقِ مَضْمُونَةٍ (وَالصَّلَاةُ) هُوَ الْقَائِمُ مَقَامَ الْفَاعِلِ . وَقَوْلُهُ (لَا يَتَحَرَّى) قَالَ السَّهْلِيُّ هُوَ عَلَى الْخَبَرِ

وَيَجُوزُ الْخَبَرُ عَنْ مُسْتَقَرِّ الشَّرِيعَةِ أَيْ لَا يَكُونُ هَذَا فِي الشَّرِيعَةِ وَقَوْلُهُ (فَيُصَلِّي) نَالِصِبٍ وَالرَّفْعُ أَمَّا النَّصْبُ

فَلِخَالْفَةِ الثَّانِي الْأَوَّلُ كَمَا تَقُولُ لِمَنْ يَأْتِيكَ وَلَا يَحْدِثُكَ: لَا تَأْتِدَا فَتَحَدَّثَنَا لِأَنَّ النَّحْيَ وَاصِعٌ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ

وَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى تَقَابُحِهِمَا جَمِيعًا وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى «لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيَسْحَظَكُمْ» وَقَالَ ابْنُ خُرُوفٍ يَجُوزُ

فِي فَيُصَلِّي ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ الْجُزْمُ عَلَى الْعَطْفِ أَيْ لَا يَتَحَرَّى وَلَا يَصِلُ وَالرَّفْعُ عَلَى الْقَطْعِ أَيْ لَا يَتَحَرَّى فَهُوَ يَصَلِّي

وَالنَّصْبُ عَلَى جَوَابِ النَّهْيِ أَيْ لَا يَكُنْ قَصْدُ صَلَاةٍ وَالْمَعْنَى لَا يَتَحَرَّى مُصَلِّيًا (الْجُنْدِيُّ) بِجَمِيمٍ مَضْمُونَةٌ وَدَالَ

مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ نِسْبَةً لِجُنْدَعِ بَطْنٍ مِنْ لَيْثٍ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَانَ) بِفَتْحِ الْبَوْنِ وَبِكسْرِهَا مَعَ التَّوِينِ يَنْصَرَفُ

٥٦٥

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ عَنْ خَبِيبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ
 عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ
 بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

كراهة الصلاة
 بعد العصر
 والفجر

بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ
 عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَلِي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لَا أَنهَى
 أَحَدًا يُصَلِّي بَلِيلًا وَلَا نَهَارًا مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا
 غُرُوبَهَا

٥٦٦

ما يصلي
 بعد العصر

بَابُ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ
 أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ وَقَالَ شَغَلَنِي نَاسٌ
 مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ
 مَا تَرَكْتُهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي

٥٦٧

كثيْرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةً أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي

٥٦٨

أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ ابْنُ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ

٥٦٩

حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ

٥٧٠

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى

عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

بَابُ التَّبَكُّيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

٥٧١
التَّبَكُّيرُ بِالصَّلَاةِ
فِي الْغَيْمِ

هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ

بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ

٥٧٢

الأذان بعد
ذهاب الوقت

بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ **حَدَّثَنَا** عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** حَصِينٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ سَرِنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَسَتْ بِنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَتَأَمُّوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أَوْ قَطْمٌ
فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ
مَا أَقْبَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا
عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ فَمُ فَاذِنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوْضَأْ فَلَبَّأَ ارْتَفَعَتْ
الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى

٥٧٣

الجماعة بعد
ذهاب الوقت

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ **حَدَّثَنَا** مَعَاذُ بْنُ
فَضَالَةَ قَالَ **حَدَّثَنَا** هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ

و بفتحها (معاذ بن فضاله) بفتح الهاء (بكروا بالصلاة) أى تدعوها فى أول الوقت (محمد بن فضيل)
بهاء مضومة (حصين) بجاءه هاءه مضومة (سرنامع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة) كان ذلك رجوعه من خيبر
(لو عرست بنا) بهملات من التعريس وهو نزول المسافر لغير إقامة (و اياضت) يقال اياض الشيء بالتشديد

ابن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب

من نسي
صلاة

باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة وقال إبراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة

الواحدة **حدثنا** أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا همام عن قتادة

٥٧٤

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك و**أقم الصلاة** لذكرى قال موسى قال همام سمعته يقول بعد و**أقم الصلاة** لذكرى، وقال جبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

٥٧٥

قضاء
الصلوات

باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى

عن هشام قال حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال

ايضا (ما كدت) بكسر الكاف وحكى ضمها وكان هذا التأخير قبل صلاة الخوف ثم نسخ (قال همام سمعته بعد يقول) الضمير يرجع لقتادة (جبان) بجاء مهملة مفتوحة بعدها متاء من تحت (السمير

جَعَلَ عَمْرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسْبُ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى
غَرَبَتْ قَالَ فَتَزَلْنَا بِطُحَانٍ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ

٥٧٦
ما بكره
من السمر

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ
الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْمَهْجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ
الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ
حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ
وَكَانَ يُكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ
يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ

٥٧٧
السمر
في الفقه

بَابُ السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ انْتَهَرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى
قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ دَعَانَا جِيرَانُنَا هُوَ لَأَمْ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَنَسٌ نَظَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ

بعد العشاء) فتح الميم قال الفاضل كذا الرواية وقال أبو مروان بن سراج الإسكاني أولى لأنه اسم الفعل
وكذا ضبطه بعضهم وبالفتح هو الحديث بعدها وأصله لون ضوء القمر لأهم كانوا يتحدثون إليه ومنه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا
فَقَالَ إِلَّا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ
الصَّلَاةَ قَالَ الْحَسَنُ وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا أَنْتَظَرُوا الْخَيْرَ قَالَ قُرَّةٌ

هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ** قَالَ ٥٧٨

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ

العشاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ
لَيْتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِنْهُ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ

فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ

الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مِنْهُ

هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ

بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ** قَالَ حَدَّثَنَا

مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

٥٧٩
السمر
مع الضيف

سمى الاسمر لشبهه ذلك اللون (راث) بثلاثة ابطال (جيراننا) بجمع مكسورة (حشمة) بجاء مهملة وناه
مئاة ساكنة (فوهل) بفتح الواو والهاء ذهب وهمم اليه وما ذكره في سياق هذا الحديث يرفع الاشكال

بَكَرَ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنْسَاءَ فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ
 وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ قَالَ فَهُوَ أَنَا
 وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أَدْرِي قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ يَبْتَنَانِ وَيُنِيَّتُ أَبِي بَكْرٍ وَإِنْ
 أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ
 ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثْتُ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ
 مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَمَا حَبَسَكَ عَنِ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قَالَ
 أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ قَالَتْ أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوْا قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا
 فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَا غَنَثُ فَجَدَعٌ وَسَبٌّ وَقَالَ كُلُوا الْإِهْنِيثَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ

(وان أربع خامس أو سادس) قيده بعضهم بالجر في الجميع بتقدير وان كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس
 أو سادس فحذف المضاف وأتى عمله كما روى يونس عن العرب مررت برجل صالح وان لا صالح فطال
 على تقدير ان لا أمر بصالح فقد مررت بطالح والرفع أحسن على حذف المضاف وإقامة المضاف
 إليه مقامه (حتى تعشى) بمثناة وشين معجمة كذا البخاري وفي مسلم نفس بنون وسين مهملة قال القاضي
 وهو الصواب (قد عرضوا) قيل بضم العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أي أطلعوا من العراصة
 وهي الميرة قاله الجوهري . وقال في المطالع هو بتخفيف الراء والقياس تثقيلا (ياغنث) بغير معجمة مضمومة
 ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة أيضا هو الثقيل الوخم وقيل ذباب أزرق يكون في الصحراء
 شبهه به تحقيرا وقيل بعين مهملة مفتوحة وبمثناة مفتوحة من فوق بعد النون ومدناه بالثيم (فجدع) بجم

أَبَدًا وَإِيمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةَ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ يَعْنِي
 حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا
 هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقُرَّةٌ
 عَيْنِي هِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ
 إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى
 الْأَجَلَ فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَا اللَّهُ أَعْلَمُ كَم مَعَ كُلِّ
 رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ

ودال مهمله مشددة أى دعى عليه بقطع الألف أو الأذن أو الشفة وقيل هو السب (وايم) الله الهمزة
 وصل وقيل قطع (ربا) بموحدة من أسفلها أى زاد (أكثر) بالثلثة وبالموحدة (قالت لاوقرة عيني)
 بالكسر على القسم قبل أرادت النبي صلى الله عليه وسلم ولقظة لازائدة ويحتمل أنها نافية وفيه حذف أى
 لاشئ غير ما أقول وهو قرّة عيني هي أكثر منها



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأُذَانِ

بَابُ بَدَأَ الْأُذَانَ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا

هَزُوقًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بَانَهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) وَقَوْلُهُ (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ) **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ٥٨٠

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

فَأَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأُذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ٥٨١

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحِينُونَ الصَّلَاةَ

لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ

كتاب الأذان

(يتحنون) بجاء مهملة وباء متاه من تحت تم نون أى يقدرون أحاسبا لياتوا إليها فى أحاسبا والحين

نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلِّ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ
أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا بِلَالُ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ

٥٨٢
الأذان
مثنى مثنى

بَابُ الْأَذَانِ مِثْنِي مِثْنِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمَرَ
بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكُرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ
فَذَكُرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ
وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ

٥٨٤
الإقامة
واحدة

بَابُ الْإِقَامَةِ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ

الوقت والزمان (الناقوس) خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها (باب الأذان مثنى مثنى) هو بلا
توین (أمر بلال) كذا هما مبنيان للفعول ورواه النسائي مبنيًا للفاعل وصرح بالنبي صلى الله عليه وسلم
(أن يشفع الأذان) أي يشبه (ويوتر الإقامة) أي يفردها (توب) بتلثة مضمومة أي أعيد الدعاء

قَالَ أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُ
لَأَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ

بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ٥٨٥
فضل التأذين

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا
قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ
حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرَ كَذَا أَذْكَرَ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ
حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَذِنَ أَذَانًا سَمِحًا رفع الصوت
بالنداء

وَالْأَفَاعِزَ لَنَا حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٥٨٦

إليها والمراد الإقامة حتى يخطر . قال القاضي ضبطناه عن المتقين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم
والكسر هو الوجه أي يوسوس وأما الضم فمن المرور (حتى يظل) كذا الرواية بظاء مشالة مفتوحة
(والرجل) مرفوع أي يبقى ويدوم وقيل يصير وحكى الدراوردي يضل بالضاد بمعنى ينسى ويذهب فهمه
(أن يدري كم صلى) هي بالكسر نافية بمعنى ما وهي موافقة لرواية لا يدري ويروى بالفتح . وقال
ابن عبد البر هي رواية أكثرهم . قال صاحب المقهم وكذا ضبطها الأصيلي في كتاب البخاري أن بالفتح
وليس بشيء إلا مع رواية الضاد فتكون أن مع الفعل في تأويل المصدر مفعول ضل أن باسقاط حرف
الجر أي يضل عن درايته وينسى عدد ركعاته (سمحا) بإمكان الميم أي سهلا ومنه الساحة في المعاملات

ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه
أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت
في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال
أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٨٧

حقن الدماء
بالأذان

باب ما يحقن بالأذان من الدماء **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا
إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا
كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم قال فخرجنا إلى خيبر فأنهينا إليهم
ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي
لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم
فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والجنيس قال فلما
رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا

(المدى) بفتح الميم الغاية (أغار) ويقال غارت ثلاثي وهو الهجوم على العدو صباحا من غير إعلامهم

إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ

٥٨٨

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ حَدِيثًا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ

ما يقول
إذا سمع
المنادي

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ

الْمُؤَذِّنُ **حَدِيثًا** مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٥٨٩

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يَوْمَ مَا فَقَالَ

مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ **حَدِيثًا** إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ قَالَ

٥٩٠

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ . قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي

بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَالَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

بِاللَّهِ . قَالَ هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ حَدِيثًا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ

٥٩١

الدعاء
عند النداء

ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ

(بمكاتلهم) بمناة فوو جمع مكاتل (محمد والحيس) الرفع والصب (حدثنا علي بن عياش) بمسناه من

التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثُهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي
وَعَدْتُهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الاستهام
في الأذان

بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ وَيَذَكَّرُ أَنَّ أَقْرَابًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ

٥٩٢

فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا

عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي

الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

الكلام
في الأذان

بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ

٥٩٣

لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤْذَنُ أَوْ يَقِيمُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ

أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

تحت وشين معجمة (شعيب بن أبي حمزة) بحاء مبهمة (الاستهام) الاقتراع بالسهام . وقال صاحب مجمع
الغرائب معناه لتنافستم في الابتداء ماليه حتى يؤدي الى الاقتراع (لاستهما عليه) هنا موضع الترجمة
ومخالفه ابن عبد البر فقال في التهجد ان الضمير يعود الى الصف الاول وهو اقرب مذكور قال هذا وجه
الكلام وقال غيره يعود على معنى الكلام المقدم فانه مذكور ومقول ومنله قوله تعالى « ومن يفعل ذلك
يلق اثاما » أي ومن يفعل المذكور وعلى هذا جرى البخاري وهو اول من الاول لانه ان رجع الى الصف

الْحَارِثُ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدِغَ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَ عَلَى
الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ فَنظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ
فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا عَزَمَةٌ

بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ٥٩٤
أذان الأعمى

عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلًا فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ
أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ

بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ٥٩٥
الأذان
بعد الفجر

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ٥٩٦

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

بقى الداء صائغا لا فائدة له (سليمان بن سرد) بضم أوله وفتح ثانيه (في يوم رديغ) بدال مهملة ساكنة
وغين معجمة وفي رواية الأصل رديغ براء وزاى مفتوحين وغين معجمة الغيم البارد وقيل المطر والرحال
مواضع الرحال يعنى البيوت (وإنها عزمة) الضمير للجمعة وإن لم يسبق لها ذكر (ابن أم مكتوم) اسمه
عمرو ويقال عبد الله فرسى عامري (حتى يقال له أصبحت أصبحت) ليس معناه الإعلام بظهور الصبح بل

٥٩٧ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بَلِيلَ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

٥٩٨
الأذان
قبل الفجر

بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بَلِيلَ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطَأَطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ

٥٩٩ يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

النحذير من طلوعه والتخصيص له على النداء خيفه طموره والمعنى قارت الصباح (لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره) بفتح السين (ليرجع قائمكم) ياء مساة مضمومة واسكان الراء وكسر الجيم مخففة ولا وجه لتشديدها لأنه متعد بنفسه فلا يحتاج إلى تعدية. قل العاضى وائتمكم وقائمكم منصوبان على المفعولية أى لينبه نائمكم للصلاة ويرجع من قد نام إلى الاستراحة بومة السحر (ورفعها إلى فوق) بالجر والتنوين

قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ
ابن أم مكتوم

بَابٌ لَمْ يَبَيِّنِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

٦٠٠
الأذان
والإقامة

الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ
الْمَزْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ

شَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

٦٠١

عَمْرَوِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ

نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يَصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ

بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ . قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ

بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ

بَابٌ مَنْ أَنْتَظَرَ الْإِقَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

٦٠٢
من انتظر
الإقامة

لأنه ظرف منصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الإضافة (الجريري) بجمع مضمومة (عبد الله بن مغفل) بالفتحة المعجمة والفاء (بين كل أذنين صلاة) يريد الرواتب التي تصل بين الأذان والإقامة قبل الفرض (عثمان

الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ

٦٠٣
بين كل
أذانين صلاة

بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْظَلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ

٦٠٤
الأذان
في السفر

بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِنَا قَالَ ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلَيْهِمْ

ابن جبلة) بجيم وباء موحدة مفتوحين (كان إذا سكت المؤذن) قال الصاغاني بياء موحدة والمحدثون يقولونه بالتاء المثناة من السكوت وهو تصحيف وأصله من سكب الماء بمعنى صبه كما يقال أفرغ في أذني حديثنا (حدثنا عبد الله بن يزيد) بياء مثناة وزاي (حدثنا كهمس) بفتح أوله وثالثه منصرف (معلى)

وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمَمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ

بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعِ

وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ

يُؤْذِنَ فَقَالَ لَهُ أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى

سَاوَى الظِّلَّ التَّلْوِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ **حَدَّثَنَا**

مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ

الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتُمَا خَرَجْتُمَا فَادْنَا ثُمَّ أَقْبَا ثُمَّ لِيُؤْمَمَا أَكْبَرَكُمَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ

قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهُ مُتَقَارِبُونَ

فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا

بِمِ مَضْمُومَةٌ وَوَلَامٌ شِدَّةٌ (رَفِيفًا) بَقَاءٌ فِي أَوَّلِهِ وَبَقَافٌ (أَبْرَدٌ) بِهَمْزَةٍ قَطْعٌ (أَذِنَ بَعْضُجَانٌ) بِضَادٍ

رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَانَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا بَعْدَنَا
فَأَخْبَرَنَا قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلَيْهِمْ وَمَرُومُهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ
أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٨ فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم **حدثنا** مسدد قال أخبرنا يحيى عن

عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان
ثم قال صلُّوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر

بؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلُّوا في الرحال في الليلة الباردة أو

٦٠٩ المطيرة في السفر **حدثنا** إسحاق قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا

أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالأبطح فجاءه بلال فأذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة

حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وأقام الصلاة

باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ويذكر هل يتبع المؤذن فاه

عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه

معجمة ثم جيم سا كنة بعدها نون ثم نون أخرى بعد الألف جبل على يريد من مكة (باب هل يتبع المؤذن فاه)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤذَنَ عَلَيَّ غَيْرَ وُضُوءٍ وَقَالَ عَطَاءُ الْوُضُوءُ حَقٌّ
 وَسُنَّةٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ
 ٦١٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ

أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤذَنُ فَجَعَلَتْ أُتْبَعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتِنَّا الصَّلَاةُ وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتِنَّا كرامة قول فاتنا الصلاة

الصَّلَاةُ وَلَكِنْ لِيَقُلَ لَمْ نُدْرِكْ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحُ

٦١١ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ فَلَمَّا

صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمْ

الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا

بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلِيَّاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَقَالَ مَا أَدْرَكْتُمْ السكينة والوقار

٦١٢ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا آدَمُ

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

بعض أوله واسكان ثانيه وكسر ثالثه (جاية) بفتحين أصوات مخافة (فعلية) السكينة) وفي رواية فعلية السكينة ويجوز في السكينة الرفع على الابتداء وخبره ما قبله وللصواب بعليكم ويكون إغراء وفي ادخال الباء

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلْبَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاَمْشُوا إِلَى
 الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا
 فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا

٦١٣
 متى يقوم
 الناس
 عند الإقامة

بَابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
 ابْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ كَتَبَ إِلَى يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا
 تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

٦١٤
 لا يسعى
 الى الصلاة
 مستعجلا

بَابٌ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجَلًا وَلِيَقُمَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ حَدَّثَنَا
 أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي
 وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ

٦١٥
 هل يخرج
 من المسجد
 لعلته

بَابٌ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَعَلَّةً حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي

في الرواية الأولى إشكال لأنه متعد بنفسه كقولہ تعالى «عليكم أنفسكم» (ابن كثير) بناءً مثلثة (الباقى)

سَلَّمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَهَرَ نَأْنَ يَكْبُرُ أَنْصَرَفَ قَالَ
عَلَى مَكَانِكُمْ فَكُنَّا عَلَى هَيْبَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسَهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ

بَابُ ٦١٦ **انتظار الإمام** إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانِكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَهَرُوهُ حَتَّى إِسْحَاقُ قَالَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جَنْبُ يَمِّهِمْ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ
فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ

بَابُ ٦١٧ **قول الرجل ما صلينا** قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا حَتَّى مَا أَتَيْمُ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ

يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ
مَا كُنْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ

يَاءُ مَشَاءَ مِنْ تَحْتِ (عَلَى مَكَانِكُمْ) مُتَعَلِّقٌ بِمُحْذَرَفِ أَي كُونُوا وَنَحْوَهُ وَسَبَقَ فِي بَابِ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ رَوَايَةٌ
مَكَانِكُمْ بِالنَّصْبِ (فَكُنَّا عَلَى هَيْبَتِنَا) وَيُرْوَى عَلَى هَيْبَتِنَا (يَنْطِفُ) نَضْمُ الطَّاءِ وَكُسْرُهَا يَقْطُرُ (بَطْحَانُ)

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأْتُمْ صَلَّى يَعْني الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ
صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

٦١٨
إذا عرضت
للإمام حاجة

بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهيبٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَاجِي رَجُلًا فِي
جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

٦١٩
الكلام
إذا أقيمت
الصلوة

بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ
مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَّضَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَخَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ
مَنَعْتَهُ أَمَهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةٌ عَلَيْهِ لَمْ يُطْعَمَا

وجوب
صلاة الجماعة

بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ مَنَعْتَهُ أَمَهُ عَنِ الْعِشَاءِ

٦٢٠ في الجماعة شفقة لم يطعها حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم يوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجحد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء

باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى

مسجد آخر وجاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة

٦٢١ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل

٦٢٢ صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا

عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة

(عرقا) بعين هائلة مفتوحة وراء ساكنة وجمعه عراق : العظم الذي أخذ عنه اللحم قاله الجوهري وقال القاضى : الذي عليه بقية اللحم وكذا قال غيره هو من عرق عنه معظم اللحم أى قشره وبين بعضه (مرماتين) بكسر الميم على الصحيح وقيل بفتحها ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفها وقيل سبهم يعلم عليه الرمي والمعنى ان

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعْفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي صَلَاةِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ

٦٢٣
فضل
صلاة الفجر

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلْبَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ إِن

المنافق إنما يشهد ما للحقير من الدنيا لا لفضل الله (خجاء) بخاء معجمة وباء، موحدة (خمس وعشرين ضعفا) كذا وقع ووجهه خمسة بالناء (خمس وعشرين جزءا) كذا وقع في الصحيح بخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر:

إذا قيل أي الناس شرفيلة أشارت كليب بالأصابع

أي أشارت إلى كليب قاله ابن مالك في شرح التسهيل وأصله بخمسة وكأنه على تأويل الجزء بالدرجة كما

قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) قَالَ شُعَيْبٌ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

قَالَ تَفْضُلًا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً **حَدَّثَنَا** عَمْرٌو بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي ٦٢٣

قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ دَخَلَ

عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَعْرَفُ مِنْ

أُمَّةٍ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ ٦٢٤

ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي

مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ

أَبَعْدَهُمْ فَأَبَعْدَهُمْ مَشَى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَكْبَرُ

أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ

بَابُ نَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ فضل التهجير الى الظهر

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ

فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةَ الْمُطْعُونَ وَالْمَبْطُونُ

في الرواية الأخرى (الشهداء خمس) كذا وقع وأصله خمسة ويجوز الوجهان لأنه جمع (ومصاحب الهدم)

وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي
النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِمْ لَوْ يَعْلَمُونَ
مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

٦٢٧

احتساب
الآثار

بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَا بَنِي سَلْبَةَ إِلَّا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ (وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا

وَآثَارَهُمْ) قَالَ خُطَاهُمْ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي

حَمِيدٌ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلْبَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا

قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ يَعْرِوَا فَقَالَ إِلَّا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ فِي

الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ

باسكان البال المهمة اسم الفعل ومن رواه والهدم بكسرها فهو الميت تحت الهدم بفتحها وهو بناء تهدم
(لاستهوا عليه) بتخفيف الميم يستشكل افراد الضمير مع تقدم مناعطين بالواو وسبق ما فيه (الاتحسبون
آثاركم) أي كثرة خطاكم الى المسجد وزاد البخاري في الحج وكره أن تعرى المدينة وهذا تنبيه على علة
أخرى تحملهم على متأنهم بمواضعهم وهي كون جهات المدينة تبقى خالية (فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة
بعذر) كذا للجمهور ولابن خلدون قال اتفاض وهو العوالب أي من لا يخرج إليها بعد الإقامة والآذان

فضل العشاء
في الجماعة

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ
يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ الْمُؤَذِّنَ فَيَقِيمَ ثُمَّ
أَمُرَّ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مِنْ لَأَيُخْرِجُ إِلَى
الصَّلَاةِ بَعْدُ

أقل
الجماعة

بَابُ اثْنَانِ مِمَّا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكَا أَكْبَرَا

الجالوس
في المسجـ

بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي
مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يَحْدِثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ

لكن ذكره الداوودي لا لعذر فان سمعت روايته فهو جيد وقد روى أبو داود معناه ليست له علة (باب
اثنان فما فوقهما جماعة) هذا رواه ابن ماجه بسند ضعيف ولما لم يكن من شرط البخاري ترجم به واحتج

٦٣١ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تُحِبُّهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ حَرَمْنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابُّ نَشَأَ
 فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا
 عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ
 اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ
 خَالِيًا فَتَنَاضَتْ عَيْنَاهُ حَرَمْنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ
 ٦٣٢ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا فَقَالَ نَعَمْ
 أَخْرَجَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى
 فَقَالَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مِنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا قَالَ فَكَانِي
 أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ خَاتِمِهِ

بمعناه (ما لم يحدث) سبق في الطهارة (خبيب بن عبد الرحمن) بجاء معجمة مضمومة (ورجل تصدق
 أخفى) كذا لهم . أخفى أفعال تفضل . وضبطه الأصلي اخفاء بكسر الهمزة ومدود مصدرها وهونعت
 المصدر مخوف أي صدقة اخفاء أو تخفيا حال وكلاهما له وجه يقال أخفيت الشيء سترته وخفيته أظهرته

باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح حدثنا علي بن عبد الله
 قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلها غدا أو راح

٦٣٣
 الغدو والراح
 إلى المسجد

باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة حدثنا عبد العزيز
 ابن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن
 عبد الله بن مالك ابن بحنة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قال
 وحدثني عبد الرحمن قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرني
 سعد بن إبراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الأزد
 يقال له مالك ابن بحنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد
 أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لآث به الناس وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح أربعاً الصبح

٦٣٤
 الصلاة
 المكتوبة

وقيل هما بمعنى من الأصداد (فضل من غدا إلى المسجد وراح) أصل غدا خرج بعدو أي مبكراً وراح
 رجع بعشى ثم قد يستعملان في الخروج مطلقاً توسعاً وهذا الحديث يصلح أن يحمل على الأصل وعلى
 الوسع فيه (أعد) هيا (الزل) نصبتين ما يبياً للزبل الضيف وقد تسكر الراي (بهز بن أسد) بوحدة
 وراي (لاث) بثلاثة أي اجتمعوا به راحطوا حوله (الصبح أربعاً) منصوبان بتصلي مضمر الأنا الصبح

أربعا تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في مالك. وقال ابن إسحاق عن سعد عن

حفص عن عبد الله بن بحنة. وقال حماد أخبرنا سعد عن حفص عن مالك

٦٣٥
شهود
المرضى الجماعا

بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ **حَدِيثًا** عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ

غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَسْوَدُ قَالَ كُنَّا

عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَّةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ لَمَّا

مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ

فَأَذَنَ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ

إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ

فَقَالَ إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ

أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً فَخَرَجَ يَهَادِي

بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلِيهِ تَخْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ

مفعول به (وأربعا) حال وإظهار الفعل في هذا سائق لأن مشاهدة الحال تفي عن ذكره وفي هذا الاستفهام معنى الانكار (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) قيل بالحاء المهملة أي حدته وحرصه على شهودها. وقيل بالجيم من الاجتهاد (فخضرت الصلاة فأذن) بضم الهمزة (أسيف) أي سريع البكاء والحزن يقال أسف الرجل إذا اشتد حزنه فعيل بمعنى فاعل وأسف كحزن من حزن ويقال أسف أيضا قاله في الفائق (يهادي) بضم أوله وفتح ثالثة أي يمشي بينهما معتمدا عليهما لضعفه (تخطان) أي ضعفت

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَكَانَكَ ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ
 قَبْلَ لِلْأَعْمَشِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ
 وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ

عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ

أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ

عَائِشَةُ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ

أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأُذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ

بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ

عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ

ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٦٣٦

٦٣٧

الرخصة
في المطر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ إِلَّا صَلُّوا
 فِي الرَّحَالِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ تَحْمُودِ
 ٦٣٨ ابْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ
 قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَكُونُ الظُّلْمَةَ وَالسَّيْلُ
 وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ دُخَانًا فَجَاءَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصِلِيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ
 الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوته حتى كان يجرهما غير معتمد عليهما (إنها تكون الظلمة) الضمير في أنها ضمير الشأن والقصة (وأنا رجل ضريب
 البصر) أي ناقص البصر حصل له شيء من الضرر قال ابن عبد البر كان عتبان ضريب البصر ثم عمى وقال الرافعي في شرح
 المسند لفظ الخبر ضريب البصر والاستعمال من غير لفظ البصر لأنه يقال رجل ضريب بين الضرر أي ذاهب
 البصر وليس كما قال بل الضريب الذي ذهب بصره فضريب البصر هو الذي ضعف بصره لذلك قال ضريب
 البصر لأنه لم يكن عمى بعد لقوله في الرواية الأخرى وفي بصرى بعض الشيء (فصل في بيتي مكانا) اتصب مكانا على
 الظرف وإن كان محدودا لئلا يغلب في الإبهام فأشبهه خلف وأمام وقد قالوا هو منى مكان كذا فصبوه على الظرف ويجوز
 أن يكون مفعولا به على إسقاط الخافض ونظيره الوجهان في قوله تعالى « إذا اتبنت من أهلها مكانا » أي
 في مكان (أتخذته) يجوز في أتخذته الجزم على جواب الأمر كأنه قال ان فعل أتخذته والرفع على أحد الوجهين
 إما نعتا لمكان وإما على الانقطاع مما قبله وجعله خبرا مستأنفا ونظيره في ذلك قوله تعالى « فصب لي من
 لذنك وليأبرئني » قرئ بالرفع والجزم را علم أن البخاري احتج بهذا الحديث على أن سقوط الجماعة بالأعداد
 وقد يقال إنما يدل على الرحمة في ترك الجماعة بالمسجد ولا يدل على ترك الجماعة مطلقا وجعل ابن بطال
 موضع الدلالة منه قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذته مصلى قال وهذا يدل على صحة صلاة المفرد
 لأنها لو لم تصح لبيت صلى الله عليه وسلم وقال لا تصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى يجتمع معك غيرك

باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر الصلاة في الرحا

٦٣٩ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا

عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا

ابن عباس في يوم ذي رديغ فأمر المؤذن لما بلغ حتى على الصلاة قال قل

الصلاة في الرحا فنظر بعضهم إلى بعض فكأنهم أنكروا فقال كأنكم

أنكرتم هذا إن هذا فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم

إنها عزيمة وإني كرهت أن أخرجكم . وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن

الحارث عن ابن عباس نحوه غير أنه قال كرهت أن أوثمكم فتجئون

٦٤٠ تدوسون الطين إلى ركبكم حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن

يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد الخدري فقال جاءت سحابة

فطرت حتى سأل السقف وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين

٦٤١ في جبهته حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أنس بن سيرين قال سمعت

أَنَسَا يَتَمَوْلُ فَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ
رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَّ لِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ
حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ آلِ
الْجَارُودِ لَأَنْسَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ مَا رَأَيْتُهُ
صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ

إذا حضر
الطعام
وأقيمت
الصلاة

بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ
وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ
فَارِغٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ **حَدَّثَنِي** أَبِي قَالَ سَمِعْتُ
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْبَلُوا عَنْ

من المخرج بمعنى المشقة وتفسره الرواية الأخرى التي بعده (تمشون) كذا بالرفع باثبات النون وهو على
تقدير مبتدأ أى فأتتم تمشون ويجوز أن يكون معطوفاً على أن أخرجكم ونصبه على لغة من يرفع الفعل بعد
أن حملا على ما أختارها كقراءة مجاهد لمن لم يرد أن يتم الرضاغة بعزم الميم (فقال رجل من آل الجارود)

عَشَائِكُمْ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ
وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ
الْإِمَامِ . وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا
يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
عَنْ وَهْبِ بْنِ عُمَانَ وَوَهْبِ مَدِينِي

٦٤٥
الصلاة
بعد الطعام

بَابٌ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ
ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٦٤٦
الخروج
للصلاة

بَابٌ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلَهُ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ

اسمه عبد الحميد (ياكل ذراعاً) أى من النشاء (يحترز) بحاء مبهلة ووزاى (فى مهنة أهله) بيم مفتوحة الحلق

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ
مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ
أَهْلُهُ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

الصلاة
للتعليم

٦٤٧

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتَهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا
فَقَالَ إِنِّي لَا أُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي قَالَ مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ وَكَانَ
شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٦٤٨
الأحق
بالإقامة

بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ
حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ
أَبِي مُوسَى قَالَ مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مَرُّوا
أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ

يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَمَدَّتْ فَقَالَ
 مُرِّي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَأَنْكَنُ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى
 بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ
 ٦٤٩ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُّوا
 أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْمَعْ
 النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرَّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ نَقَلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ
 إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرَّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ
 لِلنَّاسِ فَعَلَلْتُ حَفْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا إِنَّكَ لَأَنْتِنَ
 صَوَاحِبُ يَوْسُفَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ
 مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

مهلة (رجل رقيق) بقافين أى ضعيف هين لين (مروده فليصل) بالكسر دون ياء لأنه مجزوم ووقع
 في بعض الأصول بابتات الياء (انكن صواحب يوسف) يعنى في زادهن ويطاهرهن بالالطاح حتى يصلن
 الى أغراضهن كظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف صلى الله عليه وسلم ليصرفه عن رأيه في الاستعصام
 وقال الشيخ عز الدين في أماليه وجه التشبيه بين وجود مكر في القصين وهو مخالفة الباطن لما في
 الظاهر وصواحب يوسف أتبن زليخا لتعنيفها ومقصودهن أن يدعون يوسف لأنفسهن وعائشة رضي

الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري وكان تبع النبي صلى الله
 عليه وسلم وخدمه وصحبه أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي صلى الله
 عليه وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة
 فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كان
 وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهمنا أن نفتن من الفرح بروية
 النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف وظن
 أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج إلى الصلاة فأشار إلينا النبي صلى الله عليه
 وسلم أن أموا صلاتكم وأرخى الست فتوفي من يومه حدثنا أبو معمر
 قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال لم يخرج النبي
 صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقيمت الصلاة فذهب أبو بكر بتقدم فقال نبي
 الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضع وجه النبي صلى الله عليه
 وسلم ما نظرنا منظرًا كان أعجب إلينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين
 وضع لنا فأوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخى

الله عنها كان مرادها أن لا يتغير لباس أبيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان وجهه ورقة
 مصحف) وجه التشبيه ورقة الجلد وذهب للاحم وصفاء البشرة من الدم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم

٦٥٢ النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات **حدثنا يحيى**
ابن سليمان قال **حدثنا ابن وهب** قال **حدثني يونس** عن **ابن شهاب** عن
حمزة بن عبد الله أنه أخبره عن **أبيه** قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعه قيل له في الصلاة فقال مروا **أبا بكر** فليصل بالناس قالت **عائشة**
إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فليصلي فعاودته قال
مروه فليصلي إنك صواحب يوسف . تابعه **الزيدى** و**ابن أخى الزهرى**
واسحق بن يحيى الكلبي عن **الزهرى** . وقال **عقيل** و**معمري** عن **الزهرى** عن
حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم

٦٥٣ **باب** من قام الى جنب الإمام لعلة **حدثنا زكرياء بن يحيى** قال
حدثنا ابن عمير قال أخبرنا **هشام بن عروة** عن **أبيه** عن **عائشة** قالت أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم **أبا بكر** أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي
بهم قال **عروة** فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج فإذا
أبو بكر يوم الناس فلما رآه **أبو بكر** استأخر فأشار إليه أن كما أنت **جلس**

بالحجاب) هو من اجراء قال مجرى فعل مجازا (تابعه الزيدى) بزاي مضمومة (فحان الصلاة) أى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ

الإمام
الراغب

بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ

٦٥٤

يَتَأَخَّرَ جازت صَلَاتُهُ فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ

لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ

قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ

فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي

صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ

تَبَّتْ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصِلَ بَيْنَ يَدَيَّ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي
رَأَيْتُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مِنْ رَأْيِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ التَّفْتِ
إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

بَابٌ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤْمِمُوا أَكْبَرَهُمْ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ
الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا
مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى
بِلَادِكُمْ فَعَلَيْتُمْوَهُمْ مَرَوْهُمْ فَايْصَلُوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي
حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنِ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِمْكُمْ أَكْبَرَكُمْ

٦٥٤
إمامة الأَكْبَرِ

بَابٌ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمِمَّهُمْ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الرَّيِّحِ قَالَ سَمِعْتُ عِثْبَانَ
ابْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَتْ لَهُ فَقَالَ

٦٥٦
إذا زار
الإمام قوما
فأممهم

حضر حينها (فقال أصلى للناس فأقيم) بالصلاة في جواب الأئمة بهم (ونحن شبيهة) جمع شاب (المحضب)

أَبْنِ مُحَمَّدٍ أَنِ أَصَلِي مِنْ يَتِيكَ فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ فِقَامٍ وَصَفَفْنَا
خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا

بَابُ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الالتزام

فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ

الْإِمَامِ يَعُودُ فِيمَكَ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ

مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ يَسْجُدُ لِلرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ

ثُمَّ يَقْضِي الرَّكَعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ حَدَّثَنَا

٦٥٧

أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا

فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِنُؤُومٍ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى

النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ

قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَغَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِنُؤُومٍ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ

قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَقَعَدَ
 فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا هُمْ
 يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُرُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
 بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ أَصَلَاةَ
 الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى
 جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتِمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ
 عُمَرُ اللَّهُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ

بهم مكسورة وحاء وضاد معجمين (لينوء) أى ليتهوم وينهض (قال هات) بالكسر وقد يشع وبه يرد

- مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثًا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ٦٥٨ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ٦٥٩ ابْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ فَبَدَأَ شِقَهُ الْأَيْمَنَ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قَعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ

على ابن عصفور في قوله انها لم فعل وانما هي ذل امر لان الضمائر المرفوعة البارزة لاتصل الا بالافعال (وهو شاك) أي من مرض والسكاية المرض (فحسب) أي انحدش (فصلوا جلوسا أجمعون) تأكيد لضمير

اللَّهُ قَالَ الْحَمْدُ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب متى يسجد من خلف الإمام . قَالَ أَنَسٌ فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا السجود خلف الإمام

٦٦٠ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كُذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى

٦٦١ يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ هَذَا ٦٦٢

باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام **حَدَّثَنَا** حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ إثم من رفع رأسه قبل الإمام

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ

اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ

العامل في قوله فصلوا ويروى أجمعين وفيه وجهان أحدهما أن يكون حالا أي مجتمعين أو تأكيد لقوله جلوسا ولا يجيء عند البصريين لأن العاط التأكيد معارف (عبد الله بن يزيد) ياء مشاء من تحت ثم زاي

إمامة العبد
والمولى

بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُؤْمِنُ بِهَا عَبْدُهَا ذَكَرَ أَنَّ مِنْ
 الْمُصْحَفِ وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَمِلْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا
 ٦٦٣ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ
 الْأُولُونَ الْعَصَبَةَ مَوْضِعَ بَقْبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٦٦٤ كَانَ يَوْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْتِيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً

٦٦٥

إذا لم يتم
الإمام وأمام
من خلفه

بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مِنْ خَلْفِهِ **حَدَّثَنَا** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَؤُوا
 فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ

(العصبة) فتح أوله واسكان ثانيه بعده باء موحدة موضع بقباء (ابن عدي بن الحيار) بخاء معجمة

إمامة المقترون
والمبتدع

بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونَ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلَّى وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ

عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خَيْارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُحْصَرٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ

مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَتَنَةٌ وَتَخْرُجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ

فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنُ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ

قَالَ الزُّهْرِيُّ لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ

ابْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ اسْمِعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ

كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً

٦٦٦

٦٦٧

القيام عن
يمين الامام

بَابُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحَدِّائِهِ سِوَاهُ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ

ابْنَ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

مكسورة وياه مناة من تحت (المخنث) بكسر الون (محمد بن أبان) بالصر و تركه (غطيطه أو خطيطه)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقَمْتُ
عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ
حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

إذا قام
الرجل عن
يسار الإمام

بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوْلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ

٦٦٨

صَلَاتُهُمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ

ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ

الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقامت على يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلَّى

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ

نَصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرُو فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ

٦٦٩
إذا لم يتوضأ
الإمام الجماعة

بَابُ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَبْرِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي

نَفَخَ النَّائِمُ وَأَنْكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ رَوَاةَ الْحَاوِي مِنَ جِهَةِ اللَّعْنَةِ . وَالغَطِيطُ صَوْتٌ يَسْمَعُ مِنْ تَرَدُّدِ النَّفْسِ كَهَيْئَةِ

مِنَ اللَّيْلِ فَقَمَّتْ أَصْلِي مَعَهُ فَقَمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى حَدِيثًا مُسَلِّمًا

٦٧٠
إذا طول
الامام

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيَوْمِ قَوْمِهِ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

٦٧١

قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيَوْمِ قَوْمِهِ

فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَانَ مَعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ فَبَلَغَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَتَانُ فَتَانُ فَتَانُ ثَلَاثَ مَرَارٍ أَوْ قَالَ فَاتِنَا فَاتِنَا

فَاتِنٌ وَأَمْرُهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ قَالَ عَمْرٍو لَا أَحْفَظُهُمَا

بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِيمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثًا

٦٧٢
تخفيف الامام
في القيام

أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ

أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ

الْعِدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا قَسًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صوت المختق . والمحيط . قريب . منه . والذين . والماء . متقاربتا المخرج (فانصرف الرجل) هو حزم بن أبي بن كعب رواه أبو داود (باب تخفيف الامام والقيام) هذه الترجمة مفسرة لتخفيف في الحديث بالقيام

فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفِرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى
بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ

٦٧٣
إذا صلى
لنفسه

بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ
الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ

من شكاه
إمامه

بَابُ مَنْ شَكَاهُ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ طَوَّلَتْ بِنَا يَا بَنِي

٦٧٤

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ
ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ
الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفِرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ
وَذَا الْحَاجَّةِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ

٦٧٥

وان كان لفظه عاما (أبو أسيد) بهمة معنومة مصر (إياس) بهمة مكسورة

ابن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال أقبل رجل بناضحين
 وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة
 البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه فأتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فشكا إليه معاذًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفأتان
 أنت أو أفان ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها
 والليل إذا يغشى فإنه يصلي ورايك الكبير والضعيف وذو الحاجة أحسب
 في الحديث . قال أبو عبد الله وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني
 قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر قرأ معاذ في العشاء
 بالبقرة وتابعه الأعمش عن محارب حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد
 الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يوجز الصلاة ويكملها

١٦

٦٧٦

٦٧٧

باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي حدثنا إبراهيم بن
 موسى قال أخبرنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن

بمفصلة
 لسر

(الاصح) الجمل الذي يستق عليه المدا (مسعر ومقسم) بميم مكسورة فهما (يوجز الصلاة ويكملها)

- عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه . تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الأوزاعي
- ٦٧٨ حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا شريك بن عبد الله قال سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه . وقال موسى

لصم أوله واسكان ثانيه وفتح ثانيه وتشديد الميم (أخف صلاة) بالصب تمييزا (مروا أبا بكر

حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ إِذَا صَلَّى نِسْمٌ أُمَّ قَوْمًا حَرَّشْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ وَأَبُو النَّعْمَانَ

٦٨١
إذا صلى
نيسم أم قوما

قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ

مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسْمٌ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ

بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ حَرَّشْنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

٦٨٢
التبليغ

لِلَّهِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

أَتَاهُ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ

أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ قَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ

فَقُلْتُ مِثْلَهُ فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ

فَلْيُصَلِّ فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ

إِلَيْهِ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلَّى

فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ

وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ . تَابِعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

يصلى كذا وقع وأصله أن يصلى بدليل الرواية الثانية

اتهام الناس
بالمأموم

بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ وَيَذَكُرُ عَنِ النَّبِيِّ

٦٨٣

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّمُوا بِي وَلِيَأْتُمَ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ

مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ

وَلِإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمُ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ

يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمُ

مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ قَالَ إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ

مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خَفَةً فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ يُخْطَانُ فِي

الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(وإنه متى يقوم مقامك) كذا أورده ابن مالك بلفظ يقوم وقال فيه شاهد على إهمال من حمل على إذا وهي رواية أحمد في المسند. والوجه حذفها وإسكان الميم لأن من هنا شرط وجوابه لا يسمع الناس ولا معنى للاستفهام هاهنا وقد جاء في الشعر مثل ذلك شاذاً (لا يسمع الناس) بضم أوله وكسر ثالثة

وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٦٨٤
إذا شك
الامام

مَسْلَبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ

أَطْوَلَ **حَدِيثًا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

٦٨٥

بَابٌ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ سَمِعْتُ نَشِيحَ

إذا بكى الامام
في الصلاة

(السختياني) بسين مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وتاء منناة فوق مكسورة نسبة الى السختيان وهو الجلود ليعه أو عمله (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضمها

٦٨٦ **عمر** وأنا في آخر الصفوف يقرأ (إنما أشكو أبني وحزني إلى الله) **حدثنا**
إسماعيل قال حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا أبا بكر
 يصلي بالناس قالت عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع
 الناس من البكاء فر عمر فليصل فقال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت
 عائشة لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من
 البكاء فر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مه إنكن لأذنن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس قالت
 حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيراً

٦٨٧
 تسوية
 الصفوف

باب تسوية الصفوف عند الأقامة وبعدها **حدثنا** أبو الوليد هشام
 ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت سالم
 ابن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ٦٨٨ لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا

(شيخ عمر) بنون مفتوحة وشين معجمة وجيم وهو أشد البكاء قاله في المحكم (أو ليخالفن الله بين

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي

٦٨٩

إقبال الإمام
على الناس

بَابُ إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ**
أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
حَمِيدُ الطَّرِيفِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَأَوْا فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ مِنْ
وَرَاءِ ظَهْرِي

٦٩٠

الصف الأول

بَابُ الصف الأول **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّهَدَاءُ الْغَرِقُ
وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدْمُ وَقَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا

وجوهكم) أي يفترون فيأخذ كل واحد وجهها غير الذي أخذ صاحبه لأن تقدم البعض على غيره مظنة
الكبر المفيد للتلون المفسد للقلوب أو المخالفة في الجزاء فيجازى مساوى الصف بخير والمخارج عنه بشر (فاني أراكم
خلف ظهري) قال الأئمة هذه الرؤية يجوز أن تكون إدراكا خاصا به صلى الله عليه وسلم محققا انخرقت له فيه
العادة وخلق له رؤية ورائه أو يكون الإدراك العيني انخرقت له العادة فكان يرى به من غير مقابلة فان أهل
السنة لا يشترطون في الرؤية عقلا بنية مخصوصة ولا مقابلة (الفرق) بكسر الراء والغريق كلاهما صحيح
(والهدم) تكسر الهمزة الذي يموت تحت الهدم وافتحها ما انهدم ومثله الحرق. ومن رواه بإسكان

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا أَوْ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ
الْمُقَدَّمِ لَأَسْتَهْمُوا

٦٩١
إقامة الصف

بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَوْمٍ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ
فَأَسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ
فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ
الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

٦٩٣
اسم من لم
يتم الصف

بَابُ إِسْمِ مَنْ لَمْ يَتِمَّ الصُّفُوفَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمِيدٍ الطَّائِي عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْذُ

الدال فهو اسم الفعل ويجوز أن ينسب القتل الى الفعل لكن الحقيقة أن ما انهدم هو الذي يقتل (باب اسم
من لم يتم الصف) بفتح الميم المشددة من يتم (بشير بن يسار) بموحدة مضمومة وشين معجمة مفتوحة

يَوْمَ عَهَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَيْدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ بِهَذَا

إلحاق
المناكب في
الصفوف

باب إلحاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه **حدثنا** عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن حميد عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدِمَهُ بِقَدَمِهِ

٦٩٤

العمل التام
لا يطل
الصلاة

باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحواله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه فصلى وردد فجاءه المؤمن

٦٩٥

وبما جاء من تحت ثمانين مهلة (قليل له ما أنكرت منا منذ يوم) يجوز في يوم الرفع والصب والمراد (يلزق) يضم أوله

فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٦٩٦
المرأة
تكون صفا

بَابُ الْمَرْأَةِ وَحَدَّثَهَا تَكُونَ صَفَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَوَيْتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي أُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا

٦٩٧
يمينه المسجد
والامام

بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُمْتُ لَيْلَةَ أُصَلِّي

عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ يَدِي أَوْ بَعْضِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ

يَمِينِهِ وَقَالَ يَدُهُ مِنْ وَرَائِي

إذا كان بين
الامام حائل

بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ وَقَالَ الْحَسَنُ

لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ

٦٩٨
بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا

عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ

(أبو مجاز) بهم مكسورة ولام مفتوحة

تَصِيرُ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَتَمَّامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ حَرِثًا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

٦٩٩
صلاة الليل

فُذَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ

بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ فَتَأَبَّ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلُّوا وَرَأَاهُ **حَرِثًا** عَبْدُ

٧٠٠

الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي

النَّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَخَذَ حِجْرَةَ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا

(فقام ليله الثانية) كذا في رواية أبي الوقت وهو صحيح على تقدير ليله الصبيحة الآية ونحوه (المتبري) بالضم والمصحح (فاب) بملنة أوله موحده آخره ويروى فاب بهزة مدودة أي رجوا من كل أوب بها الصرافهم ولم يذكر أكثر أهل الحديث غيره (سر بن سعيد) بتوحدة مضمومة وسين مهملة ساكنة

فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ
 قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي يَوْمِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ
 الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . قَالَ عَفَانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا

مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٠١
 إيجاب التكبير
 وافتتاح الصلاة

بَابُ إِجْبَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قَعُودًا ثُمَّ قَالَ
 لَمَّا سَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيَوْمِكُمْ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ
 فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ بِنِ حَمْدِهِ

فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 فَرَسٍ فَجَحَشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قَعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ

(باب إيجاب التكبير) قال الاسماعيلي ليس في حديثه الأول تعرض للتكبير ولا الافتتاح به وليس في حديثه الثاني إيجابه ، وإنما إيجاب متابعتة في تكبيره وأنهم لا يسبقونه

أَوْ إِمَامًا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَتَكْبِرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ

فَأَسْجُدُوا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامًا جُعِلَ الْإِمَامُ

لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا

وَجُلُوسًا أَجْمَعُونَ

٧٠٤

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِاحِ سِوَاهُ **حَدَّثَنَا**

رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ

الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا

وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ

٧٠٥ رَفْعِ الْيَدَيْنِ

مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ **حَدَّثَنَا اسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ** ٧٠٦
 قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحَوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا

بَابُ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ

٧٠٧
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُوَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ

يرفع رأسه من السجود

٧٠٨

باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين **حدثنا** عياش قال **حدثنا**

رفع اليدين
إذا قام
من الركعتين

عبد الأعلى قال **حدثنا** عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة

كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه

وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله

عليه وسلم. رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى

الله عليه وسلم. ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً

٧٠٩

باب وضع اليمنى على اليسرى **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك

وضع اليمنى
على اليسرى

عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل

اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمى

ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى

٧١٠

باب الخشوع في الصلاة **حدثنا** إسماعيل قال **حدثني** مالك عن

الخشوع
في الصلاة

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا عياش) بثناة من تحت ودين موجهة (قال إسماعيل ينمى) بضم أوله وفتح ثائه (ولم يقل ينمى) بفتح أوله وكسر ثائه ومعناه يسند يقال سميت الحديث أي أسندته

قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبَلِي هُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعَكُمْ وَلَا خُشُوعَكُمْ وَإِنِّي

لَأَرَاكُمْ وَرَأَى ظَهْرِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٧١١

قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا

الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنَّهُ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرَبِّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي

إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ

٧١٢

ما يقول
بعد التكبير

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

٧١٣

عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنِيَةٌ فَفَلَمَتْ

بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ

(بالحمدقرب العالمين) بضم اللام على الحكاية (عمارة) بضم العين المهملة (إسكاته) معناه سكوت يقتضى

كلاما بعده (هنا) بهاء مضمومة وهمزة في رواية الجمهور كما قاله القاضي . وقال النووي : بتسديد الياء

بلا همز تصغير هنة أى قليلا من الزمان ويقال هنية أيضا

بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنِ
الْخَطَايَا كَمَا تَقْنِي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ
وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

٧١٤
صلاة
الكسوف

بَابُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي
ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ
الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ
رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ
السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ
ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ
السُّجُودَ ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ قَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِسْتُمْ
بِقَطَافٍ مِنْ قَطَافِهَا وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ
حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هَرَّةٌ قُلْتُ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ
وَجُوعًا لَا أَطْعَمْتَهَا وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَشِيشٍ
أَوْ خَشَاشٍ

(من خشيش) نضم الحاء والتين المهج بين تصغير ما بهد (والخشاش) مثلت الحاء هوام الارض

رفع البصر
إلى الإمام
في الصلاة

- باب** رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا ٧١٥
الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِحَبَابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمِ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ
ذَلِكَ قَالَ بَاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ٧١٦
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَرِيدٍ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ ٧١٧
أَبْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَتَأَوَّلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْعَمُكَتَ قَالَ إِنِّي
أُرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَأَوَّلْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَا كَلِمَةٍ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا

وقيل نباتها . قال القاضي : وروى بالحاء المهملة فيها وهو وهم (يحطم بعضها بعضا) أي يأكل وبه سميت
المطلة (تكعمت) أي رجعت وراك

٧١٨ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ**

ابْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ الْمَنِيرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ

قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ

مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا

٧١٩

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

رفع البصر
إلى السماء
في الصلاة

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ

ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ

أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيْتَنَّهُمْ عَنْ ذَلِكَ

أَوْ لَتَخَطَفْنَ أَبْصَارَهُمْ

٧٢٠

بَابُ الْإِتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

الافتات
في الصلاة

قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ

(رق) بضم مكسورة (علاين) أى معترضتين فانه رأهما حقيقة في جهة قبله الجدار وتاجيته
ويحتمل أن يكون معناه عرض عليه مثلها وضرب له ذلك في الحائط كما قال في عرض الحائط
فأرى فيه مثلها

٧٢١ يَحْتَسِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ حَرْشًا قَتِيبَةً قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَيْصَةِ
لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ

الالتفات
في الصلاة

بَابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بَصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ وَقَالَ
سَهْلُ التَّفْتِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْشًا

٧٢٢ قَتِيبَةً بَنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ
حِينَ أَنْصَرَفَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَنْتَحِمَنَّ
أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ وَأَبْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ

٧٢٣ حَرْشًا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ بَنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ يَنْبَغِي الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ
فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفُّ

(أبوجهم) سبق حديثه (لحقتها) بمناء من فوق أي حكاها وتبويه يقتضى أنه فعل ذلك في الصلاة وفي
بعض طارقه خارج الصلاة (سجف) بكسر السين بمعنى ستر وهو مروى أيضا

فَظَنَّ أَنَّهُ يَرِيدُ الْخُرُوجَ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ
أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَأَرَخَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

باب وجوب القراءة
للإمام والمأموم وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر

وَالسَّفَرِ وَمَا يَجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ ٧٢٤

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا
إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا فَشَكُّوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ
لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ
لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحَقَ أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُخْرِمَ عَنْهَا أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرَكُدُ فِي
الْأُولِيِّينَ وَأُخْفُ فِي الْآخِرِيِّينَ قَالَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَقَ فَأُرْسِلَ مَعَهُ
رَجُلًا أَوْ رَجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا
سَأَلَ عَنْهُ وَيَتَنَوَّنَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ
يُقَالُ لَهُ أَسَاهَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ

(أما واقفه) بتخفيف الميم حرف استفتاح (ما أخرم) بفتح الهجزة وإسكان الحاء المعجمة وكسر
الراء أي لا أقصر (فأركد) أي أطولها (وأخف) يعني أقصرها

- لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ وَلَا يَعْدُلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَا وَاللَّهِ
لَا دَعُونَ بِثَلَاثِ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً فَأُطِّلَ عَمْرَهُ
وَأُطِّلَ فَقْرَهُ وَعَرَّضَهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ
أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَيَّ
عَيْنِي مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ حَدِيثًا عَلِيٌّ
أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيِّعِ عَنْ
عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ
يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِمَنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ

(لا يسير بالسرية) أي لا يخرج بنفسه مع السرية وقيل لا يسير بالسيرة العادة (ولا يقسم) بفتح
أوله من القسمة (أما والله) بالفتح والتشديد شرطية بدليل دخول الفاء في جوابها

ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ
حَتَّى تَعْتَدِلَ فَأَمَّا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا
وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي
الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي

٧٢٧
الْقِرَاءَةِ
فِي الظُّهْرِ

الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى

مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ حَدِيثًا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي

٧٢٨

قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خُبَابًا أَمَّا كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بَأَى شَيْءٍ كُنْتُمْ

تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ

(باب القراءة في الظهر) قال سعيد كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في العشي كذا
الأصلي وجاء في باب وجوب القراءة يريد الظهر والعصر وهو الموافق للترجمة وذكر القاضي أن أكثر
الرواة هنا صلاة في العشي وجاء في باب وجوب القراءة قبل هذا صلاة العشاء بغيرهم وعند الجر جاتي العشي

٧٢٩

القراءة
في العصر

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ

عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قَالَتْ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ
أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَأَيِّ

٧٣٠

شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ هِشَامِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَسُورَةِ سُورَةٍ وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا

٧٣١

القراءة
في المغرب

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ

يَا بَنِي وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ

٧٣٢

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ

ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَالِكٌ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولِ الطَّوَلَيْنِ

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

٧٣٣
الجهر
في المغرب

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ

٧٣٤
الجهر
في العشاء

أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ

انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي التَّمَّاسِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ

٧٣٥

قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي

إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالْبَتِينِ وَالزَّيْتُونِ

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسُّجْدَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

٧٣٦
القراءة
في العشاء
السجدة

زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي النِّمِيُّ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ

الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ

(طول الطولين) طولى على ما أتى أطول ككبرى . والطولين ثمة الطولى يدخل رجل فعلى (م) قيل

أَبِي الْفَافِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أزالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

٧٣٧
القراءة
في العشاء

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ قَالَ

حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَالنِّينَ وَالزَّيْتُونَ فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا

مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً

٧٣٨
الطول
في الأولين

بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِينَ وَيُحَذَفُ فِي الْآخِرِينَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ

حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ

عُمَرُ لَسَعْدٌ لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ قَالَ أَمَا أَنَا فَاْمَدُّ فِي الْأَوَّلِينَ

وَأُحْذَفُ فِي الْآخِرِينَ وَلَا أَلُوْمَا أَقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ

القراءة
في العجر

٧٣٩

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالطُّورِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ

أَنَا وَأَبِي عَلِيَّ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ

اسمه خلاد (جباب) بقاء معجزة مقترحة وباء موحدة (ابن الأرت) بمتاة فوق (حتى الصلاة) بالجر لأن حتى جارة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُسَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ مَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أَمْ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ

٧٤٠

بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ طَفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ

الجهري في العبر

٧٤١

(ال سوق عكاظ) يجوز تنويه مع الجهر وفيه في الحكم عن الهيباني أهل الحجاز تصرفها وتميم لا تصرفها

عُكَازَ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّهْبُ
فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ فَقَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ
السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشَّهْبُ قَالُوا مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ
حَدَّثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تَهَامَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَازَ وَهُوَ يَصِلِي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ
الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ
خَبَرِ السَّمَاءِ فِهِنَّالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَ (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا
عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا مَا بِهِ وَأَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ) وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ **حَدَّثَنَا**
٧٤٢ مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَمْرًا وَسَكَتَ فِيهَا أَمْرًا وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا

(توجهوا نحو تهامة ، وهو بنخلة) كذا للبخاري وهو موضع معروف عند مسلم بنخلة وكان عندهم
تسعة ذكوره الحاكم في مستدرکه وفي هذا الحديث أن رمى الشهب إنما وقع في أول الإسلام من أجل
استراق الشياطين السمع وفي مسلم ما يعارضه ولاختلاف الأحاديث اختلف الناس على قولين والأحسن
المتوسط فيقال أنها كانت ترمى قبل المولد ثم استمر ذلك وكثر حتى منعوا بالكلية وفيه جمع بين الأحاديث

(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

الجمع بين
السورتين
في ركعة

باب الجمع بين السورتين في الركعة والتمراءة بالخواتيم وبسورة
قبل سورة وبأول سورة ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي صلى الله
عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر
عيسى أخذته سعة فركع وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية
من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى
وفي الثانية يوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح
بهما وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من
المفصل وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة
واحدة في ركعتين كل كتاب الله وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس رضي
الله عنه كان رجل من الأنصار يومهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة
يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها
ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلما أعجابه

(السعة) بفتح السين (كان رجل من الأنصار) هو كلوم بن الهرم ذكره المديني في الصحابة

فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى
فَمَا تَقْرَأُ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ
أَوْمِئْتُ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ
وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمِمَهُمْ غَيْرَهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ
فَقَالَ يَا فَلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى
لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ

٧٤٣

الْجَنَّةَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ
قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذَا
كَهَذَا الشَّعْرُ لَقَدْ عَرَفْتُ النُّظَائِرَ أَنِّي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ
فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

٧٤٤

يقرأ
في الآخرين
بفاتحة
الكتاب

بَابٌ يَقْرَأُ فِي الْآخِرِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي

(الهند) بالمعجمة سرعة القراءة وقيل الجهر بها وكانوا يلبسون عليه صلى الله عليه وسلم قراءته بالجهر وهو
منصوب على المصدر (يقرن) بكسر الهمزة وتبيل بالضم أى يجمع

الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ وَيَطْوُلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوُلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ

٧٤٥

الخافعة في الظهر والعصر

بَابٌ مِنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِحَبَابِ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ

٧٤٦

إذا أسمع الإمام الآية

بَابٌ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى

٧٤٧

يطول في الركعة الأولى

بَابٌ يَطْوُلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ
ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

بَابُ جَهْرِ الْأِمَامِ بِالتَّأْمِينِ وَقَالَ عَطَاءٌ آمِينَ دُعَاءُ أَمْنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ

جهر الامام
بالتأمين

وَمَنْ وَرَّاهُ حَتَّىٰ إِنْ لَلَسَجْدِ لِلجَّةِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْأِمَامَ لَا تَفْتِنِي
بِآمِينَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ وَيَحْضَهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ

٧٤٨

ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْأِمَامُ فَأَمِنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَاثِقِ تَأْمِينِهِ

تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ

بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

٧٤٩

فضل التأمين

(حقان) بكسر الهمزة (لرجة) وروى اللجته هو أصح (وكان أبو هريرة ينادي الامام لا تفتني بآمين) كذا في بعض النسخ وفي بعضها لا تفتني بالفاء والشين المعجمة والمحفوظ تسبقني بسين مهملة ثم باء موحدة ثم كاف قال ابن بطال : ومعناه لا تحرم بانصلا حتى أفرغ من الاقامة لئلا تسبقني بقراءة أم القرآن فيفوتني التأمين معك وهو حجة للحنفية في قولهم اذا بلغ المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة وجب على الامام الاحرام والفتها على خلافه لا يرون احرام الامام الا بعد تمام الاقامة (ويحضهم) بجاه مهملة وتوضاد معجمة (وسمعت منه في ذلك خيرا) بيا مشاة من تحت لا كثرهم وعند أبي ذر بموحدة مفتوحة وهو

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَجِدُّكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ حَدِيثًا ٧٥٠
جهر للمأموم
بالتأمين

عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَعِيمِ الْجَمْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصِّفِّ حَدِيثًا ٧٥١
إذا ركع
دون الصف

هَمَامٌ عَنِ الْأَعْمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصِّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ

بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكُوعِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ٧٥٢

خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ

صَلَّى مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا

نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ كُلَّمَا رَفَعَ

وَكُلَّمَا وَضَعَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٧٥٣

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ

فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٥٤

بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا

إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ
فِي السُّجُودِ

حَمَادٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ

بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هو يرفع نعيم عطفا على فاعل تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (الجريري) بجم مضمومة (ذكرنا هذا الرجل) بتشديد الكاف (غيلان) بغيرين معجمة (قد

٧٥٥ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ
 فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُمَّ لَكَ

٧٥٦ **بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ
 أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ
 وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحَقُّ فَقَالَ تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ سُنَّةُ
 أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا

٧٥٧ **عِكْرِمَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ
 يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ
 ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ

ذكرني هذا بصلاة) ويروى صلاة (عن أبي بشر) بكسر أوله (انه أحق) غير منصرف (تكلتك
 أمك) بكسر الكاف أي فقدتك (سنة أبي القاسم) بالرفع والنصب (حدثنا أبان) بالصرف وتركه (ثم

يَهْوِي ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

وضع الألف
على الركب
في الركوع

بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مَصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَيْهِ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ نَحْيَيْهِ فَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهَيِّنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ

٧٥٩
إذا لم يتم
الركوع

بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الرُّكُوعَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ رَأَى حَدِيفَةَ رَجُلًا لَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَلَوْ مِتُّ مِتُّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

استواء الظهر
في الركوع

بَابُ اسْتِوَاءِ الظُّهْرِ فِي الرُّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَكِعَ

يكبر حين يهوي) بفتح أوله وكسر ثالثة (عن أبي يعفور) ياء مشاة من تحت وعين مهيمة سا كنة وفاء
بضمومة (باب إذا لم يتم الركوع) بتشديد الميم وفتحها

٧٦٠ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا

٧٦١ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ

لَمْ تُصَلِّ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ

فَأَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَنِي قَالَ

إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى

تَظْمَنَ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمَنَ سَاجِدًا ثُمَّ

(ثم هصر ظهره) بصاد مبهمة أى تنهاه الى الأرض وعطفه للركوع قاله صاحب المطالع وغيره وقال صاحب الأفعال هصر الشيء هصرا أخذ بأعلاه ليميله الى نفسه فن زعم أنه بمعنى بسط مغترا بتبويب البخارى باب استواء الظهر فقد غلط وقد ذكرنا أن الناس فسروا الهصر هنا بخير التسوية ونظير هذا ما وقع للبخارى فى الحلاب فى الغسل وقد سبق (والاطمأنينة) بكسر الهمزة وضمها معناه السكون . قال القاضى : كذا لجمهور الرواة وعند القابسى الطمأنينة وهو الصواب (بدل) بفتحين (ابن المحبر) بضم مضمومة وحاء مبهمة وموحدة مشددة (ما خلا القيام) بالنصب (والمقبرى) بضم الباء وفتحها

ارْفَعِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

٧٦٢
النساء في
الركوع

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

ما يقول الامام
ومن خلفه

بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ

٧٦٤
فضل اللهم
ربنا ولك الحمد

بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَانَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٦٥ **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي

سَلْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِأَقْرَبِينَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقِفْتُ فِي رَكْعَةِ الْآخِرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ

الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ

٧٦٦ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

خَالِدِ بْنِ الْخِزَّامِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٧ وَالْفَجْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ

ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي

وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ

حَمْدِهِ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا

انصرفت قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يتندرونها

أيهم يكتبها أول

- بَابُ** الْأَطْمَانِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ رَفَعَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ مَكَانَهُ **حَدَّثَنَا** ٧٦٨
 أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ
 قَدْ نَسِيَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ
 الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَإِذَا
 رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ
 حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ
 الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ
 وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمَّنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَّنَ الرَّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

(حتى نقول قد نسي) بنصب نقول ورفعه (فضالة) بفتح الفاء (لأقرن) بضم أوله وتشديد الراء
 المكسورة (نعم الجمر) باسكان الجيم وتخفيف الميم المكسورة ومنهم من فتح الجيم وشدد الميم (الورق)
 برأى مضمومة وراء مفتوحة (بضعة) بكسر أوله وروى بضعا (أهم يكتبها أول) أهم مبتدأ ويكتبها
 خبر ويجوز في أي الاستفهامية والموصولة كما في قوله تعالى «يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب» فعلى
 الأول يكون في موضع نصب يبتدون كما جوز أبو القاء نصبه في الآية يبتغون وإن لم يكن فعلا قليا وعلى الثاني
 أي يبتدر من هو يكتب منه يكون بدلا من يبتدرون ومثله قول عمر فبات الناس يدركون أيهم يعطاهما وقال السهيلي
 روى أول بالرفع على البناء على الضم لأنه ظرف قطع عن الإضافة كقبل وبعد أي يكتبها أول من غيره وبالنصب

فَأَنْصَبَ هُنَيْةً قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بَرِيدٍ وَكَانَ أَبُو بَرِيدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ

بِهِوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ

يَدَيْهِ قَبْلَ رُكُوتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ٧٧١

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةً كَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ

وَغَيْرِهِ فَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ

ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا

ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ

يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ

ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي

على الحال وكذلك قول أبي بردة أحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح (فأنصب) قال السفاقي ضبطه بعضهم بوصل الألف وتشديد الباء الموحدة وضبطه بعضهم بقطعها وفتحها وتخفيف الاء المشددة من الانصات وهو السكوت قال والأول أوجه (هنية) قليل من الزمان. قوله (صلاة شيخنا هذا أبي بريد وكان أبو بريد) هو بيا مشاة من تحت ثم زاي وفتح الدال المهملة غير مصرف كذا لجميع الرواة إلا الهوى فإنه قال أبو بريد بالوحدة والراء واسم عمرو بن سلمة بكسر اللام قاله جميعه أبو علي الجبائي

نَفْسِي يَدِيهِ إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ
هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا قَالَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ
الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَانِكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ وَأَهْلُ
الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالَفُونَ لَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ
فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا
وَقَعَدْنَا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّيْنَا قَعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ

(اللهم اشدد) بهمزة وصل (وطانك) باسكان الطاء بعدها همزة بأسك وعقوبتك وكان حماد بن سلمة يرويه وطلدتك بالدال وهو الاثبات والعمر في الارض (على مضر) بالفتحة غير منصرف أشار الى قريش لانهم من ولد مضر (واجعلها) الضمير للوطاة أو الايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه للمفعول الثاني الذي هو سنين (سنين) جمع سنة وهو القحط (كسني يوسف) بالتشديد وجاء على اللغة الغالبة من اجراء سنين مجرى الجمع السالم في الاعراب فيقابل النون وسقطها عند الاضافة وتخفيف الياء قبله النوى وغيره (لجحش) بجم مضمومة وحاء مهملة مكسورة أى خدش

الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا
وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا قَالَ
سُفْيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ حَفِظَ كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَكَ
الْحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شِقَّةِ الْإِيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
وَأَنَا عِنْدَهُ فَجَحِشَ سَاقَهُ الْإِيْمَنُ

٧٧٣
فصل السجود **بَابُ** فَضْلِ السُّجُودِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ
تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ فَانْكُمُ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ
يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ
الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطُّوَاعِغَ وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ

(وعطاء بن يزيد) بالفتح (تمارون) بتخفيف الراء من المرية وهي الشك وكلام الخطابي يقتضى أن
يفتح الناء المثناة لأنه قال أصله تمارون وقال السفاقي الذي ضبطه بضمها (فلينبع) باسكان التاء
المثناة فوق وبتشديد يدها وروى فلينبعه

فِيهَا مُنَاقِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا
 رَبَّنَا فَإِنَّا جَاءَ رَبَّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبَّنَا
 فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ
 الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ
 سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ
 قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَنهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ
 تَخَطَّفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدِلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى
 إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِّنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا
 مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى
 النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ
 إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ

(هذا مكاننا) بالرفع على الخبرية (ظهري) بفتح التون أى وسطها (أول من يجوز) وفي رواية يجيز
 وهى لغة في يجوز يقال جاز وأجاز بمعنى أى يقطع مسافة الصراط (السعدان) بفتح أوله نبت ذو شوك
 جيد مراعى الأبل يضرب به المثل يقال مرعى ولا كالسعدان (يخطف) بفتح الطاء فى الأفضح ويجوز
 كسرهما (يوبق) قال ابن قرقول بموحدة أى يهلك وللطبراني بثلاثة من الوثائق (يخردل) بخاء معجمة
 ودال مهملة أى يجعل أعضائه كالخردل وعن أبي عبيد بإعجام الدال وللأصملى بالجيم بمعنى الاشرافى

فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ
 وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ
 قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي
 ذَكَوُهَا فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَا
 وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ
 فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ
 قَدِمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ
 لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ
 فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ
 لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ
 الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بِأَبِهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ

على الهلاك (امتحنوا) بثناة فوق مفتوحة ذكره القاضى عن المتقين وروى بضم التاء وكسر الحاء
 اتقبضوا وادودوا (الجنة) بجاء مكسورة سبق في كتاب العلم (قشبي) بفاف وشين معجمة وباء موحدة
 مفتوحات أى معنى وكل مسموم قشيب (وأحرقني ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة والمد لها والاشهر في
 اللغة القصر قاله النووي رحمه الله (هل عسيت) بكسر السين ويجوز فتحها (ان) بكسر ان مخففة (فعل)
 بضم أوله (ان تسأل) بفتح أن المخففة (النضرة) بنون مفتوحة وضاد معجمة ما كنة الهمزة

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ وَيْحَكَ يَا ابْنَ
 آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي
 أُعْطِيتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تُجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ
 ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ تَمَنِّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أَمْنِيَّتَهُ قَالَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلْ يَذْكُرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ
 أَمْثَالَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ
 لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ

٧٧٤

يلقى ضبعيه

بَابُ يَلْقَى ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مِزْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ
 بَحِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ

(ويحك ابن آدم) نصب ابن علي النداء ويروي بابن آدم (الاماني) مشددة الياء جمع أمانة
 (يلقى ضبعيه) بضاد معجمة مفتوحة وباء واحدة ساكنة وسط العضد (بكر بن مضر) بفتح الراء
 غير منصرف (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) يكتب ابن بحينة بالالف بخلاف الذي قبلها سبق (حتى)

يَاضُ إِبْطِيهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْبَعَةَ نَحْوَهُ

بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ قَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يستقبل القبلة
بأطراف
رجليه

بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ مِتُّ

٧٧٥
إذا لم يتم
السجود

عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا الْجِهَةَ وَالْيَدَيْنِ

٧٧٦
السجود على
سبعة أعظم

وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو

٧٧٧

عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكْفُفُ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا حَدَّثَنَا

٧٧٨

ينوي بالصَّب أي يطهر ويكتسه ضم باتادات الألف ره وخطأ (قبضة) تقده (ولا يكف) يضم الكاف أي لا يضمه ويقبضه

أَدَمُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ حَدَّثَنَا
الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ

٧٧٩
السجود
على الأنف

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ
وَأَشَارَ يَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَفْتِ
الشَّيْبَ وَالشَّعْرَ

٧٨٠
السجود على
الأنف والعلين

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطَّيْنِ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فَقُلْتُ
أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ فَنُخْرِجُ فَقَالَ قُلْتُ حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ

(أدم ويريد لا يبصر فان وقد تقدم ما) (على) لعم اوله وروح ثابته وتسد يد تالك (ولانكفت) بكسر الميم قبضه
يوجد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود

النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأناه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأناه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع فإني أريت ليلة القدر وإني نسيتها وإني في العشر الأواخر في وتر وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئاً فجاءت قزعة فأمطرتنا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأرنبته تصديق رؤياه

باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف

عقد الثياب
وشدها

(اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الأول) كذا ثبت ومنهم من ضم المدة وفي رواية العشر الأول وهو الوجه (فاعتكف العشر الأوسط) كذا أكثر الرواة وقيل إنه جاء معاً على لفظ العشر فإنه ذكر وروى الأوسط بضم الواو والسين جمع وأوسط كسارل ونزل (وإني نسيتها) بفتح النون وكسر السين المنخفضة وروى بضم النون وتشديد السين (قزعة) بفتح الزاي قطعة من الغيم (الأرنبة) طرف

٧٨١ عورته **حدثنا** محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقفون أزهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوساً

٧٨٢ **باب** لا يكف شعرا **حدثنا** أبو النعمان قال **حدثنا** حماد وهو لا يكف شعرا ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف ثوبه ولا شعره

٧٨٣ **باب** لا يكف ثوبه في الصلاة **حدثنا** أبو عوانة عن عمرو بن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف شعرا ولا ثوباً

٧٨٤ **باب** التسييح والدعاء في السجود **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** يحيى التسييح والدعاء في السجود

الألف (حدثنا محمد بن كثير) بكاف مفتوحة وناه ملة (عن أبي حازم) بحاء مبهمة (وهم عاقفون أزهم) سقطت الون للاضافة (باب لا يكف شعرا) بفتح الحاء المشددة عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا باب لا يكف ثوبه في الصلاة

عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

٧٨٥
المكث بين
السجدين

بَابُ الْمَكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَدِيثًا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنْبِئْكُمْ صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ
فكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هَنِيئَةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هَنِيئَةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو

أَبْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي
الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ قَالَ فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ

إِلَى أَهْلِكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا فَإِذَا
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنِ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ **حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ**

٧٨٦

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٨٧ وَرُكُوعُهُ وَقَعُودُهُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدَنْسَى وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدَنْسَى

لا يفتش ذراعيه في السجود

بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِساطَ الْكَلْبِ

٧٨٩ من استوى قاعدا في وتر

بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَسَدَاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

(حتى يقول القائل قد نسي) بفتح النون وكسر السين وبضم النون وتشديد السين المهملة (باب لا يفتش) بالجزم والرفع

فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا

بَابُ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ حَدِيثًا مَعْلَى

٧٩٠
كيف يعتد
على الارض

ابْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ

الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ

وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي قَالَ أَيُّوبُ

فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرُو

ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ أَيُّوبُ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يَمُّ التَّكْبِيرِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ

السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَانَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ

بَابُ يَكْبُرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السُّجْدَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَكْبُرُ فِي

يكبر وهو
ينهض

نَهْضَتِهِ حَدِيثًا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٧٩١

الْحَارِثِ قَالَ صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ

٧٩٢

حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عُمَرَانُ يَدَيَّ فَقَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا سنة الجلوس في التشهد

جَلَسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ قَعْبَةَ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتْرَبِعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ

حَدِيثُ السَّنِ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ

رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُنِي الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ رَجُلًا لَا تَحْمِلَانِي

حَدِيثًا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ . وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ

أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل) بكسر الجيم لأن المراد الهيئة (ابن حلقمة) بجاءين

عَمْرُو بْنُ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ
أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ
حَذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا
قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ
رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدُ بْنُ
أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَلْحَلَةَ وَأَبْنُ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو
صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلُّ فَقَّارٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلُّ فَقَّارٍ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من لم ير
التشهاد الأول
واجبًا

مهملتين ثم هضر ظهره) أي عطفه للركوع (فقار) بفتح الفاء عظام الظهر (قوله قال أبو صالح
عن الليث كل فقار) حكى صاحب المطالع في هذه الرواية عن ابن السكن كسر الفاء وهو أقرب إلى الصواب
وحكى عن الأصيلي تقديم القاف على الفاء وهو تصحيف (وقوله ان محمد بن عمرو حدثه كل فقار) جاء
كذا والوجه فقار

٧٩٥ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ مَرَّةً
 مَوْلَى رَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَحِينَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ وَهُوَ
 حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ
 فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ
 جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ ثُمَّ سَلَّمَ

٧٩٦
التشهد
في الأولى

بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْأُولَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ
 جَعْفَرِ بْنِ رَيْعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ
 صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

٧٩٧
التشهد
في الآخرة

بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
 شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(هرمز) لا ينصرف (حليف لبني عبد مناف) بحامهمة أى معاهدهم على التناصر والتعاقد (عن عبدالله بن مالك ابن بحينة) باثبات الألف في ابن الثاني كما سبق

قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدَكُمْ
 فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
 اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ
 كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

بَابُ النُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ النَّجَالِ وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ
 فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرُ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ

٧٩٨

الخط

قبل السلام

(المأثم) الأمر الذي يأثم به الإنسان أو هو الأثم نفسه وضعا للصدر، وضع الاسم (والمغرم) مصدر
 وضع موضع الاسم أي مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين يريد به ما أسدين فيما يكرهه
 الله وفيما يجوز ثم عجز عن أدائه فاما دين احتجج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاض منه (ظلمنا كثيرا)

حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِينُ فِي صَلَاتِهِ

مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَنِي دُعَاءٌ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي

قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي

مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

٨٠٠

ما يتخير
من الدعاء

بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَأَجِبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ

عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

بمثلثة ويروى بموحدة (مغفرة من عندك) أي لا تحوجني الى سواك فيكون امامها على يدك (باب

ما يتخير من الدعاء) بضم أوله

فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ
إِلَيْهِ فَيَدْعُو

بَابٌ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ٨٠١
من لم يمسح
جبته
قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ
أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

بَابُ النَّسْلِيمِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ٨٠٢
النسليم
حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ
وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ مَكْثَهُ لِكَيْ
يَنْفِذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَنَّ مِنَ انْصِرَافِ مِنَ الْقَوْمِ

بَابٌ يَسْلُمُ حِينَ يَسْلُمُ الْإِمَامُ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ يعلم حين
يسلم الإمام

(عن هند بنت الحارث) يجوز في هذ الصرف وتقدمه مكث - بمع الكاف قال ابن شهاب - فأراه
بضم أوله (حدثنا حبان بن موسى) بجاء مكسوره وباء موحده

إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ خَلْفِهِ حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَتَبَانَ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّيْنَا حِينَ سَلَّمَ

من لم يرد
السلام على
الامام

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِدْ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَانْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٠٤ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ قَالَ سَمِعْتُ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّيَ لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَخْتِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ

(عقل) بفتح القاف فهم (عتبان) بكسر العين (تحول) بحاء مهمله

فِيهِ فِقَامٌ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٨٠٥
الذكر بعد
الصلاة

الرِّزَاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنْ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ

حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي ٨٠٧

صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ

يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَهُمْ فَضَّلُ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا

وَيَعْتَمِرُونَ وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ إِلَّا أَحَدِيكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مِنْ

(كنت أعلم) يعني الانصراف وقوله (إذا انصرفوا) بدل منه (واسمه نافذ) بفاء وذاك مسجمة

سَبَقَكُمْ وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أُنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ
 عَمِلَ مِثْلَهُ تَسْبِحُونَ وَتُحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ
 أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّنَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ٨٠٨
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
 قَالَ أَمَلَى عَلِيُّ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا
 مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 بِهَذَا عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيْمَةَ عَنْ وَرَادِ بِهَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ الْجَدُّ
بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ٨٠٩

٨٠٩
 يستقبل
 الامام الناس

قيل ومهمله وقيل بقاف وذلك معجمة والأول أصح وعده ما سواه تحريفاً (بين ظهرايه) بفتح النون
 (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين) وهذا من باب التنازع المتعدد وهو تنازع
 ثلاثة أفعال في اثنين ظرف ومصدر (حتى يكون من كلهن) بكسر اللام تأكيد الضمير المجرور وقوله

٨١٠ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا

انصرفت أقبل على الناس فقال هل تدرُونَ ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله

أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله

ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك

٨١١ كافر بي ومؤمن بالكوكب حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا حميد عن

أنس قال أخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ

اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا

ثلاثاً وثلاثين كذا ثبت في أكثر الروايات وروى ثلاث وثلاثون وهو الوجه (عن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (بالحديبية) بالشديد والتخفيف (على إثر) بكسر الهمزة وإسكان التاء المثناة وفتحها أي عقبه (سماء) أي مطر (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) الإضافة في عبادي لتغليب فانها للشريف والكافر ليس من أهله ومعناه الكفر الحقيقي لأنه قابله بالإيمان حقيقاً وذلك في حق من اعتقد أن لاطار من فعل الكوكب فأما من اعتقد أن الله تعالى هو عاقبه ومحتزعه تم نكاح بذلك القول

وَرَقَدُوا وَإِنَّمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ

باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام وقال لنا آدم حدثنا شعبة مكث الإمام في مصلاه

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ

وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ

يَصِحَّ حَدِيثًا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدَ ٨١٢

بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ بِمَكَثٍ

فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ لَكِي يَنْفَذُ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ

النِّسَاءِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ

رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ

كَانَ يَسْلَمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بِيُوتِهِنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرْتَنِي

هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ وَقَالَ عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ

فهو مخطئ لا كافر (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر الون وإسكان الياء المثناة من تحت (عن هند) تقدم (قال ابن شهاب فرى) بضم أوله (وكانت من صواحباتها) هي لغة والجيد صواحبها بحذف الألف

الْفَرَّاسِيَّةُ وَقَالَ الزَّيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ
 أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمُقَدَّادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ تَدْخُلُ
 عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ
 الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ الْفَرَّاسِيَّةِ وَقَالَ اللَّيْثُ
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ

٨١٣
من صلى
بالناس

قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
 عَقْبَةَ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ
 مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ
 فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذُكِرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا
 فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ

بَابُ الْإِنْفَتَالِ وَالْإِنْصْرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ وَكَانَ أُنْسٌ يَنْفَتِلُ

الانفتال
والانصراف

والنساء كضاربة وضوارب (الرسدي) بضم الزاي (معبد) بضم مفتوحة ودين مهملة ساكنة وباء موحدة
 (حليف) بحاء مهملة

عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَيَّ مِنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمَدُ الْإِنْفِتَالَ عَنْ

يَمِينِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ٨١٤

الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنْ

حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَاتِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

مَا جَاءَ
فِي الثُّومِ
النَّبِيِّ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَكْلِ الثُّومِ أَوْ الْبَصْلِ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٨١٥

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرِ مَنْ أَكَلَ مِنْ

هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ٨١٦

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَرِيدُ

الثُّومَ فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْتَهُ وَقَالَ

(يتوخى) يخاف، معجمة مشددة (أو يعمد) يميم مكسورة وفي رواية (أو تعمد) نرى (بفتح أوله) (اليوم) يضم التاء المثناة (والنبي) بكسر الون بعده همزة تمد الذي لم يطبخ أو طبخ ولم ينضج (وقول النبي

مُخَلَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا تَنَّهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ

أَنِّي بَدَرْتُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ : ١١٨

عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ فَلَا أُدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا ٨١٧

سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءُ

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا

فَلْيَعْتِزْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتِزْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنِّي بَقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا

مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرِبوها إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلِهَا قَالَ

كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ وَهُوَ يَثْبُتُ قَوْلَ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ٨١٨

صلى الله عليه وسلم) بجر القول (مُخَلَّدُ) بيم مفتوحة وخاء معجمة ساكنة ولا مفتوحة (نقته) بنون مفتوحة (خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ومنهم من قيده بضم الخاء وفتح الضاد (بقدر) بفتح مكسورة قال في المطالع والصواب يدر يعنى ياء موحده أى طبعى سبه بالبدر لاسدارنه . قلت وقد ذكره البخارى فى كتاب الأحكام من حديث أحمد بن صالح عن ابن وهب وقال ابن وهب يعنى طبقا وفى سنن أبى داود كذلك فعلى هذا لا يكون مخالفا للحديث الذى فيه جواز أكلها مطبوخة لاحتمال أن تكون كانت فى الطبقة نيئة وإنما الاسكال على رواية المدر فانها تقتضى الكراهة وان طبخ ويحتمل تأويله على أن ذلك الطبخ لم يمت الرائحة منها فكانها نيئة

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثُّومِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا أَوْ لَا يُصَلِّينَا مَعَنَا

بَابُ وُضُوءِ الصَّيَّانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغَسْلُ وَالطَّهْوَرُ وَحُضُورُهُمْ

الجماعة والعبدین والجنائز وصفوفهم **حدثنا** ابن المثنى قال حدثني غندر قال

حدثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من

مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه فقلت

يا أبا عمرو من حدثك فقال ابن عباس **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا

سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل

محتلم حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بث عند خالتي ميمونة ليلة فنام النبي صلى

(فلا يقربنا) بفتح الراء والباء وتشديد النون (باب وضوء الصيَّان ومتى يجب عليهم الغسل والوضوء)

بضمهما (وحضورهم) بالكسر عطفًا على وضوء وكذا وصفوفهم (على قبر منبوذ) بذيال معجمة وقبر

بالتون ويجوز فيه الإضافة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَتُوضًا مِنْ شَيْءٍ مَعْلُوقٍ وَضَوْءًا خَفِيفًا يَخْفِفُهُ عَمْرُو وَيَقْلِلُهُ جِدَا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي
 فَقَمَّتْ قَتُوضَاتُ نَحْوِهَا بِمَا تَوَضَّأْتُمْ جِثَّتْ فَقَمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ فَنَحَوْتَنِي فَجَعَلَنِي
 عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَاتَاهُ الْمُنَادِي بِأَذْنِهِ
 بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لِعَمْرُو إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامَ عَيْنَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ عَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ
 يَقُولُ إِنْ رُؤِيَ الْأَنْبِيَاءُ وَحَىٰ ثُمَّ قَرَأَ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ حَرَشْنَا
 إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعْتَهُ فَأَكَلَ
 مِنْهُ فَقَالَ قَوْمُوا فَلَا صَلِيَّ بِكُمْ فَقَمَّتْ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ

٨٢٢

(شئ) بفتح الشين (فأذنه) بالمداعله وروى بأذنه بمناء من تحت أوله وكسر الذال جر قوما فلا صلى لكم
 الرواية الكريمة بكسر لام فلا صلى وفتح الياء على أنها لام كي والفاء زائدة وروى بكسر اللام وحذف الياء
 عن أنه أمر نفسه وروى بفتح اللام وابتات الياء سا كنه قال صاحب المعجم وهذه أشدها لأن اللام تكون
 جواب قسم محذوف وجبئذ يلزمها التاء كبد في الأعراف وقال ابن مالك روى بحذف الياء وثبوتها مفتوحة
 وساكنة واللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والعلة بعدها منصوب بأن مضمرة وإن والفعل في تاويل
 مصدر مجرور باللام ومصحوبها خبر لمبتدأ محذوف والتقدير قوما ققيامكم لأصلي لكم ويجوز على مذهب
 الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا فال واللام عند حذف الياء لام الأمر ويجوز فتحها

- فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَتِيمَ مَعِيَ وَالْعَجُوزَ مِنْ
 ٨٢٣ وَرَأَيْتَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ
 أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ
 الصَّفِّ فَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْإِتَانُ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ
 ٨٢٤ عَلِيٌّ أَحَدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ
 عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ
 عُمَرُ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ

على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء والواو وثم على لغة قريش واما رواية من أثبت الياء ساكنة يحتمل أن تكون اللام لام كي وأمكنث الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة أعني تسكين الياء المفتوحة ومنه قراءة الحسن «وذروا ما بقى من لربا» ويحتمل أن تكون لام الأمر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجري الصحيح كقراءة قبل «من يتقى ويصبر» انتهى فان قيل أصل الكلام أصلى بكم فلم قال لكم قلت لانه أراد من أجلكم لتقتدوا بي (والعجوز من ورأيتنا) بالكسر على المشهور وجوز فيه الفتح على أن من موصولة (على حمار أتان) سبق ضبطه في كتاب العلم (عياش) بمشاة تحت وبشين معجمة

لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ
يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا

٨٢٥١

سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
لَهُ رَجُلٌ شَهِدَتْ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْ لَا

مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتَهُ يَعْنِي مِنْ صَغَرِهِ أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصُّلْتِ
ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَنَ وَذَكَرَ مِنْ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِقْنَ بِجَعَلَتْ

الْمَرْأَةُ تَهْوِي يَدَيْهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقَى فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ

٨٢٦
خروج النساء
الى المساجد

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ

عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّدْيَانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا

أَحَدٌ غَيْرَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ

(ليس أحد يصلي هذه الصلاة غيركم) برفع غير ونصبه لوقوعها بعد التي نحو ما جاء في أحد غير زيد
وكذا قوله غير أهل المدينة (ابن عباس) بموحدة وسين مهملة والخروج يوم العيد (جعلت المرأة
تهوى) بضم أوله وفتح (إلى حلقها) بحاء مهملة ولام مفتوحة أى الفرط وسكن الأصيلي اللام وكأنه
أراد المحل الذى تعلق فيه (ما ينظرها أحد غيركم) برفع غير ونصبه .

٨٢٧ العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنبوا لهن . تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

٨٢٨ **باب** انتظار الناس قيام الإمام العالم **حدثنا** عبد الله بن محمد

انتظار الامام

حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة فتن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن

٨٢٩

مالك عن وحدتنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فيتصرف النساء متكفات بمروطهن ما يعرفن

٨٣٠ من الغلس **حدثنا محمد بن مسكين** قال **حدثنا بشر** أخبرنا **الأوزاعي**

حدثني يحيى بن أبي كثير عن **عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري** عن **أبيه** قال
قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول**

٨٣١ فيها **فأسمع بكاء الصبي** **فأجوز في صلاتي** **كرهية أن أشق على أمه** **حدثنا**

عبد الله بن يوسف قال **أخبرنا مالك** عن **يحيى بن سعيد** عن **عمرة** عن **عائشة**
رضي الله عنها قالت **لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث**

النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل قلت **لعمره** أو **منعن** قالت **نعم**

٨٣٢ **باب صلاة النساء خلف الرجال** **حدثنا يحيى بن قزعة** قال **حدثنا**
صلاة النساء خلف الرجال

إبراهيم بن سعد عن **الزهري** عن **هند بنت الحارث** عن **أم سلمة** **رضي الله**

عنها قالت **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** إذا **سلم قام النساء** حين **يقضى**

تسليمه **ويمسك هو** في **مقامه** **يسيرا** قبل أن **يقوم** قال **نرى والله أعلم** أن

٨٣٣ **ذلك** كان **لكي ينصرف النساء** قبل أن **يدركهن** من **الرجال** **حدثنا أبو نعيم**

قال **حدثنا ابن عيينة** عن **إسحاق** عن **أنس** **رضي الله عنه** قال **صلى النبي صلى**

(قالت إن كان يم بكسر إن الخفقة يحيى بن قزعة بعاف وزاي مفتوحتين (في مقامه) بفتح الميم

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ فَقَمْتُ وَيَتِيمَ خَلْفَهُ وَأُمَّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا

بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقَلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

سرعة
انصراف
النساء

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٨٣٤

ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسٍ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْبَغْلَسِ

أَوْ لَا يُعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** مَسَدٌ

٨٣٥

استئذان
المرأة زوجها

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٨٣٦

صلاة النساء
خلف الرجال

ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ

أُمِّ سَلِيمٍ فَقَمْتُ وَيَتِيمَ خَلْفَهُ وَأُمَّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا

٨٣٧

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ

(باب سرعة انصراف النساء وقلة مقامهن) بضم الميم بمعنى الإقامة (فينصرفن النساء) كذا ثبت وهو نظير «يتعاقبون» وقد سبق (يزيد بن زريع) بزاي مضمومة ثم راه

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ
 بِمَكَثٍ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَتْ نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
 لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَدْركَهُنَّ الرِّجَالُ

تم الجزء الثاني و يليه الجزء الثالث وأوله « كتاب الجمعة »

الجزء الثاني

بشرح الزكشتي

للمصنف

الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية - ١٩٣٣ ميلادية

المطبعة المصيرية
محمد محمد عبد اللطيف

فهرست

الجزء الثالث من

شرح صحيح البخاري

للزركشي

صفحة	صفحة
٢١	٢
باب الخطبة قائما	كتاب الجمعة
» استقبال الامام القوم	باب فرض الجمعة
» من قال في الخطبة بعد التناء : أما بعد	» فضل الغسل يوم الجمعة
» القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة	» الطيب للجمعة
» الاستماع الى الخطبة	» فضل الجمعة
» اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب	» وقت غيبيل الجمعة
» أمره أن يصلي ركعتين	» الدهن للجمعة
» من جاء والامام يخطب صلى ركعتين	» يلبس أحسن ما يجد
» خفيفتين	» السواك يوم الجمعة
» رفع اليدين في الخطبة	» من تسوك بسواك غيره
» الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة	» ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
» الانصات يوم الجمعة والامام يخطب	» الجمعة في القرى والمدن
» الساعة التي في يوم الجمعة	» هل على من لم يشهد الجمعة غسل من
» اذا نفر الناس عن الامام في صلاة	» النساء والصبيان
» الجمعة فصلاة الامام ومن بقى جائزة	» الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المصر
» الصلاة بعد الجمعة وقبلها	» من أين توتى الجمعة وهل من يجب
» قول الله تعالى «فاذا قضيت الصلاة الخ»	» وقت الجمعة اذا زالت الشمس
» القائلة بعد الجمعة	» اذا اشتد الحر يوم الجمعة
٣١	١٥
أبواب صلاة الخوف	» المشى الى الجمعة
٣٢	١٦
باب صلاة الخوف رجلا وركبانا	» لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
» يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف	» لا يقيم الرجل أعاه يوم الجمعة ويقعد
» الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو	» في مكانه
» صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء	» الأذان يوم الجمعة
» التكبير والغلس بالصبح	» المؤذن الواحد يوم الجمعة
٣٦	١٨
كتاب العيدين	» يؤذن الامام على المنبر اذا شمع النداء
٣٩	١٨
باب في العيدين والتجمل فيه	» الجلوس على المنبر عند التاذين
» الحراب والفرق يوم العيد	» التاذين عند الخطبة
٣٧	١٩
	» الخطبة على المنبر

صفحة	صفحة		
باب ساطات الوتر	٥٨	٣٨	باب سنة العيدين لأهل الاسلام
» إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر	٥٨	٣٨	» الأكل يوم الفطر قبل الخروج
» ليحصل آخر صلاته وترا	٥٩	٣٩	» الأكل يوم النحر
» الوتر على الدابة	٥٩	٤٠	» الخروج الى المصلى بغير منبر
» الوتر في السفر	٥٩	٤١	» المشى والركوب الى العيد بغير أذان
» القنوت قبل الركوع وبعده	٦٠		ولا إقامة
كتاب الاستسقاء	٦١	٤٢	» الخطبة بعد العيد
باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء	٦١	٤٣	» ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
» دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم	٦١	٤٤	» التكبير الى العيد
سنين كسنى يوسف	٦١	٤٥	» فضل العمل في أيام التشريق
» سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا	٦٣	٤٥	» التكبير أيام منى
» تحويل الرداء في الاستسقاء	٦٤	٤٦	» الصلاة الى الحربة يوم العيد
» الاستسقاء في المسجد الجامع	٦٤	٤٧	» حمل العنزة أو الحربة بين يدي الامام
» الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل	٦٦		يوم العيد
القبلة		٤٧	» خروج النساء والحيض الى المصلى
» الاستسقاء على المنبر	٦٧	٤٧	» خروج الصبيان الى المصلى
» من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء	٦٨	٤٨	» استقبال الامام الناس في خطبة العيد
» الدعاء اذا تقطعت السبل من كثرة المطر	٦٨	٤٨	» العلم الذى بالمصلى
» ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء	٦٩	٤٩	» موعظة الامام النساء يوم العيد
» اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى لهم لم يردم	٦٩	٥٠	» اذا لم يكن لها جلباب في العيد
» اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط	٧٠	٥١	» اعتزال الحيض المصلى
» الدعاء اذا كثرت المطر : حوالينا ولا علينا	٧١	٥١	» النحر والذبح يوم النحر بالمصلى
» الدعاء في الاستسقاء قائما	٧٢	٥٢	» كلام الامام والناس في خطبة العيد
» الجهر بالقراءة في الاستسقاء	٧٢	٥٣	» من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد
		٥٣	» اذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء
		٥٤	» الصلاة قبل العيد وبعدها
		٥٦	كتاب الوتر
		٥٦	باب ما جاء في الوتر

صفحة	صفحة
٩٠	٧٣
باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس	باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم
» صلاة الكسوف في المسجد	ظهره الى الناس
٩١	٧٣
» لا تنكسف الشمس لموت أحول الحياته	» صلاة الاستسقاء ركعتين
٩٢	٧٣
» الذكر في الكسوف	» الاستسقاء في المصلى
٩٣	٧٣
» الدعاء في الخسوف	» استقبال القبلة في الاستسقاء
٩٣	٧٤
» قول الامام في خطبة الكسوف: أما بعد	» رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء
٩٣	٧٤
» الصلاة في كسوف القمر	» رفع الامام يده في الاستسقاء
٩٤	٧٥
» الركعة الأولى في الكسوف أطول	» ما يقال اذا أمطرت
٩٤	٧٦
» الجهر بالقراءة في الكسوف	» من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته
٩٦	٧٧
أبواب سجود القرآن وستنها	» اذا هبت الريح
٩٦	٧٧
باب ما جاء في سجود القرآن وستنها	» قول النبي صلى الله عليه وسلم: نصرت
٩٦	بالصبا
» سجدة تنزيل السجدة	» ما قيل في الزلازل والآيات
٩٧	٧٨
» سجدة ص	» قول الله تعالى «وتحملون رزقكم أنكم
٩٧	تكذبون»
» سجدة النجم	٧٨
» سجود المسلمين مع المشركين	» لا يدري متى يجيء المطر الا الله
٩٨	٨٠
» من قرأ السجدة ولم يسجد	كتاب الكسوف
٩٨	٨٠
» سجدة اذا السماء انشقت	باب الصلاة في كسوف الشمس
٩٩	٨١
» من سجد لسجود القارىء	» الصدقة في الكسوف
٩٩	٨٢
» ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة	» النداء بالصلاة جامعة في الكسوف
٩٩	٨٢
» من رأى أن الله عز وجل لم يوجب	» خطبة الامام في الكسوف
السجود	٨٤
» من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها	» هل يقول كسفت الشمس أو خفت
١٠٠	٨٥
» من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام	» قول النبي صلى الله عليه وسلم: يخوف
١٠١	الله عباده بالكسوف
كتاب التقصير	٨٥
١٠٢	» التعود من عذاب القبر في الكسوف
باب ما جاء في التقصير وكم يقم حتى يقصر	٨٦
١٠٢	» طول السجود في الكسوف
» الصلاة بمنى	٨٧
١٠٣	» صلاة الكسوف جماعة
» كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته	٨٨
١٠٤	» صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
» في كم يقصر الصلاة	

صفحة	صفحة
١٢٢	١٠٥
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماء	باب يقصر اذا خرج من موضعه
» من نام عند السحر	» يصلى المغرب ثلاثا في السفر
١٢٣	١٠٦
» من تسحر فلم ينام حتى صلى الصبح	» صلاة التطوع على النواب وحيثما
١٢٣	توجهت به
» طول القيام في صلاة الليل	١٠٧
١٢٤	» الايماء على الدابة
» كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٧
١٢٥	» ينزل للمكتوبة
» قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه	١٠٨
١٢٦	» صلاة التطوع على الحمار
» عقد الشيطان على قامة الرأس اذا لم	١٠٩
يصل بالليل	» من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها
١٢٧	» اجمع في السفر بين المغرب والعشاء
» اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه	١١١
١٢٧	» هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب
» اللعاء والصلاة من آخر الليل	والعشاء
١٢٨	١١٢
» من نام أول الليل وأحيا آخره	» يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل
١٢٩	أن تزيغ الشمس
» قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في	١١٢
رمضان وغيره	» اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى
١٢٩	الظهر ثم ركب
» فضل الطهور بالليل والنهار	١١٣
١٣٠	» صلاة القاعد
» ما يكره من التشديد في العبادة	١١٤
١٣١	» صلاة القاعد بالايماء
» ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه	١١٥
١٣٢	» اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب
» فضل من تعار من الليل فصلى	١١٥
١٣٤	» اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة
» المداومة على ركعتي الفجر	تم ما بقى
١٣٤	١١٧
» الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي	كتاب التهجد
الفجر	١١٧
١٣٥	باب التهجد بالليل
» من تحلث بعد الركعتين ولم يضطجع	١١٨
١٣٥	» فضل قيام الليل
» ما جاء في التطوع مثنى مثنى	١١٩
١٣٧	» طول السجود في قيام الليل
» الحديث يعني بعد ركعتي الفجر	١١٩
١٣٨	» ترك القيام للمريض
» تماهد ركعتي الفجر ومن سهاهما	١٢٠
تطوعا	» تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على
١٣٨	صلاة الليل والوائل
» ما يقرأ في ركعتي الفجر	
١٣٩	
باب التطوع بعد المكتوبة	
١٤٠	
» من لم يتطوع بعد المكتوبة	

صفحة	صفحة
١٥٩	١٤٠
باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة	باب صلاة الضحى في السفر
» من صفق جاهلا من الرجال في صلاته	» من لم يصل الضحى ورآه واسعا
لم تقصد صلاته	» صلاة الضحى في الحضر
١٦٠	١٤٢
» اذا قيل للصلى قدم أو انتظر فانتظر	» الركعتان قبل الظهر
فلا بأس	» الصلاة قبل المغرب
» لا يرد السلام في الصلاة	» صلاة التوافل جماعة
١٦١	١٤٣
» رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به	» التطوع في البيت
» المحصر في الصلاة	» فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
١٦٣	١٤٨
» يفكر الرجل الشيء في الصلاة	» مسجد قباء
» ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي	» من أتى مسجد قباء كل سبت
الفريضة	» اتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا
» اذا صلى خمسا	» فضل ما بين القبر والمنبر
١٦٦	١٤٩
» اذا سلم في ركعتين أو في ثلاث	» مسجد بيت المقدس
» من لم يتشهد في سجدة السهو	» استعانة اليد في الصلاة اذا كان من
» من يكبر في سجدة السهو	أمر الصلاة
١٦٨	١٥٢
» اذا لم يدركم صلى ثلاثا أو أربعا سجد	» ما ينهى من الكلام في الصلاة
سجدتين وهو جالس	» ما يجوز من التسبيح والحمد في
» السهو في الفرض والتطوع	الصلاة للرجال
١٦٩	١٥٤
» اذا كلم وهو يصلي فأشار يده واستمع	» من سمى قوما أو سلم في الصلاة على
» الاشارة في الصلاة	غيره مواجهة وهو لا يعلم
١٧٣	١٥٤
كتاب الجنائز	» التصفيق للنساء
١٧٣	١٥٥
باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله	» من رجع القهقري في صلاته أو تقدم
الا لله	لأمر ينزل به
» الامر باتباع الجنائز	» اذا دعت الام ولدها في الصلاة
١٧٥	١٥٦
» الدخول على الميت بعد الموت اذا	» مسح الحصى في الصلاة
أدرج في كفته	» بسط الثوب في الصلاة للسيود
» الرجل ينمى الى أهل الميت بنفسه	» ما يجوز من العمل في الصلاة
١٧٨	١٥٨
» الاذنت بالجنائز	» اذا انفلتت الدابة في الصلاة

صفحة	صفحة
١٩٤ باب زيارة القبور	١٧٩ باب فضل من مات له ولد فاحتسب
١٩٤ » قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه	١٨٠ » قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى
١٩٨ » ما يكره من النياحة على الميت	١٨٠ » غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر
٢٠٠ » ليس منا من شق الجيوب	١٨١ » ما يستحب أن يغسل وترا
٢٠٠ » رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة	١٨٢ » يبدأ بيمين الميت
٢٠١ » ما ينهى من الحلق عند المصيبة	١٨٢ » مواضع الوضوء من الميت
٢٠٢ » ليس منا من ضرب الحدود	١٨٣ » هل تكفن المرأة في ازار الرجل
٢٠٢ » ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة	١٨٣ » يجعل الكافر في آخره
٢٠٢ » من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن	١٨٤ » تقض شعر المرأة
٢٠٤ » من لم يظهر حزنه عند المصيبة	١٨٤ » كيف الاشعار للميت
٢٠٤ » الصبر عند الصدمة الاولى	١٨٥ » هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون
٢٠٥ » قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون	١٨٥ » يلقى شعر المرأة خلفها
٢٠٦ » البكاء عند المريض	١٨٦ » الثياب البيض في الكفن
٢٠٧ » ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك	١٨٦ » الكفن في ثوبين
٢٠٨ » القيام للجنابة	١٨٦ » الخنوط للميت
٢٠٨ » متى يقعد اذا قام للجنابة	١٨٧ » كيف يكفن المحرم
٢٠٩ » من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع	١٨٨ » الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص
عن مناكب الرجال	١٨٩ » الكفن بغير قميص
٢٠٩ » من قام لجنابة يهودي	١٨٩ » الكفن ولا عمامة
٢١٠ » حمل الرجال الجنابة دون النساء	١٩٠ » للكفن من جميع المال
٢١١ » السرعة بالجنابة	١٩٠ » إذا لم يوجد إلا ثوب واحد
٢١١ » قول الميت وهو على الجنابة قدموني	١٩١ » اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه
٢١١ » من صف صفين أو ثلاثة على الجنابة خلف الامام	١٩٢ » من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتكر عليه
٢٢١ » الصفوف على الجنابة	١٩٢ » اتباع النساء الجنائز
	١٩٢ » حد المرأة على غير زوجها

صفحة	صفحة
٢٢٥	٢١٣
باب هل يخرج الميت من القبر والحد لعله	باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز
الحد والشق فى القبر	» سنة الصلاة على الجنائز
٢٢٧	٢١٤
» إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه	» فضل اتباع الجنائز
٢٣١	٢١٤
» إذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله	» من انتظر حتى تدفن
الجرود على القبر	» صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
٢٣٢	٢١٥
» موعظة المحدث عند القبر	» الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
٢٣٣	٢١٦
» ما جاء فى قاتل النفس	» ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
٢٣٤	٢١٧
» ما يكره من الصلاة على المناقبين والاستغفار للشركين	» الصلاة على النساء اذا ماتت فى قاسها
٢٣٥	٢١٧
» ثناء الناس على الميت	» أين يقوم من المرأة والرجل
٢٣٦	٢١٧
» ما جاء فى عذاب القبر	» التكبير على الجنازة أربعا
٢٣٧	٢١٨
» التعود من عذاب القبر	» قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة
٢٤٠	٢١٩
» عذاب القبر من الغيبة والبول	» الصلاة على القبر بعد ما يدفن
٢٤١	٢١٩
» الميت يعرض عليه بالعداء والعشى	» الميت يسمع خفق النعال
٢٤١	٢٢٠
» كلام الميت على الجنازة	» من أحب الدفن فى الأرض المقدسة أو نحوها
٢٤٢	٢٢١
» ما قيل فى أولاد المسلمين	» الدفن بالليل
٢٤٢	٢٢١
» ما قيل فى أولاد المشركين	» بناء المسجد على القبر
٢٤٦	٢٢٢
» موت يوم الاثنين	» من يدخل قبر المرأة
٢٤٧	٢٢٢
» موت الفجأة البغثة	» الصلاة على الشهيد
٢٤٧	٢٢٣
» ما جاء فى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما	» دفن الرجلين والثلاثة فى قبر
٢٥٠	٢٢٣
» ما ينهى من سب الأموات	» من لم ير غسل الشهداء
٢٥٠	٢٢٤
» ذكر شرار الموتى	» من يقدم فى الحد
	٢٢٥
	» الاذخر والحشيش فى القبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

فرض الجمعة **بَابُ** فَرَضِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

٨٣٨ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ**

ابْنَ هَرْمَزٍ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ

السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُورُ أَوْ تَوَاتُرُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمَهُمْ

كتاب الجمعة

بضم الميم وفتحها واسكانها فالاولان لكونها جامعة والثالث لجمعهم فيها فان فاعلة بالتحريك للفاعل كهمزة
 وفعلة للفعول كهمزة (نحن الآخرون) زمانا في الدنيا (السابقون) منزلة يوم القيامة في القضاء لهم قبل
 الخلائق وفي دخول الجمعة ورواه مسلم بلفظ نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى
 لهم قبل الخلائق (يد) بمعنى غير وقيل على أهم

الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالْأَناسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودَ غَدَاً
وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدَ

فضل الغسل
يوم الجمعة

بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شَهَادَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ

عَلَى النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا

جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ قَائِمٍ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ

دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيْةُ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ

التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ وَالْوَضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(اليهود غدا والنصارى بعد غد) كذا الرواية برفع اليهود على الابتداء وهو مشكل لأن ظروف الزمان لا تكون أخباراً عن الحين واتصفت غداً على الظرف والواجب أن يقدر قبل اليهود والنصارى مضافان من أسماء المعاني ليكونا ظرفاً الزمان خبرين عنهما فالتقدير قدما تعييد اليهود وبعد غد تعييد النصارى وقيل إنهما متعلقان بمحذوف تقديره فاليهود يظهرون غداً والنصارى بعد غد (إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (قال شغلت) قال في الصحاح يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله واشتغلت (فقال والوضوء أيضاً) انكار آخر على ترك السنة المؤكدة التي هي الغسل (وجوزوا) فيه

٨٤١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ

٨٤٢ **بَابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ** الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ

الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمْسَ طَيِّبًا

إِنْ وَجَدَ قَالَ عَمْرُو أَمَا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيِّبُ فَاللَّهُ

الرفع والنصب فالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف تقديره الوضوء تقتصر عليه والنصب على أنه مفعول
باضمار فعل تقديره اخص الوضوء دون الغسل والوارع عوض عن همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير وقال فرعون
وآمنتم به وقال ابن السيد روى بالرفع على لفظ الخبر والصواب الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله
تعالى «آذن لكم» (ويجوز) النصب أي أتخبرت الوضوء وقال السهلي انفقت الرواة على رفعه لأن
النصب يخرج عن معنى الانكار لفعل الوضوء فلو نصب لتعلق الانكار بقبول الوضوء ولكنه قال الوضوء
أي أفراد الوضوء والاقصار عليه صنعك أيضا (حرمي) بحاء وراء مهملتين مفتوحتين (عمارة) بضم
العين المهملة (على كل محتلم) أي بالغ وخصه بالذكر لأن الاحتلام أكثر ما يبلغ به الرجال لقوله عليه
الصلاة والسلام «لا يقبل الله صلاة حائض الا بخيار» لأن الحيض أغلب ما يبلغ به النساء (وان يستن) أي
يستاك لأنه بذلك به أسنانه

أَعْلَمُ أَوْ أَجِبُّ هُوَ أَمْ لَا وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ
 أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يَسْمُ أَبُو بَكْرٍ هَذَا رَوَاهُ عَنْهُ بَكْرُ بْنُ الْأَشْجِ
 وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ وَعِدَّةٌ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ

٨٤٣
 فضل الجمعة

بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
 عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ
 فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ
 الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

٨٤٤
 وقت غسل
 الجمعة

بَابُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْبَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْنِي هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ

(غسل الجنابة) نصب على المصدر باغتسل والأصل مثل غسل الجنابة فغف الموصوف (دجاجة) بالفتح
 وأما في اسم الأناسي فبالكسر قاله ابن حبيب وحكى غيره بتثنية دالهما

فَقَالَ عُمَرُ لَمْ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النِّدَاءَ
تَوَضَّأْتُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى
الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

٨٤٥ **بَابُ** الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ

سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ
مِنْ طَهْرٍ وَيُدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ
بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يَصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ

وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اغْتَسِلُوا

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ قَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا الْغَسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ

طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَيُّهُمَا طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ
 فَقَالَ لَا أَعْلَمُ

٨٤٨
 يلبس أحسن ما
 يجد

بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ حَرْثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ
 عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 وَلَلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ
 هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(حلة سیراء) بكر السين المهملة وقع الياء المتناة تحت والمد قاله في المطالع وعلى الاضافة ضبطناه عن المتقين
 كما يقال ثوب خز وروى بالتونين على الصفة أو البدل وقال الخطابي يقال حلة سیراء كما يقال ناقة عشراء
 وأنكره أبو مروان قال سيويه لم يأت فلاء صفة لكن اسمها وهي الحرير الصافي معناها حلة حرير وقال غيره
 نوع من البرود يخالطه حرير سميت بذلك لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور وقيل من السيرة وهي
 الطريقة فكأنها من تخبطها على سيرة واحدة (عطارد) هو ابن حاجب التميمي قدم في وفد بني تميم
 وأسلم وله حبة (فكساها عمر أخاه بهك مشركا) قال الديلمياطي الذي أرسل إليه عمر الحلة لم يكن أخاه
 إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب وفي مسند الإمام أحمد لم أعطكك لتلبسه إنما أعطيتك

وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَالَهُ
بِمَكَّةَ مُشْرِكًا

السواك
يوم الجمعة

بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ

٨٤٩

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ
حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ

٨٥٠

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ

٨٥١

بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ
أَبْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

٨٥٢

من تسوك
بسواك غيره

دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

تبعه فباعه بالفي درهم وقل المنذرى أخو عمر الذى أعماه الحلة هو عثمان بن حكيم وكان أخاه لأمه فاما
زيد بن الخطاب أخو عمر فانه أسلم قبل عمر (ابن الحباب) بجاهن مهملتين وباهن موحدتين

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطَى هَذَا السَّوَّاءَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ
فَقَصَمْتَهُ ثُمَّ مَضَعْتَهُ فَأَعْطَيْتَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَنَ بِهِ وَهُوَ
مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي

٨٥٣ **بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ**
جَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هَرْمَزٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي
صَلَاةِ الْفَجْرِ أَلَمْ تَنْزِيلُ السُّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

٨٥٤ **بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمَدَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا**
أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ عَنْ
أَبِي عُبَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَدَّثَنَا بَشْرُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا

(فقصته) بئاف وصاد مهملة كذا لا أكثرهم أي كسرتهم ولا بن السكن وغيره بضاد معجمة . قال في
المطالع أي مضغته بأسنانها وليقته (باب ما يقرأ) بضم الياء وفتحها (العقدى) بفتح العين (أبو جمرة)
بضم (الضبعي) بضم الضاد وفتح الباء نسبة لبني ضبيعة (جوائى) بضم مضمومة وواو محذوفة مخففة ومنهم
من همزها وطاء مثله قرية من قرى عبد القيس (حدثني بشر) بكسر الياء الموحدة واسكان العين المعجمة

سَلَّمَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَلِمٌ رَاعٍ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رَزِيقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى

ابْنِ شَهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى هَلْ تَرَى أَنْ أَجْمَعَ وَرَزِيقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ وَرَزِيقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ

فَكَتَبَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَمْرِهِ أَنْ يَجْمَعُ بِخَبْرِهِ أَنْ سَأَلْنَا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنِ عَمْرِو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَلِمٌ

رَاعٍ وَكَلِمٌ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ

عَنِ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ وَكَلِمٌ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ

عَنِ رَعِيَّتِهِ

بَابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غَسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ

الفصل في
محضر الجمعة

وَقَالَ ابْنُ عَمْرِو إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ

يكتب رزيق براء مضمومة ثم زاي مفتوحة (حكيم) بضم أوله (أن أجمع) بتشديد الميم أي أشهد

- قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ٨٥٧
- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ تَوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْ بِنَاءٍ مِنْ بَدَنِهِمْ فَبَدَأَ الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدَا لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي سَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** ٨٥٩
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتُّذَنُّوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ .

٨٦٠

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي

الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ

وَيَغَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ

٨٦١

الرخصة
في المطر

بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ إِذَا

قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ

فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا قَالَ فَعَلَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنْ الْجُمُعَةَ عَزَمَهُ وَإِنِّي

كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ فَيَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ

(وقد يعلم أن عمر يكره ذلك) تكبر الكاف (عزيمة) أي حتى واجب (ان أخرجكم) بالخاء المهملة من الحرج وهو المشقة وتساعده الرواية السابقة أو تمكم أي أكون سبباً لا كنتابكم الأثم عند ضيق دبركم فربما يتسخط ويتكلم وجوزوا فيه الخاء المعجمة (الدخض) باسكان الجاء فيه القاضي

من أين
توتى الجمعة

بَابُ مِنْ أَيْنَ تَوْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ (إِذَا

تَوَدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَتَوَدَى

بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ

وَكَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يَجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يَجْمَعُ وَهُوَ

بِالزَّوَايَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ ٨٦٢

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَوْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَوْفَرَ

ابْنَ الزَّيْبِرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي

الْغُبَارِ يَصِيدُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيُخْرِجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ

تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا

وقت الجمعة

بَابُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يَرَوَى عَنْ عَمْرِو وَعَلَى

وقال الجوهري مكان دحض بالفتح والاسكان مكان زلق (وهو الزاوية) بالزاي (يتأبون) يتبدرون
مرة بعد أخرى وهو قيسل من السوبة وقيل يتأبون يأتون (العوالي) من المدينة ما كان من جهة
نجد من قراها أذناها ثلاثة أميال أو أربعة وأبعدها ثمانية (لو أنكم تطهروا بموزان تكون
لو التمني فلا جواب لها أو للشرط لجوابها محذوف

٨٦٣

وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَمْرُو بْنُ حَرْيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مَهِنَةً أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا

٨٦٤

رَأَوْا إِلَى الْجُمُعَةِ رَأَوْا فِي هَيْئَتِهِمْ قَبِيلَ لَمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ

النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي

٨٦٥

الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا

حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ كُنَّا نَبْكُرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٨٦٦

بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ

إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ

بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ . قَالَ يُونُسُ بْنُ

(وعمر بن حريث) بضم الحاء المهملة (مهنة أنفسهم) بفتحين جمع ما هن ككاتب وكتبة أي خدم أنفسهم
(سريح) بسين مهملة مضمومة وجيم (ونقيل) بفتح أوله (المقدمي) بدل مهملة مشددة (حرمي بن
عمرارة) بضم العين المهملة (أبو خلدة) بضم الخاء معجمة مفتوحة ولام ساكنة

بُكَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي الظُّهْرَ

المشي إلى الجمعة

بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)

وَمَنْ قَالَ السَّعَى الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا) وَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْرَمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ وَقَالَ عَطَاءٌ تَحْرَمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ

فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٨٦٧

يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبَّاسٍ وَأَنَا

أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اغْتَبَرَتْ

٨٦٨

قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

(حدثنا يزيد بن أبي مریم) هو بالياء المتناة تحت ثم الوالي على الصواب ووقع في أصل كريمة بضم للوحدة والراء وهو غلط ذلك كوفي لم يخرج له البخاري (عبادة) بعين مهملة مفتوحة ثم موحدة (أبرعيس) بعين مفتوحة ثم موحدة ساكنة عبد الرحمن بن جبر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَاتُّوْهَا تَمْشُونَ

عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

٨٦٩

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ

بَابٌ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا

٨٧٠
باب لا يفرق
بين اثنين

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم أدهن أو مس من طيب

ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلَّى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام انصت

(وعليكم السكينة) بصب السكينة على الاغراء كما يقال الرهوا السكينة وقد سبق . (باب لا يفرق بين اثنين) براه متعددة مكسر وتمح قبل يريد إدامة الركعتين حتى يخرج الامام وهو ضعيف لقوله بعده (وصل ما كتب له) وانما أراد عدم التحط .

عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى

٨٧١

لا يقيم الرجل
أخاه ويقعد

بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ

الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجِئَ فِيهِ . قُلْتُ لِنَافِعِ الْجُمُعَةَ قَالَ الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا

٨٧٢

الأذان يوم
الجمعة

بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا آدَمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ

الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَتْ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ

الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ

٨٧٣

المؤذن الواحد
للجمعة

بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ

(باب لا يقيم الرجل) بضم الميم (مخلد) بيم مفتوح وخاء معجمة ساكنة (قلت لنافع الجمعة) نصب باسقاط

الخاص في الجمعة (قال الجمعة وغيرها) منصوبان وعند أبي ذر برفعهما (الزوراء) ممدود موضع بسوق

المدينة قريب من المسجد وقيل أنه مرتفع كالمارة (الماجشون) بجم مكسوة ثم شين معجمة

الَّذِي زَادَ التَّائِذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ
 أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّائِذِينَ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمَنْبَرِ

٨٧٤
 يؤذن الامام
 على المنبر

بَابُ يُؤذِّنُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ

قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ عَنْ
 أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ
 عَلَى الْمَنْبَرِ أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ مُعَاوِيَةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّائِذِينَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ
 مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي

٨٧٥
 الجلوس
 على المنبر

بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَنْبَرِ عِنْدَ التَّائِذِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ

(سهل بن حنيف) بجاء مهلهة وضومته (نلسا أن قضى التائذين) وفي نسخة فلما اتقى التائذين

التَّائِذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّائِذِينَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ

٨٧٦
التَّائِذِينَ
عند الخطبة

بَابُ التَّائِذِينَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ
إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا
كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ
الثَّالِثِ فَأَذَنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ

الخطبة على
المنبر

٨٧٧

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُطِبَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الْأَسْكَندَرَانِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدْ
أَمْتَرُوا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عَوْدَهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ

(القاري) بتشديد الياء بغير همز هي ياء النسبة إلى القارة قبيلة (أبو حازم) بجاء مهملة وقد سبق حديثه
في أوائل الصلاة

وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَاهَا
 سَهْلٌ مَرَى غُلَامَكَ النَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلِمْتُ
 النَّاسَ فَأَمَرْتَهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَةِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ هُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَنِي
 أَصْلَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا
 وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ جَذَعٌ
 يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَضِعَ لَهُ الْمَنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجَذَعِ مِثْلَ
 أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ . قَالَ
 سَلْيَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَمِيْدٍ اللَّهُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا **حَدَّثَنَا**
 آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

٨٧٨

٨٧٩

(ولتعلموا) بفتح العين المهملة وتشديد اللام أى لتعلموا (الجدع) بجم مكسورة (العشار) بكسر العين
 المهملة الناقصة تبلغ عشرة أشهر من حملها وجمعها عشائر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا وَقَالَ أَنَسٌ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ قَائِمًا

قَائِمًا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ٨٨٠

قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ

بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ استقبال
الامام القوم

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عَمْرِو وَأَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ الْإِمَامَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ٨٨١

قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ

عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَا بَعْدُ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ من قال
أما بعد

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْدَرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ
 حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ
 أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَى مَكَانِكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا
 عَنْهَا . تَابِعَهُ يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَاتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا
 بَعْدُ . تَابِعَهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ وَابُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا بَعْدُ . تَابِعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ فِي أَمَا بَعْدُ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
 حُسَيْنٍ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتَهُ
 حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ أَمَا بَعْدُ . تَابِعَهُ الزُّيَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَنُو الْغَسِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

٨٨٤

٨٨٥

٨٨٦

(فتعجزوا عنها) بجم مكسورة قال في الصحاح : تقول عجزت عن كذا أعجز بالكسر (تابعه يونس) قال المزي في
 أطرافه أي في أما بعد خاصة وفيما قاله نظر فإن متابته في الحديث كله ثابتة في صحيح مسلم والنسائي
 (العدني) بفتحين ونون (الزبيدي) بضم الزاي (ابن الغسيل) بفتحين معجمة مفتوحة نسبة إلى جده
 هو عبد الله بن حنظل بن الغسيل

عَنْهَا قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ
 مَتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكِيهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةِ دَسِمَةٍ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى
 عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى قَتَابُوا إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيُّ مِنَ
 الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ
 وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مَسِيئِهِمْ

٨٨٧
 القعدة بين
 الخطبتين

بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقَعِدُ بَيْنَهُمَا

٨٨٨
 الاستماع
 الى الخطبة

بَابُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ

(وكان آخر) بالنصب خبر كان واسمها مضمر (متعطفًا ملحفة) بيم مكسورة أى مترديا برداء
 ويسمى الرداء عطفًا لوقوعه على عطف الرجل (عصب) بتخفيف الصاد المهملة (دسمة) بفتح أوله وكسر
 ثانيه أى لونها لون الدسم كالزيت وشبهه وقيل معناه سوداء وبه رويت (أياها الناس إلى) أى انهمضوا
 إلى أفضى ما عليكم لأنها في الأصل لاتهاء الغاية (قتابوا إليه) بمثابة أى رجعوا (ويتجاوز عن مسيئهم)

الأول فالأول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم

كباشا ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر

باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين

أمر الإمام
الداخل
أثناء الخطبة

حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر

٨٨٩

ابن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم

الجمعة فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع

باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين **حدثنا** علي

٨٩٠
من جاء
والإمام يخطب

ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم

الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين

باب رفع اليدين في الخطبة **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد بن زيد

٨٩١
رفع اليدين
في الخطبة

عن عبد العزيز عن أنس وعن يونس عن ثابت عن أنس قال بينما النبي

صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك

بالهمز وضبط في بعض الأصول بتشديد الياء وكسرهما بلا همز (يكتبون الأول فالأول) ذهب على الحال أي مرتين وجاز مجيئها معرفة على أشد ذلك قراءة بعضهم «ليخرجن الأعز منها الأذل» (جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب) هو عليك الغطفاني (ذلك الكراع) بالضم فيه وخطفه

الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادَعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا

٨٩٢

طلب الخطيب
الاستسقاء.

بَابُ الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة **حدثنا** إبراهيم بن المنذر
 قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهُ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا
 نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ
 الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَطَرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةَ
 الْآخَرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبِنَاءَ
 وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهُ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يَشِيرُ
 يَدَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ

الأصيلي في كسره وهو اسم لجميع الخيل (الشاء) جمع كثرة لشاء وأما في القلة فشيابة (سنة) أي جدبوهي من
 الأسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس (حتى الجمعة الآخري) بالجر (مثل الجوبة) بجيم وباء موحدة الحفرة
 المستديرة الواسعة أي خرجنا والقم والسحاب محيطان بكاف المدينة قال القاضي وصحتها بعضهم بالنون ثم
 فسرهابالشمس في سوادها حين تغيب والمعنى أن السحاب تقطع حول المدينة مستديرا وانكشف عنها حتى

وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِيءَ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ

الأنصت
للخطبة

بَابُ الْأَنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ

أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَقَالَ سَلْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصِتَ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ

مَدِينًا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ

١٨٩٣

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

١٨٩٤

بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ عَنْ

الساعة التي في
يوم الجمعة

مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسَلِّمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي

يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّبُهَا

بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ

إذا نفر الناس
عن الإمام

بَقِيَ جَائِزَةٌ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمٍ

١٨٩٥

أينت ما جارها مابينة الجوبة لما حولها (وسال الوادي قناة) بقاف مفتوحة ونون ثم ألف وزيادة
هاء التانيك آخره اسم واد من أودية المدينة ولا ينصرف للعلبية والتانيك وهو بدل من الوادي فيرفع
وروي بعض الفقهاء قناة وتوهمه قناة من القنوات وهو غلط وقال صاحب المفهم روى خارج الصحيح
«سال وادي قناة» بالجر على لاضافة (الجود) بفتح الجيم المطر الغزير (ينصت) بضم أوله وكسر ثالثه

أَبْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)

٨٩٦
الصلاة بعد
الجمعة وقبلها

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

قول الله تعالى
فإذا قضيت الخ

٨٩٧

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ

(العير) الأبل تحمل الطعام أو التجارة (تجعل) بالجيم والعين المهملة روى (تجعل) بالخاء المهملة والقاف (على أربعاء) بكسر الباء الموحدة والمد جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسمى المزارع (مزرعة) مثله

لَهَا سَلَقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ تَبْرَعُ أَصُولَ السَّلِقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ ثُمَّ

تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحِنُهَا فَيَكُونُ أَصُولُ السَّلِقِ عَرَقَهُ وَكُنَّا

تَتَصَرَّفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَسَلِمُ عَلَيْهَا فَتَقْرِبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ وَكُنَّا

تَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامَهَا ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

٨٩٨

حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ هَذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَعْدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَقِبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

٨٩٩

القائلة
بعد الجمعة

أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كُنَّا نَبْكَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ

نَقِيلُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ

٩٠٠

عَنْ سَهْلِ بْنِ هَذَا قَالَ كُنَّا نَصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ

الراء قاله ابن مالك (السلق) بكسر السين المهملة (قبضة) بضم القاف وفتحها (سلقا) انتصب على المفعولية وعند الاصيل بالرفع ووجه القاضى بأنه مفعول لما لم يسم فاعله يجعل على أن تضم الياء منه أو يجعل على أرباعه في مزرعة ثم استأف فقال لها سلق أو يكون سلق مبتدأ وخبره لها ويكون الفعل يجعل على أرباعه وفي مزرعة بتحصيله (تطبخها) وبعضهم تطحنها (عرقه) بفتح العين المهملة واسكان الراء والقاف المفتوحا العظم الذى عليه اللحم تشبه به هنا أصول السلق أى ان أضلاع السلق قامت فى الطبخ مقام قطع اللحم وقيد بعضهم بالعين المعجمة والفاء أى مرقه الذى يعرف وليس بشيء (فتلعه) بفتح العين المهملة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ صَلَاةِ الْخَوْفِ
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا
إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا. وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَاخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ
طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَاخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدِ
الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ
وَلْيُحْذَرُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُبِينًا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ ٩٠١
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِي

صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَا
 لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تَصَلِي
 وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَعَهُ
 وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تَصَلِ فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

٩٠٢
 صلاة الخوف
 رجالا وركبانا

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَامٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ
 عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا وَزَادَ
 ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَصَلُوا
 قِيَامًا وَرُكْبَانًا

٩٠٣
 يحرس بعضهم
 بعضا

بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ حَدَّثَنَا حَيْوَةَ بْنُ

(فوازينا) أي قابانا (حيوته) بجاء هاء مفتوحة ويا ساكنة وواو مفتوحة بعدها تاء تأنيث

شَرِيحٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّيَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ
سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ
وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ
وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

الصلاة عند
مناهضة
الحصون

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مَنَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ
إِنْ كَانَ تَهْيَأُ الْفَتْحِ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلُّوا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ
فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا
فِيصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ لَا يَجْزِيهِمُ التَّكْبِيرُ
وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ وَقَالَ أَنَسٌ حَضَرْتُ عِنْدَ مَنَاهِضَةِ
حِصْنٍ تُسْتَرُّ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ
فَلَمْ نَصَلْ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفَتَحَ لَنَا وَقَالَ

و (شرح) بشين معجمة مضمومة (الزيدى) بزاي مضمومة (ان كان تهيأ الفتح) أى اتفق وتمكن
ورواه القاسمى ان كان بها الفتح (تمتر) بضم التاء الأولى المتناه فوق وفتح الثانية

٩٠٤ أَنَسٌ وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدِيثًا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدَ مَا قَالَ فَنَزَلَ إِلَيَّ بِطَحَّانٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ

بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا

بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءَ وَقَالَ الْوَلِيدُ ذَكَرْتُ

صلاة الطالب
والمطلوب

لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمِطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ كَذَلِكَ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الْفُوتُ وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا يَصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

٩٠٥ بَابُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ

(ما يسرني بتلك الصلاة) الباء البدلية ولبعضهم من تلك الصلاة (باب صلاة الطالب والمطلوب راجبا
وإيماء) وروى أوقانما (شرحيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء واسكان الحاء منصرف (والسميط يقال)
فتح السين المهملة وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم (إذا تخوف الفوت) ان بنيت الفعل
للعامل فانصب الفوت أو للفعل فافه (ابن أسماء) بالفتح لا ينصرف

الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّينَ أَحَدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي
الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلِ نُصَلِّي لَمْ يَرُدْ مِنَّا
ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ

بَابُ التَّبَكُّيرِ وَالْغُلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ التَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ وَثَابِتِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو

٩٠٦

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بِغُلَسٍ ثُمَّ
رَكِبَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ
الْمُنْذَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعُونَ فِي السِّكِّكِ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْحَمْدُ قَالَ وَالْحَمْدُ
الْجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى
الذَّرَارِي فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحِيَّةَ الْكَلْبِيَّةِ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَتَقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ
أَنْتِ سَأَلْتِ أُنْسًا مَا أَمْرُهَا قَالَ أَمْرُهَا نَفْسُهَا فَتَبَسَّمْ

(فأدرك بعضهم العصر) بنصب الأول ورفع الثاني (فأمهرها) ويروى مهرها وهما لغتان (محمد
والحميس) بالرفع والنصب (دحية) بفتح الدال وكسرهما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

٩٠٧
العيدين
والتجمل

بَابٌ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمَلِ فِيهِ حَدِيثُ أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ
أَخَذَ عُمَرُ جَبَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّبِعْ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَسَ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ
فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ
قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ وَأُرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجَبَّةِ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِعْهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ

العيدين (فقال يا رسول الله اتبع هذه تحمل بها) بجزءها على الأمر وروى أبتاع منه تجمل بالرفع فهما على الاستفهام يريد الشراء لنفسه

بَابُ الْحِرَابِ وَالْدَرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدِيثًا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ

تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ فَأَضْطَجَعَ عَلِيُّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ

فَاتَهَرَّنِي وَقَالَ مَزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِمَا فَلَبَّا غَفْلَ غَمَزْتَهُمَا فَخَرَجْنَا

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَرَقِ وَالْحِرَابِ فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدَى عَلَى خَدِهِ

وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي

(جاريتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يمدان على من دون البلوغ منهما (تغنيان) أي ترفعان أصواتهما بأشاد العرب وهو قريب من الحداء (بعاث) بضم الباء الموحدة وعين مهملة وثاء مثلثة قال مصعب ينصرف ولا ينصرف يوم كان الأصار في الجاهلية اقتلوا فيه وقالوا فيه الأشعار واتصرف فيه الأوس على الخزرج (وبعاث) اسم حصن للأوس وربما صحف بالغين المعجمة (مزماراة الشيطان) بناء التأنيت صوته وهذه من الصديق إنكار منه لما سمع مستصجبا لما تقرر عنده من تحريم اللهور والغناء مطلقا ولم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قررهن على هذا النذر اليسير وأنه ليس هذا من قبيل المنكر وعند ذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهما ثم علل الإباحة بأنه يوم عيد أي يوم سرور وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا (دونكم) نصب على الظرف بمعنى الاغراء والمغري به محذوف دلت الحالة عليه وهو لعينهم بالحراب والتقدير دونكم اللعب (أرفدة) بفتح الهمزة واسكان الراء يفتح الفاء وكسرهما والكسر أشهر وهو جد الحبشة (ملت) بكسر اللام قال حسبك معناه بكفك وهو محذوف همزة الاستفهام

٩٠٩ **بَابُ** سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا

سنة العيدين
لأهل الإسلام

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِيَ ثُمَّ نَرْجِعَ

فَنَحْرُ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا حَدَّثَنَا عَيْدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ

وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ

بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمَغْنِيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا

٩١١ **بَابُ** الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ

الأكل يوم
الْفِطْرِ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ

(زيد) بضم الزاي الباي يا، متاة من تحت د يام بطن من هومان (بما تقاولت) وروى (عما) بيمين
(قالت وليستا بمغنيتين) أي ليستا بمن يغنيان عن فالفناء كما تعرفه المغنيات المعروفة بذلك وهذا منها تحرز من الفناء

الْفَطْرَ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ . وَقَالَ مَرْجَانُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي
 أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَا كُلُّنَّ وَتَرَا

٩١٢
 الأكل يوم
 النحر

بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ حَدِيثًا مَسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَدِّ

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَهُ قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ

فَرَخَصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أُدْرِي أَبْلَغْتَ الرَّخِصَةَ مِنْ سِوَاهُ

أَمْ لَا **حَدِيثًا** عَثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى

بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ وَمَنْ

نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَانَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ

الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ

أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي

المعتاد (أمز أمير) وروى أمز أمير (هنة) بتخفيف النون أي حاجة وفاة (جيرانه) بجمع مكسورة
 (النسك) بضمين جمع نسك بمعنى الذبيحة (يوم أكل وشرب) بضم الشين وفتحها (وأحببت أن تكون شاتي أول)

وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ قَالَ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا
عِنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَقْتَجِزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩١٤

الخروج إلى
المصلى

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ
الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوْلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ
مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعْظِمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ
كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ . قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ
الْمَدِينَةِ فِي الْأَضْحَى أَوْ فِطْرِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مَنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ بِنِ الصَّلَاتِ
فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلِيَ فَجَبَدْتُ بِثُوبِهِ فَجَبَدَنِي فَارْتَفَعَ

بالرفع والنصب (أفتجزى) بفتح التاء وضدها والاول أفصح غير مهموز ثلاثي أي تقضى وتقديم
مروان الخطبة على الصلاة فعله قبله عثمان وماوية رواه عبد الرزاق في مصنفه وفي المبسوط لمالك أول
من فعله عثمان لكن سيأتي في باب الخطبة بعد العيدين عن عثمان خلافة (ابن أبي سرح) بمهمات واسكان الراء

فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ
 فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا
 بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٩١٥

المشي
والركوب
إلى العيد

بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ
 يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ

٩١٦

جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ إِنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . قَالَ
 وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ
 يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِيمًا الْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا
 يَوْمَ الْأَضْحَى . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ فَلْسَا فَرَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ
 ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ
 النِّسَاءَ فَيَذَكَرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ إِنْ ذَلِكَ لِحَقِّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا

٩١٧
الخطبة بعد
العيد

بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَلَّمَهُمْ
 كَانُوا يَصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

٩١٨

قَالَ حَدَّثَنَا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة **حَدَّثَنَا**

٩١٩

سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين
 لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن

يلقين تلقى المرأة خرصها وسخابها **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

٩٢٠

الرواء (قالت لعطاء أتري) بفتح الميم، فوقه الحرف (بالضم) هي الحلقة الصغيرة من الحلي تعلق بالأذن وحكى
 فيه كبر الماء (السخاب) بكسر الهمزة وتفتح الحاء المجهدة يخرط فيه خرز وجمعه سخاب ككتاب وكتب

حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرَّ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَأَمَّا هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوْفَى أَوْ تَجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

ما يكره من حمل السلاح في العيد

بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ وَقَالَ الْحَسَنُ نَهَى أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى ٩٢١
 أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُخَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدِمَهُ فَلَزَقَتْ قَدِمَهُ بِالرِّكَابِ فَزَلَّتْ فَزَعَتَا وَذَلِكَ بِنِيِّ فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَوْ نَعَلِمُ مِنْ أَصَابِكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يَحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ

وقال البخاري هي قلادة من طيب أو مسك وغيره أو قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء (الزبد). تراى مضمومة ثم موحدة (أبو السكين) بضم السين المهملة مصدر (في أحمص قدميه) بفتح الميم

٩٢٢ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحِجَابُ عَلَى ابْنِ
عَمْرٍو وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَاحِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِي مَنْ

أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحِجَابُ

بَابُ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْعِيدِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ إِنْ كُنَّا فَرَّغْنَا فِي

هَذِهِ السَّاعَةَ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ زَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

النَّحْرِ قَالَ إِنْ أَوْلَ مَا بَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَشْحَرُ فَمَنْ

فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ فَأَيْمًا هُوَ لِحِمِّ عَجَلِهِ لِأَهْلِهِ

لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ خَالِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا

أَوْ قَالَ أَذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

ولم يكن السلاح يدخل الحرم يضم الياء المتعاد تحت وفتح الحاء (عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون
لسين المهملة صحابي كان بالسام ان كذا زغاة نه الساعة قيل صوابه لقد فرغنا (وذلك حين
التسبيح أي صلاة صلاة الضحى)

بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاذْكُرُوا اللَّهَ

فضل العمل في
أيام التشريق

فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو

وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ

بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ

٩٢٤

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ

فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ

فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِي وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

التكبير أيام
منى

يُكَبِّرُ فِي قَبْتِهِ بِمَنِي فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ

(في الايام العشر) وفي رواية أيام العشر (ابن عرعره) بمهمات (ما العمل في أيام العشر أفضل منها في هذه) العمل مبتدأ وفي أيام متعلق به وأفضل خبر المبتدأ (ومنها) متعلق بأفضل والضمير يبنى أن يكون للعمل بتقدير الاعمال كقوله تعالى «أو الطفل الذين» ورواه سيديه في كتابه بلفظ ما من أيام أحب الي الله فيها الصوم من عشر ذي الحجة ومثل به مسألة الكحل في رفعها الظاهر وهو أصل التراكيب المجوز فيها ذلك وليست رواية الصحيح من رفع أفضل الظاهر في شيء (الارجل) فيه وجهان: أحدهما أن الاستثناء متصل أي الاعمال رجل لأنه استثناء من العمل وثانيهما أنه منقطع أي لكن رجل يخرج مخاطرا بنفسه فلم يرجع شيء أفضل من غيره (يخاطر بنفسه) بكافح العدو أي يوقها في الهلاك (فلم يرجع بشيء) يحتمل وجهين أن لا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو وأن لا يرجع هو ولا ماله فيرمى فيرزه الله الشهادة

حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْبُرُ مِنِّي تِلْكَ الْإَيَّامَ وَخَلْفَ

الصَّلَاةِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَبِمَجْلِسِهِ وَمَشَاهُ تِلْكَ الْإَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَتْ

مِيمُونَةٌ تَكْبِيرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يَكْبُرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ وَعُمَرَ

أَبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ

٩٢٥

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا

وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ عَنِ التَّلِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَلِي الْمَلِيَّ لَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ وَيَكْبُرُ الْمَكْبُرُ فَلَا

يَنْكُرُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمِ

٩٢٦

عَنْ حَفْصَةَ عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرَجَ

الْبَكْرَ مِنْ خَدْرَهَا حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرْنَ

بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ بِرَجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ

٩٢٧

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ

الصلاة الى
الحربة يوم العيد

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرَكِّزُ الْحَرَبَةَ قَدَامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يَصَلِّي

٩٢٨

حمل العنزة
أو الحربة

بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْأَمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ
تَحْمَلُ وَتَنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

٩٢٩

خروج النساء
والحيض إلى
المصلى

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرْنَا
أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ
فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ
الْحَيْضُ الْمُصَلَّى

٩٣٠

خروج الصبيان
إلى المصلى

بَابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ
ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ

(العواتق) الحوادث الإدراك (ذوات الخدور) ذوات بكر التاء علامة نصب (الخدور) الستور
وقبل البيوت يعني به الخجبات (عمرو بن عباس) بموحدة

استقبال
الامام الناس **بَابُ** اسْتِقْبَالِ الْاِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَامَ النَّبِيُّ

٩٣١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلَ النَّاسِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ

عَنْ زَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ اضْحَى

إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا

هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتُحْرَمُنْ فَعَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ

ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَمَّا هُوَ شَيْءٌ عَجَلُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَا تَقِ

عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩٣٢ العلم الذي
بالمصلي **بَابُ** الْعِلْمِ الَّذِي بِالْمُصَلِّيِّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ

قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشْهَدُ

الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنَ الصَّخْرِ مَا شَهِدْتُهُ

حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ

وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعظهنَّ وَذَكَرهنَّ وَأَمَرهنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتِهِنَّ يَهُودِينَ يَأْتِيهِنَّ

{ ابن عباس } بموحدة { ولا تقي } وروى ولا تقي { فرأيتن يهودين } بضم اوه

يَقْدِفُهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

٩٣٣

موعظة الامام
النساء يوم العيد

بَابُ مَوْعِظَةِ الْاِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ **عَدْنِي** اِسْحَاقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ

ابْنِ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ اخْبَرَنِي عَطَاءٌ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ

وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ

لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقَى فَتَنَحَّاهَا

وَيُلْقِينَ قُلْتُ أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْاِمَامِ ذَلِكَ وَيَذَكَرُهُنَّ قَالَ اِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ

لَا يَفْعَلُونَهُ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَاخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسِ بْنِ اَبِي

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابِي

بَكْرٌ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَصْأَوْنَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ خُرُوجِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ يَدُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفِقُهُمْ

(وبلال باسط ثوبه) التنوين ونصب الثوب وبالاصافه وجره (فتنحها) بقاء ثم تاء مشاة فوق ثم غاء
مجمعة ثم تاء مفتوحات وروى بحذف التاء الاخيرة خاتم بلا فض (اترى) بفتح او! (ثم يحطبه بعد) بضم
اوله وفتح تائه (حتى يجلس) بضم اوله واسكان نابه وروى بضم اوله وكسر تائه مع - يدأني بامرهم الجالوس

حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَا يَعْنِكَ الْآيَةَ
 ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا آتْنِي عَلَى ذَلِكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يَحِبِّهِ غَيْرَهَا
 نَعَمْ لَا يَدْرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكُنَّ
 فِدَاءَ أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْفَتْخُ
 الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٩٣٤

إذا لم يكن لها
جلباب

بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ كُنَّا
 نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ
 فَاتَيْتَهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِي عَشْرَةَ
 غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى
 وَنُدَاوِي الْكَلْمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا
 جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ

بِأَنَّ عَلَى ذَاتِ الْبِكْرِ الْكَلْمَى لَا يَدْرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ كَمَا يَرِيدُ حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ رَاوَى الْحَدِيثَ
 مِنْ طَاوُسٍ وَوُجِعَ فِي تَحْقِيقِهِ . سَمِعْتُ يَدْرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنْ حَسَنٍ (فداء) بكسر الفاء
 يمسد ويقصر وبالفتح يتصر لا غير . فقه اجوهري وغيره ويجوز رفعه ونصبه (الجلباب) الملحفة
 بغير ثياب وتبين المتعنه تغطي برأسها . ل . رد به الجنس أي تعيرها . جلابيها

وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتَهَا فَسَأَلْتُهَا أَسْمَعْتَ
 فِي كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ يَا أَبِي وَقَلْبًا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
 قَالَتْ يَا أَبِي قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ
 الْخُدُورِ شَكَّ أَبُوهُ وَالْحَيْضُ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمَصْلَى وَلِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرُ وَدَعْوَةَ
 الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا الْحَيْضُ قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تُشْهَدُ عَرَفَاتُ
 وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

٩٣٥
 اعترال الحيض
 المصل

بَابُ اعْتِرَالِ الْحَيْضِ الْمَصْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةُ أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ
 فَنَخْرُجَ الْحَيْضُ وَالْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ
 الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مَصْلَاهُمْ

٩٣٦
 النحر والذبح
 بالمصلى

بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَصْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
 قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ

وقد روى كذلك وقيل هو على المساواة فيه وأنه واحد وتشهدله رواية «تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها» أو
 يكون على طريق المبالغة أي يخرجون ولو اثنان في جلباب (أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض) نخرج
 الأول بفتح النون وضم الراء والثاني بضم النون وكسر الراء وأما أمرنا فقيده بفتحين

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلِّيِّ

كلام الامام
والناس

بَابُ كَلَامِ الْاِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْاِمَامُ عَنْ

شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْاَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ

٩٣٧

ابْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْاَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا

فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَّكَ شَاةٌ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ

نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ

أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلُ وَشَرِبُ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَّكَ شَاةٌ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ جَذَعَةٍ

هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ مَالِكَ

٩٣٨

قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ

(بَابُ كَلَامِ الْاِمَامِ وَالنَّاسِ) هُوَ بِجَرِّ النَّاسِ عَطْفًا عَلَى الْاِمَامِ (أَبُو الْاَحْوَصِ) بِجَاءِ وَصَادٍ مَهْمَلَتَيْنِ (نُسُكَنَا) بضم
النون والسين جمع نسيكة وهي الديحة وأما بالاسكان فالعبادة. قاله الجوهري. (عِنَاقُ جَذَعَةٍ) بنصب عناق
لأنه ان وجذعة بالجر على لاصافة ويروى بنصبها (ولن تجزي عن أحد بعدك) بفتح التاء واسكان
الجيم بلاهمز فیده الجوهري أى تقضى قال وبنو تميم يقولون أجزاء عك شاة بالهمز وعلى هذا فيجوز

ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 جِيرَانٌ لِي إِمَّا قَالَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ فَقَرُّ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي
 عِنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَصَ لَهُ فِيهَا حَدِيثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ٩٣٩
 شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ
 ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ
 يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ

٩٤٠

من خالف
 الطريق إذا
 رجع يوم العيد

بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ حَدِيثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
 أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ
 تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ

يصلى ركعتين
 إذا فاته العيد

بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي
 الْبُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ

ضم اثناء وبهما قرى، ولا تجزى نفس (أن يعيد ذبحه) بفتح النال المعجمة وكسرهما (خاصة) بفتح
 الحاء، أي فاتة (أوتيملة) بشاء فوق مضمومة (إذا كان يوم عيد) بالرفع تامة (وخالف) جواب الشرط
 (هذا عيدنا أهل الإسلام) بالنصب على الاختصاص أو النداء وتوידه رواية يأهل الإسلام

وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى

كصلاة أهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة أهل السواد يجتمعون في العيد

يصلون ركعتين كما يصنع الإمام وقال عطاء إذا فاته العيد صلى ركعتين

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ٩٤١

عن عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام

منى تدفقان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فأنتهرهما

أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا أبا بكر

فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى وقالت عائشة رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم

عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم أمنا بني أرفدة يعنى من الأمن

باب الصلاة قبل العيد وبعدها الصلاة قبل العيد وبعدها

أبو المولى سمعت سعيدا عن ٩٤٢

أبن عباس كره الصلاة قبل العيد حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال

(تدقان) أى تضربان باللف (يتغشى بثوبه) يستر متجلا (دعهم أمنا) يسكون الميم نصبا على المصدر أى أمنوا منا ولا تخافوا وقيل على الحال أى آمنين (أبو المولى) بلام مشددة

حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا
 وَمَعَهُ بِلَالٌ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَتْرِ

٩٤٣ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

ما جاء في الوتر

عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي

مِثْنِي فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى . وَعَنْ

نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْلُمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ

بِعِضِّ حَاجَتِهِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ

٩٤٤

عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَأَضْطَجَعَتْ

فِي عَرَضٍ وَسَادَةٍ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا

(الوتر) بفتح الواو وكسرهما (صلاة الليل مثنى مثنى) بغير تنوين (مخرمة) باسكان الحاء المعجمة (في عرض وسادة) أي ان كانت المنجدة وبالفتح الفراش

فَنَامَ حَتَّى اتَّصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقِظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ
عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنِ
مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ فَقَمَتَ إِلَى جَنْبِهِ
فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلِهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ
ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أوترَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ
الْمَوْزَنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ
مِثْلِي مِثْلِي فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ . قَالَ
الْقَاسِمُ وَرَأَيْنَا أَنَا مِنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنْ كَلَّا لَوْ أَسْعَ أَرْجُو أَنْ
لَا يَكُونُ بَشْيَءٌ مِنْهُ بَأْسٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السُّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ

(الشن) بفتح الشين

قَدَرَمَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ

ساعات
الوتر

بَابُ سَاعَاتِ الْوَتْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

أَنْسُ بْنُ سَيْرِينَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ

فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي

وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيَصَلِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنِيهِ قَالَ حَمَادُ

أَيُّ سُرْعَةٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ

حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ

٩٤٩
إيقاظ النبي
أهله

بَابُ إِيقَاطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالْوَتْرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ

(أطيل فيما القراءة) وروى أنطيل (وكان الأذان بأذنيه) كان حرف التشبيه وتشبهه هنا بكان
إفصاية (وأنا راقدة معترضة) يجوز في راقدة الرفع والنصب

يُوتِرُ أَيَقْظَنِي فَلَوْ تَرْتُ

٩٥٠
ليجعل آخر
صلاته وترا

بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا

٩٥١
الوتر على
الداية

بَابُ الْوَتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ حَدِيثًا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي

بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا

خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلَتْ فَلَوْ تَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ

خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلَتْ فَلَوْ تَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

٩٥٢
الوتر في
السفر

بَابُ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ حَدِيثًا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ

ابْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي

السَّفَرِ عَلَى رَأْحَلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ

وَيُوتِرُ عَلَيَّ رَاحِلَتَهُ

٩٥٣

القنوت
قبل الركوع
وبعد

بَابُ الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ أَقْبَتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَوْقَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا **حَدَّثَنَا**

٩٥٤

مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

عَنِ الْقَنُوتِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقَنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قَالَ

فَإِنَّا فَلَانَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قُنْتُ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يَقَالُ لَهُمُ الْقِرَاءَةُ

زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَقُنْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا

يَدْعُو عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي

مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قُنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيَّ رِجْلًا

وَذِكْرًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

٩٥٥

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ

بِقِيلِ لَهُ أَوْقَتَ بِفَتْحِ الْوَاوِ (أَرَاهُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (زُهَاءُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ مَعَ الْمَدِّ أَيْ الْقَدْرِ فِي الْعَدَدِ (أَبُو مَجْلَزٍ) بِمِيمٍ
مَكْسُورَةٍ - لِأَحْقَبِ بْنِ حَمِيدٍ (رِجْلًا) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ (وَذِكْرًا) بِذَالٍ مَعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ غَيْرِ مَنْصَرَفٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ

بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ

تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ

الْآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ

اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ

(الاستسقاء) بالمد طلب السقيا وحدث الموطأ سبق في السجود

وَطَائِكَ عَلَى مُضِرِّ اللّٰهِمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ غَفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللهُ . قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا
 كَلَهُ فِي الصُّبْحِ **مَهْرًا** عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا قَالَ اللّٰهِمَّ سَبِّحْ كَسْبِيعِ يُوسُفَ فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً
 حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيفَ وَنَظَرُوا أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ
 فَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ
 وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهُ لَهُمْ قَالَ اللهُ تَعَالَى (فَارْتَقِبْ
 يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ) إِلَى قَوْلِهِ (عَائِدُونَ يَوْمَ نَبِطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى)
 فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَأَيَّةُ الرُّومِ

٩٥٨

(غفار غفر الله لها وأسلم سألها الله) من المسألة وهي ترك الحرب وقيل بمعنى سلمت قيل هو دعاء وقيل
 هو خير (اللهم سبعا كسب) وفي نسخة أبي ذر سبج والنصب هو المختار لأن الموضع موضع
 فعل دعاء فالاسم الواقع فيه بدل من اللفظ بذلك الفعل والتقدير اللهم ابعث أو سلط والرفع جائز
 على اضمار مبتدأ أو فعل رافع (اللهم) أيج بهزة قطع وقال صاحب المهمم الهزمة للتعدي وقد عدى بالتضعيف
 أيضا وهؤلاء المدعو لهم قوم من أهل مكة أسلوا فقتلهم أهل مكة وعذبوهم وبعد ذلك نجوا منهم فهاجروا
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم اشدد) بهزة وصل (حصت) بالحاء والصاد المهملتين أي أذهبت
 واستأصكت (ونظر) بالنصب مجتى وعند أبي ذر بالرفع على الاستئناف

٩٥٩
سؤال الناس
الامام

باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قَطُّوا حَدَّثَنَا عَمْرُو

ابن علي قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار

عن ابيه قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعر ابي طالب

وايض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

وقال عمر بن حمزة حدثنا سالم عن ابيه ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر

إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب

وايض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

وهو قول ابي طالب **حدثنا الحسن بن محمد** قال حدثنا محمد بن عبد الله

الانصاري قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن انس

(اذا قَطُّوا) قال صاحب البارع قَطُّ المطر بفتح القاف والحاء وقَطُّ الناس بفتح الحاء وكسر ما وفي الافعال بالوجهين في المطر وحكى قَطُّ الناس بضم القاف وكسر الحاء واقطوا وقد قيل ايضا قَطُّوا اذا اصابهم القحط (وايض) لا يجوز ان يكون في موضع جر برب مضمرة لان قبله ما يمنع منه وهو قوله

وما ترك قوم لا اباك سيدا يحوط الذمار غير ذرب مواكل

(الذمار) ما تجب عليه حمايته والنرب الحاد (والمواكل) المتكل على اصحابه ومنهم من جوز في ايض الرفع والنصب (ويستسقى) بضم اوله (والغمام) نائب عن العاعل (وتمال وعصمة) منصوبان ويجوز رفعهما (والميزاب) بكسر الميم الذي يشل القوم اى يكفيهم امرهم بافضاله واصله من التيلة وهو بقية الطعام في البطن لانها تشد القوى (والعصمة) ما يعتصم به اى يتمسك به ويمتنع به (والارامل) جمع ارملة وارملة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى
بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا تَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِينَا فَتَسْقِنَا وَإِنَّا
تَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعْمِ نَبِينَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ

٩٦١

تحويل الرداء
في الاستسقاء

بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٩٦٢

قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَحْدِثُ
أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى

فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ
ابْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ

أَبْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ

٩٦٣

الاستسقاء
في المسجد

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو

ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ

وأصله فناء الزاد (باب تحويل الرداء) وللجرجاني تحريك وهو وهم (حتى يجيش) أى يتدفق
الماء (في هيزاب) بالهمز وقد يسهل (أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم (نمر) بفتح

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهَ الْمَنِيرِ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتْ
 السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ يَغِيثُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ
 فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسُ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي
 السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةَ وَلَا شَيْئًا وَمَا يَبِينُنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ
 قَالَ فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ
 أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي
 الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا قَالَ
 فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّالِينَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ
 عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ
 فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهْوَ الرَّجُلُ
 الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي

أوله وكسر ثانيه (وجاه المنبر) بضم الواو وكسرها (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب) هذه
 الجملة في موضع نصب على الحال (وانقطعت السبل) أى الطرق الملاك الأبل ولعدم ما يؤكل في الطريق

بَابُ الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة حديثاً قتيبة

ابن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك عن أنس بن مالك
أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله
يعيننا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا
اللهم اغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا
وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما
توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستاً ثم دخل
رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله

(فادع الله يغشا) بفتح الياء وبالجزم على الجواب ومنهم من ضم الياء ورفع الفعل من الاغاثة والغوث
وهو الاجابة وروى في الموطأ (يعيننا) بفتح الياء وبالرفع وعلى هذا لجواب الامر محذوف أي يحبك ويحيي
الناس (اللهم اسقنا) يجوز فيه قطع الهمة ووصلها لأنه ورد في القرآن ثلاثاً ورباعياً (اللهم اغثنا)
كذا الرواية بالهمز رباعياً أي هب لنا غيثاً والهزمة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا لأنه من غاث قال
وأما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طاب الغيث (ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة) بالنصب
والجر وهي بفتحتين القطعة من السحاب ونحوه أبو عبيد بما يكون في الخريف (ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب) كذا بنصب قائماً على الحال من يخطب وروى بالرفع على الخبر

قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ بِمَسْكِنَا
 عَنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّالِنَا وَلَا
 عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ
 وَخَرَجْنَا تَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ
 الْأَوَّلُ فَقَالَ مَا أَدْرِي

٩٦٥
 الاستسقاء
 على المنبر

بَابُ الاستسقاءِ عَلَى الْمَنْبَرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحِطْ الْمَطْرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فِدَعًا فَمَطَرْنَا
 فَمَا كَدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نَمَطُرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ فَقَامَ
 ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَوِّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ

(ملع) بفتح أوله وإسكان ثانيه جبل بالمدينة (مثل الترس) وجه التشبيه في كثافتها واستدارتها (ثم
 أمطرت) رباعي ويقال ثلاثي بمعنى واحد ويقال أمطر في العذاب ومطر في الرحمة (سبتنا) أي من
 سبت إلى سبت بدليل الرواية الآتية فطروا من جمعة إلى جمعة وقال ثابت الناس يحملونه على أنه من سبت
 إلى سبت وإنما السبت القطعة من الدهر ورواه الفايبي وأبو ذر سبتنا كما يقال جمعنا ورواه الداودي
 سبتا وفسره ب ستة أيام قال الفاضل وهو وهم وتصحيف (حواليان) ظرف متعلق بمحذوف أي أمطر

يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَمْطُرُونَ وَلَا يَمْطُرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

٩٦٦

من اكنفي
بصلاة الجمعة

بَابُ مَنْ اِكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ فَدَعَا

فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ

وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيَّ

الْأَكَامُ وَالظَّرَابُ وَالْأُودِيَّةُ وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انجِيَابَ الثُّوبِ

٩٦٧

الدعاء اذا
تقطعت السبل

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ

الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمَطَرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حوالينا أو اجعله حوالينا أي أنزله حوالى المدينة حيث مواضع النبات لا علينا فى المدينة ولا فى غيرهما من
المبانى والمسكن (الأكام) بهمزة مكسورة دون الجبال وروى الأكام بهمزة مفتوحة ومدودة (الظراب)
بظاء مشالة مكسورة الروابى الصغار واحدها ظرب بوزن كنف (وخصت) بالذكر لأنها أوفق للزراعة

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤْسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ
الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشُّجَرِ فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثُّوبِ

ما قيل إن
النبي لم يحول
رداه

بَابُ مَا قِيلَ إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُولْ رِدَاءَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

عَنْ اسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَأَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ

حَوْلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

٩٦٩

إذا استشفعوا
إلى الإمام

بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِي لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ **حَدَّثَنَا**

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من رؤس الجبال (فقط المطر) بفتح الحاء أى احتبس وحكى القراء كسرهما فادع الله يغيثنا . بضم أوله
كما سبق وترجم هذا الحديث بالاستسقاء على المنبر وليس فيه ذكر المنبر إلا ان قوله يخطب يوم الجمعة يدل
عليه فإنه كان لا يخطب يوم الجمعة بعد اتعاذ المنبر الاعليه قاله الاسماعيلي . باب ما قيل إن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يحول رداءه قال الاسماعيلي لأعلم أحدا ذكر في حديث أنس تحويل الرداء وإذا فاز المحدث
ولم يذكر أنه حول لم يجوز أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لأن المبدى لا يوجب أن لا يكون

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا اللَّهَ
فَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبَطُونِ
الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انجِيَابَ الثَّوْبِ

٩٧٠

إذا استشفع
المشركون
بالمسلمين

بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ
ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَفِينٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ
قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَلُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ
فَجَاءَهُ أَبُو سَفِينٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا
فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ
فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) يَوْمَ بَدْرٍ . قَالَ وَزَادَ أَسْبَاطُ
عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ

وإنجابت انجياب الثوب . نصب على المصدر أى تقطعت كما يتقطع الثوب قطعاً مفرقة (باب إذا استشفعوا
إلى الامام ليستسقى لهم لم يردتم) وجد إدخال هذه الترجمة فى الفقه التنبه على أن العامة حقا على الامام أن
يستسقى لهم إذا سألوه وان كان من رأينا التأخير من باب التفويض الى التقدير (وزاد أسباط عن منصور

عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَاَ النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطْرِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَأُنْحَدِرَتِ
السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسَقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ

٩٧١
الماء اذا
كثر المطر

**بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطْرُ حَوِّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَيَقَامُ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَطَطَ
الْمَطْرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبِهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا
مَرَّتَيْنِ وَإِيمُ اللَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ
وَنَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا
قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ
السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ يَجْبِسُهَا عَنَّا فَبَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ
حَوِّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَكَشِطَتْ الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَلَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ**

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا) هذا وهم وصل به حديث في
حديث من بعض الرواة فان دوام المطر ثم الدعاء بكشفه انما كان لاهل المدينة ومن حولهم من المسلمين
كما رواه انس في يوم جمعة والا فادا دعى لاهل مكة بالمطر لا تعلق لاهل المدينة حتى يسألوا كشفه وعلى
هذا فترجمة الباب وهم لا يبنائها على وهم (فسقوا الناس) بالرفع على البدل من الضمير في فسقوا ويكون
على ما لم يسم فاعله أو هو على اللغة الاخرى في تقديم ضمير الجماعة (فادع الله يجبسها) بالجزم والرفع
فالجزم على جواب فادع بتقدير ان تدع والرفع خير مبتدأ أى فهو يجبسها (فكشطت المدينة) من تكشط

قَطْرَةٌ فَظَرَّتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا لَفِي مِثْلِ الْأَكْلِيلِ

الباء قائما **بَابُ** الدُّعَاءِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ قَائِمًا وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ

أَبِي إِسْحَقَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ

وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رَجُلِيهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ

فَاسْتَغْفَرُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِجَهْرٍ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤْذَنَ وَلَمْ يَقُمْ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ

وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ ٩٧٢

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ

يَسْتَسْقَى لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَائِهِ فَاسْقُوا

٩٧٣ **بَابُ** الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ٩٧٣
الجهر بالقراءة

أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقَى فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

السحاب أي تفضع ونعرق والكشط والقشط اخوار ولا تظرف بفتح أوله وضم ثالثة (الالكليل)

كيف حول
الني صلى الله
عليه وسلم

بَابُ كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ حَدَّثَنَا
آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ
ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَائَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا
فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

صلاة
الاستسقاء

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِدَائَهُ

الاستسقاء
في المصلي

بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلِّي يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَّبَ
رِدَائَهُ . قَالَ سُفْيَانُ فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ

استقبال القبلة
في الاستسقاء

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ

هو ما أحاط بالشئ وروضة مكللة مخفوقة بالنور وأصله الاستدارة

عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّيُ وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَا زِنِي وَالْأَوَّلُ كُوفِي هُوَ ابْنُ يَزِيدَ

رفع الناس أيديهم

بَابُ رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُرْفَعُ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا فَمَا زِلْنَا نَمَطُرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْآخِرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِشَقِ الْمَسَافِرِ وَمُنْعِ الطَّرِيقِ

٩٧٨ رفع الامام يده

بَابُ رَفَعَ الْإِمَامَ يَدَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

(عبد الله بن يزيد) بالفتح (فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا) بضم أوله (بشق) بفتح أوله وكسر ثانيه أي اشتد السفر عليه حكاة

يُحْيِي وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ

بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمَطَرَتْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَصَيْبِ الْمَطَرِ . قَالَ
 غَيْرُهُ صَابٌ وَأَصَابَ يَصُوبُ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ ٩٧٩
 الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ صَيِّبًا نَافِعًا . تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَقِيلٌ عَنْ نَافِعٍ

أبو الفرج عن البخاري وقيل منه الأصلي بفتحها تأخر وقيل حبس وقيل مثل وقيل ضعف مشتق من الباشق ... طائر اذا أصابه المطر وحل ويروى نشق بالنون والنشقة القعدة كأنه وحل في الطين ويروى لثق من اللثق وهو الوحل وصوبه الخطابي قال ويحتمل أن يكون مشتق بالميم يؤيده أن الطريق صارت مزلة ومشقا ومنه مشتق الخط وقال الحافظ يحيى القرشي لعله شتق أى حبسه ومنه من قولك شنت رأس البعير أى شدته الى أعلى شجرة فلم يبرح لأن نشق لم يوجد في اللغة (قال صيبا) بتشديد الياء المثناة تحت هو المطر كما نقل عن ابن عباس وقال الواحدى انه المطر الكثير وفي رواية ابن ماجه اللهم سيبا بفتح السين المهملة واسكان الياء المثناة من تحت من السيب وهو العطاء (يرفع حتى يرى بياض إبطه) كان هذا من جمال النبي صلى الله عليه وسلم فان كل ابط من الناس متغير لانه مغموم مرواح وكان منه صلى الله عليه وسلم أبيض عطرا

بَابُ مَنْ تَطَرَّ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ
 وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهُ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ
 مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ
 وَمَنْ بَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ
 غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبِنَاءَ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهُ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ
 يُشِيرُ يَدَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ
 الْجُوبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا
 حَدَّثَ بِالْجُودِ

٩٨١

إذا هبت
الرياح

بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا
هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٨٢

قول النبي
نصرت بالصبا

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَرْتُ بِالصَّبَا حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ نَصَرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلَكَتْ عَادَ بِالذَّبُورِ

٩٨٣

ما قبل
في الزلازل

بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْبُضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ
وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ

٩٨٤

فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي

وغريب هذا الحديث سبق في الجمعة (الصبا) ريح ومهبها المشرق من موضع تطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار (والذبور) بالفتح الريح التي تقابل الصبا والقبول قيل سميت به لأنها تأتي من دبر الكعبة (حتى يكثر فيكم المال فيفيض) بالرفع والنصب (ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اللهم بارك لنا) قال أبو

بِمَنَّا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا قَالَ قَالُوا
 وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفَتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ

قول الله تعالى
 ويجعلون
 رزقكم الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ شُكْرُكُمْ حَدِيثًا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ

٩٨٥

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ
 صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْمُحَدِّثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ
 كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ
 فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ
 عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ
 بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ
 بِالْكُوكَبِ

لا يدري متى
 بجي المطر

بَابُ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطْرُ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ

٩٨٦

عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن عون كان يقتصر على ابن عمر كذا
 في أصل النسفي وحديث زيد بن خالد سبق

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ
 فِي غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ
 غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْكُسُوفِ

٩٨٧ **بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ** حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ

الملاة
في الكسوف

حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَجْرُ رِدَائِهِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَارِ كَعْتَيْنِ حَتَّى انْجَلَّتِ الشَّمْسُ

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا

رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ

٩٨٨

قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ اسْمَعِيلَ عَنِ قَيْسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ

يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ

كتاب الكسوف

(الكسوف) هو التغير الى السواد (ومنه) كسف وجهه اذا تغير (والخسوف) النقصان وقيل لا يقال في الشمس الا كسفت وفي القمر الا خسف ويستعمل قاصرا ومتعديا فيقال كسف الشمس وكسفا القمر فاذا رأيتموهما بعد الماء اعد على خسوف الشمس والقمر وروى بحذفها يعني الكسوف فاعاد عليها ضمير المذكر

أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَتُورُوا
فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَصْبِحَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ
يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ

وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَصْبِحَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ

عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ

لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ عَنْ مَالِكٍ

٩٩١
الصدقة
في الكسوف

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ

(حدثنا أصبغ) يعني معجزة لا ينصرف (ان الشمس والقمر آيتان) أي كسوفها آيتان لأنه الذي

أخرج الحديث بسببه (لا يخسفان) بفتح الياء المثناة تحت وقد منعوا أن يقال بالضم قاله ابن الصلاح

(ما من أحد غير) برفع أخير على جعل ما تسمية فتكون خبر المبتدأ الذي هو أخسذ ونصبه

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ
 فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ
 الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ
 فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ
 وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَاثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ
 وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ
 ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ
 أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ
 مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

بَابُ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ

٩٩٢
 النداء بالصلاة
 الكسوف

على جعلها حجازية . من زائدة على اسم ما مؤكدة ويجوز إذا فتحت الراء من «أغير» أن يكون في
 موضع خفض على الصفة لأحد كذلك يجوز إذا رفعت أن تكون صفة لأحد على الموضع والخبر مخنوف
 على الوجهين كأنه قيل ما من أحد أغير من الله موجودا وما نسبة الغيرة إلى الله تعالى وليست من الصفات اللاتفة
 بها قولها ابن فورك على الزجر والتحريم ولهذا جاء ومن غيرته حرم الفواحش (باب النداء بالصلاة جامعة)
 نصب الصلاة على الحكاية والصلاة ح نصب على الاغراء (وجامعة) على الحال (معووية بن سلام) بتشديد
 اللام (الحبشي) بحاء مهمله وباء موحدة مفتوحين بعدها تين معجمة

الدمشقي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لما كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي إن الصلاة جامعة

باب خطبة الإمام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء خطب النبي

خطبة الامام
في الكسوف

صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن

٩٩٣

ابن شهاب ح وحدثني أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس

عن ابن شهاب حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قالت خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد

فصف الناس وراءه فكبر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة

ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد

وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً

وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في

أربع سجعات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأتى على الله

بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
 لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ . وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ مِنْ عِبَّاسِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ
 لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلٌ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ

مل يقول
 كسفت
 الشمس

٩٩٤

بَابُ هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 (وَخَسَفَ الْقَمَرُ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ
 فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ
 سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ
 الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ
 سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتْ

الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة

قول النبي
يخوف الله
عباده

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف

وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال ٩٩٥

حدثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن بن أبي بكرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان

لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بها عباده . وقال أبو عبد الله لم

يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس

يخوف بها عباده . وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني

أبو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يخوف بهما عباده .

وتابعه أشعث عن الحسن

٩٩٦

النعوذ من
عذاب القبر

باب النعوذ من عذاب القبر في الكسوف حدثنا عبد الله بن

مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك

اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا
 فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي
 الْحَجْرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
 طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ
 دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ
 ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٩٩٧ **بَابُ** طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

طَوَّلِ السُّجُودِ
 فِي الْكُسُوفِ

(عائذا بالله) قال ابن السيد منصوب على الحال المؤكدة أو المصدر (ظهر اني) فتح التون (الحجر)
 بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة

شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتْ
 الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ
 فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي
 سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 مَا سَجَدْتُ سَجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا

صلاة
الكسوف
جماعة

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ
 زَمَزَمَ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَسْلَبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ
 رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ
 رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
 الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ
 قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا
 رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ
 رَأَيْنَاكَ كَعَكَّتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا وَلَوْ
 أَصَبْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ
 أَفْطَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ
 يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى
 إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

٩٩٩

صلاة النساء
مع الرجال
في الكسوف

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ رَأْتِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ
 عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ

(نكعكت) تأخرت وهو هنا بمعنى كفت وقد صرح به في رواية مسلم (فلم أر منظرًا كالذي هو قط أفطع) بظاء مثالة وفتح العين أي أكره وأصعب وجوز فيه الخطابي الوجهين أن يكون بمعنى فطع كما كبر بمعنى كبير وإن يكون أفعل تفضيل على بابه أي منه ثم حذف المفضل عليه وقال ابن السكيت هذا الكلام تستعمله العرب ويقولون ما رأيت كالذي هو رجلا والرجل والمنظر لا يصح أن يشبها باليوم

يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فُقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ
وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فُقُلْتُ آيَةً فَأَشَارَتْ أَي نَعَمْ قَالَتْ فُقُلْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي
الْعُشَى فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَلَبَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ
فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَى أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ
أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُوْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ
مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَدْرِي أَي ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ
فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا
وَأَمْنَا وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ لَهُ ثُمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُوقِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ
الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ
شَيْئًا فُقُلْتُهُ

والنحويون يقولون معناه ما رأينا كرجل أراه اليوم رجلا وكذلك فلم أر كمنظر رأيت اليوم منظرا
وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلا وكنظر اليوم منظرا فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه
وجازت إضافة الرجل والمنظر لوقوعها فيه كما يضاف الشيء إلى ما يتصل به ويلتبس وفي المنظر وجهان
أن يريد المكان المنظور إليه أو الشيء المنظور فيكون من المصادر المضافة الواقعة موقوع المفعول كقولهم
درهم، ضرب الأمير وثوب نسج العين وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم
ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه وحديث أسماء سبق غريبه في كتاب العلم

بَابُ مِنْ أَحَبِّ الْعَتَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا رَيْعُ بْنُ يَحْيَى

من أحب
العتاة

في الكسوف

قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي

صلاة
الكسوف

في المسجد

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ

عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعَذِبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَّ كَبًا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَامَ

من أحب العتاة في الكسوف. بفتح العين المهملة مصدر عتق ويقال فيه العتاق (باب الصلاة في كسوف
أعمر. فيه أبو بكره انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسماعيلي هنا
الحديث لا يدخل في هذا الباب وأما ما ذكره عن عبد الوارث فليس فيه الا ما في سائر الأحاديث ان
الشمس والقمر آياتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والنبي ذكرناه عن هشيم أدخل في هذا
الباب لأن فيه انكسفت الشمس والقمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية بعضهم وكذا قوله
فاذا رأيت منها شيئا فانه أدخل في الباب من قوله فاذا كان فيها ذلك (عائذ بالله) كذا روى هنا بالرفع على
كونه خبر مبتدأ مضمرة أي أنا قال سيويه والنصب على احوال أكثر في كلامهم أي أقول قولي عائذ بالله

قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
 الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ
 فَسَجَدَ سَجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ
 رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ
 دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ
 سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّنُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

لا تنكسف
 الشمس
 لموت أحد

بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ

وَالْمَغِيرَةَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ١٠٠٢

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ

وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا **حَدَّثَنَا** ١٠٠٣

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ
فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ
قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

١٠٠٤
الذكر
في الكسوف

بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ
أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَعَا يَخْشَى
أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتَهُ
قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ
وَدَعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الكسوف الصلاة
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠٠٥
 زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ
 مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ
 أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ قول الامام **أَمَّا بَعْدُ** وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ أما بعد
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ فَانصَرَفَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ
 أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ **أَمَّا بَعْدُ**

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ ١٠٠٦ الصلاة في كسوف القمر حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
 ابْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١٠٠٧ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَخَرَجَ بِحُرِّ رِجَالِهِ حَتَّى أَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ
فَأَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا
لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ
مَا بَيْنَكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ
النَّاسُ فِي ذَاكَ

١٠٠٨ **بَابُ** الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
سَفِيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأُولَى
الْأُولَى أَطْوَلُ

١٠٠٩ **بَابُ** الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(وناب الناس) بمنلة أي رجوا (محمد بن مهران) بيمين مكسورة (الوليد) هو ابن مسلم (ابن نمر) هو عبد الرحمن

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَهْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ
 فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
 رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
 رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
 فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَمَرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ
 مِثْلَهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى
 إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَجَلٌ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ . تَابَعَهُ
 سَفْيَانُ بْنُ حَسِينٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ

(فبعث مناديا الصلاة جامعة) وروى بالصلاة والصلاة نصب على الاغراء (وجامعة) على الحال وروى برفعها
 (قال أجل) بلام مخففة بمعنى نعم وروى من أجل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب سجود القرآن

وستها

باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها حدثنا محمد بن بشار قال

١٠١٠
ما جاء في
سجود القرآن

حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت الأسود عن عبد الله

رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد

من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال

يكفيني هذا فرأيت بعد ذلك قتل كافرا

باب سجدة تنزيل السجدة حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان

١٠١١
سجدة تنزيل

عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان

كتاب السجود

(حدثنا محمد بن بشار) بموحدة تم تين معجمة (وأخذ رجل من القوم كفا من حصى) هذا الرجل هو الوليد بن المغيرة (يكفيني) بفتح الياء المثناة تحت

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ
وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

بَابُ سَجْدَةِ صَحَابَةِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَأَبِي النَّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا ١٠١٣
سجدة ص

حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَ لَيْسَ مِنْ
عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا

بَابُ سَجْدَةِ النُّجُومِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ١٠١٣
سجدة النجم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ١٠١٣

الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النُّجُومِ
فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ
حَصَى أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا

بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكِ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ ١٠١٤
سجود المسلمين مع المشركين

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وَضُوءٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠١٤

عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(وكان ابن عمر يسجد على وضوء) ولأبي ذر على غير وضوء وصوب فقد أسنده ابن أبي شيبة في مصنفه

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ
وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ . وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ

١٠١٥

بَابُ مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ

من قرأ
السجدة
ولم يسجد

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خَصِيفَةَ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَزِعَ أَنَّهُ

قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي

١٠١٦

إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

بَابُ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ وَمَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا

١٠١٧
سجدة إذا
السماء انشقت

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ

إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أُرِكَ تَسْجُدَ قَالَ لَوْلَمْ أَرَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ

كذلك وتبويب البخاري واستدلالة منطبق عليه (يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة مضمومة (بن قسيط)

بهاء أوله على الصغير هو يزيد بن عبد الله بن قسيط

من سجد
لسجود
القارى

بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيءِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَتَمِيمِ بْنِ حَدَلَمٍ

وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ ١٠١٨

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ

حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ

١٠١٩
ازدحام الناس
لقراءة الامام

بَابُ اَزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ آدَمَ

قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ

فَيَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لَجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

من رُجِي أَنْ
الله لم يوجب
السجود

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَوْجِبِ السُّجُودَ وَقِيلَ لِعُمْرَانَ

ابْنِ حُصَيْنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ

لَا يُوْجِبُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ سَلْمَانَ مَا لَهَذَا غَدَوْنَا وَقَالَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمَّا

السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَائِعًا فَإِذَا

سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضْرَةِ فَاسْتَقْبِلِ الْفَيْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ

١٠٢٠ كَانَ وَجْهَكَ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِرِ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَيْبَعَةَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ التَّمِيمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَيْبَعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ
 عَمَّا حَضَرَ رَيْبَعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنبَرِ
 بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ
 الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَعْمَرُ بِالسُّجُودِ
 فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ . وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ
 إِلَّا أَنْ نَشَأَ .

١٠٢١
 من قرأ
 السجدة في
 الصلاة

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ
 الْعَتَمَةَ قَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ

(بسم بن حنبل) بجاء مهملة مفتوحة وذال معجمة ما كنة ولام مفتوحة (ابن الهدير) بهاء مضمومة

أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أزالُ أُسْجِدُ فِيهَا حَتَّى الْقَاهُ

١٠٢٢
من لم يسجد
موضعا للسجود

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزَّحَامِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ

أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السُّجُودُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى

مَا يَسْجُدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ

(انا امرنا بالسجود) كذا لا كثرهم وعند بعضهم انا لم تؤمر قال القاسمي وهو الصواب وهو معنى الحديث
الآخر (ان الله لم يفرض السجود علينا) (الزحام) بزاي مكسورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التقصير

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

١٠٢٣
ما جاء في
التقصير

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ

إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمْنَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا

١٠٢٤

عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقْتُمْ بِهَا عَشْرًا

بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

١٠٢٥
الصلاة بمنى

كتاب التقصير

﴿تقصير الصلاة﴾ يعان نصر الصلاة مخففا وقصرها متقلا وحكى الواحدى أقصرها فهذه ثلاث لغات
والمصدر القصر والتقصير والتياس من الثالثة الأضمار والمراد رد الرباعية الى ركعتين (حصين) بضم
الحاء المهملة ﴿أقام تسعة عشر يوما يقصر﴾ يسكون القاف وضم الصاد المهملة ويخط المنذرى بضم الياء
وتشديد الصاد

- قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَعَ عُمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو اسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهَبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمِنَ مَا كَانَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ يَقُولُ صَلَّى بِنَا عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ
- بَابُ كَيْفَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ**

١٠٢٨
كَيْفَ أَقَامَ النَّبِيُّ
فِي حَجَّتِهِ

(آمن ما كان) بالماء من الأمن ضد الخوف (فاسترجع) أي قال: أنا لله وأنا إليه راجعون لما رأى من تعويت عثمان لفضيلة القصر ولا يفهم منه أن الإتمام غير مجزئ لأنه قال فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان فلو كانت تلك الصلاة لا تجزئ لما كان له فيها حظ لا من ركعتين ولا من غيرهما فانها كانت تكون فاسدة كلها وقال الداودي خشي أن لا تجزئ الأربع وليس كذلك لما ذكرناه واعلم أن عثمان إنما فعل هذا بعد سبع سنين من خلافته وكان قبلها يقصر كما سيأتي في باب من لم يتطوع في السفر أن عثمان كان لا يزيد على ركعتين

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لَصَبْحٍ رَابِعَةٍ يَلْبُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهُدَى . تَابِعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ

بَابٌ فِي كَيْفَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَسَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلِيْلَةً في كم يقصر الصلاة

سَفَرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةٍ بَرْدٍ وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ قَالَ ١٠٢٩

قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عِيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ ١٠٣٠

عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . تَابِعَهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠٣١

سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ . تَابِعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يقصر إذا
خرج من
موضعه

بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ عَلَيَّ السَّلَامُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ ١٠٣٢

مَيْسِرَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَدَى الْخُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ١٠٣٣

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمْتُ صَلَاةَ الْحَضَرِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تَمُّ قَالَ تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ

١٠٣٤

يصلى المغرب
ثلاثا في السفر

بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ
 الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ
 السَّيْرُ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ قَالَ سَالِمٌ وَآخِرُ ابْنِ
 عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتَصْرَخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقَلَّتْ
 الصَّلَاةُ فَقَالَ سِرِّ فَقَلَّتْ الصَّلَاةُ فَقَالَ سِرِّ حَتَّى سَارَ مِائِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ نَزَلَ
 نَصَلِي ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ
 فِيصَايِمًا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْلُمُ ثُمَّ قَلْبًا يَلْبِثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
 يَسْلُمُ وَلَا يَسْبِحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ حَدِيثًا عَلَى

١٠٣٥
 صلاة التطوع
 على الدواب

(وكان استصرخ على امرأته صفية) هي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي (إذا كان على ظهر سير) ويروى على ظهر سير (كان إذا جد به السير) جد وأجد عزم وترك الهوينا ونسب الفعل للسير مجازا وفي حجة لمشرط جد السير في الجمع وحمل المطلق فيها على ذلك لاتحاد السبب ونما خص ابن عمر صلاة العشاء والمغرب بالذكر ولم يذكر العصر لوقوع الجمع له بين المغرب والعشاء وهو الذي سأل عنه نافع فأجابه عما سأله عنه حين استصرخ على امرأته فاستعجل لجمع له بين المغرب والعشاء فستل فأجاب بما ذكر

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَبْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ

حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ **١٠٣٦**

أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ** **١٠٣٧**

قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيَخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

بَابُ الْأَيْمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ **١٠٣٨**

الْأَيْمَاءُ
عَلَى الدَّابَّةِ

أَبْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِيَّ وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ **١٠٣٩**

بُزْجَانَةَ

عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَيْعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَيْعَةَ

أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح
 يومى برأسه قبل أى وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة . وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب
 قال قال سالم كان عبد الله يصلى على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي
 حيث ما كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح
 على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها

المكتوبة **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن

عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يصلى على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلى المكتوبة

نزل فاستقبل القبلة

باب صلاة التطوع على الحمار **حدثنا** أحمد بن سعيد قال حدثنا

جبان قال حدثنا همام قال حدثنا أنس بن سيرين قال استقبلنا أنسا حين

١٠٤١
 صلاة التطوع
 على الحمار

(ولا يسبح) أى لا يتطوع بالصلاة (حدثنا جبان) بفتح الجاء المهملة وباء موخفو ترجم البخارى على
 حديث بالتطوع على الحمار ونازعه الاسماعيلي وقال خبر أنس انما هو فى حديث صلاة النبي صلى الله عليه
 وسلم على مركوب فى السفر تطوعا لغير القبلة لا أنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار
 لا سبأ وقد ورد بلفظ الدابة وافراد هذا الباب من جهة السنة فى الحمار لا وجه له

قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهَهُ مِنْ ذَا
 الْجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ
 حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٢٢

من لم يتطوع
 في السفر

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
 سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ
 حَدَّثَهُ قَالَ سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

اللَّهُ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ

١٠٤٣
 عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(طهيمان) بفتح الطاء المهملة (فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك)

بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا وَرَكَعَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ١

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أُنْبَأُ أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيءٍ ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى

صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . وَقَالَ اللَّيْثُ **حَدَّثَنِي** يُونُسُ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ

تَوَجَّهَتْ بِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ١٠٤٥

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يَسْبِغُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ وَكَانَ

ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ١٠٤٦

الجمع في السفر

قَالَ **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَيْدٍ اللَّهُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرَبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصِ بْنِ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٤٧

هل يؤذن
أو يقيم
في الجمع

بَابُ هَلْ يُؤذَنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فِيصَلِّيَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْلُمُ وَلَا يَسْبُحُ بَيْنَهَا بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

١٠٤٨ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي**

حَفْصُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي

الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

بَابٌ متى يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

الى العصر

١٠٤٩ **فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حَسَانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ**

حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ

الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى

الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

بَابٌ إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر

١٠٥٠ **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ**

كذا جاء في مسلم في عثمان صدرا من خلافه وهو الصواب قد سبق عنه أنه أتى في آخر أمره أوله ابن عمر أراد في هذا الرواية أتمام عثمان في سائر أسفاره في غير مني لأن أتمامه إنما كان بمنى (حدثنا حسان) بالصرف وتركه

أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

بَابُ صَلَاةِ القَاعِدِ حَدِيثًا قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

١٠٥١
صلوة القاعد

أَبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ

١٠٥٢

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ نَفَّخَ أَوْ فَجَّحَشَ شِقَّةَ الْإِيْمَنِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا فَعُودًا وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ

فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَدِيثًا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ أَخْبَرَنَا

١٠٥٣

(وهو شاك) وروى وهو شاكى وهو شاذ

حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه سأل
 نبي الله صلى الله عليه وسلم . اخبرنا إسحاق قال اخبرنا عبد الصمد قال سمعت
 ابي قال حدثنا الحسين عن ابي بريدة قال حدثني عمران بن حصين وكان
 مبسورا قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا
 فقال إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن
 صلى نائما فله نصف أجر القاعد

١٠٥٤
 صلاة القاعد
 بالايما

باب صلاة القاعد بالايما حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث
 قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين وكان
 رجلا مبسورا وقال أبو معمر مرة عن عمران قال سألت النبي صلى الله عليه
 وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن
 صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد

وكان مبسورا بموحدة ساكنة أي به علة اليوامير وأصل الكلمة من البسر وهو الكراهة بتقطيب
 وذكر الزيدى أن الباسور بالياء عجمية وبالنون عربية (ومن صلى نائما) هو بالنون من النوم رواه أبو ذر
 وغيره وفي أصل النسخة قال البخاري نائما عندي مضطجعا وزعم الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما أنه تصحيف
 وائما دو بايما بالمد من الایما بمعنى الاشارة على جنب وليس كما زعموا فان المراد من قوله نائما أن يكون
 مضطجعا أصاق عليه لفظ النوم لكثرة ملازمته له وفيه دلالة على صحة النقل مضطجعا مع القدرة وهو الأصح
 وبلغ به في التخفيف فجوز الایما مع القدرة وهو ضعيف

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَأْتِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَهُنَا

بَابٌ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ

إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا
صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

١٠٥٥

إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمَكْتَبِيُّ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عِمْرَانَ

ابْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

فَعَلَى جَنْبٍ

بَابٌ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ وَقَالَ الْحَسَنُ

إِذَا صَلَّى قَاعِدًا
ثُمَّ صَحَّ تَمَّمَ

إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

١٠٥٦

يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي

صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ

قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

١٠٥٧

(الحسين المكتب) بضم الميم وسكون الكاف وكسر التاء المثناة فوق وقبل بفتح الكاف وهر الذي يعلم

الصيان الكتابة قاله القاضي

يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ
فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ
يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ
كُنْتُ يَقْضِي تَحَدَّثَ مَعِيَ وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ

(ابن بريدة) بموحدة مضمومة (كان يصلي جالسا فاذا بقي من قراءته نحو) من رواه بالرفع الا
اشكال ومن رواه بالنصب فعلى أن من زائدة والتقدير فاذا بقي قراءته نحو قراءته فاعل بقى وهي مصدر
مضاف الى الفاعل ناصب نحو بالملءولية أو على أن من قراءته صفة لفاعل بقى قامت مقامه لفظا ونوى
نبوته وينصب نحو على الحال والتقدير فاذا بقي من قراءته نحو من كذا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التهجد

بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ لَهُ يُصَلِّ) التهجد بالليل

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ ١٠٥٨
عَنْ طَاوُسِ بْنِ سَمْعَانَ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ الْمَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ
الْحَمْدُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ

كتاب التهجد

(أنت قيم السموات والأرض) يقال قيم وقيوم وقيام قال قتادة هو القائم بتدبير خلقه نور السموات والأرض أي منورها أو المنزه عن كل عيب من قول العرب امرأة منيرة أي مبرأة من كل ريب (أنت الحق) أي واجب الوجود من حق الشيء ثبت ووجب وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصومية إذ وجوده بنفسه فلا يسبقه قدم ولا يلحقه عدم وما عداه بخلاف ذلك ولهذا المعنى كان أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة ليد الأكل شيء ما خلا الله باطل

وأما إطلاق اسم الحق على ما بعده من اللقاء والساعة والوعد فلأنه لا بد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها وعبر فيها بالحق تأكيدا لها وتفخيما

حَقِّ وَقَوْلِكَ حَقِّ وَالْجَنَّةِ حَقِّ وَالنَّارِ حَقِّ وَالنَّبِيِّونَ حَقِّ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقِّ وَالسَّاعَةَ حَقِّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْلَا إِلَهَ غَيْرُكَ قَالَ سَفِيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ سَفِيَانُ قَالَ سَلِيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسَلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَنَيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَاقْصِهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَن مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ

١٠٥٩
فضل قيام
الليل

الْبُثْرَ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ فَجَعَلْتُ أَقْوَلَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
النَّارِ قَالَ فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ فَقَالَ لِي لَمْ تُرَعِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا
حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعِمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا

١٠٦٠

طول السجود
في قيام الليل

بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** أَبُو أَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ
صَلَاتُهُ يَسْجُدُ السُّجُودَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ
رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْيَمِينِ حَتَّى
يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ

١٠٦١

ترك القيام
للريض

بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلرَّيْضِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ جَنْدَبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ
لَيْلَةً أَوْ لَيْتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ

١٠٦٢

(لم ترع) أي لا فزع عليك وعند القابسي في موضع أن ترع وهي لغة من يجزم بلن

قَيْسٌ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَحْتَبِسُ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ فَتَزَلَّتْ (وَالضُّحَى وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)

بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ تحريض النبي على صلاة الليل

مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ وَطَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ١٠٦٣

عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أَنْزَلَ

مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحَجَرَاتِ يَا رَبَّ كَأْسِيَةَ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةَ فِي

الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ١٠٦٤

عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ

لا شك في أي من لوجه فقالت امرأة من قریش ابطاء عليه شيطانه هذه المرأة قيل انها أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان وهي امرأة أبي لخب وكذا رواه الحاكم في مستدرکه والعجب من ابن بطال ومن تبعه كما بن الخيزر في نسبه ذلك الحديث وهذا لولا انتهار قائله لما جسرت على حكاية لكن قصدت انبياه على غلغله لتلا بقره بقر من هند بالعرف وتركه لا طرق أي اناه ليلا

فَقَالَ إِلَّا تَصَلِّيَانِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا

فَانصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى شَيْئٍ ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مَوْلٍ يَضْرِبُ

فَخِذَّهُ وَهُوَ يَقُولُ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ١٠٦٥

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيدِعَ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً

أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سَبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لِأَسْبِحُهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ١٠٦٦

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ

نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ

الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجِ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّأَ أَصْبَحَ قَالَ قَدْ

رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ

عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

(طارية) روى بالرفع والجر سبق في العلم (إان كان ليدع العمل بكسر ان تخففة من الثقيلة (رواني
لاسبحها) بالسين المهملة والباء الموحدة أى لافعلها ووقع في الموطأ لاستحبابها من الاستحباب

قيام النبي
صلى الله
عليه وسلم

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ

١٠٦٧

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى تَفْطِرَ قَدَمَاهُ وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ انْفَطَرَتْ انشَقَّتْ حَدِيثًا

أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقُومَ لِيَصِلِي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيَقَالَ لَهُ

فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

١٠٦٨

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ حَدِيثًا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

من نام
عند السحر

قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

ابْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لَهُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ

صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا

وَيُفْطِرُ يَوْمًا تَهْدِي عِبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثِ سَمِعْتُ أَبِي

١٠٦٩

قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيَّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الدَّائِمُ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَتْ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ

حتى ترم: بكسر الراء وفتح الميم وروى بعضها تنفخ من طول قيامه (إذا سمع الصارخ) يعني الديك
الذي ينادي وأول ما يصبح نصف الليل

١٠٧٠ الصَّارِخَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ

١٠٧١ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

أَبْنُ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا الْفَأْهُ

السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٧٢

من تسحر فلم
يتم حتى صلى

بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَتِمَّ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا

فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا

لَأَنْسَ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدَخُولِهَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ كَقَدْرِ

مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً

١٠١٣

طول القيام
في صلاة الليل

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ

(ما الفاه) بالعاء أى وجدته ، والسحر هـ مرفوع على العاء بـ ، ما نائمًا ، النون من اليوم وبمعنى الف في
(حتى همت بأمر سوء) باضافة أمر إلى سوء ، وفتح السين المهملة

سَوْءَ قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٧٤ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ

مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَأَهُ بِالسَّوَاكِ

بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

كَيْفَ كَانَ
صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

١٠٧٥

الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ

فَلَوْتُ بِوَاحِدَةٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ

١٠٧٦

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ

عَشْرَةِ رَكَعَاتٍ يَعْنِي بِاللَّيْلِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا

١٠٧٧

إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعَ

(حُصَيْنٍ) بضم الحاء أبو جَمْرَةَ بِجيم (عن أبي حُصَيْنٍ) بِجاء مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ عِثَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ

(ابن وَثَّابٍ) بِوَاوٍ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ ثَاءٌ مِثْلَةٌ

وَتِسْعٌ وَوَاحِدٌ عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ ١٠٧٨

أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِثْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ

قيام النبي
بالليل ونومه

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ

اللَّيْلِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ

قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ

نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا) وَقَوْلُهُ (عَلِمَ

أَنْ لَنْ يُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ

مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ

يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ

وَاقْرَءُوا اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ بِجَلْوِهِ عِنْدَ اللَّهِ

هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ

وَطَاءَ قَالَ مَوَاطَاةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مَوَافِقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ لِيُوَاطِئُوا لِيُوَافِقُوا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ١٠٧٩

أَنَسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ
 حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ
 لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ تَابِعَهُ سَلِيمَانُ
 وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَمِيدٍ

١٠٨٠
 عقد الشيطان
 على قافية
 الرأس

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ حَدِيثًا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ
 عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلُّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ
 طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ

(يعقد الشيطان) كناية عن تثقله بالنوم وتثيظه وفي رواية ابن ماجه يعقد في حبل وهو مناسب لقوله ليل
 طويل وهو من باب عقد السواحر التفاتات في العقد وذلك بأن يأخذن خيطا فيعقدن عليه عقدة منه ويتكلمن
 عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك إما بمرض أو تحريك قلب (قافية الرأس) مؤخره وكذلك قافية كل
 شيء ومنه قافية الشعر (ويضرب كل عقدة) ويروى عند كل عقدة (عليك ليل طويل) برفعه على الابتداء
 والخبر عليك أفعال باضمار فعل أى تى عليك أى يقول لك ذلك وفي رواية لمسلم بالنصب على الاغراء والاول
 اولى من جهة المعنى لانه الامكن فى الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله (فارقد)
 واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحديثه يكون قوله فارقد ضامما (فان
 صلى انحلت عقدة) روى بالافراد والجمع وتشهد للثاني رواية البخارى فى كتاب بديء الخلق انحلت
 عقده كلها

فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ
 كَسْلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ ١٠٨١
 حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةٌ بْنُ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّؤْيَا قَالَ أَمَا الَّذِي يَثْلُغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَانْهَ يَا خَدَّ الْقُرْآنِ
 فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يَصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ١٠٨٢
 حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى
 أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ

بَابُ النَّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَقَالَ (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ) ١٠٨٣
 النعاء والصلوة من آخر الليل

(والا أصبح خبيث النفس) هذا لا يخالف حديث لا يقل أحدكم خبيث نفسي لأن الممنوع منه اطلاق الشخص على نفسه فيذم نفسه ويضيف الذم اليها واما لو أضافه الى غيره مما يصدق عليه فليس بممنوع (كسلان) غير منصرف للآلف والنون الزائدتين وهو مذكر كسلي أى يصبح كذلك لشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يسخر بنفسه ولا تخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات (أبو رجاء) عثمان بن تميم العطاردي (يثلغ) بمثلثة ولام مفتوحة وغين معجمة أى يشق ويخش (فيرفضه) بكسر الفاء وضمها ذكره الجوهري أى يتركه (بال الشيطان في أذنه) لا إحالة في ظاهره ويحتمل أن يراد صرفه عن سماع الصارخ بما يقره في أذنه حتى لا يتبته فكانه أتى في أذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك ويحتمل أن يكون كناية عن استرداله وجعل أذنه كالحل الذي يال فيه

١٠٨٣ مَا يَهْجَعُونَ) أَي مَا يَنَامُونَ (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبَّنَا تَبَارَكَ

وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ مَنْ

يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ

بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ وَقَالَ سَلْمَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ من نام أول الليل وأحيا آخره

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَمَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ قُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي سَلْمَانُ قَالَ

١٠٨٤ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ

آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ

(ينزل) بفتح أوله وهو نزول معنوي بمقتضى رحمة ومزيد لطفه على عباده وقيد بهضم بضم أوله من أنزل فيكون معنى إلى مفعول محذوف أى ملكاه الرواية الأولى محمولة عليها على حذف مضاف كقوله «واسأل القرية» ويؤيده رواية النسائي أمر الله ملكا ينادى قال صاحب المقدم وبهذا يرتفع الإشكال قلت لكن روي ابن حبان في صحيحه ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول لا أسأل عن عبادي غيري (حين يبق ثلث الليل الآخر) بضم الآخر صفة لثالث (فأستجيب له) قال أبو البقاء الجيد نصب هذه الأفعال لأنها جواب الاستفهام نحو كقوله تعالى «وقل لنا من شفعا فيشفوا لنا» ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى فانا أعطيه فانا أتبه

اغْتَسَلَ وَلَا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ

١٠٨٥

قيام النبي في
رمضان وغيره

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا**

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ

كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُوْهِنٍ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُ عَنْ

حُسَيْنٍ وَطُوْهِنٍ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ

أَنْ تُوتَرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

١٠٨٦

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبُرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ

آيَةً قَامَ فقرأهنَّ ثُمَّ رَكَعَ

فضل الطهور
بالليل

بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ

١٠٨٧ وَالنَّهَارَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي

زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ

صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَنِّي سَمِعْتُ دَفًّا

نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَطَهِّرْ طَهُورًا

فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصِلِي قَالَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ دَفًّا نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ

مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلُ لَزِينَبَ فَذَا فَتَرَّتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حُلُوهُ لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَذَا فَتَرَ فليَقْعُدْ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

١٠٨٨
ما يكره من
التشديد في
العبادة

(وثب) بفتحات نهض (عن أبي حيان) بجاء مهمله مفتوحة وياه مثناة من تحت (بأرجى) هو أفعل التفضيل المبنى من المفعول فان العمل مرجوه الثواب وأضافه للعمل لأنه هو السبب الداعي للرجاء (دفع نعليك) ببدال مهمله ثم فاء أي صوت مشيتك فيهما وقال المحب الطبري هو بالمعجمة ويروي بالمهمله أي حركة نعليك وسيرهما تقول هو يدف في السير

عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتُ فُلَانَةٌ لَا تَتَامُ بِاللَّيْلِ فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا

١٠٨٩
ما يكره من
ترك قيام الليل

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ حَدِيثًا عَبَّاسُ

ابْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا مَبْشَرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ . وَقَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ وَتَابِعَهُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

بَابُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(عندي امرأة من بني أسد) هي الحولاء وسبق حديثها في الإيمان (طهور) بضم الطاء المهملة وفتحها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتَ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ
 قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ وَإِنْ لِنَفْسِكَ حَقٌّ
 وَلَا لِأَهْلِكَ حَقٌّ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ

١٠٩١

فضل من
تعار من
الليل

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى حَدِيثًا صَدَقَهُ بِنُ الْفَضْلِ
 أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ
 ابْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ فَإِنْ تَوَضَّأَ
 قُبِلَتْ صَلَاتُهُ **حَدِيثًا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ
 يَقْضِي فِي قِصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَا لَكُمْ
 لَا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

١٠٩٢

(هجمت عينك) أي غارت ودخلت في موضعها من قولك هجمت على القوم إذا دخلت عليهم (نفهت) بنون مفتوحة وفاء مكسورة أي أعبت وكلت (وان لنفسك عليك حقاً) بالنصب اسم انويروي بالرفع واسمها ضمير الشأن وكذا ما بعده (تعار) براء مشددة وهو الاتباه معه صوت من استغفار أو تسبى أو غيره

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
 أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُوبُنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقَعَ
 بَيْتٌ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فَرَاشِهِ إِذَا اسْتَثَقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمُضَاجِعُ
 تَابَعَهُ عَقِيلٌ وَقَالَ الزُّيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ١٠٩٣
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقَ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا
 طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَانَ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا إِلَى النَّارِ فَتَلَقَاهُمَا
 مَلَكٌ فَقَالَ لَمْ تَرَعَا خَلِيًّا عَنْهُ فَقَصَصْتُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِحْدَى رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ
 يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ

ماخوذ من عرار الظلم وهو صوته وإنما استعمل هنا دون الاتباء والاستيقاظ لزيادة معنى وهو
 الاخبار بان من هب من نومه ذاكرة لله تعالى مع الهبوب وسأل الله خيرا أعطاه فقال «تهار» ليدل على المعنيين
 وإنما يوجد ذلك لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته ونظيره
 قوله تعالى «يخرون للآفتان سجدا» فان معنى خرسقط سقوطا يسمع منه خبره (عقيل) بضم العين المهملة
 (الزبيدي) بضم الزاي

يُقْصُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ
 الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتِ فِي
 الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ

١٠٩٤

بَابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا

المدائمة على
ركعتي الفجر

سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ عِرَاقِ بْنِ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الزَّوَامَيْنِ وَلَمْ
 يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا

١٠٩٥

بَابُ الضَّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

الضجعة على
الشق الأيمن

ابْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
 الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى
 رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شَقِّ الْأَيْمَنِ

(كان اثنين) وروى اثنين (باب الضجعة) بكسر الضاد المعجمة لأن المراد الهياة ويجوز الفتح على ارادة
 المرة وانما ذكر البخارى حديث عائشة في الباب بعده لئنه على أنه لم يكن يفعلها دائما وبذلك احتج الآئمة
 على عدم رجوعها وحلوا الأمر بها في حديث الترمذى على الاشارة الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح

١٠٩٦
من تحدث
بعد الركعتين

بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ حَتَّى يُؤَذَّنَ بِالصَّلَاةِ

ما جاء في
التطوع

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مِثْنِي وَمِثِّي وَيَذَكُرُ ذَلِكَ عَنْ عِمَارِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرَمَةَ وَالزُّهْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ

(مِثْنِي مِثِّي) غَيْرِ مَنْصُوفٍ (وَأَسْتَقْدِرُكَ) أَيِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْدِرَ لِي الْخَيْرَ

تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ

أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا

الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ

فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيَسْمَى

حَاجَتَهُ حَدِيثًا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١٠٩٨

أَبْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ

حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ

١٠٩٩

أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى لَنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ حَدِيثًا ابْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا

١١٠٠

الْأَيْبِيُّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكْعَتَيْنِ

(فاندره) بالكسر ضبطه الأصملي وبالكسر والضم ضبطه غيره قاله القاضى (ثم أرضنى) بهمزة قطع

(الزرقى) بزاي مضمومة

- ١١٠١ بعد العشاء **حدثنا** آدم قال أخبرنا شعبة أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب إذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا سيف سمعت مجاهدًا يقول أتى ابن عمر رضي الله عنهما في منزله فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فأجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالًا عند الباب قائمًا فقلت يا بلال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت فإين قال بين هاتين الأسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة . قال أبو عبد الله قال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى . وقال عتبان غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما امتد النهار ووقفنا وراه فركع ركعتين

- ١١٠٣ **باب** الحديث يعني بعد ركعتي الفجر **حدثنا** علي بن عبد الله الحديث بعد ركعتي الفجر **حدثنا** سفيان قال أبو النضر حدثني أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله

عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَقِظَةً
 حَدَّثْتِي وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنْ بَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَالَ
 سُفْيَانُ هُوَ ذَاكَ

بَابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَاهَمَا تَطَوُّعًا **حَدَّثَنَا** يَبَانُ بْنُ عَمْرٍو ١١٠٤
تعاهد ركعتي
الفجر

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ **حَدَّثَنَا** ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ
 النِّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ

بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ ١١٠٥
ما يقرأ في
ركعتي الفجر

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ

يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ١١٠٦

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُلَيْمَةَ

عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُوضُ وَحَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفَفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ

١١٠٧
التطوع بعد
المكتوبة

بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمِيْرٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ . تَابِعَهُ كَثِيرٌ مِنْ فِرْقَةٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُطْلَعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةٌ لَا أُدْخِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا . تَابِعَهُ كَثِيرٌ مِنْ فِرْقَةٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ

(حتى انى لا قول هل قرأ بأم الكتاب) ليس المعنى أنها شكت في قراءته بها بل انه كان في غيرها من التوافل يطول فيها وهذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها وقد صح حديث أبي هريرة أنه كان يقرأ فيها بسورتي الاخلاص وقل يا أيها الكافرون وحديث ابن عباس بالآيتين من البقرة وآل عمران (حدثنا يان) بموحدة ثم ياء مشاة من تحت

بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ١١٠٨
 من لم يتطوع بعد المكتوبة

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا
 وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظْنَهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ العَصْرَ وَعَجَلَ العِشَاءَ
 وَآخِرَ المَغْرِبِ قَالَ وَأَنَا أَظْنَهُ

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ١١٠٩
 صلاة الضحى في السفر

شُعْبَةَ عَنْ تُوْبَةَ عَنْ مَوْرِقٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَصَلِّي الضُّحَى
 قَالَ لَا قُلْتُ فَعَمْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَا إِخَالَه حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١١١٠
 ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ مَا حَدَّثْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

(أبو الشعثاء) بشين معجمة وثاء مثلثة (عن توبة) بثناة فوق وبموحدة (مورق) بيم مضمومة وواو مفتوحة وراء مكسورة مشددة (لا إخاله) بفتح الهمزة وكسرهما أي أظنه قال ابن بطال : وهذا الحديث ليس من هذا الباب وإنما يصلح للنبي بعده فيمن لم يصل الضحى وأظنه من غلط الناسخ انتهى ورد بأن البخاري قصد الجمع بين الأحاديث وحمل أحاديث الإثبات على الحضرة والنبي على السفر ويؤيد حمله حديث ابن عمر على السفر أنه كان لا يسبح في السفر ويقول لو كنت مسبحاً لأتممت فيحمل نفيه لصلاة الضحى على عادته المعروفة في السفر

الضحى غير أم ماني، فأنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم
فتح مكة فاعتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير
أنه يتم الركوع والسجود

١١١١
من لم يصل
الضحى

باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً حدثنا آدم قال حدثنا ابن
أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها

صلاة الضحى
في الحضرة

باب صلاة الضحى في الحضرة قاله عتبان بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة حدثنا عباس الجريري
هو ابن فروخ عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر
وصلاة الضحى ونوم علي وتر حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن
أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك الأنصاري قال قال رجل من

١١١٣

(غير أم ماني) بالرفع بدل من أحد (سبحة الضحى) أي نافلته (ابن فروخ) بحاء معجمة (الجريري)
بجيم مضمومة (أبو عثمان النهدي) عبدالرحمن بن مل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (صوم ثلاثة
أيام) بالجر بدل من قوله بثلاث وبالرفع على خبر مبتدأ مضمرة وكذا قوله صلاة الضحى ونوم علي وتر

الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِيعِ الصَّلَاةَ مَعَكَ
فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ
بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بْنُ جَارُودٍ لَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الضُّحَى فَقَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ

ذَلِكَ الْيَوْمِ

بَابُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا

١١١٤
الركعتان قبل
الظهر

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ

مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ

بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ

قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا

حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا**

١١١٥

مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ

الظُّهْرِ ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ، تَالِعَهُ أَيْ ، أَدَّى ، وَعَمْرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ

١١١٦

الصلاة
قبل المغرب

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ

١١١٧

يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ

قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزْنِيَّ قَالَ أَتَيْتُ

عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ

صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ

صلاة النوافل

بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً ذَكَرَهُ أَنَسُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ

١١١٨

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بُرِّ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ

فَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ

(اليزني) ياء مشاة من تحت مفتوحة ثم زاي وهذا السند كله بصرى وهو من النوازل وسبق له نظير في
الإيمان (ألا اعجبك) باسكان العين المهملة (وبفتحها) وتشديد الجيم المسكورة (قال الشغل) بالرفع

شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَيْنِي
 سَلَامٌ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ
 قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ
 بَصْرِي وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ
 فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتَصِلُنِي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَخِذُهُ مَصْلِي
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أَصْلِي مِنْ بَيْتِكَ
 فَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أَصْلِي فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَصَفَّقْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ
 فَخَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي بَيْتِي فَتَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ
 مَالِكٌ لَا أَرَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ

يفعل مضر أى ينعنى الشغل (قبل) بكسر القاف وقع الباء (اشتد النهار) أى ارتفع ويقال امتد
 (خزير) بخاء وزاى معجمتين سبق حديثه فى الجماعة

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ
 وَجْهَ اللهِ فَقَالَ اللهُ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ أَمَا نَحْنُ فَوَاللهِ لَا نَرِي وَدَهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا
 إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ
 مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَحَدَّثَهَا قَوْمًا فِيهِمْ
 أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوِّفِيَ فِيهَا
 وَيَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَلَيْهِمُ بَارِضُ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَى أَبُو أَيُّوبَ قَالَ وَاللهِ
 مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتُ قَطُّ فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ
 فَجَعَلْتُ اللهُ عَلَيَّ إِنْ سَأَلَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عَتَبَانَ بْنِ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتَهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فَأَهْلَيْتُ بِحُجَّةِ
 أَوْ بَعْمَرَةَ ثُمَّ سَرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَذَا عَتَبَانَ شَيْخٍ أَعْمَى
 يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَبَّأْتُ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتَهُ مِنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ
 عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

١١١٩
 التطوع
 في البيت

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ

عَنْ أَيُّوبَ وَعَبِيدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا.

تَابِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ

(اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) من التبعض وإنما حمل على التطوع بدليل قوله إذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته نصيباً من صلاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة **حدثنا حفص بن**
عمر حدثنا **شعبة** قال أخبرني **عبد الملك** عن **قزعة** قال سمعت **أبا سعيد**
رضي الله عنه أربعا قال سمعت من **النبي صلى الله عليه وسلم** وكان **غزاه مع**
النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة **خ** حدثنا **علي** حدثنا **سفيان** عن
الزهري عن **سعيد** عن **أبي هريرة** **رضي الله عنه** عن **النبي صلى الله عليه وسلم**
قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم **ومسجد الأقصى** **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال
أخبرنا مالك عن **زيد بن رباح** و**عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر** عن **أبي**
عبد الله الأغر عن **أبي هريرة** **رضي الله عنه** أن **النبي صلى الله عليه وسلم** قال
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

(عن قزعة) بفتح الزاي واسكانها (عن زيد بن رباح) براء مفتوحة وباء موحدة (الأغر) بنين
 معجمة وراء مهملة

بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ

١١٢٢

مسجد قباء

أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ

الضُحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمٍ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ

سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ قَالَ وَكَانَ يُحَدِّثُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ وَكَانَ يَقُولُ

إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ

شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَجَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

١١٢٣

من أتى مسجد

قباء كل سبت

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا

وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ

بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

١١٢٤

إتيان مسجد

قباء ماشيا

وراكبا

(الافى يومين يوم) ينصب يوم وجره

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . زَادَ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ

١١٢٥
فضل ما بين
القبر والخبر

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي

وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ

حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي

١١٢٧
مسجد بيت
المقدس

بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدُثُ بَارِيعَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبْتَنِي وَأَنْقَنِي قَالَ لَا تُسَافِرْ

(خبيب) بجاء معجمة مضمومة (أنقني) بمد الهزرة بعدها ونون وقاف ساكنة أعجبتني وروى
أبنتني ياء مثناة من تحت . قال ابن الأثير وليس بشيء

الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ
وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي

(الرسخ) مفصل ما بين الكف والساعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ وَوَضَعَ
أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسَوْتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى
رُضْعِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحْكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ١١٢٨
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرَضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى اتَّصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(مخرمة) بخاء معجمة ساكنة (عرض الوسادة) بفتح العين المهملة خلاف الطول وقيل انه المراد هنا وبالضم الناحية والوسادة هنا ما يتوسد اليه وعليه ويريد به هنا الفراش وكان اضطجاع ابن عباس لأرؤسها أو لأرجلها وذلك لصغره وهذا يجوز أعني تسمية الفراش وسادة بل ينبغي إيقاظه على حقيقة ويكون اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم عليها وضعه رأسه على طولها واضطجاع ابن عباس وضعه رأسه على عرضها

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ يَدَهُ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ
 خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مَعْلُوقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ
 ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ
 مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا يَدَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ
 ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ
 الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

١١٢٩
 ما ينهى من
 الكلام في
 الصلاة

فَضِيلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ كُنَّا نَسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا

رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَرِيمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنْ

١١٣٠

الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ
 الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ إِنْ كُنَّا
 لِنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمٍ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ
 بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ - الْآيَةَ) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ

١١٣٢
 التسبيح والحمد
 في الصلاة
 للرجال

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ رَضِي
 اللَّهِ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ
 وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ حُبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَمَّ النَّاسُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ
 أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصَّفُوفِ
 يُشْفِقُهَا شَفَقًا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ هَلْ
 تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيحُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي
 صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ
 إِلَيْهِ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ وَتَقَدَّمَ

النبي صلى الله عليه وسلم فصلي

من سمى قوما
أو سلم
في الصلاة

بَابُ مَنْ سَمَى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١١٣٣ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ

حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْمِي وَيَسْلَمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ

وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

فَأَنْتُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

١١٣٤

بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ حَدَّثَنَا

التصفيق
للنساء

الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١١٣٥ وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّصْفِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ

بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ رَوَاهُ

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ يُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ

فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصَلِّي بِهِمْ فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ

صَفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ وَظَنَّ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ

أَنْ يَفْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ

أَنَّ أُمَّوَاءَ ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرَخَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ

بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ يَا جَرِيحُ قَالَ اللَّهُمَّ

(حدثنا بشر بن محمد) بموحدة مكسورة وشين معجمة سا كنة (فجأهم) بجيم مفتوحه و يروى ففجئتهم
بكسر ما (ستر) بكسر السين المهملة (فكص) بالصاد و يروى بالسین

إذا دعت الأم
ولدها في
الصلاة

من رجوع
القهقري في
صلاة

١١٣٦

أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ يَا جَرِيحُ قَالَ اللَّهُمَّ
 أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جَرِيحٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمِيَامِيسِ وَكَانَتْ
 تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرَعَى الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا مِنْ هَذَا الْوَلَدُ قَالَتْ
 مِنْ جَرِيحٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جَرِيحُ ابْنُ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي قَالَ
 يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ رَاعِي الْغَنَمِ

١١٣٧ مسح الحصى
 في الصلاة

بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ
 يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِبُ بْنُ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي
 الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً

١١٣٨ بسط الثوب
 في الصلاة
 للسنجود

بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ
 حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

(المياميس) جمع مومنة وهي البغي ويجمع على ميامس والمحدثون يقولون مياميس ولا يصح الا على اشباع
 الكسرة فتصير ياء كطفل ومطافل ومطافيل او على مذهب الكوفيين (بابابوس) بموحدين بلا همز الصبي
 الرضيع (معقيب) بن أبي فاطمة بدرى أسلم قديما بمكة وكان به علة من جذام وكان بأنس طرف من برص
 قال بعض الحفاظ ولا يعرف في الصحابة من أصيب بذلك غيرهما (ان كنت فاعلا فواحدة) يجوز
 النصب على اضمار فعل بتقدير فامسح واحدة أو نعتا لمصدر مخنوف والرفع على الابتداء واضمار الخبر
 أي فواحدة تكفيه أو كافية ويجوز أن يكون المتبدا هو المخنوف وواحدة الخبر تقديره فالمشروع أو الجائز
 واحدة ويعني بذلك تسوية الحصى بموضع السجود وأصح له مرة ثلثا يتأني به في سجوده ومنع من الزائد

كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمُكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ

١١٣٩

ما يجوز من العمل في الصلاة

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

كُنْتُ أُمِدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي

١١٤٠

فَرَفَعْتَهَا فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى

صَلَاةً قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَّضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ

مِنْهُ فَذَعْتَهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَوْثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ

فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ

بَعْدِي) فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِيًا ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ فَذَعْتَهُ بِالذَّالِ أَيَّ خَنْقَتِهِ وَفَدَعْتَهُ

مِنْ قَوْلِ اللَّهِ (يَوْمَ يَدْعُونَ) أَيَّ يَدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ فَذَعْتَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَّابٌ قَالَ

بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ

انقلت الدابة
في الصلاة

باب إذا انقلت الدابة في الصلاة وقال قتادة إن أخذ ثوبه يتبع

السارق ويدع الصلاة **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** الأزرق بن قيس ١١٤١

قال كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فيينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي

وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو

أبو برزة الأسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ

فلما انصرف الشيخ قال إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان وشهدت تيسيره

وإني أن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلي مالفها

فيشق علي **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري ١١٤٢

عن عروة قال قالت عائشة خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم

فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه ثم استفتح بسورة أخرى

مشددة أي خفته (على جرف) بجم وراه مضمومين ويروى بجاء مهمله مفتوحة وراه ما كنه (أو سبع غزوات أو ثمان) بفتح الياء بلا تنوين قال ابن مالك في شرح التسهيل كذا ضبطه الحفاظ في كتاب البخاري والأصل ثمان غزوات فخفف المضاف إليه وأبقى المضاف على هيئته التي كان عليها قبل الحذف (وإني) بكسر ان المشددة (ان كنت) بفتحها على حذف اللام (وان أراجع) بفتح أن وأن الثانية مع كنت بتقدير كوني وفي موضع البديل من الضمير في إني (فيشق) برفع الفعل ونصبه

ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ لِنَهُمَا آيَتَانِ مِنْ
 آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُمْ فِي مَقَامِي هَذَا
 كُلَّ شَيْءٍ وَعِدَّتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُمْ أَرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي
 جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحِطُّ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ
 وَرَأَيْتُمْ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لَحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ

ما يجوز من
 البصاق
 في الصلاة
 ١١٤٣

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبِصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ وَيَذَكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ فِي كُوفٍ حَدَّثَنَا
 سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى
 أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَزِقُّنَّ أَوْ قَالَ
 لَا يَنْخَمِنَنَّ ثُمَّ نَزَلَ فَخْتَهَا يَدَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ

(يفرج عنكم) بضم أوله وفتح ثائه (حتى لقد رأيت) كذا ثبت وعند الحميدي رأيتني قيل وهو
 الصواب (قطفا) بكسر القاف ما يقطف منها أي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من
 العنب كما جاء مفسرا في رواية مسلم (لحى) بلام مضومة وحاء مهملة (السواب) كانوا إذا نذروا
 لقدوم من سفر أو برء من مرض أو غيره قالوا ناقتي سائبة فلا تمنع من ماء ولا تشب ولا تحلب ولا تركب
 وأصله من تسبيب الدواب وهو أرساها تذهب وتجيء كيف شامت (النخامة) بضم النون (قبل أحدكم)
 بقاء مكسورة وباء واحدة مفتوحة (فختها) بمشناة من فوق

١١٤٤ فليزق على يساره **حدثنا** محمد **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة قال سمعت قتادة

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى

باب من صفق جاهلاً لم تفسد صلاته فيه
 سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

من صفق جاهلاً لم تفسد صلاته

باب إذا قبل للصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس **حدثنا** محمد

١١٤٥ تقدم الصلي وانتظاره

ابن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون أزرهم من الصغر على رقابهم فقبل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوساً

باب لا يرد السلام في الصلاة **حدثنا** عبد الله بن أبي شيبه **حدثنا**

١١٤٦ لا يرد السلام في الصلاة

ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت أسلم

(باب إذا قبل للصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) قال الاسماعيلي رحمه الله أبا عبد الله ظن أنهم خوطبوا بهذا وهم في الصلاة وإنما أمرن قبل الدخول أن يفعلن هكذا لما عرف من ضيق أزر الرجال لئلا تقع أعينهن على عورة فلا معنى لقول البخاري للصلي (ابن فضيل) بقاء مضمومة

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَى فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ

عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا ١١٤٧

عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لَهُ

فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي

قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ

أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصِلِي وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتُهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ١١٤٨

رفع الأيدي
في الصلاة

عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَقِيَاءَ كَانُ يَبْنِيهِمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ

يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(شَنْظِيرُ) بِشَيْنٍ مَعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ ظَاءٌ مُشَاةٌ وَهِيَ فِي اللُّغَةِ السُّوِيَّةِ الْخَلْقُ

وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَبَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَبَسَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ
 تَوْمَ النَّاسِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ
 يَشْفِيهَا شَفَا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ . قَالَ سَهْلُ التَّصْفِيحِ
 هُوَ التَّصْفِيحُ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا
 أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ
 يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ
 حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا
 فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ
 أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ
 اللَّهِ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ

(التصفيح) بالحاء المهملة وبالقاف في آخره سواء يقال صفق بيده وصفح إذا ضرب باحدهما على الأخرى وقيل بالحاء الضرب بظاهر احدهما على باطن الأخرى وقيل بل باصبعين من احدهما على صفحة الأخرى وهذا للانداز والتبيه وهو بالقاف الضرب بجميع إحدى الصفحتين على الأخرى وهما اللهب واللعب

تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ
أَنْ يَصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٤٩
الخصر في
الصلاة

بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ

هَشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هَشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ مَخْتَصِرًا

بَابُ يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي

لَأَجْهَرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رُوحٌ حَدَّثَنَا

عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا

دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ

(باب الخصر في الصلاة) بخاء معجمة مفتوحة وصاد مهملة سا كنة وهو وضع اليد على الخاصرة في المشهور وقيل التوكؤ على عصى وقيل لا يتم ركوعها ولا سجودها كأنه يختصرها وقيل يقرأ فيها من آخر السورة آية أو آيتين ولا يتمها في فرضه وحديث إدبار الشيطان سبق في آخر الأذان (قلت بما قرأ) كذا بإثبات الألف مع الاستفهام وهو قليل

لُسْرَعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا فَكْرِهْتُ أَنْ يَمْسِيَ أَوْ

يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ ١١٥٢

عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا أَدْبَرَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ فَإِذَا

سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثَوَّبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ

إِذَا كَرَّمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي لِمَ صَلَّى . قَالَ أَبُو سَلْبَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَسَمِعَهُ أَبُو سَلْبَةَ مِنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو ١١٥٣

قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ فَقَالَ لَا أَدْرِي فَقُلْتُ لَمْ تَشْهَدْهَا قَالَ

بَلَى قُلْتُ لَكِنْ أَنَا أَدْرِي قَرَأْتُ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْ الْفَرِيضَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

١١٥٤
ما جاء في
السهو

ابْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ

جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

١١٥٥

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا

قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ

بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ

١١٥٦

إذا صلى
خمسًا

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتُ

خَمْسًا فَسَجِدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ

إذا سلم
في ركعتين
أو في ثلاث

بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجِدْ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سَجُودِ

الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتْ فَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَحَقُّ مَا يَقُولُ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزَّيْرِ صَلَّى مِنْ

الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا

فَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا

من لم يتشهد
في سجدتي
السهو

وَقَالَ قَتَادَةُ لَا يَتَشَهَّدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ

١١٥٨

أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ

(باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث) ليس في حديث أبي هريرة الذي أورده ذكر الثلاث (ركعتين أخروين) كذا ويروى أخريين

أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ آخِرِيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ

١١٥٩ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ تَشْهَدُ قَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

بَابُ مَنْ يُكْبِرُ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا

١١٦٠
من يكبر في
سجدة السهو

يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ

ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَّعَانَ النَّاسُ فَقَالُوا أَقْصَرَتِ

الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ قَالَ بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ

نعم جاء في حديث عمران بن حصين فكان البخاري أشار إليه في التبويب كما فعل في قوله باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (السخنياتي) بسين مبهمة مفتوحة (سرعان) بفتحين وقد تسكن الراء السريع من الناس (أقصرت الصلاة) بالبناء للفاعل وللفعول

كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ

فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ١١٦١

أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ

الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي

صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أتمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ

سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ

الْجُلُوسِ . تَابَعَهُ ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ

بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ١١٦٢ إذا لم يدر كم صلى

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ

فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ

بَيْنَ الْمِرَّةِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ

(عن عبد الله بن بجنة الأسدي) يسكون السين المهملة وأصله الأزدي فأبدلت الزاي سينا (الاستوائ)

بدال مهملة مفتوحة (يخطر) بكسر الطاء ويجوز ضمها أي يوسوس ومنه رمح خطر أي فواضطراب

إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

السهو
في الفرض

بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَتَرَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى

لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١١٦٤
إذا كلم
وهو يصلي

بَابُ إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ

سَلْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بَكْرِ عَنْ كَرِيبٍ أَنَّ

ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ

إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّهَا عَنْ

الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ

(فلبس) بتخفيف الباء الموحدة وحكى القاضى ثقلها أى خلط عليه أمر صلاته وحكى صاحب تقييد
اللسان عن بعضهم أن التخفيف لغة القرآن والرواية بالتشديد فاجازه لما كان لغة القرآن مع أنه لم يروه
﴿ ٢٢ - زرکشى - ٤٣ ﴾

مع عمر بن الخطاب عنها فقال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها
 فبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها
 فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله
 عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأته يصلحها حين صلى
 العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه
 الجارية فقلت قومي بجانبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك
 تنهى عن هاتين وأراك تصلحهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت
 الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت
 عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن
 الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

الاشارة
في الصلاة

١١٦٥

باب الاشارة في الصلاة قاله كريب عن أم سلمة رضي الله عنها
 عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن
 عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ فَحَبَسَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَبَسَ وَقَدْ
حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَ النَّاسِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ أَنْ
يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ
حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا
فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ
فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ
فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ
تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي

١١٦٦

لَا بِنِ أَبِي قُحَاةَ أَنْ يَصِلَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا

يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ

قِيَامٌ فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا

١١٦٧

أَي نَعَمْ حَدِيثًا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ

أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا

وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا

(أبو قحافة) اسمه عثمان أسلم يوم الفتح (وتوفي) في المحرم سنة أربع عشرة وهو ابن تسع وتسعين سنة

وكانت وفاة الصديق رضي الله عنه قبله فورث منه السدس فرده على ولد أبي بكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنائز

- باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله وقيل لو هب الجنائز
 ابن منبه أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة قال بلي ولكن ليس مفتاح إلا له
 أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك حدثنا موسى ١١٦٨
 ابن إسماعيل حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا وأصل الأحذب عن المعرور
 ابن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أتاني آت من ربي فأخبرني أوقال بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله
 شيئاً دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق حدثنا ١١٦٩
 عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق عن عبد الله رضي الله

كتاب الجنائز

(وهب بن منبه) بيم مضمومة ثم نون مفتوحة ثم موحدة مكسورة (أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة)
 بنصب مفتاح على الخبر ورفع على الابتداء لأن كلا منهما معرفة وأراد بأسنان المفتاح القواعد التي بنى الإسلام
 عليها (الأحذب) بحاء ودال مهملتين ثم موحدة (المعرور) بعين وراء مهملتين

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة

باب الأمر باتباع الجنائز **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن

١١٧٠
الأمر باتباع
الجنائز

الأشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضى الله عنه قال

أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز

وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام

وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج

والقسي والأستبرق **حدثنا** محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي

١١٧١

قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم

خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت

العاطس . تابعه عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ورواه سلامة عن عقيل

(ابن مقرن) بضاف مفتوحة وراء مكسورة (القسي) بضاف مفتوحة وسين مهملة مشددة وقد فسرهما في كتاب اللباس بأنها ثياب يوثق بها من الشام أو من مصر مضملة فيها حريير أمثال الأترج وقيل موضع يقال له قس بتشديد السين بناحية مصر تنسب إليه (والأستبرق) نوع من الديباج وقد سقط من هذا الحديث الحصلة السابعة وهي ركوب الميائز وقد ذكرها في كتاب الأشراف واللباس (اجابة الدعوة) بفتح اللام المهملة

بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ حَدَّثَنَا
 ١١٧٢ بشر بن محمد أخبرنا عبد الله قال أخبرني معمر ويونس عن الزهري قال
 أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 أخبرته قالت أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسبخ
 حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها
 فبسم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه
 ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال يا بني أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك
 موتين أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال أبو سلمة فأخبرني ابن
 عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه
 يكلم الناس فقال اجلس فأبى فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رضي الله
 عنه فقال إليه الناس وتركوا عمر فقال أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا

(إذا أدرج) أي طوى ولف (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة وشين معجمة ساكنة (بالسبخ) بسين
 مهملة مضمومة ونون ساكنة ومنهم من يضمنها وحاء مهملة موضع بعو إلى المدينة (مسجى) أي مغطى (برد
 حبرة) بحاء مهملة مكسورة وموحدة مفتوحة بوزن عنبه نوع من برود اليمن كانت أشرف الثياب عندهم
 وهو على الصفة لما قبله أو الإضافة كما تقول برد يمانى (قبله) أي بين عينيه كذا رواه النسائي وترجم
 عليه الموضع الذي قبل من النبي صلى الله عليه وسلم (وقوله لا يجمع الله عليك موتين) أي في الدنيا إنما

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ
 فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ - إِلَى الشَّاكِرِينَ)
 وَاللَّهُ لَكَانَ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يَسْمَعُ بَشَرًا إِلَّا يَتْلُوهَا حَدِيثًا يَحْيَى ١١٧٣
 ابْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ
 زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ أَقْسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةَ فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلَنَا فِي
 آيَاتِنَا فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ فَلَبَّا تُوْفِيَ وَغَسَلَ وَكَفَّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهِدَاتِي
 عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ
 أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ فَقَالَ أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ
 الْيَقِينُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ بِي

قاله الصديق لأن عمر قال إن الله سيبحث نبيه صلى الله عليه وسلم فيقطع أيدي رجال وأرجلهم (لكان
 الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل) أي أنزلها (فطار لنا عثمان بن مظعون) أي صار في صفقتنا
 فأمكنه دارنا يقال طار لفلان كذا أي صار له ويروى فصار لنا بالصادحكاه عيسى بن سهل في كتاب غريب
 البخاري (ابن مظعون) بظاء مشالة (فوجع) بجمع مكسورة (والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي)

قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَزِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ١١٧٤

مِثْلَهُ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلِ مَا يَفْعَلُ بِهِ وَتَابِعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ١١٧٥

مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قُتِلَ

أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِ أَبِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلْتُ عَمِّي فَاطِمَةَ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَطْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ .

تَابِعَهُ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١١٧٦

الرجل ينعى
الميت بنفسه

بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

قال القرطبي أي في الدنيا من تقع أوضروا لا فنحن نعلم قطعا أنه صلى الله عليه وسلم يعلم أنه خير البرية يوم
القيامة وأكرمهم على الله . قلت وسند كوفي سورة الأحقاف أنها منسوخة وناسخها أول سورة الفتح
(سعيد بن عفير) بعين مهملة مضمومة وقاء مفتوحة (تبكين أو لا تبكين) سيأتي في كتاب الجهاد ما يدل
على أن هذا شك من الراوى (تطله) بضم أوله . (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) مقصود
البخارى ينعى إلى الناس الميت بنفسه وكأنه سقط ذكر الميت وأصله الرجل ينعى إلى أهل الميت الميت بنفسه
ويكون الميت منصوبا مفعول ينعى وهو مفعول ثان ومعنى النعى الإعلام بموت الميت

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ

إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ١١٧٧

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ

ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ وَإِنْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَتَذْرَفَانَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ

الاذن بالجنائز **بَابُ** الْأَذْنِ بِالْجَنَائِزَةِ وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا آذَنْتُمُونِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو ١١٧٨

مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ

فَدَفَنُوهُ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُونِي قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ

فَكْرَهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَيُّ قَبْرِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ

(النجاشي) فيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون وكسرها وتخفيف الياء مع فتح النون حكاية صاحب ديوان الأذنب في باب فعال واسمه أصحمة (أخذ الراية زيد) هذا كان يوم موته من عمرة القضاء سنة سبع وفتح مكة سنة ثمان (لتذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة أي لنفيلان (من غير إمرة) بهمزة مكسورة (آذتموني) أعلتموني

فضل من مات
له ولد
فاحتسب

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَبَشِّرِ

الصَّابِرِينَ) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ

١١٧٩

أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ

يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكَوَانَ عَنْ

١١٨٠

أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا

فَوْعَظْنِ وَقَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ

قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ . وَقَالَ شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي

أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْتَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ قَالَ سَمِعْتُ

١١٨١

(ما من الناس من مسلم) من الأولى زائدة ومن الثانية يانية (ومسلم) مبتدأ «وللا أدخله» الخبر
(يتوفى) بضم الياء ثلاث وفي نسخة ثلاثة (الحنث) قال النضر بن شميل معناه قل أن يلقوا
فيكتب عليهم الأثم وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤخذ بما يرتكبه فيه بخلاف
ما قبله وقد أورد عليه أنه كما يؤخذ بالسيئة فيثاب بالحسنة فكيف غلب الشر وأجيب بأن البلوغ له أثر
في المواخنة أما في الثواب فلا خصوصية للبلوغ به فقد يثاب الصبي ثم قيل إنما خص بذلك لأن الصغير
جه أشد والشفقة عليه أعظم ولهذا منع التفرقة بين الأم وولدها حتى يميز (ذكوان) بذيال معجمة
غير منصرف (قالت امرأة واثنان) أي وان مات لها اثنان

الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يموت مسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم
قال أبو عبد الله وإن منكم إلا واردة

باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى حدثنا آدم حدثنا
شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكى فقال اتقى الله واصبرى

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر وحنط ابن عمر رضى
غسل الميت
ووضوئه

(فيلج) بالنصب لأنه جواب النبي بالفاء وقال الطيبي الفاء إنما تنصب المضارع إذا كان للسمية ولا سبية
ههنا إذ ليس موت الأولاد وعدمه سببا لولوجهم النار فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع
موت الثلاث وولوج النار قال فان كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك وأما الرفع فمعناه أنه لا يوجد
الولوج عقب الموت إلا مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب ههنا كعنى قوله تعالى «ونادى أصحاب الجنة» في
أن ما سيكون بمنزلة الكائن وأما تحلة القسم فهى مثل فى القليل المفرط فى القلة ولعل المراد بالقسم ما يدل
عليه القطع والبت من الكلام لتذيله بقوله تعالى «كان على ربك حتما مقضيا» ولفظ كان وعلى وألحم
والتضاء دال عليه وقال ابن الحاجب هو محمول على الوجه الثانى فى قولك «ما تأتينا فتحدثنا» ولا يستقيم على
الأول لأن معنى الأول كون المعنى الأول سببا للثانى أى لو أتيتنا فتحدثنا وليس الحديث من هذا والاولاد
الى مقصود عكس المقصود ويصير المعنى أن موت الأولاد سبب لمس النار وهو ضد المعنى المقصود وإذا حمل
على الثانى وهو أن لا يكون الثانى عقب الاول أفاد الفائدة المقصودة بالحديث إذ يصير المعنى أن مس النار لا يكون
عقب موت الأولاد وهو المقصود فانه إذا لم يكن المس به موت الأولاد وجب دخول الجنة إذ ليس بين
الجنة والنار منزلة أخرى فى الآخرة وقال القاضى قوله الا تحلة القسم محمول على الاستثناء عند الأكثر
وعبارة عن القلة عند بعضهم وقد يحتل أن تكون إلا بمعنى ولا أى ولا مقدار تحلة القسم . (باب غسل

اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَا لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا وَقَالَ سَعِيدٌ لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسَسْتَهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **١١٨٣**

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَّانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حِينَ تُوِفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ

ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَّغْتِ

فَأَذْنِي فَلِمَا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهَا تَعْنِي إِزَارَهُ

١١٨٤

بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ **مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرَا**

الميت) بضم الميم وفتحها (لا ينجس) بضم الجيم وفتحها (ما مسسته) بكسر السين الأولى واسكان الثانية وفي لغة قليلة بفتح الأولى وحكاه الجوهري وقال يقال مسست بالفتح أس بضم الميم وربما قالوا مست الشيء يحذفون منه السين الأولى ويحولون كسرتها الى الميم ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة (السختياني) بفتح السين المهملة (حين توفيت ابنته) هي زينب زوج أبي العاص بينه مسلم وقيل هي أم كلثوم وهو ما رواه أبو داود والصحیح الأول لان أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب يدر (ان رأيت ذلك) بكسر الكاف وكذا قوله وأوأكثر من ذلك (واجعلن في الآخرة) أي في الغسلة الآخرة وهو حجة على أبي حنيفة في رأيه أن ذلك في الخنوط لافي الغسل (فأذنتي) عمود الهمزة مكسور الذال (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء وقالته هذيل بكسرهما وأصله معقد الازار وهو هنا الازار وهو الميزر الذي يشد على الحقو فسمى باسم الحقو توسعا (أشعرناها) أي اجعلنه مما يلي الجسد والشعار الثوب الذي يلي الجسد والذثار الذي يلي الشعار وانما فعل ذلك لتأهلها بركة ثوبه صلى الله عليه وسلم

الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَأَفْوَرًا فَإِذَا فَرَعْتُنِي فَأَذْنِي فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَالَقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ اغْسِلْنَهَا وَتَرَا وَكَانَ فِيهِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ ابْدُؤَا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١١٨٥
يبدأ بميامن الميت

بَابُ يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيِّتِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

١١٨٦
مواضع الوضوء من الميت

بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا
أَبْدُوا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ

١١٨٧

تكفين المرأة
في ازار الرجل

بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
حَمَادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوْفِيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا اغْسَلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ
فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاذْنِي فَلِمَا فَرَعْنَا آذِنَاهُ فَنَزَعَ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ

١١٨٨

يجعل الكافور
في آخره

بَابُ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوْفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَقَالَ اغْسَلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
إِنْ رَأَيْتُمْ بِمَاءِ وَسَدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا
فَرَعْتُمْ فَاذْنِي قَالَتْ فَلِمَا فَرَعْنَا آذِنَاهُ فَالْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ
وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَنَحْوَهُ وَقَالَتْ إِنَّهُ قَالَ
اغْسَلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ قَالَتْ حَفْصَةُ

قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرَأَةِ

الْمَيْتِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ قَالَ أَيُّوبُ

وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ

جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ

غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

بَابُ كَيْفِ الْأَشْعَارِ لِلْمَيْتِ وَقَالَ الْحَسَنُ الْخُرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشْدُ بِهَا

الْفَخْذَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ

أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ جَاءَتْ أُمُّ

عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ

تَبَادَرُ ابْنَا هَا فَلَمْ تَدْرِكْ فَحَدَّثْنَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِ

ذَلِكَ بِمَاءِ وَسَدْرٍ وَاجْعَلِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَعْتِ فَأَذِنِّي قَالَتْ فَلَمَّا

(الخُرْقَةُ الْخَامِسَةُ يَشْدُ بِهَا الْفَخْذَانِ وَالْوَرَكَانِ) بِنَاءٌ يَشْدُ لِلْفِعُولِ وَالْفَخْذَانِ بِالرَّفْعِ نَائِبُ الْفَاعِلِ وَيُرْوَى

تَشْدُ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَالْفَخْذَيْنِ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ

فَرَعْنَا الْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشَعْرُنَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ وَلَا أُدْرِي أَيُّ
بَنَاتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ الْأَشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمِرَاةِ أَنْ
تُشَعَّرَ وَلَا تُؤَزَّرَ

١١٩١

جعل شعر
المرأة ثلاثة
قرون

بَابُ هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمِرَاةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ضَفَرْنَا
شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَقَالَ وَكَيْعٌ قَالَ سُفْيَانُ
نَاصِيَتَهَا وَقَرْنِيهَا

١١٩٢

يلقى شعر
المرأة خلفها

بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمِرَاةِ خَلْفَهَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
تُوفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ اغْسَلْنَاهَا بِالسَّنْدِ وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ
وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتِ فَأَذْنِي فَلَبَّا فَرَعْنَا
أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا

(قيصة) هو ابن عقبة ورواه مسلم عن رجل عن أم عطية (ضفرنا شعرها) هو بضاد ساقطه وفاء
مخففة قال الجوهري الضفر نسيج الشعر وغيره عريضا والضمير مثله والضميرة العقبية (مشطنا) بتخفيف
السين المعجمة (ثلاثة قرون) أي ذوائب

١١٩٣

الثياب البيض
للكفن

بَابُ الثَّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيَانِيَةٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كَرْسَفٍ
لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

١١٩٤

الكفن
في ثوبين

بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ
بِعِرْقَةٍ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَاوَقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ
يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا

١١٩٥

الحنوط للبيت

بَابُ الْحَنُوطِ لِلْبَيْتِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

(سحولية) بفتح السين المهملة وضمها والفتح أشهر قاله النووي نسبة إلى سحول بلدة باليمن وقال ابن
الاعرابي هي ثياب بيض من القطن خاصة وقد جاء في البخاري في باب الكفن بنيرقيص مفسرا بهذا فقال ثلاثة
أثواب سحول كرسف من القطن وقال ابن قتيبة سحول بالضم جمع سحل وهو ثوب أبيض وفي مسلم
أثواب سحولية فمن فتح السين أضاف إلى الأثواب وأراد الموضع ومن ضمها نون وأراد صفة الأثواب
وقال ابن عبد البر إذا كان السحل هو الأبيض استغنى عن ذكر الأبيض (كرسف) بضم أوله وثالثه قطن
(ليس فيها قميص ولا عمامة) حمله الشافعي على أنه ليس بموجود في الكفن فلا يقمص وحمله مالك على
أنه ليس بمعدود منه وأن القميص والعمامة زائدان على الثلاثة (فوقصته) أي كسرتة

سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْقَةٍ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْصَعَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا

١١٩٦

كيف يكفن المحرم

بَابُ كَيْفَ يَكْفَنُ الْمُحْرِمُ حَدِيثًا أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَفَ بِعَيْرِهِ وَنَحَنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُرُوهُ طَيِّبًا وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبَدًا **حَدِيثًا** مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

١١٩٧

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْقَةٍ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَّصَتْهُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَيُّوبَ فَأَقْصَعَتْهُ فَمَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ

(فأقصعته) أى أجهزت عليه مكانه والقصع الموت العجل . وقوله (فأقصعته) أى قتله شدخا وكسرا (الملبد) الذى يصير شعره كالبدع مما يجعل فيه من صمغ وأنكر القاضى هذه الرواية وقال الصواب مليا بدليل رواية يلى فارتفع الاشكال وليس للتليد هنا معنى .

بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُحْنَطُوهُ وَلَا يُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَيُّوبُ يَلْبِي وَقَالَ عَمْرٌ وَمَلِيًّا

بَابُ الْكَفْنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى أَوْ لَا يُكْفَى وَمَنْ كَفَّنَ

الكفن في
القميص
وغيره

بِغَيْرِ قَمِيصٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ

١١٩٨

حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تَوَفَّى جَاءَ

ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفِنُهُ فِيهِ

وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَقَالَ آذَنِي أَصَلِّي

عَلَيْهِ فَأَذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ

أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَابِينَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ

لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ (وَلَا

قلت وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يلبس بالانتموه طبيا) بضم التاء المشاة فوق وكسر
الميم (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) قيا بعز بالأول ابن الثاني غيره ويمكن أن
يريد يكفني أو لا يكفني (انبات الياه أي طويلا) ار تدبرا قال ابن اللانة هبته مكفوفة أشرفت على ما فيها
(فأعطاه قميصه) اخذوا لم أعطاه ذلك على ربه أقر أحدهما: أن يكون أراد بذلك إكرام ولده وثانيها
أنه ما سئل شيئا قط وتال لا وثالها: أنه كان قد استبى إلى امر عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا
يوز بدر ولم تكن على العباس ثياب يود ذلك فزاد أن يكف به. قال ذلك تكون لمنافق عليه يدلم يجازه
عليها وسيد كره البخاري في باب إخراج الأسماء من القرآن. ذلك قميص نزل قوله تعالى ولا تصل

١١٩٩ **تُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا** **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ

عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَفُتِحَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ

١٢٠٠ **بَابُ** الْكَفْنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ

الكفن بغير قميص

هَشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٢٠١ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ كَرَسْفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ **حَدَّثَنَا**

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هَشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

١٢٠٢ **بَابُ** الْكَفْنِ وَلَا عِمَامَةٍ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

الكفن ولا عمامة

هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

على أحد منهم مات أبداً (جابر) : (أني النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه ففتحت فيه من ريقه والبسته قميصه) هذا خلاف الحديث الذي قبله فيجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر ويجوز أن يكون أعطاه قميصين قميصاً للكفن ثم أخرجه فالبس به آخر (خيرتين) بخاء معجمة مكسورة وياء مفتوحة ثنية خيرة وقد استشكل التخيير مع قوله تعالى « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » فان هذه نزلت بعد موت أبي طالب حين قال والله لا استغفرون لك ما لم أنه عنك

بَابُ الكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ وَبِهِ قَالَ عطاءُ وَالزَّهْرِيُّ وَعَمْرُو

الكفن من
جميع المال

ابن دينار وفتادة وقال عمرو بن دينار الخنوط من جميع المال وقال إبراهيم

يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان أجر القبر والغسل هو من

الكفن **حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد**

١٢٠٣

عن أبيه قال أتى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يوماً بطعامه فقال قتل

مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة وقاتل

حمزة أو رجل آخر خيراً مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة لقد خشيت

أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي

بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ **حدثنا ابن مقاتل أخبرنا**

١٢٠٤

إذا لم يوجد
الاثر بواحد

عبد الله أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبد الرحمن

ابن عوف رضى الله عنه أتى بطعام وكان صائماً فقال قتل مصعب بن عمير

وهو خير مني كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه

وهذا يفهم منه النهى عن الاستغفار لمن مات كافراً وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير واجب بان
المنهى عنه في هذه الآية استغفار مرجو الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المنفرة لم كافي أبى طالب
بخلاف استغفاره للناقين فانه استغفار لسان قصد به تطيب قلوبهم

بَدَأَ رَأْسَهُ وَأَرَاهُ قَالَ وَقَتْلَ حَمْرَةَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بَسَطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسَطَ
 أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ
 لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفْنَا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ إذا لم يجد إلا
كفنا نصيرا

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ **١٢٠٥**

حَدَّثَنَا خَبَابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ

وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ

مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِي بِهَا قَتْلَ يَوْمٍ أَحَدٍ فَلَمْ

تَجِدْ مَا نَكْفِيهِ إِلَّا بَرْدَةً إِذَا غَطِينَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطِينَا

رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ

عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَذْخَرِ

(نفت) بثلاثة (وأراه قال) بضم الهمزة (خباب) بخاء معجمة وياء موحدة (وإذا غطينا رجليه) وفي نسخة وإذا غطى رجليه وقد استشكلت لأن غطى يقتضى مرفوعا ولم يذكر بعده غير رجليه وكان حقه الرفع قال ابن مالك والوجه في نصبه أن يكون غطى مسنداً إلى ضمير النكرة على تأويل كفن وتضمين غطى معنى كسا أو إلى ضمير الميت وتقدير على جارة لرجليه (أينعت) بشاة من تحت ثم نون أى أدركت ونصحت يقال ينع الثمر وأينع إذا أدرك طيبه ومنه قوله تعالى «وينعه» (فهو يهدبها) بفتح أوله وبدال

باب سبب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم
من استعد الكفن

١٢٠٦ ينكر عليه حرثاً عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل

رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها

حاشيتها اتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدي فجئت

لأكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنها

إزاره فحسبها فلان فقال اكسبها ما أحسنها قال القوم ما أحسنت لبسها

النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها ثم سأله وعلبت أنه لا يرد قال إني والله

ما سأله لألبسه إنما سأله لتكون كفي قال سهل فكانت كفته

١٢٠٧

باب سبب اتباع النساء الجنائز حديثاً قيصة بن عتبة حدثنا سفيان
اتباع النساء الجنائز

عن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع

الجنائز ولم يعزم علينا

١٢٠٨

باب سبب حد المرأة على غير زوجها حديثاً مسدد حدثنا بشر بن
احداد المرأة على غير زوجها

مهملة مكسورة أى يجتنبها ويفظها قيده العاضى وأبو الفرج وغيرهما وحكى السفاقي تليث الدال وقال القرطبي يأكلها وأصلها من ديب التوب وهو طرفه المتدلى فكان آكل الشيء يأخذه هدبا هدبا (باب من استعد الكفن فلم ينكر عليه ككسر الكاف وروى يفتحها ولم يعزم علينا كى أى لم يعزم ولم يشدد علينا

المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية
رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فمسحت به وقالت
نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزواج حدثنا الحميدي حدثنا سفيان
١٢٠٩ حدثنا أيوب بن موسى قال أخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة
قالت لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها
بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضها وذراعها وقالت إني كنت عن
هذا لغنية لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها
تحد عليه أربعة أشهر وعشرا حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله
١٢١٠ ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت
أبي سلمة أخبرته قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر

وظاهره أنه نهى تنزيه (الاحداد) ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل (نهينا أن
نحد) بفتح أوله وضم ثانيه وبضم أوله وكسر ثانيه رباعي وثلاثي

وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب
فمسّت ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحمد على ميت
فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

١٢١١

زيارة القبور

باب زيارة القبور **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** ثابت عن أنس
ابن مالك رضى الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكى عند
قبر فقالت اتقى الله وأصبري قالت اليك عنى فأنك لم تصب بمصيتي ولم
تعرفه فقيل لها إنه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه
وسلم فلم تجد عنده بوايين فقالت لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى

يعذب الميت
ببكاء أهله عليه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله
عليه إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم نارا)
وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسئول عن رعيته فإذا لم يكن من

(اتقى الله) أى اتقى مصيبة الله بلزوم ترك الجزع والتيقن بالأجر (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب
الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته) هذا منه حمل للنهي على ذلك أى انه يوصى بذلك
فيعذب بفعل نفسه وقيل معناه الحزن والتنكيد بسباع بكاهم كقوله السفر قطعة من العذاب وقيل الباء
باء الحال والتقدير يعذب عند بكاء أهله أى يحضر عذابه عند البكاء وعلى هذا تكون قضية عين نهي بقاء

سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها لا تزر وازرة وزر أخرى وهو
كقوله وإن تدع مثقلة ذنوباً إلى حملها لا يحمل منه شيء وما يرخص من
البكاء في غير نوح وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلماً إلا
كان على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك لأنه أول من سن القتل

حدثنا عبدان ومحمد قالا أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي

١٢١٢

عثمان قال حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت ابنة النبي صلى
الله عليه وسلم إليه إن ابناً لي قبض فأتنا فأرسل يقرىء السلام ويقول إن
الله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت
إليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن
كعب وزيد بن ثابت ورجال فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
ونفسه تتعقعق قال حسبته أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد

مشددة وبتخفيفها مع اسكان العين خبر الموت (أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه) وهي زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ابن بشكوال (إن ابناً) لي كذا في الصحيح ورواه الامام
احمد في المسند عن أبي معاوية حدثنا عاصم عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم باميمة ابنة زينب ونفسها تتعقعق وذكر بقية الحديث (قبض) وفي روايته في
الايمان احتضر وهي أولى فلنحمل هذه على أنه قارب أن قبض لتجتمع الروايتان إن الله ما أخذ وله
ما أعطى (وكل) بالرفع على الابتداء وروى بالنصب عطفاً على اسم ان (ونفسه تتعقعق) كذا وقع هنا

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ

اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا ١٢١٣

فَلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ

رَجُلٌ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانزِلْ قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا حَدَّثَنَا ١٢١٤

عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ تُوِفِّيَتْ ابْنَةُ لَعْنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا

وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ

جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

بنامین و ذکرہ ابن الاثیر فی نہایتہ تقعع بتاء واحده وقال معناه تضطرب وتتحرك أى كما صار الى حالة لم يلبث أن ينتقل الى أخري لقربه من الموت والقعقة حكاية أصوات الجلود اليابسة ونحوه وفي المثل : مثل لا يقع له بالسنان أى لا يقرع بحركة القربة اليابسة وصوتها وفي رواية للبخارى فى كتاب المرضى فى باب عبادة الصبيان تفلقل (الشن) بفتح الشين المعجمة القربة الخلقفة (وانما يرحم الله من عباده الرحماء) يجوز فى الرحماء النصب على أن ما كافة كقوله تعالى « انما حرم عليكم الميتة » والرفع على تقدير أن الذى يرحمه الله الرحماء وأفرده على معنى الجنس (قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) هى رقية رواه البخارى فى تاريخه الاوسط ثم قال لا أدري ما هذا؟ النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد رقية (لم يقارف الليلة) قيل بمعنى لم يكتسب الذنب وقيل لم يجامع وأنكره الطحاوى وقال معناه لم يقارول الليلة لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ إِلَّا تَنَهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَنْظُرُ مِنْ هَوْلَاءِ الرُّكْبِ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا صَهِيْبٌ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صَهِيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صَهِيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَآ أَخَاهُ وَآ صَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا صَهِيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ رَحِمَ اللهُ عُمَرَ وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهُ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهُ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ وَاللهِ هُوَ أَضْحَكُ

١٢١٥ وَأَبِي قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ

يَهُودِيَّةً يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَكُونَنَّ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

١٢١٦ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ وَهُوَ

الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ

صَهِيْبٌ يَقُولُ وَأَخَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ

بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ما يكره من
النياحة على
الميت

دَعَهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سَلِيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقَعَ أَوْ لَقَلَقَهُ وَالنَّقَعُ التُّرَابُ عَلَى

(وقال عمر دعهن يبكين على أبي سليمان) هو خالد بن الوليد (النقع) بفتح النون وسكون القاف (التراب على الرأس) أي وضع التراب على الرأس من النقع وهو الغبار وهذا قول الفراء وقال الأكثر من رفع الصوت بالبكاء والنحيق أنه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد أن يكونا مرادين لكن حمله على وضع التراب أولى لأنه قرن به اللققة وهو الصوت فحمل اللفظين على معنيين أولى من معنى واحد

الرأس واللقطة الصوت **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن كذبا على ليس ككذب على أحد من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نبح عليه يعذب بما

نبح عليه **حدثنا** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نبح عليه . تابعه عبد الأعلى **حدثنا** يزيد ابن زريع **حدثنا** سعيد **حدثنا** قتادة وقال آدم عن شعبة الميت يعذب بكاء الحي عليه

باب **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** ابن المنكدر **حدثنا** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جرى بأبي يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا فذهبت

(ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم) باسكان نون لكن وتشديدها (من نبح عليه) بكسر النون مبني للفعول (يعذب) بالجزم والرفع على أن من شرطية أو موصولة (بما نبح عليه) بالباء الموحدة فتكون ما موصولة وروى ما نبح عليه بحذفها فتكون ظرفية (يزيد بن زريع) ياء مثناة من تحت ثم زاء

أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ فَسَمِعَ صَوْتًا صَاحِحَةً فَقَالَ مَنْ هَذِهِ
فَقَالُوا ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ
تُظَلُّهُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رَفَعَ

١٢٢٠

ليس ما من
شق الجيوب

بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
حَدَّثَنَا زَيْدُ الْيَامِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا
بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢١

رثاء النبي صلى
الله عليه وسلم
سعد بن خولة

بَابُ رَثَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ
حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ
وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةُ أَفَاتِصِقُ بَثْلَى مَالِي قَالَ لَا فَقُلْتُ بِالْشُّطْرِ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ
الْثَابِتُ وَالْثَلْثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنْكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ

عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ
بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ
إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ
تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبُ بِكَ آخِرُونَ اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي
هِجْرَتِهِمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

ما ينهى من
الخلق عند
المصيبة

بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْخَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مَخِيمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا
فَغَشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسَهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا
فَلَبَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

(عالة) جمع عائل وهو الفقير (يتكففون) يسألون الناس بأكفهم (أن تذر) بمعنى لأن تذر (حتى ما تجعل) يرفع اللام كفت ما حتى عن عملها (وفي امرأتك) أي في فيها (يرثي له) ياء مفتوحة وهذا موضع الترجمة ونازعه الاسماعيلي وقال ليس هذا من مرثي للوتى وإنما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكرامة ما حدث عليه من ذلك كقولك إنما أرثي لك عما جرى عليك كأنه يتحزن عليه قلت : ثم بتقدير تسليمه فليس بمرفوع وإنما هو مدرج من قول الزهري (أن مات بمكة) بفتح أن بمعنى

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيٍّ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ

بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

١٢٢٢
ليس منا من
ضرب الخدود

عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ

ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ **حَدَّثَنَا**

١٢٢٣
ما ينهى من
الويل ودعوى
الجاهلية

عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ

ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ

١٢٢٤
من جلس عند
المصيبة حزينا

الْمَثْنِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ

من أجل ولا يصح الكسر لأنه كان انقضى أمره ومعنى (الصالقة) بالصاد التي ترفع صوتها في المصائب
والسين انة و (الحالقة) التي تخلق شعرها و (الشاققة) التي تشق ثوبها

وَجَعَفَرِ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ
 شَقَّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بِكَا مَهْنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ
 فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطْعِنَهُ فَقَالَ انْهَيْنِ فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ وَاللَّهِ غَلَبْنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِنِ التُّرَابِ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ
 أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ
 حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقَرَاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَزَنَ حَزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ

١٢٢٥

(وأنا أنظر من صائر الباب) كذا الرواية وقيل الصواب من صير الباب بكسر الصاد. قال الجوهري :
 الصير شق الباب وفي الحديث من نظر من صير باب فققت عينه فهي هدر وتفسيره في الحديث
 أن الصير هو الشق وقال أبو عبيد لم يسمع هذا الحرف إلا في هذا الحديث . وقوله (شق الباب)
 بفتح السين (فاحت) بكسر التاء المثناة وضمها ويقال حتى يمحو ويمحي لغتان (فقلت أرغم الله أنفك)
 قالت ذلك لما رآته أخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تكراره عليه وإخباره بيكاهن وعدم فعله
 ما أمره به وهو يدل على أنه لم يفهم من أمره الجزم بذلك ولكن على طريق أن هذا مما يسكتن إن
 فعلته وأمكنك والإفلاطفة أولى (من العناء) بفتح العين المهملة والمد وهو المشقة والتعب بتردادك عليه
 وإغرائك إياه هذا هو الصواب ووقع لبعض رواة مسلم العناء بغير معجمة وعند الطبري العى مفتوح العين
 المهملة وبعضهم بكسرها

من لم يظهر
حزنه عند
المصيبة

باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة وقال محمد بن كعب القرظي

الجزع القول السيء والظن السيء وقال يعقوب عليه السلام (إني أشكو

نبي وحزني إلى الله) **حدثنا** بشر بن الحكم **حدثنا** سفيان بن عيينة أخبرنا

١٢٣٦

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول

اشتكى ابن لابي طلحة قال فمات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته أنه

قد مات هيات شيئا ونحته في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال كيف

الغلام قالت قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح وظن أبو طلحة

أنها صادقة قال فبات فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلته أنه قد

مات فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم

بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن يبارك لكما

في ليلتكما قال سفيان فقال رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم

قد قرأ القرآن

الصبر عند
الصدمة الأولى

باب الصبر عند الصدمة الأولى وقال عمر رضي الله عنه نعم

العدلان ونعم العلاوة (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وقوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين)

١٢٢٧ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنسا

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الأولى

حزنه صلى الله عليه وسلم على ولده إبراهيم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون وقال ابن عمر

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب

١٢٢٨ حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدثنا يحيى بن حسان حدثنا قريش هو ابن

حيان عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان ظنرا لإبراهيم عليه السلام

فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه

بعد ذلك وإبراهيم يحود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(نعم العدلان ونعمت العلاوة) بكسر العين المهملة فيهما قال القاضي العدل نصف الحمل على أحد شقي الدابة والحمل عدلان والعلامة ما يجعل بين العدلين (حسان) بالصرف وتركه (ابن حيان) بحاء مهملة مفتوحة وياء مثناة من تحت (الظنر) بظاء مشالة مكسورة بعد ما همزة وقد تسهل المرضع وتطلق على

تَذْرَفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ
 لِمَحْزُونُونَ رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ حَدِيثًا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَاتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ
 مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ أَهْلُهُ فَقَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا
 لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا
 بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ

١٢٢٩
 البكاء عند
 المريض

زوجها أيضا وهو المراد هنا وجهه ظؤار وهو جمع شاذ وكانت امرأته ترضع ابراهيم بلبنه فلماذا سمى
 ظئرا (تذرفان) براء مكسورة (ان العين تدمع والقلب يحزن) يجوز في القلب الرفع والنصب (فوجدته
 في غشبية) يسكون الشين المعجمة وتخفيف الپاء المثناة من تحت وبكسر الشين وتشديد الپاء

يُكَاةَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَكَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ
وَيَحْتِجُّ بِالتُّرَابِ

١٢٣٠
ما ينهى عن
النوح

بَابُ مَا يَنْهَى عَنِ النُّوحِ وَالْبُكَاءِ وَالزُّجْرِ عَنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ
حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فِيهِ
الْحُزْنَ وَأَنَا أَطَّلَعُ مِنْ شِقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرِ
وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ قَدْ نَهَيْتِهِنَّ
وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يَطْعَنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ
غَلَبَنِي أَوْ غَلَبْنَا الشُّكَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ فَزَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ فَاحْتِجُّ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ
بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

١٢٣١

قال الدارقطني : لا فرق بينهما هما بمعنى واحد يريد من التشاوة أى قد غشي عليه وروى في غاشية قال
وهو يحتمل وجهين من يغشاه من الناس الذين هم غاشيته ويجوز أن يريد ما يتغشاه من كرب (قد قضى؟)
فيه معنى الاستفهام وفي رواية لمسلم أنه قضى أى مات (من شق الباب) بفتح الشين المعجمة (فاحت)
بثلاثة تضي وتكسر (العناء) بعين مهملة مفتوحة بمدودة

ابن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية
رضي الله عنها قالت أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن
لا تروح فمأوفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي
سبرة امرأة معاذ وامراتين أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى

١٢٣٢
القيام للجنائز

باب القيام للجنائز **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا
الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم . قال سفيان قال الزهري أخبرني
سالم عن أبيه قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد
الحميدى حتى تخلفكم أو توضع

١٢٣٣

باب متى يقعد إذا قام للجنائز **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث

متى يقعد إذا
قام للجنائز

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً

(البيعة) بوحدة مفتوحة (فما وفيت منهن امرأة غير خمس نسوة) برفع غير ونصبها أي بمن بايع معها على
ذلك لا أنه لم تترك الزياحة من المسلمات (أم سليم) بالرفع والجر وكذا ما بعده بدل من المضاف
المرفوع (سبرة) بسين مبهمة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة (حتى تخلفكم) بتاء مثناة فوق مضمومة وحاء معجمة
مفتوحة ولام مثناة مكسورة أي ترككم خلفها

١٢٣٤ معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه **حدثنا أحمد**

ابن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال كنا في

جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع

فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا أن

النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة صدق

من تبع جنازة
فلا يقعد حتى
توضع

باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن منكب الرجال فإن

١٢٣٥ قعد أمر بالقيام **حدثنا مسلم** يعني ابن إبراهيم **حدثنا هشام** **حدثنا يحيى** عن

أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع

١٢٣٦
من قام لجنازة
يهودي

باب من قام لجنازة يهودي **حدثنا معاذ بن فضالة** **حدثنا هشام**

عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال

مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقلنا يا رسول الله

١٢٣٧ إنها جنازة يهودي قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا **حدثنا آدم** **حدثنا شعبة**

(فضالة) بفتح الفاء (مقسم) بكسر الميم

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ
 حَنِيفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ
 لَهَا إِنهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا
 وَقَالَ أَبُو حَمزة عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ مَعَ قَيْسِ
 وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زَكَرِيَّا
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ

١٢٣٨

حمل الرجال
الجنائز

بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ
 وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ
 صَالِحَةً قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ
 وَلَوْ سَمِعَهُ صَعَقَ

(أليست نفساً) أي أليست الجنائز نفساً قبضت (من أهل الأرض) أي من أهل هذه الأرض يعني
 أنها من أهل الجزيرة المقربين بأرضهم

السرعة
بالجنازة

بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَمَّ مَشِيعُونَ

وَأَمَشَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَقَالَ غَيْرُهُ قَرِيبًا مِنْهَا

١٢٣٩

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدِمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سَوِيًّا ذَلِكَ فَشَرٌّ

تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

١٢٤٠

قول الميت
قدموني

بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدَّمُونِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ

فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ

صَالِحَةً قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ

إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ

١٢٤١

عدد الصفوف
على الجنازة

بَابُ مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ **حَدَّثَنَا**

مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكانت في الصف

الثاني أو الثالث

١٢٤٢ **باب** الصُّفوفِ على الجنازة **حدثنا** مسدد **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى

النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر

١٢٤٣ **أربعاً حدثنا** مسلم **حدثنا** شعبة **حدثنا** الشيباني عن الشعبي قال أخبرني من

شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعاً قلت

١٢٤٤ من حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا

هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر

ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي

اليوم رجل صالح من الحبش فلم فصلوا عليه قال فصفنا فصلى النبي صلى

(على قبر منبوذ) بتوين الراء على أن منبوذ صفة القبر أي متبذ عن القبور أي بعيد عنها وروى على
الإضافة بمعنى اللقيط سمي بذلك لأنه رمى به والاول أشبه لأن في بعض الألفاظ أتى قبراً منبوزاً

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ قَالَ أَبُو الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنْتُ فِي

الصَّفِّ الثَّانِي

١٢٤٥

صفوف
الصبيان
مع الرجال

بَابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ مَتَى

دُفِنَ هَذَا قَالُوا الْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلَا أَذْتَمُونِي قَالُوا دَفَنَاهُ فِي ظِلِّهِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا

أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ

سنة الصلاة
على الجنائز

بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى

عَلَى الْجَنَائِزِ وَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ وَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ النَّجَاشِي سَيِّئَاتُهَا صَلَاةٌ

لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ وَكَانَ ابْنُ

عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا وَلَا تَصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ

يَدَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحْقَمَهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مِنْ رَضُوهُمْ

لِفَرَاثِهِمْ وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَائِزِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتِيمُ

وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَائِزِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ

يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَكْبِيرَةٌ

الْوَّاحِدَةُ اسْتِفْتَا حُ الصَّلَاةِ وَقَالَ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) وَفِيهِ

صُفُوفٌ وَإِمَامٌ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ

الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنْبُذٍ فَأَمَّنَا

فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا

صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ

إِذْنَا وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

ابْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ فَقَالَ أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا فَصَدَّقَتْ

يَعْنِي عَائِشَةُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ . فَرَطْتُ

ضَبَعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ

بَابُ مَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ

١٢٤٦

فضل اتباع الجنائز

١٢٤٧

١٢٤٨

من انتظر حتى تدفن

عَلَى ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 شَيْبٍ بِنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ
 قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ

١٢٤٩
 صلاة الصياد
 مع الناس
 على الجنائز

بَابُ صَلَاةِ الصِّيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ
 عَنْ عَامِرِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَبْرًا فَقَالُوا هَذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 فَصَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا

١٢٥٠
 الصلاة على
 الجنائز بالمصل

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ

و (من شهد حتى تدفن كان له قيراطان) معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن
 قيراط آخر بيته رواية البخارى في كتاب الايمان «من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من
 دفنها رجع من الاجر بقيراطين» فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ
 أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا
 لِأَخِيكُمْ . وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِم بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا

١٢٥١

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَانِيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ
 عِنْدَ الْمَسْجِدِ

ما يكره من
 اتخاذ المساجد
 على القبور

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ
 ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ضُرِبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ
 رَفَعَتْ فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ الْإِهْلُ وَجَدُوا مَا فَتَقَدُوا فَأَجَابَهُ الْآخِرُ بِلِ يَتَسَوَّأُ
 فَانْقَلَبُوا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هَلَالِ هُوَ الْوَزَانُ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي

١٢٥٢

مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا
قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا

١٢٥٣
الصلاة على
التفساء

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ **حَدَّثَنَا**

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ **حَدَّثَنَا** حُسَيْنٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا

فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا

١٢٥٤
أين يقوم من
المرأة والرجل

بَابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ **حَدَّثَنَا** حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ **حَدَّثَنَا** سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي

نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا

بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا وَقَالَ حَمِيدٌ صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ

(على وسطها) قال صاحب المقهم قيدناه باسكان السين وكذا قيده أبو بحر والجبانى ومنهم من فتحها والصواب أن الساكن ظرف والمفتوح اسم فاذا قلت حفرت وسط الدار بئرا كان معناه حفرت في الجزء المتوسط منها ولا تقول حفرت وسط الدار بالفتح وهذه المرأة تقدم اسمها في الحضر (ابن بريدة) بموحدة مضمومة

١٢٥٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِيَ

النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلِيِّ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ

١٢٥٦ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ

سَلِيمِ أَصْحَمَةَ وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ

بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ قراءة فاتحة الكتاب

١٢٥٧ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ

ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ

ابْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ

(سليم) بفتح السين المهملة (ابن حيان) بحاء مهملة مفتوحة وياء مثناة تحت وليس في الصحيحين

سليم بفتح السين غيره ومن عداه بعضها مع فتح اللام (على أصحمة النجاشي) بفتح الهمزة وسكون الصاد

وفتح الحاء المهملتين وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم بفتح الصاد واسكان الحاء المهملتين قال القاضي

وغيره: صوابه بفتح الميم قال الزوي وهذا شاذان والصواب أصحمة بالالف ومعناه بالعربية عطية

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ

١٢٥٨

الصلاة
على القبر
بعد ما يدفن

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ

مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنْبُذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ قُلْتُ مَنْ

١٢٥٩

حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَلِكَ يَوْمَ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ

يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذًا وَكَذَا قَصَتْهُ قَالَ فَخَفَرُوا

شَأْنَهُ قَالَ فَدَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

١٢٦٠

سماع الميت
خفق النعال

بَابُ الْمَيْتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النِّعَالِ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي

(قال لتعلموا أنها سنة) بناء مشاة من فوق ومن تحت (يقم المسجد) بضم القاف أى يكنسه (قالوا انه كذا وكذا قصته) بالرفع والنصب (حدثنا عياش) بمشاة تحت وآخره شين معجمة

قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكٌ فَاقْعَدَاهُ
 فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ
 أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَيْدِكَ اللَّهُ بِهِ
 مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ
 أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَا دَرِيْتَ
 وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً
 يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ

١٢٦١

من أحب الدفن
 في الأرض
 المقدسة

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا
 جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ

(وتولى) بفتح التاء أى ادبر وجوز ضم التاء والواو وتشديد اللام أى ولاء الناس ظهورهم وستأى رواية
 تولى عنه أصحابه (حتى إنه ليسمع) بكسر ان لأن حتى هنا ابتدائية كقولهم مرض حتى إنهم لا يرجونه
 (لأدرى) هو بفتح الراء لا غير لأنه من درى يدري (ولانليت) أصله بالواو ويقال تلوت القرآن
 ولكن أتى بالياء للازدواج مع دريت أى لا كنت داريا ولاناليا وقال الخطابي كذا يقول المحدثون تليت
 والصواب انليت على افتعلت أى لا استطعت من قولك ما ألوت هذا الأمر ولا استطعت وقال ابن برى
 من روى تليت فاصله انليت بالهمز فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهله المزوجة لتريت
 (مطرقة) بيم مكسورة (صكه) أى لطمه على عينه ففقاها كذا صرح به مسلم في روايته وإنما فعل ذلك

عَلَيْهِ عَيْنُهُ وَقَالَ ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيُّ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ فَلَا أَنْ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَدْنِيهِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ

١٢٦٢
الدفن بالليل

بَابُ الدفن بالليل ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً حدثنا

عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه

١٢٦٣
بناء المسجد على القبر

بَابُ بناء المسجد على القبر حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن

هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نساءه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من

لأنه جاء إلى قبضه ولم يخبره وكان مرسى قد أعلم أنه لا يقبض حتى يخبر ولهذا لما خبر في الثانية قال الآن هذا أولى ما قيل فيه (المن) الظهر (الكثيب) بمثثة كوم الرمل سمى به لأنه انصب في مكان فاجتمع فيه وكل ما انصب في مكان فقد انكثب فيه

حُسْنَهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ
بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوُّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أَوْلَيْكَ شَرَّارُ الْخَلْقِ
عِنْدَ اللَّهِ

١٢٦٤

من يدخل
قبر المرأة

بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ
سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا
عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ
فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَأَنْزَلَ فِي قَبْرِهَا فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا قَالَ ابْنُ مَبَارَكٍ قَالَ
فُلَيْحُ أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِيَقْتَرِفُوا أَيَّ لَيْكَتَسِبُوا

١٢٦٥

الصلاة على
الشهيد

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ
حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى
أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخَذَا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا

(لم يقارف) (قال فليح أراه يعني الذنب) سبق فيه أقوال

قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ

وَلَمْ يُغْسَلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ١٢٦٦

يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ

فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآزِ

وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ

عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا

١٢٦٧

دفن الرجلين
والثلاثة في قبر

بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا

اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

مَنْ قَتَلَ أَحَدًا

١٢٦٨

من لم ير غسل
الشهداء

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ اَدْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ اَحَدٍ وَلَمْ يَغْسَلِهِمْ

من يهدم
في اللحد

١٢٦٩

بَابُ مَنْ يَقْدُمُ فِي اللَّحْدِ وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةِ وَكُلِّ جَانِبٍ
مَلْحُدٌ مَلْتَحِدًا مَعْدَلًا وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرْبًا مَحَا **حَدَّثَنَا** ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ
ابْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمُ
أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ
عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَغْسَلِهِمْ . وَأَخْبَرَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ أَيْ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ
لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ وَقَالَ جَابِرٌ فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي
نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(سُمِّيَ اللَّحْدَ) لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ (مَلْتَحِدًا مَعْدَلًا) وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرْبًا مَحَا) قَالَ الْقَاضِي (اللحد) هُوَ الْحَفْرُ لِلْبَيْتِ فِي
جَانِبِ الْقَبْرِ (الضريح) الْحَفْرُ الَّذِي فِي وَسْطِهِ يُقَالُ فِيهِ لَحْدٌ وَالْحَدُّ وَأَصْلُهُ الْمِيلُ لِأَنَّ الْجَانِبِينَ وَمِنَ الْمَلْحَدِ

١٢٧٠

الاذخر
والخشيش
في القبر

بَابُ الْأَذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ يَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الْأَذْخِرَ لَهَاغَتَنَا وَقُبُورَنَا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخِرَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُبُورِنَا وَيُوتِنَا وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقَيْنِهِمْ وَيُوتِنَهُمْ

١٢٧١

هل يخرج
الميت

من القبر لعله

بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدُ لَعْلَةً حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

المائل قال جابرو (كفن أبي وعمي في نمرة وحدة) قال الديماطي هنا وهم ولم يكن لجابرو عم وإنما هو عمرو بن الجوح بن زبد بن عمرو بن حزام بن كعب كانت عنده عمه جابر هند بنت عمرو بن حزام بن ثعلبة (الاذخر) بهمة مكسورة نبت (الخلا) مقصور الخشيش الرطب واحده خلا (بختلى) أى يقطع وكذا معنى (يعضد) (الصافه) جمع الصايغ فقال العباس الا الاذخر جوز ابن مالك رفعه ونصبه قال سفيان (وقال أبو هريرة) وكذا الجامع ورواه كثير أبو هارون وكذا هو عند الحميدي

عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حَفْرَتَهُ
 فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ
 فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَسِ أَبِي
 قَمِيصَكَ الَّذِي بِي جِلْدِكَ قَالَ سُفْيَانُ فَيُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسَ
 عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ
 دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي عَلَى دِينِنَا فَانْقِضْ وَأَسْتَوْصِرْ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا
 فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَبِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخِرُ فِي قَبْرِ ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَن أَتْرُكَهُ
 مَعَ الْآخِرِ فَاسْتَخْرَجْتَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتَهُ هَنِيئَةً غَيْرَ أَذْنِهِ

١٢٧٢

(قال، سفیان فیرون) هو بضم الياء (فإذا هو كيوم وضعت هنية غير أذنه) فيه تقديم وتأخير لا يستقيم

١٢٧٣ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ**
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي
حَتَّى أَخْرَجْتَهُ فَجَعَلْتَهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً

١٢٧٤
 اللحد والشق
 في القبر

بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا

الْأَيْبِيُّ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ
بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى
أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ
بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسِلِهِمْ

إذا أسلم الصبي
 فبات هل
 يصلى عليه

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَبَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَيْهِ

الصَّبِيُّ الْإِسْلَامُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَشَرِيحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ
مَعَ الْمُسْلِمِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ
يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَقَالَ الْإِسْلَامُ يُعْلَوُ وَلَا يُعَلَى حَدَّثَنَا عَبْدَانُ

١٢٧٥

الكلام إلا به أي غير هنية في أذنه وكذا رواه ابن السكن على الصواب أي غير شيء قليل من أذنه أسرع إليه
 البلي فتغير عن حاله (هنية) تصغير هنة وهي كناية عن الشيء الخفيف

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطَمٍ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ
قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحِلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ
ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ تَشْهَدَانِي رَسُولُ اللَّهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ
رَسُولُ الْأَمِينِ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْهَدَانِي رَسُولُ
اللَّهِ فَرَفَضَهُ وَقَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ فَقَالَ لَهُ مَاذَا تَرَى قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ يَا تَبْنِي
صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدَّخُّ
فَقَالَ أَحْسَا فَلَئِنْ تَعَدَوُ قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ

(أطم) بضم تين الحصن (بنى مغالة) بهم مفتوحة وغيث معجمة قبيلة (فرفضه) بالضاد المعجمة والمهمله رماه
ونحاه (ياتيني صادق وكاذب) أى أرى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب (خلط) بتشديد اللام
وروى بتخفيفها (خبأت لك) أى فى صدرى خبيثا ويروى خبيثة أى لم تطلع عليه (الدخ) بضم
الدال المهمله وفتحها الدخان قيل أراد بذلك «يوم تآنى السماء بدخان مبین» وقيل ان الدجال يقتله عيسى بن
مريم عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل أن يكون أرادته تعريضا بقتله لأن ابن صياد كان يظن أنه
الدجال (أحسا) بهزة وصل وآخره الهمز (فلن تعد) جاء على لغة من يجزم بلنوفى رواية تعدو بالنصب
وهو الأعراف ويجوز فى تعد التاء المثناة من فوق والياء

أَضْرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَكْنَهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ
لَمْ يَكْنَهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ . وَقَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ إِلَى
النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ
يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ
لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ يَا صَافٍ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ
هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ . وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ فَرَفَصَهُ رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ وَقَالَ عَقِيلٌ
رَمْزَةٌ وَقَالَ مَعْمَرٌ رَمْزَةٌ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ
زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ

١٢٧٦

(إن يكن) أي يكن هو وكذا كتبت في بعض الأصول (بختل) بجماعة معجمة سا كنة وتاء مشاة من
فوق مكسورة أي يخدم (رمزة) براء مفتوحة وميم سا كنة ثم زاي فعلة من رمز وهو كالأشارة أو زمرة
بتقديم الزاي من الزمرة فعلة من المزمار (قار) أي وثب ويروي قارب (رمزة) بالراء أصله من الحركة
وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا بالزاي (فرضه) ضغطة

فَقَالَ لَهُ أُسَلِّمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطَعِ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلِّمْ فَأَسَلَّمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ

النَّارِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الْوَالِدَانِ

وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ يُصَلِّي

عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مَاتَ وَإِنْ كَانَ لَغِيَّةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ

يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا

اسْتَهَلَّ صَارَ خَا صِلَى عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ فَإِنْ

أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَحْدِثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ

إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ أَوْ يَنْصَرَانَهُ أَوْ يَمَجْسَانَهُ كَمَا تَنْتَجِ الْبَيْمَةَ

بَيْمَةَ جَمْعَاءَ هَلْ يُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا - الْآيَةَ) **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا

(أسلم) بهمزة قطع مفتوحة (وان كان لغية) بلام مكسورة وغين معجمة مفتوحة قويا، مشاة من تحت أي لغير

رسلة وحكى ابن دريد كسر الغين أيضا (كما تنتج) بضم أوله وفتح ثالثة (بهمزة جمعاء) أي كاملة الأعضاء سليمة

من الميوب وبهمزة نصب مفعول تنبع وجمعاء نعت لها هل (يحسون) بضم أوله وكسر ثانيه أي تبصرون

ويفتح أوله وضم ثانيه يقال حسست وأحسست وهو الأكثر (من جدعاء) بجمع مفتوحة بمدودة أي مقطوعة

يونس عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على
الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة هل
تُحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه (فطرة الله التي فطر
الناس عليها لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم)

١٢٨٠

قول المشرك
عند الموت
لا اله الا الله

باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله **حدثنا** إسحاق
أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال
أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب
الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام
وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إله
إلا الله يا أبا طالب لا إله إلا الله كلبه أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد
الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى

الأطراف وضرباً بالجمع والجدعاء مثلًا يعني أن البهيمة تولد بمجموعة الخلق سليمة من الجدع لولا تعرض الإنسان إليها
لبقيت كما ولدت سليمة كذلك المولود يولد على نوع من الجبله وهي الفطرة وتتهيأ لقبول الحق طبعاً لو خلته
شياطين الإنس والجن وما يختار لم يختار غيرها (أي عم) أي حرف نداء (عم) منادى مضاف (كلمة أشهد
لك بها) أشهد لك في موضع نصب صفة لكلمة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْضُّهَا عَلَيْهِ وَيُعْوَدَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلِمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ - الْآيَةَ)

الجرید علی
القبر

بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ وَأَوْصَى بِرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَطَّاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ انْزِعْهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يَظِلُّهُ عَمَلُهُ وَقَالَ خَارِجَةُ بِنُ زَيْدٍ رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شَبَابٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ أَشَدْنَا وَثْبَةً الَّتِي يَثْبُ قَبْرِ عُثْمَانَ بِنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ بِنُ حَكِيمٍ أَخَذَ يَسْدِي خَارِجَةَ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِهِ وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِذَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ حَدِيثًا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذِّبَانِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لِيُعَذِّبَانِ وَمَا

١٢٨١

آخر ما كلمهم نصب على الظرف (الفسطاط) بضم الفاء وكسرهما وبالطاء المهملة والهاء المشددة فوق مكان الطاء وبالين المهملة من غير تاء ولا طاء هو الخباء ونحوه وأصله عمود الخباء الذي يقوم عليه

يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ
يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّه أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ

بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ يَخْرُجُونَ مِنْ
مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ

الْأَجْدَاثِ الْأَجْدَاثُ الْقُبُورُ بَعَثَتْ أَثِيرَتْ بَعَثَتْ حَوْضِي أَي جَعَلَتْ
أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ الْإِيْفَاضُ الْإِسْرَاعُ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى نَصْبٍ إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ
يَسْتَبْقُونَ إِلَيْهِ وَالنَّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ
يَنْسَلُونَ يَخْرُجُونَ حَدِيثًا عُمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ

١٢٨٢

أَبْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ
الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدُوا قَعْدَنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ فَكَسَّ
فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْضَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٌ إِلَّا

(فشقها بنصفين) دخلت الباء على المفعول زائدة (لعله أن يخفف) الغالب في خبر لعل التجرد من أن
كما سيأتي في باب عذاب القبر وقد تقرر بها كنهه الرواية (بقيع الغرقد) بيا موحط وهو مدفن أهل المدينة
(والغرقد) شجر العوسج (ينكت) بمشاة تحت أي يضرب الأرض بطرفها (المخضرة) بيم مكسورة
ما اختصره الإنسان يده فأسكه من عصي أو عنزة وكانت الملوك تنحصر بقضبان لها تشير بها (نفس
منفوسة) مصنوعة مخلوقة

كُتِبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْأَقْدُ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ فَقَالَ رَجُلٌ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَيَّ كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ
 فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى
 عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ
 الشَّقَاوَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى - الْآيَةَ)

١٢٨٣
 ما جاء في قاتل
 النفس

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ حَدِيثًا مُسَدَّدًا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ
 قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 ابْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا
 وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدُبٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ بِرَجُلٍ
 جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللَّهُ بَدْرُنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو

١٢٨٤

(شقية أو سعيدة) بالرفع أي هي شقية أو سعيدة وروى بنصبها (كان برجل جراح) يروي بحجم مكسورة
 وبخاء مصجمة مضمومة ما يخرج في البدن من القروح (بدرني) أي لم يصبر حتى أقبض روحه بل استعمل
 وأراد أن يموت قبل الأجل

اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحنق نفسه يحنقها في النار
والذي يطعنها يطعنها في النار

ما يكره من
الصلاة على
المنافقين

١٢٨٥

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للشركين
رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن
بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله
ابن ابي ابن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي
على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا أعدد عليه قوله فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكرت عليه قال اني
خيرت فاخترت لو اعلم اني ان زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها قال

(يحنق نفسه) بنون مضمومة (يطعنها) بضم العين المهملة (لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول) اعلم ان
سلول ام عبد الله وقيل ام ابي فلا ينصرف للعلية والتأنيث ويجر بالفتحة ولهذا كان الصواب ان ينون
ابي ويكتب ابن سلول بالالف ويعرب اعراب عبد الله لانه صفة له لا لابي ويكون ابن سلول بدلا من
قوله ابن ابي وهذا لا يحسن ان قلنا انها جده

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّثِ إِلَّا سِيرًا
 حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةٍ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا إِلَى وَهْمٍ
 فَاسِقُونَ) قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدَ مَنْ جُرِّئِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَئِذٍ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

١٢٨٦
 ثناء الناس على
 الميت

بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَرُّوا
 بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبْتَ ثُمَّ مَرُّوا
 بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجِبْتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَا وَجِبْتَ قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبْتَ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا

١٢٨٧

فَوَجِبْتَ لَهُ النَّارُ أَتَمَّ شَهَادًا اللَّهُ فِي الْأَرْضِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا
 دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَدِمْتُ
 الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ
 بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأَثْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجِبْتَ ثُمَّ مَرُّوا

(فأثنى على صاحبها خيرا) بضم أنى مبنيًا للفعول وأقام الجار والمجرور مقام المفعول الأول وخيرا مقام

بِأُخْرَى فَأَتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ
 بِالثَّلَاثَةِ فَأَتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ وَمَا
 وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ
 شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ
 قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

ما جاء في عذاب
 القبر

**بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ
 الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ
 الْهُونِ)** هُوَ الْهُونُ وَالْهُونُ الرِّفْقُ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ
 يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ
 النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ
 أَشَدَّ الْعَذَابِ) **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ**
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

١٢٨٨

للمفعول الثاني والاختيار أن يقام الجار والمجرور مقام المفعول الثاني وما ليس فيه حرف جر مقام المفعول
 الأول وكأه جاء على قراءة ليجزى قوما أفيم المضمر مقام الأول والمظهر مقام الثاني وقال الووى نصب
 خيرا باسقاط الجار أي فأتني بخير قال ويقع في بعض أصول مسلم بالرفع واعلم أن البخاري ذكر وجبت
 مرة واحدة من جهة شعبة عن عبد العزيز ورواه مسلم من جهة ابن عليه عن عبد العزيز ثلاث مرات

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) حَدَّثَنَا ١٢٨٩

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا)

نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ١٢٩٠

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ

اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ

حَقًّا فَقِيلَ لَهُ تَدْعُو أَمْوَاتًا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ حَدَّثَنَا ١٢٩١

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَيُعْلَمُونَ الْآنَ

أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى) حَدَّثَنَا ١٢٩٢

عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعَتْ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ

(ما أتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون) ذكر البخاري في غزوة بدر بعد هذا قال قتادة أحياهم الله حتى أصحهم تويخا ونقمة وعلى هذا التأويل جمهور الأمة وليس في قول عائشة ما يعارض رواية ابن عمر لا مكان انتقال في قلب بدر القولين جميعا أولم تحفظ عائشة إلا أحدهما وحفظ غيرها سمعهم بعد إحيائهم

لَهَا أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَّى صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ

عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ١٢٩٣

يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيْبًا فَذَكَرَ قَتَّةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً زَادَ غُنْدَرُ

عَذَابُ الْقَبْرِ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ ١٢٩٤

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ

قَرَعَ نَعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ

لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ

فَيَقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا

جَمِيعًا . قَالَ قَتَادَةُ وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يَفْسَحُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ

قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ
لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيَضْرِبُ
بِمِطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ

١٢٩٥
التعود من
عذاب القبر

بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا وَقَالَ النَّضْرُ

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ

١٢٩٦

عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

١٢٩٧

هَشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ

عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

١٢٩٨

عذاب القبر
من الغيبة
والبول

بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالْبَوْلِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ
ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ
مِنْ بَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُوْدًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِأَثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عَلَى قَبْرِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ

١٢٩٩

الميت يعرض
عليه مقعده

بَابُ الْمَيْتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ **حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ** قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى
يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٠٠

كلام الميت
على الجنائز

بَابُ كَلَامِ الْمَيْتِ عَلَى الْجِنَازَةِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ

(باب عذاب القبر من الغيبة والبول) وليس في الحديث إلا النجيمة فكانه يشير الى أنها أختها أو الى أنه قد ورد كذلك لكن ليس على شرطه وقد رواه الطبراني

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَأَحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى
 أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ
 يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا
 الْإِنْسَانُ لَأَصْعَقَ

ما قيل في أولاد
 المسلمين

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا
 مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَاسٍ مَاتَ مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا
 الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى إِبْرَاهِيمَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَهُ مَرْضَعًا فِي الْجَنَّةِ

١٣٠١

١٣٠٢

١٣٠٣

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ **حَدَّثَنَا** حَبَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ما قيل في أولاد
 المشركين

(ان له مرضعا في الجنة) بضم الميم التي لها لبن رضاع قال الخطابي وروى بفتح الميم مصدر أى رضاعا
 (حديسا حبان) بموحدة

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ إِذَا

خَلَقَهُمْ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ١٣٠٤

قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَأَلَ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذُرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٣٠٥

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ

يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ مَجْسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَيْمَةِ تَنْجُ

الْبَيْمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ

بَابُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا ١٣٠٦

أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى

صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَمَا رَأَى أَحَدٌ

قَصَبًا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا قُلْنَا لَا

قَالَ لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا يَدَيَّ فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ
 الْمُقَدَّسَةِ فَأَذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ بَعْضُ
 أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى إِنَّهُ يَدْخُلُ ذَلِكَ الْكَلُوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ
 بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمُّ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ مَا هَذَا
 قَالَا انْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى
 رَأْسِهِ بِفَهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ فَأَذَا ضَرَبَهُ تَدَهَّدَهُ الْحَجْرُ فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ
 لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمُّ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ
 فَضَرَبَهُ قُلْتُ مِنْ هَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ التُّورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ
 وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَأَذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَأَذَا
 خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَا انْطَلِقْ
 فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ
 يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَأَذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ

(فإذا رجل جالس) برفع جالس ونصبه (الكلوب) بفتح أوله ويقال كلاب حديد ذات شعب يشوى
 بها اللحم وغيره (شدقه) بكسر الشين المعجمة (النهر) بفاء مكسورة حجر ملء الكف (يشدخ) بفتح أوله
 أى يكسر (تدهده) أى تدرج وتلور (حتى يلتئم رأسه) أى يصلح (ثقب) بنون مفتوحة مثل الحفرة

بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرْدُهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ
فِي رَجْعِهِ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ
خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِيبَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ
الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَابِي فِي الشَّجَرَةِ وَادْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَقُطُ
أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِيبَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا
فَصَعِدَابِي الشَّجَرَةَ فَادْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ
قُلْتُ طَوْقَمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبَرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا نَعَمْ أَمَا الَّذِي رَأَيْتَهُ يَشُقُّ شِدْقَهُ
فَكَذَابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيَصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يَشْدُخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَيْهِ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ
وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفَعِّلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ فَهُمْ
الزَّانَةُ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكُلُوا الرِّبَا وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَالصِّيبَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ
وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ

(طوقماني) بطاء مهمله مفتوحة وواو مشددة ونون في آخره ويروى طوقماني بالياء بدل النون ويقال طواف
الرجل وطوفته أنا (الكذبة) بكاف مكسورة (فتحمل عنه) بميم مخففة وقيل مشددة

وَأَنَا جَبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعِ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَذَا فَوْقِي مِثْلُ
السَّحَابِ قَالَا ذَلِكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عَمْرٌ لَمْ
تَسْتَكْمَلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ آتَيْتَ مَنْزِلَكَ

١٣٠٧

موت يوم
الاثنين

بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ اَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ

هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ اَثْوَابٍ بِيضٍ
سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوْفِي رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ بِهِ رَدَعٌ مِنْ
زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ
هَذَا خَلْقٌ قَالَ إِنْ الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ فَلَمْ يَتَوَفَّ
حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحَ

(دعاني) بفتح الهمزة (والصبيان حوله فأولاد الناس) هذا موضع ترجمة البخاري (يمرض فيه) بالياء المثناة من تحت وبراء مشددة والتريض القيام على المريض وقيل تعبه ومداواته (الردع) بالهمزة الأثر والطنخ (الخلق) بفتح الحاء واللام البالي يستوي فيه المذكر والمؤنث (المهلة) بضم الميم وفتحها

بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ١٣٠٨
موت الفجأة

ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا
قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ أَقْتَلْتِ نَفْسَهَا وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقَتْ
فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ ما جاء في قبر
النبي صلى الله
عليه وسلم

اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَقْبَرَهُ أَقْبَرَتِ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا وَقَبْرَهُ دَفَنْتَهُ كَفَاتَا يَكُونُونَ

فِيهَا أَحْيَاءٌ وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانٌ عَنْ هِشَامٍ ١٣٠٩

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَاءَ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَعَذَّرَ فِي

وكسرهما صديداً الميت قاله النووي (فكفونى فيهما) كذا لا كثره وكانه أراد جعلهما جنسين غير الجنس
الذى مرض فيها ويروي فيها على الجمع وهو أقرب (الفجأة) بفاء معدودة مضمومة وفتح الفاء مع القصر
(البغته) بالجر على البدل ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ مضمرة أى وهى (أقتلت) بفاء ثم تاء مثناة من
فوق مضمومة مبنى لم اسم فاعله أى ماتت فلتة أى فجأة يقال لكل أمر فعل من غير تمكك أقتلت ومات
فلان فلتتورواه ابن قتيبة بالقاف وفسروه بأنها كلمة تقال لمن مات فجأة (وتنفسها) بالنصب والرفع فالرفع
على أنها المفعول الذى لم يسم فاعله والنصب قال القاضى وهو أكثر الراويات على أنه المفعول الثانى باسقاط
حرف الجر والأول مضمرة وهو المقام مقام الفاعل (فهل لها أجران تصدقت عنها) الرواية الصحيحة
بكسر ان على أنها شرطية ولا يصح قول من فتحها لأنه إنما سأل عما لم يفعل (ليتعذر) بالعين المهملة
والذال المعجمة لأبى ذرأى يتعسر ويتمنع ولسائر الرواة يتقدر بالقاف والذال المهملة من التقدير

- ١٣١٠ مَرَضَهُ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ قَبْضِهِ اللَّهُ
بَيْنَ سَحْرَى وَنَحْرَى وَدُفِنَ فِي بَيْتِي حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ عَنْ هَلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا
١٣١١ وَعَنْ هَلَالٍ قَالَ كُنَانِي عُرْوَةَ بْنُ الزَّيْبِرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سَفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ
١٣١٢ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْنًا حَدَّثَنَا فَرُوهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمُ قَفْزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

ليومها وانتظاره بمشقة (وقوله أين أنا اليوم) يريد لمن التوبة اليوم ولمن التوبة غدا (سحري ونحري) بفتح أولهما وإسكان ثانيهما تريد بين جنبي وصدري فالسحر الرثة وتريد به موضع السحر و (النحر) الصدر (مسنا) أي مرتقا عن الأرض

١٣١٣

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزَّيْبِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَا تُدْفِنِي مَعَهُمْ
وَأَدْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ لَا أَزْكِي بِهِ أَبَدًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ
قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَذْهَبَ إِلَى
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ
ثُمَّ سَلَهَا أَنْ أَدْفِنَ مَعَ صَاحِبِي قَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَا وَثَرَةَ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي
فَلَسَا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ مَا لَدَيْكَ قَالَ أَذْنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ
أَهْمُ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي ثُمَّ سَلُوا أُمَّ قُلْتُ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ
ابْنَ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذْنْتُ لِي فَأَدْفِنُونِي وَإِلَّا فَرُدُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي
لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ
وَأَطِيعُوا فَسَمِيَ عُمَانٌ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزَّيْبِرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَلَجَّ عَلَيْهِ شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَبْشُرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة (المضجع) بجم مفتوحة (وولج عليه شاب من الانصار)

بفتح اللام دخل وذكر في المناقب أن ابن عباس بشر لكن بغير هذا اللفظ

يُبَشِّرِي اللَّهُ كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدَّ عَلَيَّ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ
 ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَقَالَ لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي
 أَوْصَى الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ
 وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حَرَمَتَهُمْ وَأَوْصِيَهُ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ
 أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا
 يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَائِقِهِمْ

١٣١٤

النهي عن سبب
الأموات

بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ رَوَاهُ أَبُو آدَمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا تَدْمُوا وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ
 عَنْ الْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَابِغَةَ عَلِيٍّ بْنِ الْجَعْدِ وَابْنَ مَرْعَةَ
 وَابْنَ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ

١٣١٥

ذكر تترار
الموتى

بَابُ ذِكْرِ رَأْرِ الْمَوْتَى رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

الأشمس حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك سائر
 اليوم فنزلت تبَّت يدا أبي لهب وتبَّ

تنبیه

يعلم الله وحده ما نبتل في سبيل إخراج هذا الكتاب خاليا من الشوائب ، يرثا من الأخطاء
 وقد أخذ منا العجب مأخذه حينما رأينا عملنا هذا نظيفا عما تصف به سائر المطبوعات ، فأراد
 من لا دافع لارادته ، وقضى من لامرد لقضائه أن يوقفنا عند حدنا ، ويرينا أن البشر مهما سما
 وعلا فلا بد من القصور والتقصير ، ولا مناص من الخطأ والزلل ، إذ جاء في الجزء الثالث
 من هذا الكتاب — رغما عن حرصنا جد الحرص ، وتدقيقنا كل التدقيق — في صفحة ٥ حديث
 ٨٤٣ : ومن راح في الساعة الثالثة فكأتما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الخامسة الخ .
 وصوابه : ومن راح في الساعة الثالثة فكأتما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأتما
 قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة الخ . وفي صفحة ١٧١ حديث ١١٦٥ فلما فرغ أقبل على
 فقال يا أيها الناس الخ . وصوابه : فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس الخ . وفي صفحة
 ٢١٠ حديث ١٢٣٨ ولو سمعه صعق بفتح العين . وصوابه : صعق بكسرها . فسبحان من تنزه عن
 الخطأ ، وتفرد بالعصمة .

تم الجزء الثالث . ويليه الجزء الرابع . وأوله كتاب وجوب الزكاة »

الشرح الزكشي

بشرح الزكشي

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية — ١٩٣٤ ميلادية

المطبعة المصيرية
محمد عبد اللطيف

فیض
الجزء الرابع من

شرح صحیح لاجتہاد

للزور کشی

صفحة	صفحة
٢٥	٢
باب أجر الخادم اذا تصدق بأمر صاحبه	كتاب الزكاة
» أجر المرأة اذا تصدقت من بيت زوجها	٢ باب وجوب الزكاة
» قول الله تعالى « فأدامن أعطى واتى »	٥ » البيعة على إيتاء الزكاة
» مثل المتصدق والبخيل	٦ » إثم مانع الزكاة
» صدقة الكسب والتجارة	٧ » ما أدى زكاته فليس بكنز
» على كل مسلم صدقة	١٠ » انفاق المال فى حقه
» قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة	١١ » الرياء فى الصدقة
» زكاة الورق	١١ » لا يقبل الله صدقة من غلول ولا
» العرض فى الزكاة	يقبل الا من كسب طيب
» لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	١٢ » الصدقة قبل الرد
مجتمع	١٤ » اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل
» ما كان من خليطين	من الصدقة
» زكاة الابل	» أى الصدقة أفضل
» من بذقت عنده صدقة بنت مخاض	» صدقة العلانية
وليس عنده	» صدقة السر
» زكاة الغنم	» اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم
» لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات	» اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
عوار	» الصدقة باليمين
» أخذ العناق فى الصدقة	» من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول
» لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى	بنفسه
الصدقة	» لا صدقة الا عن ظهر غنى
» ليس فيما دون خمس ذود صدقة	» المنان بما أعطى
» زكاة البقر	» من أحب تعجيل الصدقة من يومها
» الزكاة على الأقارب	» التحريض على الصدقة والشفاعة فيها
» ليس على المسلم فى فرسه صدقة	» الصدقة فيما استطاع
» ليس على المسلم فى عبده صدقة	» الصدقة تكفر الخطيئة
» الصدقة على اليتامى	» من تصدق فى الشرك ثم أسلم

صفحة		صفحة
٦٢	باب فى الركاز الخمس	٤٣ باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر
٦٣	» قول الله تعالى « والعاملين عليها »	٤٥ » قول الله تعالى « وفى الرقاب وفى
٦٣	» استعمال ابل الصدقة وألبانها	سبيل الله »
	لأبناء السبيل	٤٦ » الاستعفاف عن المسألة
٦٤	» وسم الامام ابل الصدقة بيده	٤٨ » من أعطاه الله شيئا من غير مسألة
٦٥	أبواب صدقة الفطر	ولا اشراف نفس
٦٥	باب فرض صدقة الفطر	» من سأل الناس تكثرا
٦٥	» صدقة الفطر على العبد وعلى غيره	٤٩ » قول الله تعالى « لا يسألون الناس
٦٦	» صاع من شعير	الخافا »
٦٦	» صدقة الفطر صاعا من طعام	٥٢ » خرص التمر
٦٦	» صدقة الفطر صاعا من تمر	٥٤ » العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء
٦٦	» صاع من زبيب	الجارى
٦٧	» الصدقة قبل العيد	٥٥ » ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٦٧	» صدقة الفطر على الحر والمملوك	٥٥ » أخذ صدقة التمر عند صرام النخل
٦٨	» صدقة الفطر على الصغير والكبير	٥٦ » من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو
٦٩	كتاب الحج	زرعه
٦٩	باب وجوب الحج وفضله	٥٧ » هل يشتري صدقته
٧٠	» قول الله تعالى « يأتوك رجالا	٥٨ » ما يذكر فى الصدقة للنبي صلى الله
	وعلى كل ضامر الخ »	عليه وسلم
٧٠	» الحج على الرجل	٥٨ » الصدقة على موالى أزواج النبي
٧١	» فضل الحج المبرور	صلى الله عليه وسلم
٧٢	» فرض مواقيت الحج والعمرة	٥٩ » اذا تحولت الصدقة
٧٣	» قول الله تعالى « وتزودوا فان	٦٠ » أخذ الصدقة من الأغنياء وردها
	خير الزاد التقوى »	الى الصعراء
٧٣	» مهل أهل مكة للحج والعمرة	٦١ » صلاة الامام ودعائه لصاحب
٧٤	» ميفات أهل المدينة	الصدقة
		٦١ » ما يستخرج من البحر

صفحة	صفحة
٩٠	٧٤
باب قول الله تعالى « الحج أشهر	باب مهل أهل الشام
معلومات الخ »	» مهل أهل نجد
٩٣	٧٥
» التمتع والاقران والافراد بالحج	» مهل من كان دون المواقيت
» من لبى بالحج وسماه	» مهل أهل اليمن
٩٧	٧٥
» التمتع	» ذات عرق لأهل العراق
٩٨	٧٧
» قول الله تعالى « ذلك لمن لم يكن	» خروج النبي صلى الله عليه وسلم
أهله حاضري المسجد الحرام »	على طريق الشجرة
٩٩	٧٧
» الاغتسال عند دخول مكة	» قول النبي صلى الله عليه وسلم
» دخول مكة ليلا أو نهارا	العقيق واد مبارك
» من أين يدخل مكة	» غسل الخلق ثلاث مرات من
» من أين يخرج من مكة	التياب
١٠١	٧٩
» فضل مكة وبنياتها	» الطيب عند الاحرام
» فضل الحرم	» من أهل ملبدا
١٠٥	٨١
» توريث دور مكة وبيعها وشراتها	» الاللال عند مسجد ذى الحليفة
» نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة	» ما لا يلبس المحرم من الثياب
» قول الله تعالى « واذ قال ابراهيم	» الركوب والارتداف في الحج
رب اجعل الخ »	» ما يلبس المحرم من الثياب والاردية
١٠٨	٨٢
» قول الله تعالى « جعل الله الكعبة »	والأزر
» كسوة الكعبة	» من بات بذى الحليفة حتى أصبح
» هدم الكعبة	» رفع الصوت بالاللال
» ما ذكر في الحجر الاسود	» التلبية
» اغلاق البيت ويصلى في أى نواحيه	» التحميد والتسييح والتكبير قبل
» الصلاة في الكعبة	الاللال
» من لم يدخل الكعبة	» من أهل حين استوت به راحلته
» من كبر في نواحي الكعبة	» الاللال مستقبل القبلة
» كيف كان بدء الرمل	» التلبية اذا انحدر في الوادى
» استلام الحجر الاسود	» كيف تهل الحائض والنفساء
» الرمل في الحج والعمرة	» من أهل في زمن النبي صلى الله
	عليه وسلم كاهلاله

صفحة	صفحة
١٣١	١١٤
باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة	باب استلام الركن بالمحجن
» تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف	» من لم يستلم الا الركنين اليمانيين
» الاهلل من البطحاء وغيرها	» تقبيل الحجر
» أين يصلى الظهر يوم التروية	» من أشار الى الركن اذا أتى عليه
» الصلاة بمنى	» التكبير عند الركن
» صوم يوم عرفة	» من طاف بالبيت اذا قدم مكة
» التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة	» قبل أن يرجع الى بيته
» التهجير بالروح يوم عرفة	» طواف النساء مع الرجال
» الوقوف على الدابة بعرفة	» الكلام فى الطواف
» الجمع بين الصلاتين بعرفة	» اذا رأى سيرا أو شيئا يكره فى الطواف قطعه
» قصر الخطبة بعرفة	» لا يطوف بالبيت عريان ولا بحج مشرك
» التعجيل الى الموقف	» اذا وقف فى الطواف
» الوقوف بعرفة	» صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين
» السير إذا دفع من عرفة	» من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول
» النزول بين عرفة وجمع	» من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد
» أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة	» من صلى ركعتى الطواف خلف المقام
» الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	» الطواف بعد الصبح والمصر
» من جمع بينهما ولم يتطوع	» المريض يطوف راكبا
» من أذن وأقام لكل واحدة منهما	» سقاية الحاج
» من قدم ضعفة أهله بليل	» ماجاء فى زمزم
» من يصلى الفجر بجمع	» طواف القارون
» متى يدفع من جمع	» الطواف على وضوء
» التلبية والتكبير غداة النحر	» وجوب الصفا والمروة
» فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية	
» ركوب البدن	
» من ساق البدن معه	

صفحة	صفحة
١٧٣	١٥٣
باب هل يبئ أصحاب السقاية أو غيرهم	باب من اشترى الهدى من الطريق
بمكة ليالى منى	» من أشعر وقلد بذى الخليفة ثم أحرم
» رمى الجمار	» قتل القلائد للبدن والبقر
» رمى الجمار من بطن الوادى	» اشعار البدن
» رمى الجمار بسبع حصيات	» من قلد القلائد بيده
» من رمى جمرة العقبة فجعل البيت	» تقييد الغنم
عن يساره	» القلائد من العهن
» يكبر مع كل حصة	» تقليد النعل
» من رمى جمرة العقبة ولم يقف	» الجلال للبدن
» اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل	» من اشترى هديه من الطريق وقلدها
مستقبل القبلة	» ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير
» رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى	أمرهن
» الدعاء عند الجمرتين	» النحر فى منحرنبي صلى الله عليه
» الطيب بعد رمى الجمار	وسلم بمنى
» طواف الوداع	» نحر الابل مقيدة
» اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت	» نحر الابل قائمة
» من صلى العصر يوم النفر بالآبطح	» لا يعطى الجزار من الهدى شيئا
» المحصب	» يتصدق بجلود الهدى
» النزول بذى طوى قبل أن	» يتصدق بجلال البدن
يدخل مكة	» واذا بوأنا لابراهيم الخ
» من نزل بذى طوى اذا رجع	» ما يأكل من البدن وما يتصدق
من مكة	» الذبح قبل الحلق
» التجارة أيام الموسم والبيع فى	» من لبد رأسه عند الاحرام وحلق
أسواق الجاهلية	» الحلق والتقشير عند الاحلال
» الادلاج من المحصب	» تقشير المتمتع بعد العمرة
» أبواب العمرة	» الزيارة يوم النحر
باب وجوب العمرة وفضلها	» اذا رمى بعد ما أمسى
» من اعتمر قبل الحج	» الفتيا على الدابة عند الجمرة
	» الخطبة أيام منى

صفحة	صفحة
٢٠٥	١٨٦
باب الاطعام فى الفدية نصف ضاع	باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
» النسك شاة ٢٠٦	» عمرة فى رمضان ١٨٨
» قول الله تعالى « فلا رفك » ٢٠٧	» العمرة ايلة الحصبة وغيرها ١٨٩
» قول الله عز وجل « ولا فسوق ٢٠٧	» عمرة التعميم ١٨٩
ولا جدال فى الحج »	» الاعتمار بعد الحج بغير هدى ١٩١
» قول الله تعالى « لا تقتلوا الصيد الذى » ٢٠٧	» أجر العمرة على قدر النصب ١٩٢
» اذا صاد الحلال فأهدى للمحرم ٢٠٨	» المعتمر اذا طاف طواف العمرة ١٩٢
الصيد أكله	» يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج ١٩٣
» اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ٢٠٩	» متى يحل للمعتمر ١٩٥
ففطن الحلال	» ما يقول اذا رجع من الحج أو ١٩٧
» لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد ٢١٠	العمرة أو الغزو
» لا يشير المحرم الى الصيد لىكى ٢١١	» استقبال الحاج القادمين ١٩٧
يصطاده الحلال	» القذوم بالعداة ١٩٧
» اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا ٢١٢	» الدخول بالعشى ١٩٨
حيا لم يقبل	» لا يطرق أهله اذا بلغ المدينة ١٩٨
» ما يقتل المحرم من الدواب ٢١٣	من أسرع نافته اذا بلغ المدينة ١٩٨
» لا يعضد شجر المحرم ٢١٥	» قول الله تعالى « وأتوا البيوت من ١٩٩
» لا ينفرد صيد المحرم ٢١٦	أبوابها »
» لا يحل القتال بمكة ٢١٦	» السفر قطعة من العذاب ١٩٩
» الحجامة للمحرم ٢١٧	» المسافر اذا جذب به السير يعجل ٢٠٠
» تزويج المحرم ٢١٨	الى أهله
» ما ينهى من الطيب للمحرم ٢١٨	» المحصر وجزاء الصيد ٢٠٠
» الاغتسال للمحرم ٢١٩	» اذا أخصر المعتمر ٢٠٠
» لبس الخفين للمحرم ٢٢٠	» الاحصار فى الحج ٢٠٢
» اذا لم يجد الازار فليلبس سراويل ٢٢١	» النحر قبل الخلق فى الحصر ٢٠٢
» لبس السلاح للمحرم ٢٢١	» من قال ليس على المحصر بدل ٢٠٣
» دخول المحرم ومكة بغير احرام ٢٢٢	» قول الله تعالى « فمن كان منكم ٢٠٤
» اذا أحرم جاهلا وعليه قميص ٢٢٣	مريضا الفخ »
» المحرم يموت بعرة ٢٢٣	» قول الله تعالى « أو صدقة » ٢٠٥

صفحة	صفحة
٢٣٣	٢٢٤
» باب لاتبى المدينة	باب سنة المحرم اذا مات
» من رغب عن المدينة	» الحج والذور عن الميت والرجل
» الايمان يارز الى المدينة	» يحج عن المرأة
» اثم من كاد أهل المدينة	» الحج ممن لا يستطيع الثبوت على
» آطام المدينة	الراحلة
» لا يدخل الدجال المدينة	» حج الرجل عن المرأة
» المدينة تنفى الخبيث	» حج الصبيان
» البركة بالمدينة	» حج النساء
» كراهية النبي صلى الله عليه	» من نذر المشى الى الكعبة
وسلم أن تعرى المدينة	» حرم المدينة
» ما بين بيتى ومنبرى	» فضل المدينة وأنها تنفى الناس
	» المدينة طابة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال

باب وجوب الزكاة

ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى

الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف حدثنا أبو عاصم

١٣١٦

الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي

معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ رضي

الله عنه إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله

فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم

كتاب الزكاة

(أبو معبد) بيم مفتوحة

وَلَيْلَةٌ فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ

تَوَّخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ١٣١٧

عَنْ ابْنِ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ

يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ مَالَهُ مَالَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبَ مَالَهُ

تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ

وَقَالَ بِهِزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ وَأَبُوهُ عُمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أَنْهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ١٣١٨

الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانٍ عَنْ

أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(عن أبي أيوب أن رجلا) اسمه لقيط بن صبرة وواقده بن المنتفق قال المصنف كتبه من خط الصريفي وعن ابن السكن

في الصحابة هو ابن المنتفق رجل من قيس وغلط ابن قتيبة في غريب الحديث حيث جعل السائل أبا أيوب

وإنما هو الراوي عنه (يدخلني الجنة) بضم اللام والجملة في موضع جرسفة لقوله بعمل (ماله ماله

استفهام وتكرار الكلمة يقتضى التأكيد (أرب ماله) في هذه اللفظة أربع روايات إحداهما أرب فعل ماض

بوزن علم من أرب الرجل يأرب إذا احتاج فيسأل عن حاجته ثم قال ماله أي شيء به وقيل تفتن

وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تَشْرِكُ بِهِ

شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا فَلَبَّاهُ وَلِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ

١٣١٩

يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

١٣٢٠

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيُّ مِنْ رِبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضِرٌّ

وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَرُنَّا بِشَيْءٍ نَأْخُذُكَ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ

مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ أَمْرُكُمْ بَارِبِعَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ

من أرب إذا عقل فهو أرب وقيل هو دعاء عليه أي سقطت آراؤه وهي أعضاؤه ولا يريد وقوعه به كترت
 يده والثانية أرب بكسر الراء وضم الباء منونا اسم فاعل كحذر ومعناه ما ذق فظن يسأل عما يعنيه أي
 هو أرب مخذف المبتدأ ثم قال ماله أي ما شأنه والثالثة بفتح الهمزة والراء وضم الباء منونا كجمل معناه
 حاجة جاءت به قال الأزهرى هو خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف أي له أرب وتكون ما
 زائلة للتقليل أي له حاجة يسيرة وفي سائر الوجوه هي استفهامية وقيل ماله إعادة لكلامهم على جهة الإنكار
 والرابعة أرب بفتح الجميع رواه أبو ذر قال القاضي ولا وجه له (دلني) بدال مهملة مضمومة ولام
 مفتوحة مشددة (أبو جمره) بجم وراء وقد تقدم حديثه في العلم وغيره (إن هذا الحي) ويروى أنا
 هذا الحي بالنصب على الاختصاص (نأخذك) بالرفع والجملة صفة لقوله بشيء (وندعو إليه) عطف عليه

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقَدَ يَدَيْهِ هَكَذَا وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خَمْسَ

مَا غَنِمْتُمْ وَأَنَّهَا كُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزَفَةِ وَقَالَ سَلِيمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ

عَنْ حَمَادِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْإِيْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ

نَافِعٍ أَخْبَرَ نَاشِعِيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ

مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ

وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ

وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا

أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ

البيعة على إيتاء الزكاة

(الإباحته) أي بحق هذا القول لأن قوله يقولوا يدل على القول (العناق) بفتح العين المهملة الجدى الأثني.

فَأَخَوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ
 قَيْسٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ
 الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

١٣٢٢

بَابُ إِثْمِ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

إِثْمُ مَا نَعِيَ
 الزَّكَاةَ

وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ
 جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تَفْقَهُونَ
 فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو

١٣٢٣

الزَّنَادُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هَرْمَزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْتِي الْأَبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا
 كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ
 مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَقَالَ وَمَنْ
 حَقَّقَهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ قَالَ وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى

(باب البيعة) بفتح الباء الموحدة (على خير ما كانت) يعني اسمها وأعظمها قال النووي وإنما جاءت كذلك
 زيادة في عقوبته ليكون أثقل في وطئها فلت ولأنها أكمل في خلقها وكان صاحبها يود أن تكون في
 الدنيا على أكمل حال فعوقب بكامل مطلوبه والحنف من الأبل كالظلف من الغنم (تنطحه) بطاء مكسورة
 على الألفح ويجوز فتحها (ومن حقها أن تحلب) بجاه مهملة أي لمن يحضرها من المساكين ومن لا لبن له

رَقْبَتَهُ لَهَا يُعَارُ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتَ وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ
يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ لَهُ رِغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتَ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ
١٣٢٤

اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِزْمِيهِ

يَعْنِي شَدِيقِيهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ - الْآيَةَ)

بَابُ مَا أَدَى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ
مَأْدَى زَكَاتِهِ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

فِيوَأْسَى وَذَكَرَ الدَّوْدِيُّ أَنَّهُ بِالْجِيمِ وَفَسَّرَهُ بِالْجَلْبِ إِلَى الْمَصْدُقِ قَالَ ابْنُ دُحْيَةَ هُوَ تَصْحِيفٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا خَصَّ
الْحَلْبُ بِمَوْضِعِ الْمَاءِ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الْمَحْتَاجِ مِنْ قَصْدِ الْمَنَازِلِ وَفِيهِ أَيْضًا رَفَقٌ بِالْمَاشِيَةِ (لَهَا ثَغَاءٌ) بِمِثْلَةِ
مِضْمُومَةٍ وَغَيْنٌ مَعْجَمَةٌ صِبَاحُ الْغَنَمِ (أَوْ يُعَارُ) بِيَاءٍ مِضْمُومَةٍ وَعَيْنٌ مَهْمَلَةٌ صَوْتُ الْمَعَزِ وَبَابُ الْأَصْوَاتِ
يَجِيءُ عَلَى فِئَالٍ (رِغَاءٌ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ صَوْتُ الْإِبِلِ (مِثْلُ لَهُ) أَيُّ صَوْرٍ لَهُ وَقِيلَ نَصَبٌ وَأَقِيمُ مِنْ قَوْلِهِمْ مِثْلُ
قَائِمًا أَيُّ مِتَّصِبًا (شِجَاعٌ) بِضَمِّ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ الْحَيَّةُ الذِّكْرُ وَقِيلَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى ذَنْبِهِ وَيُؤَاتِي الْفَارِسَ
(وَالْأَقْرَعَ) الَّذِي تَقْرَعُ رَأْسَهُ أَيُّ تَمْعَطُ لِكَثْرَةِ سَمِّهِ (وَالزَّيْبَتَانِ) نَابَانِ يَخْرُجَانِ مِنْ فِيهِ وَقِيلَ الزَّيْبَةُ
نَكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فَوْقَ عَيْنِ الْحَيَّةِ مِنْ السَّمِّ قَالَ السَّهْبِيُّ وَهُوَ مَتَّصِبٌ عَلَى الْحَسَالِ أَيُّ مِثْلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ
(لِزْمِيهِ) بِلَامٍ مَكْسُورَةٍ وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي اللَّحْيَيْنِ تَحْتَ الْأَذْنَيْنِ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ.

يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي أخبرني قول الله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها

الله طهرا للأموال **حدثنا** إسحاق بن يزيد أخبرنا شعيب بن إسحاق قال

الأوزاعي أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون

خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة **حدثنا** علي بن سمع

هشيم أخبرنا حصين بن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه فقلت له ما أنزلك من ذلك هذا قال كنت بالشام فأختلفت أنا ومعاوية في الدين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها

(ليس فيما دون خمس أواق صدقة) الأواق جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء (والجمع) يشدد ويخفف كائنية وأثافي وأثاف (خمس ذود) هو بالاضافة على المشهور ومنهم من يرويه بالتونين على البدل والصحيح في الرواية اسقاط الهاء من خمس لأن الذود مؤنث لا واحد له من لفظه إنما يقال ناقة ونوقو بيرو وهو من الثلاثة الى العشرة وقيل ما بين الثنتين الى التسع (الربذة) بفتحات وموحدة وذال

فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِيْنَا
 وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى
 كَانَهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ تَتَّحَيْتَ
 فَكُنْتُ قَرِيبًا فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمْرُوا عَلِيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ
 وَأَطَعْتُ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ
 الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَسْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ أَنَّ الْأَخْنَفَ
 ابْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنَ الشَّعْرَ
 وَالثِّيَابَ وَالْهَيْئَةَ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى
 عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَى حَلْبَةِ تَدْيٍ أَحَدُهُمْ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ نَعْضِ كَتْفِهِ

١٣٢٧

معجمة قرية بقرب المدينة بها قبر أبي ذر (إن شئت تنجيت) أي ان كنت تخشى وقوع فتنة أو شبهة فاسكن
 مكانا قريبا من المدينة (هذا المنزل) بالنصب (الجريري) بجيم مضمومة (فجاء رجل حسن الشعر والثياب) بالجاء
 والسين المهملتين من الحسن كذا للقباسي وغيره (خشن) بالخاء والشين المعجمتين وهو الصحيح (قام عليهم)
 أي وقف (بشر الكنازين) أي الجماعين ويروى الكنازين وهو بالنون من الكنز ووقع عند الهروي
 بالثاء المثناة والراء من الكثرة والاول أولى لأنه إنما يقال للكثير المال كثيرا كثر (برضف) براء مفتوحة

وَيُوضَعُ عَلَى نَعْضِ كَتْفِهِ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ حَلْبَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلُّزَلُ ثُمَّ وُلِيَ فَجَلَسَ
إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتَهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ لَا أَرَى الْقَوْمَ
إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتُ قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ لِي خَلِيلِي قَالَ قُلْتُ
مَنْ خَلِيلُكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَبْصُرُ أَحَدًا قَالَ فَانْظَرْتُ
إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا
ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَإِنْ هُوَ لَأَبْرَأُ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ
دُنْيًا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنِ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ

بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

١٣٢٨
إِنْفَاقِ الْمَالِ
فِي حَقِّهِ

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

وَضَادَ مَعْجَمَةٌ سَا كُنَّةُ الْحِجَارَةِ الْحِمَاةُ وَاحِدُهَا رَضْفَةٌ (نَعْضٌ) بَنُونَ مَضْمُومَةٌ ثُمَّ غَيْنٌ مَعْجَمَةٌ سَا كُنَّةٌ وَضَادٌ
مَعْجَمَةٌ الْعِظْمِ الرَّقِيقُ عَلَى طَرَفِ الْكَتْفِ وَقِيلَ أَعْلَى الْكَتْفِ (يَتَزَلُّزَلُ) بِزَايَيْنٍ مَعْجَمَتَيْنِ أَيْ يَتَحَرَّكُ
وَيَضْطَرِبُ وَفَاعِلُهُ هُوَ الرِّضْفُ وَيُرْوَى بِذَالَيْنِ مَعْجَمَتَيْنِ أَيْ يَضْطَرِبُ وَذَلِكَ لِذَلِّ الثُّوبِ أَسَافِلُهُ لَا ضَرْبَ ابْنِهَا وَقَوْلُهُ
(قَالَ قُلْتُ وَمَنْ خَلِيلُكَ) سَقَطَتْ كَلِمَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَهِيَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَوْلُهُ (يَا أَبَا ذَرٍّ)
مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ «قَالَ لِي خَلِيلِي» . وَقَوْلُهُ (مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ) أَيْ أَيْ شَيْءٍ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ . وَقَوْلُهُ (قُلْتُ نَعَمْ)
جَوَابٌ لِقَوْلِهِ «أَتَبْصُرُ أَحَدًا» وَهُوَ بَضْمَتَيْنِ الْجَبَلِ الْمَشْهُورِ . وَقَوْلُهُ (وَأَنَا أَرَى) بَضْمِ الْهَمْزَةِ . وَقَوْلُهُ (أَنْ
لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا) نَصَبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ (إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ) نَصَبٌ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ يَعْنِي دَنَانِيرَ كَانَ يَعْدهَا لَدَيْنِ كَانَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى

هَلَكَتْهُ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا

الرياء في
الصدقة

بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا

صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى - إِلَى قَوْلِهِ الْكَافِرِينَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(صَلْدًا) لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَابِلٌ مَطْرٌ شَدِيدٌ وَالطَّلُّ النَّدَى

لا يقبل الله
صدقة من غلول

بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا

لِقَوْلِهِ (وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ - إِلَى قَوْلِهِ وَلَا خَوْفٌ

عَلَيْهِمْ وَلَا أَلَمٌ لِمَنْ يَحْزَنُونَ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا ١٣٢٩

عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ

مِنْ كَسَبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنْ اللَّهُ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَرْبِيهَا

لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل تابعه سليمان عن ابن

عليه وقيل دينار لدينه ودينار لأهله ودينار لأضيافه (الافى اثنتين رجل) بالرفع والجر وقد سبق في العلم (على هلكته) بفتح اللام (عبد الله بن منير) بميم مضمومة ونون مكسورة (تصدق بعديل تمرة) بفتح العين مثلها وقيل هو بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر ما عادل من جنسه وقيل لغتان بمعنى (الارباها له) بمعنى الصدقة والتربية القيام على الشيء وتعاونه ومعنى الحديث تضعيف الله أجره في ذلك وتكثيره (فلوه) بفتح الفاء وضم

دِينَارٌ وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ
وَسَهِيلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٣٠

الصدقة قبل
الرد

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ

خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا

يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبَلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

١٣٣١

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مِنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ

اللام وتشديد الواو على الافصح ويقال بكسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو قاله النووي . - المهرجين
يفطم يقال فلوته عن أمه أي فطمته وهو حينئذ يحتاج إلى تربية غير الأم (يمشي الرجل بصدقته) سيأتي فيه زيادة
من الذهب وفيه تنبيه على ما سواه بطريق الأولى والقصد حصول عدم القبول بثلاثة أشياء كونه يعرضها
ويطوف بها وهي من ذهب (يقول لوجدت بها بالأمس لقبنتها) يعني أنه قد استغنى عنها بما أخرجت
الأرض من كنوزها (يفيض) بفتح أوله وآخره من فاض الاناء امتلاء (حتى يههم) بضم الياء المشناة من
تجت وكسر الهاء من الهم وهو الحزن يقال أهمله إذا أحزنه (ورب المال) بالنصب مفعول و (من يقبل) (من يقبل)

وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مجَاهِدٍ
 حَدَّثَنَا مَحَلٌ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاطِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
 كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو
 الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا
 قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعَيْرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ
 وَأَمَا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ
 يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لِيَقْفِنَ أَحَدَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجَمَانُ
 يَتَرَجِمُ لَهُ ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أَوْتِكَ مَالًا فَلِيَقُولَنَّ بَلَى ثُمَّ لِيَقُولَنَّ أَلَمْ أَرْسِلْ إِلَيْكَ
 رَسُولًا فَلِيَقُولَنَّ بَلَى فَيَنْظُرَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ

هو الفاعل أى حتى يحزن رب المال من يقبل صدقته لما كان حزنه بسببه جعل كأنه هو المطلق له فانه
 الذى يحزنه ومنهم من قيده بضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب مرفوع فاعل ومن يقبل مفعول
 أى يقصده فلا يحده وهذا حكاة القاضى والنوى وغيرهما وأيس بشىء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من
 يأخذ ماله فيستحيل ذلك وليس المعنى الاعلى الاول (فيقول) بالنصب عطف على المنصوب قبله (لا أرب لى) أى
 لا حاجة قبله وكأنه سقط من الكتاب فيه (سعدان بن بشر) بكسر الواو وحده واسكان الشين المعجمة (محل) بميم
 مضمومة وحاء مهملة مكسورة (العيلة) الفقر و(قطع السبيل) فساد الرقاق والقطاع و(العير) القافلة
 (والخفير) بخاء معجمة من يكون القوم فى ضمانه وخفارتها أى ذمته (ترجمان) بفتح التاء وضم الجيم ويجوز ضم

فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلْيَتَّقِينَ أَحَدَكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ

طَيِّبَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ

أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ

زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ

وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُّ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ

وَكثرة النساء

بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ (وَمِثْلُ الَّذِينَ

يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثِيَّتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ - الْآيَةَ) وَإِلَى قَوْلِهِ (مَنْ كُلِّ

الثمرات) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمِيُّ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحْمَلُ فِجَاءَ رَجُلٍ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا

مُرَائِي وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا فَنَزَلَتْ

النساء اتباعا لضم الجيم و(يرى) بضم أوله (يلذن به) بلام مضمومة وذل معجمة سا كنة أى يستترن به ويتحرزن من الملاذ ليقوم بواجبهن ولا يطمع فيهن وسبب قلة الرجال كثرة الحروب والقتال الواقع آخر الزمان كقوله ويكثر الهرج وقيل يستغثن أى يلتجئن إليه ويرغبن فيه يقال لاذ لباذا ولاذ لواذا (كننا نحامل)

(الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا

جَهْدَهُمْ - الآية) **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ

١٣٣٥

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنْ

لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي

١٣٣٦

إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ

تَمْرَةٍ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٣٣٧

قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ

تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ

فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ

أى تحمل على ظهورنا باجرة يقال حاملته كما يقال زارعته وقال الخطابي يريد تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به (انطلق أحدنا الى السوق فيحامل) يروى بضم أوله وآخره مع المثناة من فوق (فيصيب المد) أى يكرى نفسه ويؤجرها بما يأخذه (لمائة ألف) منصوب اسم ان ولبعضهم خبرها و(اليوم) نصب على الظرف ويروى برفع مائة ووجه (عبد الله بن معقل) بعين مهملة ساكنة وقاف مكسورة (بشق تمرة) بكسر الشين

الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ

بَابُ أَيُ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

أَيُ الصَّدَقَةِ
أَفْضَلُ

(وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ - الْآيَةَ) وَقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ - الْآيَةَ)

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَعْقَاعِ ١٣٣٨

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ

وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تَهْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ

الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

بَابُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسِ ١٣٣٩

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا السَّرْعُ بِكَ لِحُوقًا قَالَ

المعجمة (أى الصدقة أعظم أجرا) أى مبتدأ وأكبر خبره (ولا تهمل) يجوز فيه ثلاثة أوجه الرفع والنصب والاسكان (قلت لفلان) يعنى الموصى له وقد كان لفلان يعنى الوارث لأنه ان شاء أبطله ولم يجزه قاله الخطابي وخالفه بعضهم وقال بل هو للموصى له ممن تقدمت وصيته له على تلك الحالة ومن ينشئ له الوصية فى تلك الحالة أيضا (فراس)

أَطْوَلُ كُنْ يَدًا فَأَخَذُوا قِصْبَةً يَنْدَرُ عُونَهَا فَكَانَتْ سُودَةً أَطْوَلُ هُنَّ يَدًا فَعَلَيْنَا
بَعْدَ أَمَّا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ
تُحِبُّ الصَّدَقَةَ

بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ قَوْلُهُ (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ صَدَقَةَ الْعَلَانِيَةِ
وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)

بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَهَاةٌ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِنْ تُخْفُواهَا وَتُوتُواهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا ١٣٤٠
شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

بِقَاءِ مَكْسُورَةٍ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَآخِرُهُ سَيْنٌ مَهْمَلَةٌ (قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الضمير لبعض أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم (أَيْنَا أَسْرَعُ) مَبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ وَ(لِحُوقًا) نَصَبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ وَكَذَلِكَ يَدًا وَ(أَطْوَلُ كُنْ) مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ
مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ أَيْ أَسْرَعُ كُنْ بِي لِحُوقًا أَطْوَلُ كُنْ (يَنْدَرُ عُونَهَا) أَيْ يَقْدِرُونَهَا بِذِرَاعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَيْهَا أَطْوَلُ
فَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِمَعْنَى الْجَمْعِ لِأَنَّ لَفْظَ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلُهُ (أَمَّا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ) بَفَتْحِ أَمَّا وَ(الصَّدَقَةَ) مَرْفُوعٌ
اسْمٌ كَانَ وَ(طُولَ يَدِهَا) مَنْصُوبٌ خَبْرُهَا . وَقَوْلُهُ (فَكَانَتْ سُودَةً أَطْوَلُ هُنَّ يَدًا) أَيْ مِنْ طَرِيقِ الْمَسَاحَةِ قَالَ
ابْنُ دُحْيَةَ وَغَيْرُهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ صَحَّ إِسْنَادُهُ لَكِنَّهُمُ بَلَّاشِكُ وَكَانَتْ هَسْرَةً مِنْهُ ذَكَرَ زَيْنَبُ قَاتَةَ لِاخْتِلَافِ
بَيْنِ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهَا كَانَتْ أَوْطُنَ مَوْتَا وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا
كَانَتْ تَعْمَلُ يَدَيْهَا وَتَصَدَّقُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَكَذَا وَقَعَ الْحَدِيثُ هُنَا فِي الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ مَعْقَدٍ يَوْمَ أَنَّ أَسْرَعَ مِنْ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَنُجِرَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا
 فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقْ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
 لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَنُجِرَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ
 تَصَدَّقْ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ
 فَنُجِرَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيِّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقْ عَلَى غَنِيٍّ
 فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأَنِي فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتُكَ
 عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَا الزَّانِيَةَ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ
 زَانِهَا وَأَمَا الْغَنِيَّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقَ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ

١٣٤١

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ

قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ

فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا

لِحَوْقِ سَوْدَةَ وَهَذَا الرَّوْمُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا هِيَ زَيْنَبُ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (تَصَدَّقَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَعْمُولِ (أَنْ
 مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي وَجَدِّي) هَذَا فِيهِ صَاحِبُ ابْنِ صَاحِبِ ابْنِ صَاحِبٍ فَيُضَافُ لِيَتِ
 الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ جُمِعَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ جُزْأً (وَخَطَبَ عَلَيَّ) يُقَالُ خَطَبْتُ الْمَرْأَةَ إِلَى فُلَانٍ إِذَا

إذا تصدق
 على ابنه
 وهو لا يشعر

عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِثَتْ فَأَخَذَتْهَا فَأَتَيْتَهُ بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ
فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ
وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ

بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ حَدِيثًا مُسَدَّدًا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ **١٣٤٢**
الصدقة باليمين

حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ
لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي
الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ
ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا
حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَتَّقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ **حَدِيثًا** **١٣٤٣**

عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ
وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

أرادها لنفسه وخطبتها عليه إذا أرادها لغيره فالمعنى طلب من ولي المرأة أن يزوجه مني (وخاصمت إليه) كانه سقط منه ما ثبت في غيره (فأفلجني) بالجيم يعني (حكمت لي) أي أظفرني بمرادى يقال فلج الرجل على خصمه إذا ظفر به (امام عدل) و يروى عادل (حتى لا تعلم) بالنصب قبل ومن معانيه أن يتصدق على الضعيف في

تَصَدَّقُوا فَيَسِيئُ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ

بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتَهَا مِنْكَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا

بَابٌ مِنْ أَمْرِ خَادِمِهِ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَنَاولْ بِنَفْسِهِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنْ

من أمر
خادمه
بالصدقة

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

١٣٤٤

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا

غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ

وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا

بَابٌ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ

لا صدقة
إلا عن
ظهر غنى

مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالِدَيْنِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ وَهُوَ

رَدُّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ

صورة أن يشتري منه فيدفع إليه درهما مثلا فيما يساوي نصف درهم والصورة مبيعة والحقيقة صدقة (لوجئت بها بالأمس) الكسرة فيه كسرة اعراب لأنها للتعريف فان اعتقدت زياتها فكسرة بناء و (هو أحد المتصدقين) يفتح القاف كذا الرواية على التنبه قال صاحب المفهم ويجوز كسرها على الجمع ومعناه متصدق بن المتصدقين

فِيؤْتِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَيْ بِكَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ
تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ آثَرُ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَةَ الصَّدَقَةِ وَقَالَ

كَعَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي
صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ

فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَأَيُّ أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا ١٣٤٥

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ

عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ١٣٤٦

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ

عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يَعْفَهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْنِ يَغْنَهُ اللَّهُ وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ١٣٤٧

(أبدأ بمن تعول) بالهمز وتركه أى بمن تلزمك مؤنته (من يستغن يغنه الله) علامة الجزم فهما حذف الپاء

قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْئَلَةَ أَيْدِي الْعُلِيَّا خَيْرٌ

مَنْ أَيْدِي السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ

بَابُ الْمَنِّانِ بِمَا أُعْطِيَ لِقَوْلِهِ (الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا - آيَةٌ)

المنان بما
 أعطى

١٣٤٨

بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ
 قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ
 يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ
 فَكْرِهْتُ أَنْ أَيْدِيَهُ فَقَسَمْتَهُ

استجاب
 تعجيل الصدقة

(فأيد العلياء هي المنفقة والسفلى هي السائلة) هذا نص يرفع تعسف من تأوله لأجل حديث «إن الصدقة تقع بكف
 الرحمن» وهذا يدل على أن اليد العليا هي يد السائل وهذا جهل فإن يد المعطى هي يد الله بالمعطاء نعم وقع
 في رواية أبي داود بدل المنفقة المتعفف ولكن الأكثر في الرواية ما في البخاري وهو (التبر) من الذهب والفضة
 ما كان غير مضروب (فكرهت أن أيدته) يقال بات الرجل يدخل عليه الليل ويته تركه حتى يدخل عليه

١٣٤٩

التحريض على الصدقة

باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها حدثنا مسلم حدثنا

شعبة حدثنا عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا

بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت

المرأة تلقى القلب والخرص **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد

حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة حدثنا أبو بردة بن أبي موسى عن

أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو

طلبت إليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله

عليه وسلم ماشاء **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن

فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي

فيوكي عليك **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة عن عبدة وقال لا تحصى فيحصى

الله عليك

الليل (القلب) بقاف مضمومة وآخره باء موحدة السوار وقيل سوار من عظم (والخرص) بالضم الحلقة (لاتوكي) أي لا تربط على ماعتك وتمنيه يقال أو كي سقاه إذا شد فيه والوكاه خيط يشد به الجراب وغيره (فيوكي) أي تقطع مادة الرزق عنك وهو بفتح الكاف على البناء للفعول وبكسرهما

١٣٥٣

الصدقة فيما استطاع

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي مَا اسْتَطَاعَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَوْعَى فِئْوَعِي

اللَّهُ عَلَيْكَ أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتَ

١٣٥٤

الصدقة

تكفر الخطيئة

بَابُ الصَّدَقَةِ تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَيْكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِتْنَةِ قَالَ قُلْتُ أَنَا

أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ فَكَيْفَ قَالَ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ قَالَ سَلِيمَانُ قَدْ كَانَ

يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ هَذِهِ

أُرِيدُ وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلُوقٌ قَالَ فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يَفْتَحُ قَالَ قُلْتُ

للفاعل ونصب لانه جواب النهي بالفاء وكذا قوله فيحصى الله ، وقوله فيوعى الله (ارضخى) بهمزة مكسورة من الرضخ وهو العطية القليلة (ما استطعت) ما ظرفية أى ما دمت قادرة على الرضخ

لَابِلٌ يُكْسَرُ قَالَ فَانَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا قَالَ قُلْتُ أَجَلُ فَبَيْنَا أَنْ نَسَّأَلَهُ مِنَ
الْبَابِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلَهُ قَالَ فَسَّأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا فَعَلِمَ عُمَرُ
مَنْ تَعْنِي قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنْ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ

١٣٥٥

من تصدق
في الشرك
ثم أسلم

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ وَصَلَةٍ رَحِمٍ فَمَلَّ فِيهَا مِنْ أَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ

١٣٥٦

أجر الخادم
إذا تصدق
بأمر صاحبه

بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ حَدَّثَنَا
قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَصَدَّقَتِ
الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ

(إنك عليه لجرى) أي علم به (لم يفتق أبدا) أشار عمر أنه إذا قتل ظهرت الفتنة فلا تسكن إلى يوم القيامة
(كما أن دون غد ليلة) ليلة نصب اسم ان ودون غد خبره والمعنى أن عمر علم أن عينت بالباب نفسه كما علم أنه مالم
تنقض ليلة اليوم الذي أنت فيه لا يأتي الغد (أتحننت) أي أتقرب بها إلى الله تعالى تحننت أي ألقى الأثم عن نفسه

وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يَنْفِذُ وَرَبِّمَا قَالَ يُعْطَى مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسَهُ فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ

١٣٥٧

أجر المرأة
إذا تصدقت
من بيت
زوجها

بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

١٣٥٨

مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا كَتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ

١٣٥٩

(الذي ينفذ) بقاء مكسورة مشددة ومخففة (طيب نفسه) مرفوعان مبتدأ وخبر ويروى طيبا به نفسه بنصب طيبا على الحال من الخازن ورفع نفسه لأن اسم الفاعل يرفع كالفعل وهذه الأوصاف الثلاثة لا بد من اعتبارها في ثبوت وصف المتصدق كونه مسلما ليصح منه التقرب أمينا فان الخازن عليه الوزر فكيف يكون له أجر طيب

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا كَتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ

قول الله تعالى
فأما من أعطى
واتقى الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرْهُ لِلْغَيْبِ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرْهُ لِلْعُسْرَى) اللَّهُمَّ
أَعْطِ مُنْفِقَ مَالِ خَلْفَاءِ حَدِيثًا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ ١٣٦٠
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ
يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ
مُمْسِكًا تَلْفًا

١٣٦١
مثل المتصدق
والبخيل

بَابُ مِثْلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ حَدِيثًا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا
ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَحَدَّثَنَا

النفس والا لعدم النية فلا أجر (جبتان) بالجيم والباء الموحدة وفي رواية ابن هرمز وحنظلة جبتان بالنون
يعني درعين ورجحت لقوله من حديد

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ مِنَ الْإِبِلِ وَلَا لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ وَلَا لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَمْعٍ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

١٣٦٥

العرض
 في الزكاة

بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مَعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْنِي بِعَرْضِ ثِيَابِ خَمِيصٍ أَوْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشُّعَيْرِ وَالذُّرَّةِ أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا خَالِدٌ أَحْتَبِسُ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

والزمان والمراد هنا الاول أى وصلت الى الموضع الذى تحمل فيه وصيرورتها كالتصدق به عليها فصح منها هديتها وانما قال ذلك لأنه كان يحرم عليه كل الصدقة (العرض) المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدينار قاله الجوهرى، وقال طاووس قال معاذ: الحديث منقطع طاووس لم يلق معاذاً وبتقدير صحته فقد قيل انه كان في الجزية لافي الصدقة (خميص) بالصاد المهملة جمع خميصة ثياب خز أو صوف معلقة كانوا يلبسونها والمشهور خميس بالسين قال أبو عبيد هو ما طوله خمسة أذرع (لبيس) بلام مفتوحة وباء موحدة مكسورة مخففة أى ملابس وقيل لاحجة فيه على أخذ القيمة في الزكاة مطلقاً لأنه لاجة عليها بالمدينة رأى المصلحة في ذلك (احتبس) أى أوقف (الأدراع) جمع النرع الزردية (وأعته) بضم التاء المثناة من فوق جمع عتاد بفتح العين وهو

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ
 غَيْرِهَا فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقَى خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا وَلَمْ يَخْصِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْ
 الْعُرُوضِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ ابْنُ أَنَسٍ

١٣٦٦

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الْبَرَاءُ بْنُ مَرْزُوقٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ
 لَبُونٍ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُوقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ

١٣٦٧

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى
 قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّسَاءَ فَاتَّاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثُوبَهُ فَوَعَّظَهُنَّ
 وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقَى وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ

المعدن من السلاح والدواب للحرب ويروى اعتاده وبروى وأعبده بالبلاء الموحدة جمع عهد وصحها ابن معوز
 وأفرد فيه مصنفنا (الخرص) بالضم الخاتم و(السخاب) الفلادة (وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق ولو من
 حليكن فلم يخص الذهب والفضة من العروض) وموضع الحجمة منه على أخذ القيمة أن السخاب ليست من
 فضة ولا ذهب قال ابن دريد فلادة من قرنفل أو غيره (المصدق) بكسر الدال الساعى وكان أبو عبيد
 يرويه بفتحها صاحب المال وخالفه عامة الرواة (ناشر ثوبه) بتووين الأول ونصب الثانى به وينصب

لا يجمع بين متفرق

بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَيَذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ

١٣٦٨

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

الخليطان يتراجعان بالسوية

بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَانَهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ وَقَالَ

طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَا لَهُمَا وَقَالَ سُفْيَانٌ

لَا يُجِبُّ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ

١٣٦٩

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ

فَانَهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ

بَابُ زَكَاةُ الْأَبْلِ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

زكاة الأبل

عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

١٣٧٠

الاول على الحالوجر الثاني على الاضافة (خشية الصدقة) مفعول له والخشية خشيتان خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية المالك أن يقل ماله فأمر كل منهما أن لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق

أَبْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

١٣٧١

من بلغت عنده
صدقة بنت
مخاض

بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عَنْدهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَليست عنده **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَلَغَتْ عَنْدهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَليست عنده جَذَعَةٌ

وَعندهُ حَقَّةٌ فَانْهَاقَتْ تَقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَالَهُ أَوْ

عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْدهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَليست عنده الْحَقَّةُ وَعندهُ

الْجَذَعَةُ فَانْهَاقَتْ تَقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ

وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْدهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَليست عنده إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَانْهَاقَتْ تَقْبَلُ مِنْهُ

(من وراء البحار) بياض موحدة وحاء مبهمة أى وراء القرى والمدن وعند أبي الهيثم التجار وهو وهم (لن يترك من عملك شيئاً) باسكان التاء المثناة من فوق مضارع ترك وروى يترك بكسر التاء أى لن ينقصك من قوله تعالى ولئن يترككم أعمالكم . (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض) برفع صدقة بلا تنوين وبنت مجرور بالاضافة ومع التنوين وبنت منصوب . ابن بطال : من بلغت صدقته بنت مخاض وليست

بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته بنت لبون
وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين
ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعند بنت مخاض فإنها تقبل
منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين

باب زكاة الغنم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري

١٣٧٢
زكاة الغنم

قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه

أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله

عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين

على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الأبل

فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس

عنده ثم قال لم يأت ذكره في هذا الحديث وذكره في باب الفروض في الزكاة وهذه غفلة من البخاري انتهى
والمخاض اسم للذوق الحوامل واحدها خلفه و بنت المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية لأن
أمه لحقته بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملا وقيل هو الذي حملت أمه أو حملت الأبل التي فيها أمه
وإن لم تحمل هي وهذا معنى ابن مخاض و بنت مخاض لأن الواحد لا يكون ابن ناقة واحدة والمراد أن
تكون وضعت أمها في وقت ما وقد حملت النوق التي وضعت مع أمها وإن لم تكن أمها حاملا فنسبها إلى
الجماعة بحكم مجاورتها أمها (ثمامة) بثلاثة مضمومة (ومن سئل فوقها فلا يعط) كذا رواه أبو داود
وغيره (فلا يعطه) بفتح الطاء المهملة والهاء للسكت (في أربع وعشرين من الأبل فما دونها من الغنم)

وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثَىٰ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ
 فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُثَىٰ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ
 الْجَمَلُ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ
 يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ
 إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً
 فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ
 مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا مِنَ الْإِبِلِ
 فِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً
 شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ
 إِلَى ثَلَاثَةِ فِيهَا ثَلَاثُ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ
 سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَوَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

في رواية ابن السكن اسقاط من في الغنم وصوبها بعضهم قال القاضي : وكلاهما صواب فن أثبتنا فعناه
 زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبويض وعلى اسقاطها الغنم مبتدأ والخبر مضمرة في قوله في أربع وعشرين
 وما بعده وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان الاقدار التي تجب فيها الزكاة (بنت لبون أنثى) وابن لبون
 ذكر تأكيد للزميرف أو زيادة في البيان أو تنبيه لرب المال لتطيب نفسه بالزيادة المأخوذة منه وللصدق
 ليعلم أن من الذكور مقبول من رب المال في هذا الموضع (طريقة الجمل) بفتح الطاء المهملة أي استحققت
 أب يطرئها الجمل فيضربها وفي رواية أبي داود الفحل بدل الجمل (فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من

رَبِّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

لا تؤخذ في
الصدقة هرمة

بَابُ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا

مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ ١٣٧٣

أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ أَمْرًا مِنَ اللَّهِ

رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا

تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٣٧٤

بَابُ أَخْذُ العِنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

أخذ العناق
في الصدقة

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو

بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ

أربعين شاة واحدة) ناقصة بالنصب على أنه خبر كان وشاة على التمييز وواحدة وصف لها (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة والدرهم المضروبة منها وأصلها الورق فحذفت الراء وعوض منها الهاء ويجمع على رقعات ورقين (العوار) بفتح العين المهملة العيب وقد يضم

أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ فَعَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَقُّ

١٣٧٥

لا تؤخذ
الكرام
في الصدقة

بَابُ لَا تُؤْخَذُ كِرَامٌ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** أُمِيَّةُ بِنْتُ

بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ

يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ

قَالَ إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ

فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ

وَلَيْتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى

فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا نَخَذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كِرَامٌ أَمْوَالِ النَّاسِ

١٣٧٦

ليس فيما دون
خمس ذود
صدقة

بَابُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ ذُودِ صَدَقَةٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنْ

(روح) بفتح الراء (فليكن أول ما تدعوهم) أول منصوب خبر كان و(عبادة الله) مرفوع اسمها (كرام) أمواليها (خيارها)

الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة

زكاة البقر

باب زكاة البقر وقال أبو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم

لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جوار تجارون ترفعون

أصواتكم كما تجار البقرة **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي

١٣٧٧

حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت

إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو

كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا

أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون واسمته تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها

كلما جازت أخراها ردت عليه أولها حتى يقضى بين الناس رواه بكر

عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الزكاة على الأقارب

باب الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له أجران

(لأعرفن ما جاء الله) أي لأرنيكم غدا هذه الحالة ولأعرفنكم بها وروى لأعرفن بزيادة همزة قبل العين أي بما ينبغي أن تكونوا على هذه الحال فأعرفكم بها يوم القيامة وأراكم عليها و(ما جاء الله) في موضع نصب وما مصدرية أي مجيء الله بمعنى مجيئة الله و(الخوار) بخاء مضمومة معجمة صوت البقر و(المعرور) بمهملات (الأتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون) أعظم نصب على الحال و(اسمته) عطف عليه والهاء في قوله واسمته ضمير ما وقوله (كلما جازت أخراها) أي مرت (ردت عليه أولها) أي صرفت والهاء

١٣٧٨

أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ اسْحَاقَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ
 أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ
 يَبْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا
 وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ
 حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا
 مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى يَبْرُحَاءَ وَإِنِّي صَدَقْتُ اللَّهَ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا

في عليه ضمير الرجل أى يعاقب بهذه العقوبة الى أن يقوم من الحساب وسبق معنى الحديث أول الباب
 (وكان أكثر الأنصار بالمدينة مالا) أكثر نصب خبر كان (ومالا) قيل انه نصب على التمييز وكان
 أحب أمواله إليه يبرحاء) أحب بالرفع اسم كلن وير بالنصب خبرها ويجوز العكس وهو أحسن لأن
 الحديث عنه البر فينبغى أن تكون هي الاسم وحام مقصور كذا المحفوظ ويجوز أن يمد في اللغة كانت
 بساكنين المدينة تدعى بالآبار التي فيها أى البستان الذى فيه يبرجا أضيف البر الى حا وكثيرا ما تختلف
 ألفاظ المحدثين فيها فيقولون يبرحاء بفتح الباء الواحدة وكسرها وفتح الراء وضها والمد فيها ويفتحها والقصر
 وهي اسم ماء أو موضع بالمدينة وروى يبرحاء بفتح الباء وفتح الراء وهو اسم مقصور لا يظهر فيه اعراب
 فعلى هذا يبرحاء يجوز أن يكون في موضع رفع وأن يكون في موضع نصب وفي الرواية الثانية «وان أحب
 أموالى الى يبرحاء» فعلى هذا محله رفع وهو اسم للبستان وقال الصاغاني: يبرحاء على فعلى من البراح اسم ارض كانت
 لأبي طلحة بالمدينة وأهل الحديث يصحفون ويقولون يبرحاء ويحسبون أنها بئر من آبار المدينة وكذا قال
 القاضى: هو حائط وليس اسم بئر والحديث يدل عليه. (وكانت مستقبله المسجد) أى مقابلة مسجد رسول

عند الله فضعتها يارسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيخ ذلك مال رايح ذلك مال رايح وقد سمعت ماقلت واني اري ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعلى يارسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه . تابعه روح وقال يحيى بن يحيى واسماعيل عن مالك رايح

حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن عياض ١٣٧٩

ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقان وبم ذلك يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب لب الرجل

صلى الله عليه وسلم وقريه منه (بيخ) كلمة تعجب ومعناه تعظيم الامر وتفخيمه وهو مبنى على السكون كما سكنت اللام في هل ويل فان وصلت جررت ونونت فقلت ببع بيخ وربما شددت . (ذلك مال رايح) الباء الموحدة أى ذو ربح ويروى بالمشناة تحت عليها همزة أى من الرواح الذى هو ضد الغدو أى انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج أن يتكلف فيه المشقة والسير . واعلم أن احتجاجة بهذا الحديث على الزكاة على الاقارب ليس منه وإنما هو الصدقة لحدیثه فان اراد ذلك بالقياس أمكن (فاني اريتن اكثر اهل النار) اريته يتعدى الى ثلاثة مفاعيل اقيم فاعول منها مقام الفاعل وهو الضهير في قوله اريت والكاف والنون في وضح نصب، كذلك اكثر اهل النار . (وبم) استفهام حذف منه الالف (تكثرن اللعن) أى اشمتم

الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَبَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ
جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ
فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمْ ائْذِنُوا لَهَا فَأَذِنَ لَهَا
قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ
أَتَصَدَّقَ بِهِ فَرَزِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجَكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ
تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ

١٣٨٠

لا صدقة على
المسلم في فرسه

بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ
فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ

١٣٨١

لا صدقة على
المسلم في عبده

بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَثِيمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(وتكفرون المشرك) أى الزوج أى احسان الزوج و (الحازم) العاقل (خثيم) بخاء معجمة

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ

خَالِدٍ حَدَّثَنَا خَثِيمُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَيْدِهِ وَلَا فَرَسُهُ

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْبَيْتَامِيِّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَيْلَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ

١١٨١
الصدقة على
البيتامى

يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

الْحَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدِثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ

عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ

عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتِنَهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ

فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَسَمِعَ عَنْهُ الرَّحَضَاءُ فَقَالَ ابْنَ

السَّائِلِ وَكَانَ حَمْدُهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنْ مِمَّا يَنْبَغُ الرِّبْعُ يَقْتُلُ

أَوْ يَسْلُمُ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرَاءِ أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلْتُ عَيْنَ

مضمومة وثاء مثلثة مفتوحة (ان مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم) ما في موضع نصب اسم إن بما أخاف في موضع رفع خبر إن (أو يأتي الخير بالشر) بفتح الواو والهمزة للاستفهام أى التصير النعمة عقوبة (فرأينا) أو فظنا ويروي فلرأينا (الرحضاء) برام مضمومة مفتوحة مهملة مفتوحة وضاد معجمة بمدودة العرق الكثير (وإن مما ينبغ) الربيع) هو على الإسناد المجازى فإن الفاعل الحقيقي هو الله تعالى والربيع الجدول الذي يسقى بالجمع أو بجمع

الشمس فقلظت وبالت ورتعت وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب
المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو ما قال النبي صلى الله عليه
وسلم وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيداً
عليه يوم القيامة

الزكاة على
الزوج
والأيتام

باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر قاله أبو سعيد عن النبي

(يقتل أو يلم) التقدير شيئاً يقتل أو نباتاً يقتل و(يلم) بضم أوله أي يقرب من القتل وهذا قد سقط منه شيء
وتمامه ذكره في كتاب الرقاق وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم ، والحبط بالحاء المهملة
انتفاخ البطن من داء يصيب الآكل من أكله يقال حبطت الدابة تحبط حبطاً إذا أصابت مرعى طيباً فاطردت
في الأكل حتى تنتفخ فتبوت وروى بالحاء المعجمة من النخبط وهو الاضطراب قال الأزهري هذا الحديث إذا
فرق لم يكذب يفهم وفيه مثلان أحدهما للفرط في جمع الدنيا ومنعه من حقها وهو ما تقدم والآخر للمقتصد
في أخذها والانتفاع بها وهو قوله إلا آكلة الخضر فإن الخضر ليست من أحرار البقول التي ينبت الربيع
ولكنها من الجنبه والجنبه ما فوق البقل ودون الشجر التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول وضرب النبي
صلى الله عليه وسلم آكلة الخضر من المواشي مثلان يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على جمعها
وأخذها بغير حقه فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر ألا تراه قال «استقبلت عين الشمس» أي إذا
شبت بركت تستمرى وتتلط فاذا تلطت زال عنها الحبط وإنما تحبط المشية لأنها لا تلط
ولا تبول إلا آكلة الخضر كذا أكثر الروايات فيه على الاستثناء وروى على الاستفتاح كأنه قال ألا
انظروا آكلة الخضر واعتبروا بشأنها و(الخضر) بخاء معجمة مفتوحة وضاد مكسورة ضرب من الكلاء
واحدة خضرة قيل الخضر مثل النصى والصليان وهما من أفضل المراعى وروى الخضر بضم الحاء وفتح
الضاد جمع خضرة وروى الخضراء بالمد والأول أكثر (الخاصرة) الجنب يعني حتى إذا امتلأت شبعاً
وعظم جنبها (استقبلت) أي جاءت وذهبت (قلظت) بثلثة ولام مفتوحة أي ألفت السرخين سهلاً
رفيقاً كذا قيده الجرهمي وقال السفاقي هي بكسر اللام (ثم رتعت) أي اتسعت في المرعى والحصب
(خضرة حلوة) التائيد لما يشتمل عليه المسان من أنواع زهرات الدنيا

١٣٨٣

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ

حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي أَبِرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عَيْسَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقْنِ وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تَنْفِقُ

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ

فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتَهَا مِثْلُ حَاجَتِي

فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ

عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرُنَا فَدْخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِنْ هُمَا

قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَيْنَبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ

١٣٨٤

أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنِ

هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ

عَلَى بَنِي أَبِي سَلْبَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِي فَقَالَ أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الرِّقَابِ الخ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ

اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحْجِ ثُمَّ تَلَا (إِنَّمَا

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ - الآية) فِي أَيَّهَا أُعْطِيَتْ أَجْزَاءُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِنْ خَالِدًا أَحْتَسِبُ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُذَكَّرُ عَنِ أَبِي لَاسٍ حَمَلْنَا النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ١٣٨٥

حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسِ

ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ

فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَانْكُمُ تَظْلُمُونَ خَالِدًا قَدْ أَحْتَسِبُ أَدْرَاعَهُ

وَأَعْبَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(أبو لاس) بسين مهملة نون قال أبو عمرو واسمه عبد الله وقيل زياد (ينقم) يخاف مكسورة أي ما ينقم
 شيئاً ممن منع الزكاة إلا أن ينكف الأمانة فكان غناه أداه إلى كفر ذممة الله يقال نقم ينقم ونقم
 ينقم وبقى الحديث مشهوراً

عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها . تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه .
 وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد هي عليه ومثلها معها . وقال ابن جريج حدثت

رواها مقالها
 الزناد

عن الأعرج بمثله

باب الاستغفار عن المسئلة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا

١٣٨٦
 الاستغفار
 عن المسئلة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي
 الله عنه أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم

ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره
 عنكم ومن يستغفر يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله

٢٨٦٢

وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر **حدثنا** عبد الله بن يوسف

١٣٨٧

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ

أحدكم جبلة فيحطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله
 أعطاه أو منعه **حدثنا** موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن الزبير

١٣٨٨

(حتى نفد) بكسر الفاء في (ما أعطى أحد) نابت عن الفاعل (عطاء) مفعوله الثاني (خيرا)
 صفة العطاء (وأوسع) عطف عليه وإنما أعطاهم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة

أَبْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ

خَبَلَهُ فَيَأْتِيَ بِحَزْمَةِ الْخَطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ

مَنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيْبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ

هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُوْرَكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ

بِأَشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبَارَكَ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ

الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرَى أَحَدًا

بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ

(إن هذا المال خضرة حلوة) تأنيث الخبر تبييه على أن المبتدأ مؤنث والتقدير أن صورة هذا المال

خضرة أو يكون التأنيث للنوع لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة والمراد بالخضرة الزوخة الخضرة أو الشجرة الناعمة

الخضراء أو الحلوة المستحللة الطعم (بسخاوة نفس) أي بطيب نفس أي يأخذه من غير حرص عليه قال الداودي

يحتمل سخاوة نفس المعنى ويحتمل الأخذ وكذا قوله بأشرف نفس (ومن أخذه بأشرف نفس) على التذكير فأنما

راجع إلى لفظ المال وإشرف النفس طلبها بحرص والشرف لغة العلو وبناء مشرف أي عال وهو أن تطالع

بأنفسه إلى الأخذ (كالذي يأكل ولا يشبع) يعني أن من به الجوع الكاذب كلما أكل ازداد جوعا (اليَدِ

العليا) المظنية وقيل المتعفة وقد سبق (لا أرزأ أحدا بعدك شيئا) بتقديم الزاء على الزاي يقال نرزأه

فِيَابِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَابِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْبِهِ
 شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ
 مِنْ هَذَا الْفِي فَيَابِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوْفِيَ

١٣٨٩

من أعطى من غير مسألة

بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَامٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطَهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا
 الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ نَخُذُهُ وَمَالًا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسُكَ

١٣٩٠

من سأل الناس تكثرا

بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ
 يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ

خيراً أى أصبت منه خيراً والرزء المصيبة . (باب من سأل الناس تكثراً) نصبت على المصدر أى تسوال
 تنكثر أى ينكثر المسال لا يريد به مد الخلة (حمزة) بحاء مبهمة (مزعة لحم) بضم مضمومة أى قطعة

تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا
بِأَدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ
حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَيُشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ
الْبَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ وَقَالَ مَعْلَى حَدَّثَنَا
وَهَيْبٌ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمْزَةَ
سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْئَلَةِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَاءًا وَكَمْ الْغَنِيُّ وَقَوْلِ النَّبِيِّ

قوله تعالى
لا يسألون
الناس إخفا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ

١٣٩١

ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ

يسيرة من اللحم وخص الوجه بهذا لأن الجناية به وقعت إذ قد بذل من وجهه ما أمر بصوته وقول البخاري
(وزاد عبد الله) قيل يريد به ابن صالح أباصح كاتب الليث وقيل عبد الله بن وهب المصري كذا رواه
ابن شاهين عن عبد العزيز بن قيس المصري حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني
الليث فذكره (حلقه الباب) باسكان اللام (الأكلة والأكلتان) بضم الهمزة اللقمة فاما بالفتح فالمرءة
الواحدة مع الاستغناء ولا معنى له هنا وتشهد له الرواية الأخرى اللقمة واللقتان (ولكن المسكين)

١٣٩٢ غني ويستحيي أولا يسأل الناس إلخافا **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا

إسماعيل بن عليّة حدثنا خالد الخذاء عن ابن أشوع عن الشعبي حدثني كاتب

المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلى بشي

سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب إليه سمعت النبي صلى الله عليه

وسلم يقول إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال

١٣٩٣ **حدثنا** محمد بن غرير الزهري حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن

صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد عن أبيه قال

أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فيهم قال فترك رسول

الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم إلى فقامت إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتة فقلت مالك عن فلان والله إنى لأراه

مؤمنا قال أو مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم فيه فقلت يا رسول

الله مالك عن فلان والله إنى لأراه مؤمنا أو قال مسلما قال فسكت قليلا ثم

بتشديد نون لكن ونصب ما بعده وتخفيفها ورفع ما بعده (الإلخاف) الإلخاح (ابن أشوع) بشين

معجمة سا كنة غير منصرف (قيل وقال) بالفتح على البناء قال صاحب المحكم القول في الخير والقيل

والقيل في الشر خاصة (حدثنا محمد بن غرير الزهري) بغين معجمة مضمومة وراين مهملتين من ولد

غَلْبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا
 أَوْ قَالَ مُسْلِمًا يَعْنِي فَقَالَ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً
 أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ . وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَدَيْهِ جَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ أَيُّ سَعْدٍ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَكَبَّ كَبُوا قُلُوبًا مُكَبًّا أَكْبَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فَعَلَهُ غَيْرَ وَاقِعٍ
 عَلَى أَحَدٍ فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتُ كَبَّهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ وَكَبَّتَهُ أَنَا حَدِيثًا إِسْمَاعِيلِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ
 عَلَى النَّاسِ تَرْدَهُ اللَّقْمَةَ وَاللَّقْمَتَانِ وَالثَّمْرَةَ وَالثَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي

١٣٩٤

عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في الايمان ثم قال (أقبل أي سعد) روى بكسر الهمزة وفتح الباء
 على أنها همزة وصل فعل أمر من القبول أي ولا تعترض عليه وروى بفتح الهمزة المقطوعة وكسر الباء
 من الإقبال كأنه لما قال ذلك تولى ليذهب فأمره بالإقبال ليتبين له وجه الإعطاء والمنع وروى في مسلم أقتالا
 أي سعد على أنه مصدر قاتل وهو منصوب على المصدر أي أتقاتل قتالا أي أتعارضني فيما أقول مرة بعد
 مرة كأنك تقاتل ويصح فيه المفعول من أجله . وقوله أي سعد هو منادى مفرد مبني على الضم وأي
 حرف نداء (قال أبو عبد الله فككبوا مكبا أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد فإذا وقع
 الفعل قلت كبه الله لوجهه وكبته أنا) يريد أن كب متمد وأكب لازم وهو غريب أن يكون الفاعل

١٣٩٥ لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ حَدَّثَنَا

عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو

أحسبه قال إلى الجبل فيحطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل

الناس . قال أبو عبد الله صالح بن كيسان أكبر من الزهري وهو قد أدرك

ابن خمر

١٣٩٦ **باب** خرص التمر حدثنا سهل بن بكر حدثنا وهيب عن عمرو

خرص التمر

ابن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي

صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة

لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه احرصوا وحرص رسول الله

صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصي ما يخرج منها فلما أتينا

بالهمزة والمتعدى محذفا يقال كبت لوجهه وأكب هو ويجوز أن تكون ألف أكب للصيرورة (ولا يفتن

به فيتصدق عليه) بالنصب (ولا يقوم فيسأل الناس) بنصب يسأل ورفع (فيحطب فيبيع فيأكل ويتصدق)

بنصب الكل (قال أبو عبد الله صالح بن كيسان أكبر من الزهري) به بهذا أن الحديث من رواية الأكاير

عن الأصغر (الحرص) بفتح الحاء المعجمة حزر التمر من الحرص وهو الظن لأن الحزر تقدير يظن

(فقال لها أحصي ما يخرج منها) الاحصاء هو العد أي احفظي قدر ما يخرج منها عيدا

تَبُوكَ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ
بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَالْقَتَهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ
وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً يَبِضَاءَ وَكِسَاهَ بَرْدًا وَكَتَبَ لَهُ
بِيحْرِهِمْ فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلرَّأَةِ كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ قَالَتْ عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ
خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي
مَتَّعَجِلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّعَجَلَ مَعِيَ فَلْيَتَّعَجَلْ فَلَمَّا قَالَ ابْنُ
بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ هَذِهِ طَابَةٌ فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ هَذَا
جَبِيلٌ يَجِبْنَا وَنَجِبُهُ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى قَالَ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ
ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ

(أما إنها) يجوز كسر إن إذا جعلت أما استفاحية وفتحها إذا جعلتها بمعنى حقا (فليعقله) أي يشده بعقل
(فَعَقَلْنَاهَا) ويروى فعقلناها (فالقتة بجبل طيب) وفي نسخة بجبل طي، وهما أجاوسلي جبلان طيب (وأهدى،
ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وكساه بردا) الكاسي هو النبي صلى الله عليه وسلم والهاء عائدة إلى
ملك أيلة وهو المكسور بدليل قوله بعد (وكتب له بيحرم) وهو بموحدة وحاء مهملة أي بأرضهم وبلدتهم
تقول العرب هذه بجزرتنا (كم جاء حديقتك) أي كم كان قدر ثمر حديقتك (قالت عشرة أوسق) أي جاءت
مقدار عشرة أوسق (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو وما قبله مرفوع على تقدير الحاصل عشرة
أوسق وخرص بدل من قوله عشرة وجوز بعضهم النصب على الحال (هذه طابطة) يعني المدينة أي
طيبة لا تنصرف للعلبية والتأنيث (أحد جبل يحبنا ونحبه) قيل على حذف مضاف أي يحبنا أهله ونحبهم
وأهله الأنصار سكان المدينة أو على المجاز أي نفرح برؤيته وبقربه منا ويفرح هو بنا لو كان ممن يعقل

وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو ثُمَّ
 دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ
 ابْنِ غَزِيَّةٍ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَدُ جِبَلٍ
 مَحْبَبًا وَنَحْبَهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَقِيقَةٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ
 عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ حَقِيقَةٌ

بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِ وَلَمْ يَرِ عَمْرٌو فَمَا يُسْقَى مِنْ
مَاءِ السَّمَاءِ الْعُشْرُ

ابن عبد العزيز في العسل شيئاً **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق حدثنا عبد الله ١٣٩٧

ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله
 عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ
 وَالْعَيُونَ أَوْ كَانَ عَثْرِيَا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْقَتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو وَفِيمَا
 سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَبَيْنَ فِي هَذَا وَوَقَّتْ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَالْمُفْسِّرُ يَقْضِي عَلَى

وقيل حقيقة وان الله تعالى جعل فيه ادراكا ومحبة كما قيل في تسريح الجصا وحين الجذع (خير دور
 الأنصار) يعنى القبائل الذين يسكنون الدور يعنى المحال (غزبة) بفتح الغين المعجمة (العثري) بعين مهملة
 وناه مثله مفتوحين يحتمل أنه الذى يشرب بغمروقه وهو المسمى بالقل فى الرواية الأخرى وقال أكثرهم
 هو الذى يشرب بماء السماء الذى تنكسر حوله الأرض ويكثر حرته (بالنضح) أى ما سقى بالدوالي والاستحمام

المبهم اذ ارواه اهل الثبت كما روى الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل

١٣٩٨

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى

حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة

عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة ولا في اقل من خمسة من الابل

الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة قال ابو عبد الله

هذا تفسير الاول اذا قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ويؤخذ ابدا

في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا

صدقة التمر وقت صرام النخل

باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس

١٣٩٩

تمر الصدقة **حدثنا** عمر بن محمد بن الحسن الاسدي **حدثنا** ابي حدثنا

والنواضع الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح (ليس فيما اقل) ما زائدة واقل في موضع جر الا انه لا ينفرد في الجرح ويؤيده قوله بعده ولا في اقل ومنهم من قيده برفع اقل (صرام النخل) بصاد مهمله مكسورة جذاذه وقد اصرم اي قد جاء وقت صرامه اي قطع ثمره قال الاسماعيلي وقوله باب اخذ الصدقة عند صرام النخل يريد ان يصير تمرا لانه يصرم النخل وهو رطب فيتمر في المربرد ولكن ذلك لا يتناول حسن ان ينسب اليه كما قال تعالى «وآتوا حته يوم حصاده» فيمزرآه في الزكاة وإنما

ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام النخل فيجىء هذا بتمره
وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً من تمر فجعل الحسن والحسين رضي
الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما ثمرة فجعله في فيه فنظر اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال أما علمت أن آل
محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة

باب من باع ثماره الخ

أو الصدقة فادى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول

النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر

البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب

حدثنا حجاج حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي

الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

هو بعد أن يدام وينقى (الاسدي) بتحريك السين (طهمان) بفتح الطاء (كوما) كذا بالنصب
تقديره حتى يصير التمر عنده كوما ويروى بالرفع أيضاً والكوم القطعة العظيمة من الشيء
(ما علمت أن آل محمد) استفهام بغير حرف أي أما علمت وروى هكذا (حتى يبدو) بالنصب، وخطأ

- ١٤٠١ وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاقته **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **حدثنا** قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قلك حتى تحمار

- باب** هل يشتري صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بقرتين في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يتباع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة **حدثنا** عبد الله بن

النووي بن كتب بعد الواو الفاء وأجازه غيره على ضعف (حتى تزهي) بضم أوله أزهت الثمار إذا احمرت أو اصفرت (حتى تحمار) قال الجوهري: تحمر وتحمار بمعنى.

يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن اشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتري ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد

في صدقته كالعائد في قيمه

١٤٠٥

باب ما يذكر في الصدقة

ما يذكر في الصدقة لابي طالب

حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا

لأننا كل الصدقة

١٤٠٦

باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

الصدقة على موالى أزواجه لابي طالب

سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله

(كخ كخ) زجر للصبي عما يريد أخذه فكأنه أمره بالقائه وهو بفتح الكاف وكسرهما وسكون الخاء وكسرهما معًا وبالتنوين مع الكسر وغير تنوين قيل وهي أعجمية معربة . (باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر حديث شاة ميبونة قال الاسماعيلي افراد هذا بهذه الترجمة مستغنى عنه فان تسمية الموالى لغير فائدة وإنما هو لسوق الحديث على وجهه فقط .

ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا اتفعمم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأراد موالها أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقَالَ لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فأنما الولاء لمن أعتق قالت وأني النبي صلى الله عليه وسلم بلحمت فقلت هذا ما تصدق به علي بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

١٤٠٨

إذا تحولت الصدقة

باب إذا تحولت الصدقة **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء فقالت لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال إنها قد بلغت محلها **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا وكيع

١٤٠٩

(باب إذا تحولت الصدقة) يريد أنها كانت عليها صدقة فلما أهدتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم تحولت إلى الهدية أي صارت هدية (قد بلغت محلها) بكسر الحاء أي مكان جعلها أي وصلت إلى الموضع الذي

حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية . وقال أبو داود أنبأنا شعبة عن قتادة سمع أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتردد في الفقراء حيث كانوا حدثنا

١٤١٠
خذ الصدقة
من الأغنياء

محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب

تحل فيه ودفع الواجب فيها من التصدق بها فصارت ملكا لمن تصدق بها عليه فيصح تصرفه فيها بالبيع وغيره وإنما قال ذلك لأنه كان يحرم عليه أكل الصدقة . (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتردد في الفقراء حيث كانوا) فهذا جواز النقل ظاهر وهو بخلاف الحديث قال الاسماعيلي ظاهره أنه يرد على فقراء من

صلاة الامام
لصاحب
الصدقة

باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

١٤١١

تُطْفِقُهُ تَطْهِرَهُمْ وَتُنْكِهَهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) حَدَّثَنَا حَفْصُ

ابن عمر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ يَصَدَّقُهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي

يَصَدَّقْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

ما يستخرج
من البحر

باب ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس

العنبر بركاز هو شيء دسره البحر وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس

فإنما جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخَمْسَ لَيْسَ فِي الذِّي يَصَابُ

فِي الْمَاءِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمِزٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي

إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَانَ يُسَلِّفُهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ

فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشِيَةً فَتَقَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى

بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أُسَلِّفُهُ فَأَذَا بِالْخَشِيَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا

أُحْدِثُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ (دسره البحر) أي دفعه وربى به إلى شاطئه

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَنَالَ

فِي الرِّكَازِ
الْحَمْسِ

بَابُ فِي الرِّكَازِ الْحَمْسِ وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ

فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْحَمْسُ وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْحَمْسُ وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ

مِنْ كُلِّ مَائَتَيْنِ خَمْسَةَ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ

الْحَمْسُ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ

الْعَدُوِّ فَغَرَفَهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْحَمْسُ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْمَعْدِنُ

رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ

لَهُ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَجَحَ رَجْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرْكَزَتْ ثُمَّ

نَاقَضَ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدَّى الْحَمْسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

١٤١٢

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلْبَةَ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(وقال مالك وابن إدريس) يعني الشافعي (الركاز دفن الجاهلية) بكسر الدال المهملة وسكون الفاء

الشيء المدفون وهوديين ومدفون وفعل يجيء بمعنى المفعول كالذبح والطحن وإما بفتحها فهو المصدر

وليس هو المراد هنا .

وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جِبَارٌ وَالْبَثْرُ جِبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ

حاسبة
المصدقين مع
الامام

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَمِحَاسِبَةَ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يَدْعَى ابْنَ التُّبَيْيَةِ

فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ

١٤١٤

استعمال ابل
الصدقة

بَابُ اسْتِعْمَالِ اِبْلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ

عَرِينَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا

اِبْلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ اَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفُوا النُّودَ

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ

(العجماء) البهيمة سميت به لأنها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم يعني البهيمة تفلت فتصيب انسانا في افلاتها فذلك جبار أي هدر (والبثر جبار) أي يستأجر من يحفر له بئرا في ملكه فتبار عليه البثر فانه هدر وكذلك المعدن (والركاز) المال العادي المدفون في الجاهلية (رجلا من الاسد) بسكون السين المهملة هم الازد، والسين والزاي يتعاقبان (ابن التنية) بلام مضمومة وحكى فحها وخطىء وتاء مشاة سا كته من فرق وحكى المنذرى تحريكها قال ابن دريد بنوليك بطن من الازد ويقال الاتنية بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال وتحرك قيل انها اسم امه عرف بها وكان اسمه عبد الله (اجتووا المدينة)

أَعْيَنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ . تَابَعَهُ أَبُو قَلَابَةَ وَحَمِيدٌ وَثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ

١٤٢٥

وسم الامام
ابن الصدقة

بَابُ وَسَمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَنَدِرِ

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْنِكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ يَسْمُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ

أصابهم الجوى وهو المرض فكرهوا المقام بها (فقتلوا الراعى) اسمه يسار (واستاقوا الذود) أى ساقوا
الابل (وسمر اعينهم) بتخفيف الميم أى حى مسامير الحديد ثم جعلت فى العين وأما السمل باللام فهو ان
تفقا العين (الحررة) بحاء مهملة مفتوحة (الميسم) بميم مكسورة حديده تؤسم بها ابل الصدقة وتكون
علامة لها حتى تميز عن الاموال المملوكة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب صدقة الفطر

بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَأَبْنُ سِيرِينَ فرض صدقة الفطر

صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ ١٤١٦

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ١٤١٧ من فرض عليه صدقة الفطر

أَبْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

باب صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَطْعِمُ
الْصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

١٤١٨
أجزاء الصاع
من الشعير

باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ
الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا نَخْرِجُ زَكَاةَ
الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ
أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ

١٤١٩
أجزاء صاع
من طعام

باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
اللَيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ النَّاسُ
عَدْلَهُ مَدِينٍ مِنْ حَنْطَلَةٍ

١٤٢٠
أجزاء الصاع
من التمر

باب صَاعٍ مِنْ زَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيعٍ سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ

١٤٢١
الصاع من
الزيب

حَدَّثَنَا سَيْفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ
زَيْبٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ أَرَى مَدًا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مَدِينَ

١٤٢٢
الصدقة قبل
العيد

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** مَعَاذُ بْنُ

فَضَّالَهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُخْرَجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ

صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ

وَالْأَقْطُ وَالتَّمْرُ

صدقة الفطر
على الحر
والمملوك

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ

لِلتِّجَارَةِ يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

١٤٢٤
(أرى) بضم الهمزة (وكان طعامنا الشعير) برفع الأول ونصب الثاني وعكسه وكذا الوجهان في المعطوفات
البرقي (وقال الزهري في المملوكين) بكسر الكاف

زَيْدٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرِّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَنِي وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

١٢٢٥

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

صدقة الفطر
على الصغير
والكبير

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

(فاعوز أهل المدينة) أي فقدوه فلم يجدوه (فاعطى شعيرا) أي لما لم يجد التمر اعطى مكانه الشعير لمخصوص عليه (وقوله حتى إن كان يعطى عن بني) هذا قول نافع (وكان يعطيها الذين يقبلونها) أي من قال أنا فقير أعطاه ولا يتجسس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ) وَإِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ١٤٢٦ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَفَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى

كتاب الحج

(رديف) يقال ردفته ركبت خلفه على النابة وأردفته أركبته خلفي (من خثعم) مجرور بالفتحة لأنه غير منصرف للعلية ووزن الفعل حي من بجيلة وبجيلة من قبائل اليمن

الرَّاحِلَةَ أَفَاحِجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ

قوله تعالى
يأتوك رجالا
الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ

١٤٢٧

فَجِّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) فَجَاجَا الطَّرِيقُ الْوَاسِعَةُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ

رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا

١٤٢٨

الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ

بِهِ رَاحِلَتَهُ رَوَاهُ أَنَسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

بَابُ الْحِجِّ عَلَى الرَّحْلِ وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ

الحج على
الرحل

ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهَا

أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ

(يهل) بضم أوله يرفع صوته بالتلبية (قائمة) نصب على الحال (فأعمرها) أي حملها إلى العمرة فاعتمرت
يقال اعتمرت واعمرت غيري (والقنب) خشب الرحل قيل القنب الجميل بمنزلة الأكارف للخيار

عنه شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين . وقال محمد بن أبي بكر

حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس

قال حج أنس على راحل ولم يكن شحيحاً وحدث أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم حج على راحل وكانت زاملته حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو

عاصم حدثنا أيمن بن نابل حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها

أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب

بأختك فأعمرها من التعميم فأحقبها على ناقة فأعتمرت

١٤٣٠

فضل الحج
المبرور

باب فضل الحج المبرور حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا

أبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله

(الرحال) جمع راحل وهو للبعير كالسرج للفرس (فانه أحد الجهادين) إما على جهة التغليب أو الحقيقة

(عزرة) بعين مبهمة ثم زاي سا كنة ثم راء (ولم يكن شحيحاً) أي لم يؤثر الراحل على المحمل لينخله بل طلب الأجر

والاقتداء ولما روى حج الأبرار على الرحال (الزاملة) بعير يستظهر به يحمل المتاع وفيه ترك الترفه حيث جعل

متاعه تحت وركب فوفه وقوله (وكانت زاملته) بالنصب والتأنيث للراحلة ولم يتقدم لها ذكر ولكن دل

عليها الراحل أي كانت راحلته زاملته أي حملت المتاع والراكب (أيمن) بفتح الميم (ابن نابل) بالنون

والألل والباء الموحدة (فأحقبها) أي أرفدها خلفه على حقيبة الراحل ويروى أعقبها بالعين المهملة بدل

الحاء المهملة أي جعلها خلفه (أي الأعمال أفضل) أي مزفوع مبتدأ وأفضل خبره .

وَرَسُولُهُ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ

١٤٣١ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ

عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ

اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ

١٤٣٢ مَبْرُورٌ حَدَّثَنَا آدَمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

مَنْ حَجَّ لَلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٤٣٣ **بَابُ** فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

فَرَضِ مَوَاقِيتِ
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جَبْرِ أَنَّهُ أُنِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(قال حج مبرور) المبرور اسم مفعول من بر مبنى لمالم يسم فاعله فهو مبرور وبر يتعدى بنفسه يقال بر الله حجك وبينى لمالم يسم فاعله فيقال بر حجك فهو مبرور ولا معنى لقول القاضى لا يتعدى إلا بحرف الجر ثم قيل معنى المبرور ما لا يخالطه شيء من المسأثم وقيل المتقبل وقيل الذى لا رياء فيه ولا سمعة وكلها متقاربة (نرى الجهاد) بنون ويروى بناء مشناة فوق مفتوحة (لكن) بضم الكاف وتشديد النون عند أبى ذر على معنى ضمير جماعة النساء والوجه رفع أفضل على أنه خبر كان وعند غيره لكن باسكان النون فيكون أفضل مرفوعا على أنه أيضاً مبتدأ وخبره حج مبرور ويجوز تشديد لكن مع كسر الكاف فيكون أفضل منصوبا على أنه اسمها (سيار) بسين مهملة وياء مشناة من تحت مشددة (فلم يرفث) بفتح الياء وضمها لأنه يقال رفث وأرفث قال الأزهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة (كيوم ولدتها أمه) بجر اليوم وفتح أى بلا ذنب وهذا يقتضى أنه يكفر الصغائر والكبائر .

فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسَرَادِقٌ فَسَأَلَتْهُ مِنْ أَيْنَ يَحْجُوزُ أَنْتَ أَعْتَمَرَ قَالَ فَرَضِيَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ
وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ

١٤٣٢

قوله تعالى
وتزودوا الحج

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى حَدِيثًا يَحْيَى

ابْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ
نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ
خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى رَوَاهُ ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مَرْسَلًا

١٤٣٥

مهل أهل مكة

بَابُ مَهْلِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَدِيثًا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ
نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ مِنْ هُنَّ وَمِنْ أَيْ عُلَيْمٍ مِنْ غَيْرِ هُنَّ مِنْ

(فرضها) أي وقتها وبينها (قرن) ساكنة الراء، وفتحها الجوهري وغلط. وقال القاسمي من سكن أراد الجبل
ومن فتح أراد الطريق الذي يقرب منه (شبابة) بشين معجمة وباء موحدة مخففة (فاذا قدموا مكة)
ويروى المدينة وهو الصواب (باب مهل) بضم الميم موضع الإهلال مفعل من أهل يهل وكذا

أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَتْهُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحَلِيفَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ

وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْسَمُ

بَابُ مَهْلِ أَهْلِ الشَّامِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ

قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْسَمُ فَمَنْ لَمْ يَلْسَمْ فَهُنَّ لَمْ يَلْسَمْ فَهُنَّ لَمْ يَلْسَمْ فَهُنَّ لَمْ يَلْسَمْ

كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَهُنَّ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ

مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا

١٤٣٦
مِيقَاتِ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ

١٤٣٧
مَهْلِ أَهْلِ
الشَّامِ

باب مهل أهل المدينة وأهل الشام وما بعده قال أبو البقاء وهو صدر بمعنى الإهلال كما دخل والخروج بمعنى الإدخال والإخراج (هن لمن) هذا ضمير جمع الماؤنث العاقل فكيف استعمل فيما لا يعقل وفي نسخة لهم ومن قال لمن يجوز أن يكون ضمير الجماعات المتقدمة من أهل المدينة وأهل الشام وما بعدهما أي هذه البقاع التي هي المواقيت لهذه الجماعات المذكورة (فمهله من أهله) بضم الميم لما سبق (حتى أهل مكة) بالرفع

١٤٣٨

مهل أهل نجد

بَابُ مهل أهل نجد **حدثنا** علي حدثنا سفيان حفظناه من الزهري

عن سالم عن أبيه وقت النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا أحمد حدثنا ابن

وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى

الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذوالحليفة

ومهل أهل الشام مبيعة وهي الجحفة وأهل نجد قرن قال ابن عمر رضى الله

عنهما زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه ومهل أهل اليمن يللم

١٤٣٩

مهل من كان

دون المواقيت

بَابُ مهل من كان دون المواقيت **حدثنا** قتيبة حدثنا حماد عن

عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

وقت لأهل المدينة ذوالحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يللم

ولأهل نجد قرنا فمن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج

والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتى إن أهل مكة يهلون منها

١٤٤٠

مهل أهل اليمن

بَابُ مهل أهل اليمن **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا وهيب عن عبد

لأن حتى ابتدائية (مبيعة وهي الجحفة) وفي دلائل النبوة ثابت أنها قرية من الجحفة وقبدها أكثرهم
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء مفعلة ول بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة كجملة
(حتى إن) بالكسر لأنها ابتدائية

اللَّهُ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْسَمَ هُنَّ لِأَهْلِيْنِ وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

١٤٤١
مبقات أهل
العراق

بَابُ ذَاتُ عَرِيقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَتَحَ هَذَانِ الْمِصْرَانَ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرِيقٍ

١٤٤٢

بَابُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ

(لما فتح هذان المصران) بضم فتح على البناء للفعول وفتحها ونصب هذين والفاعل مضمرة وهو الله تعالى قاله القاضي . وقال ابن مالك تنازع فتح وأتوا وهو على أعمال الثاني واسناد الأول إلى ضمير عمر (جور عن طريقنا) أي مائل عنه وليس على جادته (فانظروا حذوها) بذيال معجمة أي مقابلها وتلقاها

بِذِي الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ

١٤٤٣

خروجه صلى الله عليه وسلم
على طريق
الشجرة

بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَنَا

أَبِرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ

طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي

الْحَلِيفَةِ بِيْطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

١٤٤٤

قوله صلى الله عليه وسلم
العقيق مبارك

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ حَدَّثَنَا

الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنَيْسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ

سَمِعَ عَمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ

يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عَمْرَةَ

(الشجرة) وهي على ستة أميال من المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزلها من المدينة ويحرم منها (المعرس) يضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهلة على ستة أميال من المدينة وهو أقرب الى المدينة من الشجرة (التنيسى) بناء مكسورة ونون مكسورة مشددة نسبة لمدينة بمصر (وقل عمرة في حجة)

١٤٤٥

فِي حَجَّةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى

ابْنُ عَقَبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَوَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِ بَدْيِ الْحَلِيفَةِ بَيْطَنِ الْوَادِي قِيلَ لَهُ

إِنَّكَ يَطْحَاءٌ مُبَارَكَةٌ وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ

يَنْبِيخُ يَتَحَرَى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ

الَّذِي بَيْطَنِ الْوَادِي بَيْنَهُمُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ

بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا

ثلاث الخلق
ثلاث مرات

ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

الوجه الرفع ويحوز الص على حكاية اللفظ أي قل جملها عمرة (يتوخى) أي يقصد (المناخ) بضم الميم
الموضع الذي ينبخ به ناقته (وسط من ذلك) بفتح السين أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق
(الخلوق) بفتح الخاء نوع من الطيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة
(الجعرانة) بكسر الجيم وإسكان العين المهملة وتخفيف الراء هكذا صوابها عند الشافعي والأصمعي وأهل
اللغة ومحققى الحديث ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء وعليه أكثر الحديثين قال صاحب المطالع أصحاب الحديث
يشددونها وأهل الاتقان والأدب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةَ بَجَاءِ الْوَحْيِ فَأَشَارَ خَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى فَبَجَاءَ يَعْلَى
 وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظْلِمَ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْمَرُ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغْطِي ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ
 أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَأْتِي بِرَجُلٍ فَقَالَ اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بَكَ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَأَصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ
 أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ

الطيب عند
الاحرام

بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ وَيَتْرَجُلُ
 وَيَدَّهِنَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي

(يتضمخ) أى يتلطخ (أظلم) بهمة مضمومة وظاء مكسورة أى جعل له كالظلمة يستظل به وهو
 مبنى لما لم يسم فاعله والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم (وهو يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من
 الغطيظ كغطيظ النائم (ثم سرى عنه) بسين مضمومة وراء مشددة أى كشف عنه شيئاً بعد شيء وروى بتخفيف
 الراء أى كشف عنها يتغشاها من ثقل الوحي يقال سرت الثوب سرته نزعته (واصنع في عمرك كما تصنع في
 حجتك) كذا جاء في أكثر الروايات غير مبين وقد تحبط فيه كثيرون والذي يوضحه رواية أنه صلى الله
 عليه وسلم قاله ما كنت صانعاً في حجتك قال أنزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلق فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ما كنت صانعاً في حجتك فاصنع في عمرك وهذا سياق حسن حاصله أن الرجل كان يعرف أن المحرم
 بالحج يجتنب الطيب والمخيط وظن أن حكم المعتصر يخالفه ففعل ثم ارتاب فسأل فأجيب بذلك (قلت لعطاء
 أراد الانقضاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات قال نعم) هذا بناء على أن هذا اللفظ من كلام النبي صلى
 الله عليه وسلم ويحتمل أن ثلاثاً راجع إلى تكبرار قوله فاغسله فكانه قال اغسله اغسله اغسله فإنه صلى الله عليه
 وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً. وأما تبويب البخارى عليه غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب

المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان

وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه ثوب ولم تر

عائشة رضي الله عنها بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها حدثنا محمد ١٤٤٦

ابن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن

عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت فذكرته لأبراهيم قال ما تصنع بقوله

حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني أنظر إلى ويص الطيب

في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم حدثنا عبد الله ١٤٤٧

ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت أطيب رسول الله صلى

الله عليه وسلم لأحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت من أهل ١٤٤٧

فقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلق كان على الثوب وانما الرجل كان متضمنا بطيب ولا يقال لمن طيب ثوبه أو صبغه بطيب أنه متضمن بطيب وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات بين ان الطيب لم يكن في ثوبه وإنما كان على يديه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام (ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن) المشهور فيهما النصب وعن ابن مالك الجر وصبغ عليه ووجه البدل من ما الموصولة فانها مجرورة والمعنى عليه وليس المعنى على النصب فان الذي يأكل هو الآكل لا الماء كقول (الهميان) شبيه تكة السراويل يشد على الوسط (والتبان) بالضم والتشديد شبه سروال قصير (يرحلون) بحاء مكسورة مشددة (والويص) بصاد مبهمة البريق (ملبدا) يقال لبد الرجل اذا جمع

١٤٤٨ مَلْبَدًا حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مَلْبَدًا

١٤٤٩

الاهلال عند
مسجد ذي
الحليفة

بَابُ الْأَهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِبَةَ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ

١٤٥٠

ما لا يلبس
المحرم
من الثياب

بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا

أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا

مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرَسٌ

شعره على رأسه واطنحه بالضمغ لئلا يقع فيه الفمل (لا يلبس القميص) نه بالقميص والسراويل على كل غيظ وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس غيظا أو غيره و (بالخفاف) على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليها (مسه زعفران) بالتونين لانه ليس فيه إلا الألف والتون فقط وهي لا تمنع فلو

الركوب
والارتداف
في الحج

بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَنِ يُونُسَ الْأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عبيدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
رَدَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ
مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي
حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

ما يلبس المحرم
من الثياب

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَقَالَتْ لَا تَلْتَمَّ وَلَا تَبْرَقْ
وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بَوْرَسًا وَلَا زَعْفَرَانًا وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا وَلَمْ
تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحَلِيِّ وَالثَوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورِدِ وَالْحَفِّ لِلرَّأَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ
لَا بَأْسَ أَنْ يَبْدَلَ ثِيَابَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

سميت به امتنع صرفه (وهب بن جرير) بجم مفتوحة (الأيلي) بهمزة مفتوحة ويا مشاة تحت
سا كنه منسوب الى أيلة مدينة معروفة (ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الراء أى رديفه
(لا تلتئم) وروى لا تلتئم من اللثام وهو ما تغطى به الشفة من الثوب (ولا تبرقع) وروى لا تبرقع
من البرقع وهو ما يغطى به الوجه (ان يبدل ثيابه) بسكون الباء وكسر الدال المخففة (المقدمي)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَ جِلَّ وَأَدَهْنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمُرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بَدِيَّ الْحَلِيفَةِ رَكِبَ رَا حِلَّتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ بَدَتْهُ وَذَلِكَ لِحَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بَدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونَ وَهُوَ مَهْلٌ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ رُؤْسِهِمْ ثُمَّ يَحْلُوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدْنُهُ قَلَدَهَا

بتشديد الدال المهملة (والازر) بضم الزاي واسكانها (إلا المرعفة) بالنصب على الاستثناء وبالجر على البدلية من الأردية (التي تردع) بفتح التاء المثناة من فوق والدال المهملة وبضم التاء وكسر الدال المخففة أي التي كثر فيها الزعفران حتى يلطخه وينفضه على من يلبسها وفتح التاء أوجه ومعنى الضم أن يبقى أثره على الجلد كذا قاله القاضي ورواه بالعين المهملة وذكر ابن بطال فيه روايتين إهمال العين وإعجابها من قولهم أردغت الأرض كثر ردغها وهي منابع المياه ومثله أزرعت الأرض كثر زرعها (على الجلد) قال أبو الفرج كذا وقع للبخاري وصوابه تردع الجلد أي تصبغه وتنفض صبغا عليه وأصل الردغ في هذا الصبغ والتأثير يقال ثوب رديغ أي مصبوغ (وذلك لحمس بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها وفيه حجة لاحد قول اللغويين أنه لا حاجة إلى استثناء بناء على تمام الشهر غالبا وقيل لا بد أن يقول ان بقين لاحتمال نقص الشهر (ولم يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه من حل (بدنه) بالضم جمع بدنة (الحجون) بجاء مهملة مفتوحة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المشرف على المسجد الحرام بأعلى مكة عن يمينك وأنت مصعد (وأمر

وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالشَّيَابُ

بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من بات
بذي الحليفة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ ١٤٥٣

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ

ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلُ حَدَّثَنَا ١٤٥٤

قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى

الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ

١٤٥٥

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَهْلَالِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رفع الصوت
بالاهلال

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ

وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا

١٤٥٦

بَابُ التَّلِيَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ التلية

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ

لِأَشْرِيكَ لَكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ١٤٥٧

عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ

وَالنِّعْمَةَ لَكَ . تَابَعَهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ

خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

التحميد
والتسييح
قبل الاهلال

بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْيِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْاَهْلَالِ عِنْدَ الرَّكُوبِ عَنِ الدَّابَّةِ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ ١٤٥٨

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ

الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بَدَى الْخُلَيْفَةَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ

أصحابه أن يطرفوا) بتشديد الطاء قيده بعضهم (ليتك إن) بكسر ان وفتحها والكسر أجود قال ثعلب
من فتح خص ومن كسر عم والاختيار الكسر لأن الذي يكسر يذهب الى ان الحمد لله تعالى على كل حال
والذي يفتح يذهب الى أن المعنى ليك بهذا السبب يعني ان ليك عمل فيها بواسطة باء الجر السببية ثم
حذفت لدلالة الكلام والمشهور في قوله والنعمة لك النصب وجوز القاضي الرفع على الابتداء والخبر محذوف
قال ابن الأنباري: وان شئت جعلت خبر ان محذوف تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك . (باب التسييح
والتحميد والتكبير قبل الاهلال) قصد به الرد على أبي حنيفة في قوله إن من سبح أو كبر أجزاء من اهلاله فأنبت

حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمْدَ اللَّهِ وَسَبْحَ وَكَبْرَ تَمِّمِ أَهْلِ بَحْجٍ وَعُمْرَةَ وَأَهْلَ
النَّاسِ بِيَمَانِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ
قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ

١٤٥٩

بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

من أهل حين
استويت به
راجلته

بَابُ الْأَهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بَدَى
الْحُلَيْفَةَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا
ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ ثُمَّ يَمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طَوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يَصْبِحَ

الاهلال
مستقبل القبلة

البخارى ان التسيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان قبل الاهلال (قوله ونحرو النبي صلى
الله عليه وسلم بدنات يسده) يعنى الهدى بمكة (وذبح كبشين أملحين) يعنى الأضحية فى عيد الأضحية
والأملاح الأبيض الذى يخالطه سواد . (باب الاهلال مستقبل القبلة) ينصب مستقبل على الحال قال
الإسماعيلى : وليس فى حديث فليح عن نافع استقبال القبلة (حتى يبلغ الحرم) ويروى الحرم (ذا طوى)

فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ .

١٤٦٠ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسْلِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ

حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى

مَكَّةَ أَدَهَنَ بَدْنَهُ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحَلِيفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ

وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

١٤٦١

التلبية إذا
انحدر

في الوادي

بَابُ التَّلِيَّةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ

أَسْمَعُهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ أَمَا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلِيِّي

املال
الحائض
والنفساء

بَابُ كَيْفِ تَهْلِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ أَهْلُ تَكَلَّمَ بِهِ وَأَسْتَهْلِنَا وَأَهْلُنَا

الهِلَالُ كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَأَسْتَهْلُ الْمَطْرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ

بفتح الطاء والواو مقصور وكسر بعضهم الطاء وضمها بعضهم قال القاضي والفتح الصواب وهو واد بمكة قال أبو علي هو منون على فعل وقال هو ثابت بمدود (أما موسى فكأنى أنظر إليه إذ انحدر) قال المهلب هذا وهم من بعض الرواة وإنما هو عيسى فإنه حي وهذا على رواية إذا انحدر وأما على رواية إذ انحدر

بِهِ وَهُوَ مِنْ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا
 بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ
 الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ
 وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ ففعلتُ فلبنا قضينا
 الْحَجَّ أُرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى
 التَّعْمِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانَ عُمَرَتِكَ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا
 بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ
 أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَتَمُّوا طَوَافًا وَاحِدًا

فيصح ان يراه النبي صلى الله عليه وسلم في منامه أو يوحى اليه بذلك (ثم لا يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه
 (انقضى) بفتح أوله وضاد معجمة أى حلى ضميره (واهل بالحج ودعى العمرة) تأوله الشافعي
 على أنه أمرها أن تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارئة لا أن تدع العمرة نفسها قال الخطابي:
 إلا ان قوله انقضى رأسك وامتشطى لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص في فسخ العمرة
 كما أذن لأصحابه في فسخ الحج لكان له وجه قلت ويشهد لتأويل الشافعي رضي الله عنه قوله في الحديث

بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٤٦٣
أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَذَكَرَ
قَوْلَ سُرَّاقَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا ١٤٦٤
سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَا
أَهَلَّتْ قَالَ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ

الآخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك (هذه مكان عمرك) وفي نسخة وهو المشهور رفع مكان على الخبر أي عوض عمرك التي تركتها لأجل حيضتك وبالنصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه كافية مكان عمرك أو بجعولة مكانها ورجع القاضي الرفع لأنه لم يرد به الظرف والمكان وإنما أراد به عوض عمرتها الفاتمة وقضاء عنها وقال السبيلي : الوجه النصب على الظرف لأن العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى ولكن إن جعلت المكان بمعنى العوض والبدل مجازا أي هذه بدل عمرك جاز الرفع . (باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم) أشار بهذه الترجمة إلى تنزيل الحديث على الخصوصية بذلك الزمن وأنه يمتنع الاحرام كاحرام فلان كقول مالك ولنا إن الأصل عدم الخصوصية وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا بالبقاء على احرامه وأمر أبا موسى بالتحلل لأن عليا كان معه الهدى كما بقى النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه لأنه ساق الهدى وكان قارنا وصار على قارنا وأما أبو موسى فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهدى لجعلتها عمرة وتحملت فأمر أبا موسى بذلك (الخلال) بجاء معجدة ولام مشددة (سليم) بفتح أوله (ابن حيان) بجاء مفتوحة مهملة ثم باء مشاة من تحت (بما أهلت) كذا بإثبات الألف مع الاستفهام وهو قليل

لَأَحَلَّتْ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَا أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَهْدِ وَأَمَّا كَثُ
 حَرَامًا كَمَا أَنْتَ حَدِّثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ ١٤٦٥
 عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهَلَّتْ قُلْتُ أَهَلَّتْ
 كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا فَأَمَرَنِي
 فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّتْ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي
 فَمَشَطَنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ نَأَخَذُ بِكِتَابِ
 اللَّهِ فَأَنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللَّهُ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) وَإِنْ نَأَخَذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ

قوله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
 أشهر معلومات **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ

فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) يُسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ
 لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ

(إلى قوم باليمن) يروى قومي (وهو بالبطحاء) أى بالأبطح (فشطنتني) بالتخفيف قال صاحب
 الأفعال شط الشعر مشطاً سرحاً وسهلاً

وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ السَّنَةِ أَنْ

لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَرِهَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ

خِرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ

الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلِيَا إِلَى الْحَجِّ

وَحُرْمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرْفٍ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ

هُدًى فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدًى فَلَا قَالَتْ فَلَا تَأْخُذْ

بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهُدًى فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى

الْعُمْرَةِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِ فَقَالَ

مَا يُبْكِيكِ يَا هَيْتَاهُ قُلْتُ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ

(كرمان) بكسر الكاف وقيل بفتحها وسكون الراء (محمد بن بشار) بموحدة وشين معجمة (وحرمة الحج) بضمهما كذا لم وضبطه الأصملي بفتح الراء كأنه يريد الأوقات والمراضع أو الحالات (بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء وفتح الفاء غير منصرف لتأنيث البقعة والتعريف مكان مقبل على عشرة أميال من مكة (ومن كان معه الهدى فلا) فيه حذف أي فلا يجعلها عمرة (يا هيتاه) أي يا هذه وتفتح التون وتسكن وتضم الهاء الأخيرة وتسكن أصله من الهن يكني به عن النكرة كشيء والآتي

قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يَضِيرُكَ إِيمَانُ أَنْتِ أَمْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ
 مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا
 فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْهُ فَطَهَّرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنِي فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ قَالَتْ
 ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصَبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَخْرِجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أفرغائهم
 اثْنَيْسَاهُنَا فَنِي أَنْظُرْ كَمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي قَالَتْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَفَرَعْتَ
 مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتَهُ بِسِحْرٍ فَقَالَ هَلْ فَرَعْتُمْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَذِنَ بِالرَّحِيلِ فِي
 أَصْحَابِهِ فَأَرْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّتْ مَتَوَجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ ضَيْرٌ مِنْ ضَارٍ يَضِيرُ ضَيْرًا
 وَيُقَالُ ضَارٌ يَضُورُ ضُورًا وَضَرٌّ يَضِرُّ ضِرًّا

هنة فاذا وصلت بها بالهاء قلت يا هنتاه وأصل هانته السكون لأنها للسكت لكنهم قد شبهوها بالضمائر وأثبتوها
 في الوصل وضموها وقيل معناه يابلها عن مكيدة الناس (فلا يضيرك) أي لا يضيرك يقال ضاره يضيره
 وضره يضره (فعسى الله أن يرزقكها) الياء لاشباع كسرة الكاف (في النفر الآخر) النفر بالفاء
 القوم ينفرون من منى ومعنى النفر الانطلاق والرجوع والآخر بكسر الخاء (المحصب) بهم نضم ومبوحاه
 وصاد مهملتين والصاد مشددة موضع بقرب مكة (وإني أنظر كما) بضم الظاء أي أنظر كما (حتى تأتياني)
 بتخفيف النون وأصله تأتياني فحذفت الياء تخفيفا وكسرة النون تدل عليه (حتى اذا فرغت وفرغت) قال
 القاضي كذا وقع في بعض النسخ من كتاب البخاري قال بعضهم لعله فرغت وفرغ يعني أخاها وبعده أفرغتم
 وفي أول الحديث ثم أفرغائهم اتبناي (ثم جئته بسحر) بفتح الراء أي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلية والعدل نحو
 جئته يوم الجمعة بسحر (فأذن بالرحيل) قيل بالمد والتخفيف أي أعلم يقال أذنته أي أعلنته ويقال بالتشديد

التمتع
والاقران

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْأَقْرَانِ وَالْأَفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ

١٤٦٧

مَعَهُ هَدْيٌ حَدَّثَنَا عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا

أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَبَّا قَدِمْنَا تَطَوُّفَنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ

سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَحْلَلَنْ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحَضَّتْ فَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ فَلَبَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ وَمَا

طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ

ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتَهُمْ قَالَ عَقْرَى حَلَقَى

(باب التمتع والاقران) قال السفاقي الاقران غير ظاهر لأن فعله ثلاثي وصوابه القرن قلت لم يسمع في الحج اقران ولا قرن في المصدر منه وإنما هو قران مصدر من قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما وقال القاضي في أكثر الروايات نهى عن الاقران في القر وصوابه القران ثم قال السفاقي ومضارعه بكسر الراء والذي في المحكم والصحاح وغيرهما بالضم (ولا نرى إلا أنه الحج) بضم النون أي نطن يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل ثم أهلت بعمره ويحتمل أن تريد به حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج فخرجوا مجرمين بالذي لا يعرفون غيره (ان يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه (تطوفنا) يقال طاف وتطوف (ليلة الحصبة) بحاء مبهمة مفتوحة وصاد مبهمة ساكنة بعدها باء موحدة من التحصيب وهو النوم بالحصب بعد النفر من منى (فاهلي بعمره) الالهلال هنا التلبية وأصله رفع الصوت والمرأة لا ترفع صوتها بالتلبية مخافة الفتنة (ما أراي) بضم الهمزة (إلا جابستهم) أي ما نعمت من الخروج فانهم يتوقفون بسببي

أَوْ مَا طُفِتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لِأَبَاسٍ أَنْفَرِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا فَلَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا

مَنْهَبَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مَنْهَبٌ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

١٤٦٨

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ

وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا

مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

١٤٦٩

حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانَ

يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بَيْنَهُمَا لَيْكَ بِعُمْرَةٍ

(عقرى حلقى) الرواية فيه بغير توين بألف التانيك المقصورة أى مشثومة مؤذبة وقيل تعقرهم وتحلقهم وقال أبو عبيد أصحاب الحديث لا ينونونها وإنما هما منونان وهو على مذهب العرب فى الدعاء من غير ارادة وقوعه قال شمر قلت لأبى عبيد لم لا تجيز عقرى حلقى قال لأن فعلى تجىء نعتا ولم تجىء فى الدعاء وقال الزمخشرى هما صفتان للمرأة المشثومة أى انها تعقر قومها وتحلقهم أى تستأصلهم من شؤمها عليهم وعلمها الرفع على الخبرية أى هى عقرى وحلقى ويحتمل أن يكونا مصدرين على فعلى بمعنى العقر والحلق كالسكرى للسكر وقيل الألف للتانيك مثلها فى غضبي وسكرى (وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما) بضم الياء المثناة

- ١٤٧٠ وَحَجَّةَ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جَاوِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ
 فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ وَعَفَا الْأَثْرَ
 وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَصْحَابُهُ صَدِيقَةٌ رَابِعَةٌ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ
 عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحَلِّ قَالَ حَلُّ كُلِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 ١٤٧١ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي
 مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِالْحَلِّ
 ١٤٧٢ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

من تحت والضمير للحج والعمرة (كانوا يرون) بضم أوله والمراد أهل الجاهلية وذلك من تحكمتهم
 المبتدعة (ويجعلون المحرم صفرا) بالتثنية وفي نسخة بحذفه والصواب الأول لأنه مصروف وفي المحكم
 كان أبو عبيدة لا يصرفه وهو المراد بالنسيء ومعنى يجعلونه أى يسمونه وينسبون تحريمه إليه لثلاثتو إلى عليهم
 ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم (برأ) بفتحين ثم همزة وتخفف أى أفاق (الدبر) بفتحين أى
 الجرح الذى يكون فى ظهر الدابة يريدون أن الأبل كانت تدبر بالسير عليها إلى الحج (وعفا الأثر) أى
 درس أثر الحاج من الطريق وانمحي بعد رجوعهم من وقوع الأمطار وغيرها لطول الأيام وفى أبى داود
 (وعفا الوبر) يعنى كثر وبر الأبل الذى حلقتة رجال الحج ، وعفا من الأضداد (أى الحل قال حل
 كله) معنى حل يحل له جميع ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء وذلك تمام الحل .

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحْلُلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ حَدِيثًا

١٤٧٣

أَدْمَ حَدِيثًا شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي

نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا

يَقُولُ لِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ سَنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَقِمِ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ

لَمْ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ قَدِمْتُ مَتَمِّعًا

١٤٧٤

مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ لِي أَنَاسٌ مِنْ مَكَّةَ تَصِيرُ الْآنَ

حِجَّتِكَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ اسْتَفْتَيْهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهْلُوا

بِالْحَجِّ مَفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَصَرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا

(ولم تحلل أنت) بكسر اللام أى لم تحل وإظهار التضعيف لغة (أبو جمره) بفتح مفتوحة (حجة مبرورة) مرفوع على خبر مبتدأ مضمرة أى هذه (فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم) بالنصب على الاختصاص

التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا

ما امرتكم فلو لا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل

١٤٧٥

مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حجاج

ابن محمد الأعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال

اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد

إلا ان تنهى عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك علي

أهل بهما جميعا

١٤٧٦

من لبي بالحج
وسماه

باب من لبي بالحج وسماه **حدثنا** مسدد حدثنا حماد بن زيد عن

أيوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لييك اللهم لييك بالحج

فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة

١٤٧٧

التمتع

باب التمتع **حدثنا** موسى بن أسماعيل حدثنا همام عن قتادة قال

حدثني مطرف عن عمران رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله

(ولكن لا يحل مني حرام) بكسر الحاء المهملة من يحل أي لا يحل مني ما حرم على حتى أذبح الهدى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) زلم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

غِيَاثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجِّ

فَقَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ

الْوَدَاعِ وَأَهْلَانَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا

إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهُدَى طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا

النِّسَاءَ وَكَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَلَدَ الْهُدَى فَانْهَ لِيحْلَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَحَلَّهُ

ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَّغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْتُمْ حُجَّتَنَا وَعَلَيْنَا الْهُدَى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَمَا

اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ)

إِلَى أَمْصَارِكُمْ الشَّاءُ تَجْزِي فَجَمَعُوا نَسَكِينَ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ

(قال رجل برأيه ما شاء) يعني عمر (أبو معشر) البراء بتشديد الراء (وطوي) بضم الطاء وكسرهما (عثمان بن غياث) بغيرين معجمة مكسورة وياء مثناة من تحت وآخره ثاء مثناة (لجمعوا نسكين) النسك باسكان السين المهملة العبادة واما بالضم فالذبيحة قاله الجوهري .

تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ
مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي
ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سُورَةَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلِيهِ
دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ الْجَمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ

١٤٧٨
الاغتسال عند
دخول مكة

بَابُ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْيِيسَةِ ثُمَّ بَدَى طَوِيَّ ثُمَّ يَصَلِّي بِهِ
الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

دخول مكة
نهارا أو ليلا

١٤٧٩

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَى
طَوِيَّ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَى طَوِيَّ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ

١٤٨٠

بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي

مِنْ أَيْنَ
يَدْخُلُ مَكَّةَ

مَعْنَى قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

١٤٨١

بَابُ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدُ بْنُ مَسْرُودٍ الْبَصْرِيُّ

مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ
مِنْ مَكَّةَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ

وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَالُ هُوَ مَسَدَدٌ كَأَسْمِهِ قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ لَوْ أَنَّ

مَسَدَدًا أَتَيْتَهُ فِي بَيْتِهِ لَخَدَّثْتَهُ لِأَسْتَحِقَّ ذَلِكَ وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ

١٤٨٢

مَسَدَدٍ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ

هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٤٨٣

وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ

ابْنُ غِيلَانَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(من كداء من الثنية العليا) قال القاضي مفتوح ممدود غير مصروف لتأنيثه وهو جبل بأعلى مكة

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ

١٤٨٤ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا

عَمْرُو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلَيْهِمَا

١٤٨٥ مِنْ كَدَاءٍ وَكَدَاوًا كَثْرًا مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ

١٤٨٦ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ

مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَأَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ كَدَاءٌ وَكَدَاؤُ مَوْضِعَانِ

بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبَيَانِهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ

وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ

وَمُضْمُومٌ مَقْصُورٌ مَنْوُنٌ الَّذِي بِأَسْفَلِ مَكَّةَ (وَأَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ) مُضْمُومٌ مَقْصُورٌ مَنْوُنٌ لِلْأَصْلِيِّ

فضل مكة

طَهْرًا يَتَى لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ
هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ
وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ وَإِذْ يَرْفَعُ
إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ

عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم ١٤٨٧

قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ
إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَرِنِي

إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ١٤٨٨

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وغيره مدود مفتوح (فطرح) بفتحات أي علا وارتفع (ارني إزارى) بكسر الراء أي اعطني ويجوز

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ
 إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلَا حَدِيثَانُ
 قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ
 لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثًا مُسَدَّدًا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا
 ١٤٨٩ أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجِدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَمْ يَدْخُلُوهُ
 فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنْ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ
 قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوٍ أَوْ يَمْنَعُوا مِنْ شَأْوٍ أَوْ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ

إسكانها بمعنى هات (ألم ترى) يقال للبرأة رأيت ترين وحذف النون علامة للجزم ومعناه ألم ينته عليك
 ولم تعرفي (لولا حدثان) بكسر الحاء مصدر حدث يحدث والخبر هنا محذوف وجوبا أي موجود (استلام
 الركنين) مسحهما والسين فيه فاء الفعل وهو افتعال من السلبة أو السلام وهو الحجارة (إلا أن البيت
 لم يتم على قواعد إبراهيم) أي إن الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين وإنما هما بعض الجدار الذي
 بنته قریش فلذلك لم يستلها النبي صلى الله عليه وسلم (أبو الأحوص) بجاء وصاء مهملتين (عن الجدر)
 بجيم مفتوحة ودال ساكنة وروى الجدار والمراد جدار الحجر لما فيه من أصول حائط البيت
 (قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد أي لم يتسعوا لتمام البيت لقصور النفقة وقلة ذات يدهم يقال قصر
 عنه إذا ضعف (فعل ذلك) بكسر الكاف (ليدخلوا من شأوا ويمنعوا من شأوا) بمعنى حجة البيت

فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجِدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ١٤٩٠

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ
 بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ قُرَيْشًا

اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي

بَابًا حَدَّثَنَا يَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ١٤٩١

أَبْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ

فَادْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَالزَّقْتَهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا

وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزَّيْرِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ وَشَهِدْتُ ابْنَ الزَّيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ

وخدمته يعني عبد النار الذين يلون أمر البيت (وجعلت) بفتح اللام وسكون التاء وروى باسكان اللام
 وضم التاء (له خلفا) بخاء معجمة مفتوحة ولام ساكنة أي بابا من خلفه يقابل هذا الباب الذي هو مقدم
 (حدثنا يزيد بن رومان) بضم الراء (لولا ان قومك حديث عهد) كذا روى بالاضافة مع حذف
 الواو من حديث قال المطرزي هو لحن والصواب حديثو عهد بواو الجمع مع الاضافة (وجعلت له
 خلفين) أي بابين وهو بفتح الخاء على المشهور وقيدته الحربى خلفين بكسرهما وقال الخالفة عمود في مؤخر

مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنَمَةِ الْإِبِلِ قَالَ جَرِيرٌ
فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضِعُهُ قَالَ أُرِيدُكَ الْآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ
فَقَالَ هَاهُنَا قَالَ جَرِيرٌ فَخَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا

بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ

فضل الحرم

الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَقَوْلُهُ جَلَّ

ذِكْرُهُ (أَوْلَمْ تُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا

وَلَكِنَّا أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ

١٤٩٢

الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ

لَا يَعْضُدُ شَوْكُهُ وَلَا يَنْفِرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا

بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَيَعْبَاهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ

توريث دور
مكة

سِوَاهُ خَاصَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

البيت يقال وراه خلفه جيد والصواب الأول (الأسنمة) جمع سنام (لخزرت) بجاء مهملة وزاى ثم راء أى قدرت (لا يعضد شوكة) أى لا يقطع (ولا ينفر صيده) أى لا يزجج عن مكانه (ولا يلتقط) بفتح أوله وكسر رابعه (لقطته) بفتح القاف وفيه زيادة تانى (الا من عرفها) أى أخذها للحفظ على ربه

١٤٩٣

وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) الْبَادِي الطَّارِي مَعْكُوفًا مَجْبُوسًا حَدَّثَنَا
 أَصْبَغٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعِ أَوْدُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ
 وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا
 لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانُوا يَتَاوَلُونَ
 قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ - الْآيَةُ)

١٤٩٤

نزوله عليه السلام مكة

بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ مَنَزَلْنَا غَدَاً إِنْ

لا للتملك بمد التعريف وهذه خاصة لفظة مكة

١٤٩٥ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا
 الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بَيْنِي
 وَبَيْنَ نَزْلُونِ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي ذَلِكَ
 الْمُحْصَبَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يَنَازِحُوا وَلَا يَبَايَعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عَقِيلِ وَيَحْيَى بْنِ الضُّحَّاكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
 أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ وَقَالَ ابْنُ هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بَنِي
 الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ

قوله تعالى
 وإذا قال
 إبراهيم الخ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا
 وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي
 فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ
 غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ
 تَهْوَى إِلَيْهِمْ - الْآيَةُ)

(بخيف بنى كنانة) هو المحصب (حيث تقاسموا) أى تحالفوا (حتى يسلموا إليهم) باسكان البين

قوله تعالى
جعل الله
الكعبة الح

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ

وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ

وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ١٤٩٦

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُبُ الْكَعْبَةَ ذُو السَّوَيْقَتَيْنِ

مِنَ الْحَبَشَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ١٤٩٧

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ

هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ

وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِي فِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ **حَدَّثَنَا** ١٤٩٨

أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتَبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

وَتَخْفِيفِ اللَّامِ (ذُو السَّوَيْقَتَيْنِ) السَّوَيْقَةُ تَصْغِيرُ السَّاقِ (وَالسَّاقِ) مَوْثِقَةٌ وَلِذَلِكَ الْحَقُّ بِهَا الْهَاءُ فِي التَّصْغِيرِ.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُحْجَنَ الْبَيْتَ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ
 وَمَأْجُوجَ . تَابِعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ
 لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَحْجَّ الْبَيْتَ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ سَمِعَ قَتَادَةَ عِنْدَ اللَّهِ
 وَعَبْدَ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ

١٤٩٩
 كسوة الكعبة

بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَلْدٌ
 ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَأَصْلُ الْأَحَدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جِئْتُ
 إِلَى شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَأَصْلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَلَسْتُ
 مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتَهُ قُلْتُ
 إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ هُمَا الْمُرَّانُ أَقْتَدِي بِهِمَا

بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشَ الْكَعْبَةِ فَيُخَسِفُ بِهِمْ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ١٥٠٠

وفي سيقان الحبشة دقة فلذلك صفرها (جلست مع شيبه) هو الحجى من بنى عبد المطلب
 (لقد جلس هذا المجلس) بالنصب (عمر) بالرفع أى على هذا الكرسي بجلوسك (والصفراء
 والبيضاء) الذهب والفضة وظن بعضهم أنه حلى الكعبة وغاطه صاحب المفهم لأن ذلك محبس عليها
 كصهرها وقناديلها لا يجوز صرفه في غيرها وإنما هرب الكثر فكانه قصد ما كان يهدى إليها عما كانت

ابن سعيد حدثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني ابن أبي مليكة عن ابن

عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به أسود أفتح

يقلعها حجرا حجرا حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن

١٥٠١

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة

١٥٠٢

باب ما ذكر في الحجر الأسود حدثنا محمد بن كثير أخبرنا

ما ذكر في
الحجر الأسود

سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه

أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع

ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

١٥٠٣

باب إغلاق البيت ويصلى في أي نواحي البيت شاء حدثنا قتيبة

إغلاق البيت

ابن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال دخل

تحتاج إليه مما ينفق فيها ولما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك في زمن الصديق وعمر قال ولا أدري ما صنع به بعد ذلك ولا ينبغي أن يبعث عنه وأما ترجمة البخاري عليه بكسوة الكعبة فليس فيه تصريح بها فقصوده التنبه على أن حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على أهل الحاجة استنباطا من رأى عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها (أسود أفتح) بحاء مهملة ثم جيم والفتح تباعد ما بين الساقين رجل أفتح وامرأة فحجاء (عن عابس) بموحدة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ
 طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَجَّحَ فَلَقِيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ
 هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

١٥٠٤
 الصلاة في
 الكعبة

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا

دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظُّهْرِ يَمْشِي

حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي

٧٠٩

يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

من لم يدخل
 الكعبة

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْجُجُ

١٥٠٥

كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ادْخُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا

بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا

١٥٠٦
التبدير في
واحي الكعبة

عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ

فَأَمَرَّ بِهَا فَأَخْرَجَتْهَا فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ

يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ

١٥٠٧
بدء الرمل

هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يُقَدِّمُ

عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حَمِي يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمَلُوا

الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمَلُوا

(الازلام) القداح التي كانوا يضربون بها على الميسر (أما والله) بالتخفيف حرف ابتداء وتد
تحذف الالف تخفيفا (قط) بتشديد الطاء مبنى على الضم ومعناه ابدأ (يقدم) بضم الدال (وهنهم)
روى بالتشديد أي أضعفتهم وبالتخفيف وهو ثلاثي ويقال رباعيا قال الفراء وهنه الله وأوهنه (ويثرب)
بالفتح غير مصروف تسميتهم المدينة في الجاهلية .

الاشواط كلها إلا الأبقاء عليهم

باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل
 ثلاثا **حدثنا** أصبغ بن الفرج أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن
 شهاب عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثا
 أطواف من السبع

باب الرمل في الحج والعمرة **حدثني** محمد حدثنا سريج بن
 النعمان **حدثنا** فليح عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سعى النبي
 صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة. تابعه الليث
 قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن أبي مرزيم أخبرنا محمد بن جعفر قال

(إلا الأبقاء عليهم) الرفع فاعل لم يمنع ويجوز النصب على أنه مفعول لأجله ويكون في منعه ضمير عائد إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم هو فاعله (وان يرملوا) في موضع مفعول أن يأمرهم يقال أمرته كذا وأمرته بكذا (الاشواط)
 نصيب على الظرف و (كلها) تأكيد له والتقدير ولم يمنع من أمرهم بالرمل إلا الأبقاء عليهم يقال أبقيت عليه
 أى رقت به (يخب) بضم الخاء المهجئة أى يرمل وهو ضرب من العدو وهو أول الاسراع (وأول)
 منصوب على الظرف (حدثنا سريج بن النعمان) بسين مهملة مضمومة وجيم

أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن
أما والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمته ثم قال فإنا وللرمل إنما كنا

رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه
وسلم فلا نحب أن نتركه **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن عبيد الله عن نافع

١٥١١

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة
ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما قلت لنافع أكان ابن
عمر يمشي بين الركنين قال إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه

باب استلام الركن بالحجن **حدثنا** أحمد بن صالح ويحيى بن

١٥١٢

استلام الركن
بالحجن

سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد

(مالا والرمل) بفتح الميم وهو بالنصب لأنه يجب نصب المفعول معه بعد الضمير المجرور في نحو مالك
وزيدا ويجوز بالجر على مذهب الكوفيين في العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار ويروى بأعادته مالا
والرمل (رأينا به المشركين) هو بالهمز فاعلتنا من الرواية أي أريناهم بذلك أنا أشداء قاله القاضي وقال ابن
مالك: معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء فجعل ذلك رياء لأن المرأى يظهر غير ما هو عليه قال يروي رأينا
ببائين حملا له على رثاء والأصل رثاء قلبت الهمزة ياء لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر
وان لم يوجد الكسر كما قالوا في آخيت واخيت حملا على يواخى ومواخاة والأصل يواخى ومواخاة فقلت
الهمزة واو الفتح بعد ضمة (ليكون أيسر لاستلامه) أي كان يرفق بنفسه ليتقوى على الاستلام عند الزحام
(الحجن) بهم مكسورة وحاء ساكنة وجيم مفتوحة عاصا في طرفها عقاقة أي ثن والحجن الاعرجاج

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ . تَابِعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ

من لم يستلم إلا
الركنين
اليمنيين

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَتَّقَى شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ هَذَانِ الرُّكْنَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كَأَنَّهُمَا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ١٥١٣
ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ

١٥١٤
تقيل الحجر

بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ

(يستلم) أي يصيب السلم وهي الحجارة ويستلم يستعمل منه والمعنى أنه يرمي بمحجته إلى الركن حتى يصيبه (ومن يتقى شيئاً من البيت) من استقامية على جهة الإنكار ولهذا أثبتت الياء في يتقى (كان لا يستلم هذين الركنين) أي اللذين يليان الحجر أي لهما ليسا بركنين أصليين لأن وراء ذلك الحجر والحجر من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم إلى النكبة في البناء كان الركنان الخارجان اللذان يليان المسجد أصليين على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام (الزبير) بضم الزاي بعدها باء موحدة

اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْحَجَرِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ

مَا قَبَّلْتُكَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ الزَّيْبِرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ١٥١٥

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبَتْ قَالَ

أَجْعَلُ أَرَأَيْتَ بِالْيَمِينِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ

بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ١٥١٦

من اشار الى الركن

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ

أَشَارَ إِلَيْهِ

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ١٥١٧

التكبير عند الركن

حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ

كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ . تَابِعَهُ أَبِرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ

(ان عربى) بعير وراه مهملتين ثم موحدة قال البخارى هو بصرى والوزير بن عدى بالادال المهملة كوفى (ارأيت) بمعنى اخبرنى (ان زحمت) بضم الزاى بلا إبتباع ويروى بالواو (وطهمان) بفتح الطاء المهملة

الطواف
بالبيت عند
القدم

باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ١٥١٨

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ

لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ

أَبِي الزَّيْبِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوْلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزَّيْبِرَ وَقَلَانَ

وَقَلَانَ بِعُمْرَةٍ فَلَبَّأَ مَسْحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ١٥١٩

أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ

أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعْيَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ

(ان أول شيء بدأ به انه توضأ) هذا في موضع رفع خبر ان أول (ثم لم تكن عمرة) بالنصب

على خبر كان أي لم يكن طوافه وفعله عمرة وكذا حكم ما بعده من الخلفاء ويجوز رفعه على ان كان تامة

(وقد أخبرني أمي) هذا قول عروة (وأمه) اسماء (وأختها) عائشة رضي الله عنهم (ثم حججت مع

الزبير) يعني أيام الزبير بن العوام (وروي) مع أبي الزبير وقيل انه الصواب

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً
وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

طواف النساء
مع الرجال

بَابُ طَوَّافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَّعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ
الطَّوَّافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ قُلْتُ أَبَعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ قَالَ إِي لِعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ
بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ كَانَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ انْطَلَقِي
نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ عَنْكَ وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مَتَسَكِرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفُنَ مَعَ
الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرَجَ الرِّجَالَ

(يسعى بطن المسيل) نصب على الظرف أى فى بطن المسيل وقد ثبت فى نسخة والمسيل موضع السيل يعنى
الوادي الذى بين الصفا والمروة وقوله (إذا طاف بين الصفا والمروة) يعنى سعى (قال إى) بكسر
الهمزة حرف جواب بمعنى نعم (تطوف حجرة) بفتح الحاء وسكون الجيم وراء بهملة أى ناحية منعزلة

وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُمَيْرُ بْنُ عَمِيرٍ وَهِيَ مَجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ قَلْبِ
 وَمَا حِجَابُهَا قَالَ هِيَ فِي قُبَّةٍ تَرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ
 ١٥٢١ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مَوْرَدًا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ بَصُلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ
 (وَالطُّورُ وَكِتَابُ مَسْطُورٍ)

١٥٢٢ **بَابُ** الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ
 الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ
 أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ
 بِالسَّكْبَةِ بِإِنْسَانٍ رُبَطَ يَدُهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسِيرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ

و يروى بالزاي أى محجوزاً بينها وبين الرجال ثوب وهو نصب على الطرف (وكنت آتي عائشة) قائل
 هذا عطاء (ثبير) بثلاثة ثم موحدة جبل معروف عند مكة (في قبة) أى خيمة (تركية) قال ابن بطال
 هى قبة صغيرة من لبود وقال صاحب المفهم هى التى لها باب ويبرز عنها بالخيمة (وما بيننا وبينها غير ذلك)
 أى كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة (والدرع) القميص (والمورد) الأحمر

النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قدده بيده

باب إذا رأى سيرا أو شيئا يكره في الطواف قطعه حدثنا

١٥٢٣
قطع ما يكره
في الطواف
١١٥١

أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة

بزام أو غيره فقطعه

١٥٢٤
لا يطوف
عريان ولا يحج
مشارك

باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك حدثنا يحيى

ابن بكير حدثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن

أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي

أمره عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في

رَهْط يُؤذَنُ فِي النَّاسِ إِلَّا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ

(ثم قال قدده بيده) إنما قطعه لأن القود بالآزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثل قول ليس في هذا الحديث التصريح بكلام كما ترجم عليه الكلام في الطواف وقوله ثم قال إنما هو مجاز شائع في كلامهم أجرى قال مجرى فعل نعم روى ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالبيت بانسان يقوده انسان بخزام في أنفه فقطعه عليه الصلاة والسلام وأمره أن يقوده بيده (ان لا يحج بعد العام مشرك) بنصب يحج ويجوز رفعه على ان ان مخففة من الثقيلة أي الأمر والشأن ان لا يحج (ولا يطوف) عطف عليه ويجوز ان يكون الا لا يحج نهيًا وحيثئذ يكون ولا يطوف بتشديد الواو ويجزم الفاء عطفًا عليه ويكون مضارع اطوف يطوف

إذا وقف
في الطواف

باب إذا وقف في الطواف وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة

أو يدفع عن مكانه إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه ويذكر نحوه عن

ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم

صلاته
في الطواف

باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين وقال نافع

كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين وقال اسماعيل

ابن أمية قلت للزهري إن عطاء يقول يجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف

فقال السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً قط إلا صلى

ركعتين **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفیان عن عمرو سألنا ابن عمر

رضي الله عنهما أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا

والمروة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعم ثم صلى

بخلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في

رسول الله أسوة حسنة قال وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال

لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة

(لسبوعه ركعتين) هذه لفة قليلة والأكثر أسبوع ولام ابن الأثير يقتضى أنه بضم السين فانه قال

هو جمع سبع كبردوبرود وضرب وضروب ووقع في حاشية الصحاح مضبوطاً بفتح السين.

من لم يقرب
الكعبة

بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ

بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى ١٥٢٦

ابْنُ عَقْبَةَ أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ

الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ

صلاة ركعتي
الطواف

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ١٥٢٧

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

شَكَوَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ

حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ

(باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف) أي طوافاً آخر تطوعاً غير طواف القدوم ومشى على مذهب مالك

أنه لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه (قال لا يقرب امرأته) بفتح الراء وضم الباء وكسرهما

(محمد بن حرب) بجاء مهملة مفتوحة وراء ساكنة

بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 أَقِمْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَقَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَمْ
 تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ

١٥٢٧
 ركعتي الطواف
 خلف المقام

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ
 رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ
 اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

الطواف
 بعد الصبح
 والعصر

بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَطَافَ عَمْرُو بَعْدَ الصُّبْحِ فَرَكِبَ
 حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بَدَى طَوَى حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ حَتَّى إِذَا

١٥٢٨

طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَعِدُوا حَتَّى إِذَا

كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ١٥٢٩

الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا ١٥٣٠

عَبِيدَةَ بْنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَرَأَيْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا

١٥٣١

المريض يطوف راكبا

بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا

خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كَلِمَا أُنِيَ عَلَى الرُّكْنِ

أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ١٥٣٢

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي عنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني اشتكى فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

١٥٣٣
سقاية الحاج

باب سقاية الحاج حديثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا أبو ضمرة

حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن

عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي مني

من أجل سقايته فأذن له **حديثنا** إسحاق حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية

فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه

وسلم بشراب من عندها فقال أسقني قال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم

فيه قال أسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال

اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل

(السقاية) الموضع الذي يسقى فيه الماء (لولا أن تغلبوا لنزلت) أي لاستقاء الماء خشى أن يتخذها الملوك سنة يغلبون عليها من وليها من ذرية العباس (حدثنا خالد عن خالد الحذاء) الأول خاله بن عبد الله

ابن عبد الرحمن بن يزيد

عَلَى هَذِهِ يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ

مَا جَاءَ
فِي زَمْزَمَ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرِحَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فَفَرِحَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُتَمَلِّئَةٍ حِكْمَةً

وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ يَدَيَّ فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

١٥٣٥

هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ

وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَاصِمٌ خَلَفَ عِكْرَمَةَ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ

بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ

١٥٣٦

طَوَافِ الْقَارِنِ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعِمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ

(لجاء بطست) بفتح الطاء وكسرهما (بمتلى) بالجر صفة له (حكمة وإيماناً) منصوبان على التمييز.

بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَبَّاقُضِينَا حَجَّنَا
 أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ
 مَكَانَ عُمَرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ
 أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ إِنِّي
 لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيُصَدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتُ فَقَالَ
 قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ
 فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ
 لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عَمْرِي
حَجًّا قَالَ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَا الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحِجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ

١٥٣٧

١٥٣٨

(ثم لا يحل) بكسر الحاء المهملة ونصب اللام وضمها (مكان عمرتك) بالرفع والنصب وقد سبق
 (إني لا آمن) ويروى إيمان وهي لغة في آمن تقول علمت بكسر الهمزة (ان يكون العام) بالنصب
 على الظرف وكان تامة وفاعلها قتال

فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
 فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ
 قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي
 وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلُ مِنْ شَيْءٍ
 حَرَمٍ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ
 قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٣٩

الطواف على
وضوء

بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ
 أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ
 ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ

الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ
 عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَيْتَهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً
 ثُمَّ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ
 أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ
 ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ مَّضَى
 مَا كَانُوا يَبْدُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ
 وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ
 بِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّانِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ
 وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا

١٥٤١

وجوب الصفا
والمروة

بَابُ وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعَلِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ حَرَمًا
 أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ
 حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا فَأَوَّلُ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ

أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه
 لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت
 في الأنصار كانوا قبل أن يسلبوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها
 عند المشلل فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلبوا
 سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله إنا كنا
 نتخرج أن تطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من
 شعائر الله الآية) قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ثم أخبرت
 أبا بكر بن عبد الرحمن فقال إن هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلاً

(لو كانت كما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف) هذا من بديع فقهاء لأن ظاهر الآية دفع الجناح عن الطائف
 بالصفا والمروة وليس هو بنصر في سقوط الوجوب فأخبرته أن ذلك يحتمل ولو كان نصاً في ذلك لقال «فلا جناح
 عليه أن لا يطوف لأن هذا يتضمن سقوط الأثم عن ترك الطواف ثم أخبرته أن ذلك إنما كان لأن الأنصار
 تخرجت أن تمر بذلك الموضع في الإسلام فأخبرت أن لا حرج عليها (لمناة الطاغية) مناة اسم صنم كان نصبه
 عمرو بن لحي بالمشلل مما يلي قديداً فتجر بالفتحة (والطاغية) صفة لها ولوروى بكسر الهاء والاضافة
 لجاز وتكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار (المشلل) بيم وشين معجمة ولام مشددة مفتوحة
 موضع (يتخرج) بحاء مبهمة وآخره جيم أي يخاف الحرج ومقصود عائشة أن نفي الحرج لم ينصرف إلى
 نفس الفعل لكن إلى محل الفعل لأنهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الأصنام فتخرجوا أن يتخذوها متعبداً
 لله سبحانه وتعالى (فقال إن هذا لعلم) بفتح اللام خبر إن (دار بن عباد) بفتح العين المهملة والباء الموحدة

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِنْ كَانَ يَهْلُ بِمِنَاةَ
 كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ
 وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ
 أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
 اللَّهِ الْآيَةَ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْمِعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ
 كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ
 تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ
 بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حَسِينٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

١٥٤٢

عَبِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ

الطَّوَافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعِ أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي

قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِبَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيُّ امْرَأَةٍ

فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ

رَكْعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ

حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

ثُمَّ تَلَا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ

تَكْرَهُونَ السَّعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ

حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ١٥٤٦

عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ

زَادَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٍو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

ما تقضيه
الحائض من
المناسك

بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى

عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا ١٥٤٧

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا

قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ

الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ١٥٤٨

عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(ليرى المشركين قوته) بضم أوله وكسر ثانيه .

وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمِينِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً
 وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنِّي
 وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
 أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّتْ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهَّرَتْ
 طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحِجٍّ فَأَمَرَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ
حَدَّثَنَا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل عن أيوب عن حفصة قالت كنا
 نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت امرأة فزلت قصر بني خلف فحدثت أن
 أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت أختي معه
 في ست غزوات قالت كنا نداوي الكأبي ونقوم على المرضى فسألت

أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هَلْ عَلَيَّ إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ
الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَهَا أَوْقَالَتْ سَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ
وَكَاثَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ يَا بِي فَقُلْنَا أَسْمَعَتْ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ يَا بِي فَقَالَ لِتَخْرُجِ
الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدُنَ الْخَيْرَ
وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ فَقُلْتُ الْحَائِضُ فَقَالَتْ أَوْلَيْسَ
تَشْهَدُ عِرْقَةً وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

إغلال المكي
والحاج

بَابُ الْأَهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْبِكِيِّ وَاللِّحَاجِ إِذَا خَرَجَ إِلَى
مِنِي وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمَجَّاورِ يَلْبِي بِالْحَجِّ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَلْبِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ
عَطَاءٍ عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَا خَتِي

(الكلمى) جمع كلم وهو الجريح (الجلباب) الازار (الاقالت باى) وروى بابا وهي لغة كما يقال باى
فلان ثم تبديل الهمزة ياء فيقال يبي ثم قلب الياء الفا فيقال ييا

يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرِ لَبَيْنَا بِالْحَجِّ وَقَالَ أَبُو الزَّيْرِ عَنْ جَابِرِ أَهْلِنَا
 مِنَ الْبَطْحَاءِ وَقَالَ عَيْدُ بْنُ جَرِيحٍ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ
 بِمَكَّةَ أَهْلُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تَهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَمْ أَرِ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَلُّ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ

بَابُ أَيْنَ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

١٥٥٠
 صلاة الظهر
 يوم التروية

إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ

ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بَيْنِي قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ

النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ أَبِي بَكْرٍ

١٥٥١

ابْنَ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ لَقِيتُ أَنَسًا وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(حتى يوم التروية) بجزء يوم بمعنى إلى وهو ثامن ذي الحجة سمي به لأنهم كانوا يرتوون فيه
 من الماء لما بعده أي يسقون ويستقون وقيل لأن الأمام يروى فيه الناس من أمر المناسك (وجعلنا
 مكة بظهر) أي خلف ظهرنا (تبعث به راحلته) أي ثارت الناقة أثرتها (عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء

هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ فَقَالَ انْظُرْ كَيْفَ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ فَصَلَّ

١٥٥٢
الصلاة بمنى

بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

١٥٥٣

وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى

١٥٥٤

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنَهُ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ

ابْنُ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ

وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ

تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ فَيَأْتِيَتْ حِطِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ

١٥٥٥

صوم يوم
عرفة

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ شَكَّ

(ابو اسحاق الهمداني) بسكون الميم ودال مهملة بطن (فيا ليت حظي من اربع ركعتان)

النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ

١٥٥٦
التلبية
والتكبير

بَابُ التَّلِيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

١٥٥٧
الرواح يوم
عرفة

بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ نَخْرَجَ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مَعْصُفَةٌ فَقَالَ مَالِكُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ

يعنى فانا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى من اربع ركعتين (فلا ينكر عليه) بمثابة من تحت مضومة وكاف مكسورة (السرادق) الخيمة (ملحفة) بيم مكسورة الازار الكبير (والمعصفرة) المعصرفة بالمصفر (فقال الرواح) منصوب أى رح الرواح يريد عجل

قَالَ هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانظُرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرَجَ فَنَزَلَ
 حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَاقْصِرِ
 الْخُطْبَةَ وَتَجَمَّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
 عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ

١٥٥٨
 الوقوف على
 الدابة بعرفة

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرْفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ
 الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرْفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ
 بِقَدَحِ لَبَنٍ هُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ

جمع الصلاتين
 بعرفة

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرْفَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا
 فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ أَلَيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ عَامَ نَزْلِ بَابِ بْنِ الزَّيْرِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرْفَةَ فَقَالَ

(فانظرني) بكسر الظاء (فانصر الخطبة) بهمزة وصل وكرر الصاد (عام نزل بابن الزبير) أي لمحاربه

سَأَلْتُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجْرٍ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَ
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَأَلْتُ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ لِأَسْنَتِهِ

١٥٥٩

قصر الخطبة
بعرفة

بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى
الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ
أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ الرَّوَاحُ فَقَالَ الْآنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْظِرْنِي
أَفِيضْ عَلَيَّ مَاءً فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي
فَقُلْتُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ

بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

التعجيل إلى
الموقف

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا

١٥٦٠

الوقوف
بعرفة

عَمْرُو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي .

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَسَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ

ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا

١٦٥١ حَدَّثَنَا فَرُوقُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ

عُرْوَةَ كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عِرَاءَ إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسَ قَرِيشَ

وَمَا وُلِدَتْ وَكَانَتْ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ الشِّيَابَ

يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطَى الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الشِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ

طَافَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا وَكَانَ يَفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَافَاتٍ وَيَفِيضُ الْحُمْسُ

مِنْ جَمْعٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي

الْحُمْسِ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) قَالَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ

فَدَفَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ

(اضللت بعيرا) أي ضل منا بعير (الحمس) بحاء مهملة وميم ساكنة قريش لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا والحماسة الشجاعة (حدثنا فروة) بفاء وراء مهملة (ابن أبي المغراء) بميم مفتوحة وغين معجمة ساكنة وراء مدودة (فدفعوا) بضم الدال ويروى بالراء الدفع الانصراف والرجوع مع كثرة

بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا

١٥٦٢
السير إذا دفع
من عرفة

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ

كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ قَالَ هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ فَجْوَةٌ

مُتَّسِعٌ وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفَجَاءُ وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ

١٥٦٣
النزول بين
عرفة وجمع

بَابُ النَّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمَعَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ

عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فِتَوْضًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ

الصَّلَاةُ أَمَامَكَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ

١٥٦٤

(العنق) بفتحين ضرب من سير الدواب طويل (والفجوة) بفتح الفاء المتسع بين الشيتين ولجوة الدار
ساحتها والعنق سير فيه إسراع (والنص) فوق ذلك أي أرفع من العنق وأكثر (مناص) بالجر على
الحكاية للفظ الآبة ويجوز الرفع (ليس حين فرار) بنصب حين لأنه خبرها واسمها محذوف أي ليس الحين
حين هرب وهو قول سيبويه (مال) أي عدل (إلى الشعب) بكسر الشين المعجمة أي الطريق بين الجبلين
(قلت الصلاة) بالنصب على أنه مفعول بفعل مضمر أي أجب الصلاة ويجوز الرفع على الابتداء وإضمار
الخبر أي الصلاة حضرت أو فاعل بإضمار حضرت الصلاة (الصلاة أمامك) بالرفع على الابتداء والخبر
أمامك قال الطحاوي ومعناه أن المصلي الذي تصلي فيه المغرب والعشاء

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرِ

أَنَّهُ يَمْرُ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ

وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يَصَلِّي حَتَّى يَصَلِّي بِجَمْعٍ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ١٥٦٥

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَلَمَّا

بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمَزْدَلِفَةِ أَنَاخَ

فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ تَوَضَّأُ وَضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ الصَّلَاةُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى

أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ

جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ

وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوِطِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ١٥٦٦

أمره صلى الله عليه وسلم
بالسكينة عند
الإفاضة

(فينتفض) أي يستنجي وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة

سويد حدثني عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب أخبرني سعيد بن جبير مولى
 والبة الكوفي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراه زجراً شديداً
 وضرباً وصوتاً للابل فأشار بسوطه إليهم وقال أيها الناس عليكم
 بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع أو ضعوا أسرعوا خلالكم من التخلل
 بينكم وفجرنا خلاهما بينهما

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة **حدثنا** عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله
 عنهما أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل
 الشعب فبال ثم توجها ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة
 أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ
 كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما

باب من جمع بينهما ولم يتطوع **حدثنا** آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن

١٥٦٧
 جمع الصلاتين
 بالمزدلفة

١٥٦٨
 من جمع بينهما
 ولم يتطوع

(والبة) ياء موحدة (البر) بالياء الموحدة (الإيضاع) مصدر أوضع أوضع قال تعالى «ولا وضواخل لكم»

الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ **١٥٦٩** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٥٧٠

الأذان
والاقامة
لكليهما

بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَى ثُمَّ أَمَرَ أَرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرُو لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

أى حملوا ركبهم على العدو السريع (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (الخطمي) بفتح الخاء المعجمة (ثم أمر أرى) بضم الهضمة أظن (فلما كان حين طلع الفجر) أى وقت طلوعه ويروى فلما أحس

لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ هُمَا صَلَاتَانِ يُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ
الْمُزْدَلِفَةَ وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيَقْدُمُ تقديم الضعفة
بليل

إِذَا غَابَ الْقَمَرُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ ١٥٧١

شِهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْدُمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ

فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ

يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنِّي لِصَلَاةِ

الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجِمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ١٥٧٢

وقت طلوع الفجر من الاحساس (لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة) بنصب الساعة والصلاة (قال
عبد الله هما صلاتان حولتا عن وقتيهما) أى المستحب المعتاد الى ما قبله من الوقت لا التحويل قبل دخول
الوقت (حين يبرغ) بفتح الياء المشناة من تحت واسكان الواحدة بـ داء زاي معجمة وغيث معجمة مضومتان
أى تطلع (ضعفه أهله) أى النساء والصبيان و (يقدم) بفتح الـ دال المهملة المشددة وكرمها

- ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع
 بليل حدثنا علي حدثنا سفيان قال اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد سمع
 ١٥٧٣
 ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
 المزدلفة في ضعفة أهله حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني
 ٥٧٤
 عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت
 تُصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصارت ساعة ثم
 قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت
 الجرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا
 قد غلستنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن حدثنا
 ١٥٧٥
 محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم
 عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم
 ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد
 ١٥٧٦

(يا هنتاه) سبق ضبطه في هذا الباب (ما أرانا) بضم الهمزة (الظعن) بضم الظاء المشالة والعين
 المهملة جمع ظعينة وهن النساء في الهراذج قيل للمرأة ظعينة لأنها تظن بارتحال زوجها وتقيم باقامته (ثبطة)
 بفتح أوله وكسر ثانيه واسكانه

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَزَلْنَا الْمزدَلِفَةَ فَأْتَاذَنْتِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ أَمْرًا بَطِيئَةً فَأَذِنَ
لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ فَلَانَ
أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ

مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ

١٥٧٧

صلاة الفجر
بجمع

بَابُ مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بغيرِ مِيقَاتِهَا

١٥٧٨

إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ

كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ

(بطيئة) كأنها تثبط بالأرض قبل ويروي بطية (حطمة) بفتح الحاء المهملة والقوا سكان الطاء الرحمة لأن بعضهم يحطم
بعضاً من الزحام (من مفروح) أي ما يفرح به ويسر (عمارة) بضم العين المهملة (فصل الصلاتين كل صلاة
وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما) يقع في بعض النسخ بكسر العين والصواب فتحها معناه أنه يتعشى بين الصلاتين

الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر

١٥٧٩

متى يدفع من جمع

باب متى يدفع من جمع حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس

التلبية والتكبير
غداة النحر

باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة والارتداف

وقدين ذلك في الباب قبله فقال لما صلى المغرب دعا بعشائه فتعشى ثم ذكر صلاته العتمة بعد ذلك قاله في المشارق وفعل ذلك لينبه على أنه يغتفر بينهما الفصل اليسير (المغرب) بالنصب بدل من اسم ان وكذا وصلاة الفجر (حتى يعتموا) بضم أوله أي يدخلوا في وقت العتمة (أشرق ثبير) بالرفع على النداء وهو جبل أي لتطلع عليك الشمس يقال أشرق الرجل إذا دخل في وقت الشروق (كيمانغير) أي نذهب سريرا يقال أغار يغير أسرع في العدو وقيل يغير على لحوم الأضاحي من النهب وقيل يدخل في الغور وهو المنخفض من الأرض على لغة من قال أغار أتى الغور (ردف) بكسر الراء وسكون الدال المهملة ويروى بفتح الراء وسر الدال اسم

١٥٨٠ في السير حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر

١٥٨١ الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة حدثنا زهير بن حرب حدثنا

وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن

عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما

كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل

من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قالاً لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي

حتى رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ

باب **م** فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد التمتع بالعمرة إلى الحج

فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن

١٥٨٢ لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا

النضر أخبرنا شعبه حدثنا أبو جمرَةَ قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما

عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة

فاعل كحذر (الضحاك بن مخلد) باسكان الحاء المعجمة (الأيلي) ياء مشاة من تحت نسبة الى أيلة (حدثنا النضر) بنون ثم ضاد معجمة (أبو جمرَةَ) بحيم مفتوحة

أَوْشَرِكُ فِي دَمٍ قَالَ وَكَانَ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا
يُنَادِي حَجَّ مَبْرُورٍ وَمَتَعَةٌ مَتَقَبَلَةٌ قَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَخَدَّثَنِي
فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةِ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ آدَمُ وَوَهَبُ بْنُ
جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَمْرَةَ مَتَقَبَلَةٌ وَحَجَّ مَبْرُورٍ

ركوب
البدن

بَابُ رُكُوبِ الْبَدَنِ لِقَوْلِهِ (وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاكُمْ لِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) قَالَ مُجَاهِدٌ سُمِّيَتْ الْبَدَنُ لِبَدْنِهَا وَ الْقَانِعُ السَّائِلُ وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبَدَنِ مِنْ غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ وَشَعَائِرُ اسْتِعْظَامُ الْبَدَنِ وَاسْتِحْسَانُهَا وَالْعَتِيقُ عَتَقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَ يُقَالُ وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُ وَجَبَتْ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

١٥٨٣

(سنة أبي القاسم) بالرفع والنصب (سميت البدن لبدنها) بضم الباء واسكان الدال المهملة ويروى بفتح الباء والدال ويروى لبداتها (والمعتر الذي يعتر بالبدن) أي طيف بها معترضا.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ

ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ

ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا

بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا ثَلَاثًا

بَابُ مَنْ سَاقَ الْبَدْنَ مَعَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

عُقَيْلٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى

فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ

يَهْدِ فَلَبَّى قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى

فَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حُجَّهَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِئْ

(باب من اهدى وساق الهدى من الناس) هذا من تمام الحديث الذي قبله وليست ترجمة .

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيَقْصِرَ وَيَحِلَّ ثُمَّ لِيَهْلَ بِالحِجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا
فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحِجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ
وَاسْتَلَّمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ
قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ
بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ
حَجَّهُ نَحَرَ هَدْيِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
حَرَمٍ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْدِي وَسَاقِ
أَهْدِي مِنَ النَّاسِ. وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحِجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي
سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٨٦

من اشترى
الهدى من
الطريق

بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا
حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(باب من اشترى الهدى من الطريق) أراد بيان مذهب ابن عمر ان الهدى ما أدخل من الحل الى الحرم
لأن قديماً من الحل

عَنْهُمْ لِأَيِّهِ أَقَمَ فَنِي لَا آمَنِيَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذَا أَفْعَلَّ كَمَا فَعَلَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
 أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ قَالَ
 ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
 إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قَدِيدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَظَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا
 فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا

بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَدَ بَنِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ

الاشعار
والثقلید

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَدَهُ وَأَشْعَرَهُ بَنِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعَنُ
 فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارَكَةَ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ
 مَخْرَمَةَ وَهُوَ رَوَانٌ قَالَ أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ
 مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَنِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ

١٥٨٧

(فاني لا آمنها) ويروي ايمنها قال سيبويه يجوز كسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل ومستقبله
 يفعل تقول أنا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وعليه جاء لا ايمنها لانهم يقولون ايمن والضمير عائد على
 الجماعة التي تصد في الحج وكذا الضمير في ان ستصد (قديد) بضم القاف (الشفرة) بفتح الشين المعجمة
 السكين العريض (يطعن) بضم العين المهملة (سنامه) بفتح السين (بضع عشرة) بكسر الباء الموحدة

١٥٨٨ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَى لَهُ

١٥٨٩ **بَابُ قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبَدَنِ وَالْبَقَرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ** عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت

قتل القلائد للهدى

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ قَالَ إِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا

١٥٩٠ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ

١٥٩١ **بَابُ إِشْعَارِ الْبَدَنِ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمَسُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَلَدَ النَّبِيُّ** إشعار البدن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا أَوْ قَلَدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَيَّ

الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ

١٥٩٢

من قلد القلائد
بيده

بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ

عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدِيَّهُ قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْسَ كَمَا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي

ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرَمْ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى يُنْحَرَ هَدَى

١٥٩٣

تقليد الغنم

بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَرَّةً غَنَمًا **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا

١٥٩٤

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْلِدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ

١٥٩٥

حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ

أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِيعْتُ بِهَا ثَمَّ يَمَكْتُ حَلَالًا حَدَّثَنَا ١٥٩٦

أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ قَتَلْتُ لَهْدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ

بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ١٥٩٧

القلائد من العهن

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَتَلْتُ

قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي

بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ١٥٩٨

تقليد النعل

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا

بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَارِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ

فِي عُنُقِهَا . تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ١٥٩٩

الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجلال للبدن **بَابُ** الْجَلالِ لِلْبُدْنِ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ

الْجَلالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنامِ وَإِذا نَحَرَّها نَزَعَ جَلالُها مَخافةً أَنْ يَفْسِدَها الدَّمُ ثُمَّ

١٦٠٠ يَتَصَدَّقُ بِها **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجاهِدٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجَلودِها

١٦٠١ **بَابُ** مَنْ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَدَها **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ

من اشترى هديه وقلدها

الْمُنذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا موسى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نافعٍ قَالَ أَرادَ ابْنُ عَمْرٍو

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ عامَ حِجَّةِ الحُرورِيةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزَّيْبِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتالًا وَنَخافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كانَ لَكُمْ

فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذا أَصْنَعُ كما أَصْنَعُ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبُ عَمْرَةَ

حَتَّى كانَ بَظاهِرِ البِداءِ قالَ ما شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ إِلَّا واحِدًا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ

(الجلال) بجمع مكسورة جمع الجمل وهو كساء يطرح على ظهر البعير (قبصة) بفتح القاف (ابو ضمرة)

بضاد معجمة مفتوحة وميم ساكنة اسمه أنس بن عياض .

حُجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ وَأَهْدَى هَدِيًّا مَقْلَدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٌ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَخَلَقَ وَنَحَرَ
وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ صَنَعَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٠٢

الذبح عن
النساء بغير
أمرهن

بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقْرَةَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ مِنْ حَدِيثِنَا عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَحْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لِأَنِّي إِلَّا الْحَجَّ فَلَبَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ فَقُلْتُ
مَا هَذَا قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتَهُ
لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

١٦٠٣

النحر في منحره
صلى الله عليه وسلم
بني

بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى حَدِيثِنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ مَنْحَرُ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ١٦٠٤

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ

بِهِدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ

بَابُ نَحْرِ الْأَبْلِ مَقِيدَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ ١٦٠٥

نحر الأبل مقيدة

زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ

بَابُ نَحْرِ الْبَدَنِ قَائِمَةً وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ١٦٠٦

نحر البدن قائمة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَوَّافٍ قِيَامًا حَدَّثَنَا سَهْلُ

ابْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

(ابْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً) أَي مَعْقُولَةٌ الْبَدَنِ الرَّاحِلَةُ قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا (سَنَةَ مُحَمَّدٍ) نَصَبَتْ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ

رَكَعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَا حِلَّتَهُ فَجَعَلَ يَهْلِلُ وَيَسْبِغُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى

الْبَيْدَاءِ لَبِيَ بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَدَيْهِ سَبْعَ بَدَنٍ قِيَامًا وَضَخِيَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ

١٦٠٧

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بَدِيَّ الْحُلَيْفَةِ

رَكَعَتَيْنِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ

فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَا حِلَّتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ

١٦٠٨

لا يعطى
الجزار من
الهدى

بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا

سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي تَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ

عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَمْتُ عَلَى الْبَدَنِ فَأَمَرَنِي

فَقَسَمْتُ لِحَوْمِهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي

عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(ونحَرَ النبي صلى الله عليه وسلم يده سبعة بدن) قبل أراد أبعرة فلذلك ادخل عليها الهاء وفي نسخة سبع فلاحاجة للتأويل (وقيامًا) نصب على الحال (باب لا يعطى) بكسر الطاء وفتحها (والجزار) بالرفع والنصب عليهما

قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبَدَنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا
فِي جِزَارَتِهَا

١٦٠٩

التصدق بجلود
الهدى

بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيحٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مَجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا
وَجَلَالِهَا وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا

١٦١٠

التصدق بجلال
البدن

بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبَدَنِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي
سَلْيَمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
حَدَّثَهُ قَالَ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا
ثُمَّ أَمَرَنِي بِجَلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا

قوله تعالى
وإذ بوأنا
لابراهيم الخ

بَابُ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِابْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ
بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكَّلْ

(الجزارة) بضم الجيم أجرة الجزار وبكسرهما عمل الجزار وقيل الجزارة ما سقط من الجزور فلما صحت

رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا
 اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا
 وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا
 بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ

الأكل
 والتصدق من
 البدن

بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَدَنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا

سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ عَطَاءُ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمَتْعَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنَّا

لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ بَدَنًا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنِيٍّ فَرَّخَصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ

قَالَ لَا **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي

عُمَرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسْبِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ

الرواية بالضم جاز ان يقال لا يعطى من بعض الحزور أجره له (فوق ثلاث منى) باضافة ثلاث الى منى (ولانرى)

مَكَّةَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ

بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحُلُّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدْخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ

فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فذَكَرْتُ

هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ حَدَّثَنَا

١٦١٣
الذبح قبل الحلق

هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا مِنْصُورٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوَهُ فَقَالَ

لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ **حَدِيثًا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ

١٦١٤

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَجُلٌ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ

قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ ابْنِ خَشِيمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

بضم أوله (قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمى) يعنى طواف الزيارة والافاضة وهذا

كان ناسيا فلذلك لم يوجب عليه الفدية وكان ابن عباس يوجبها على من قدم أو أخر (ابن خشيم) بخاء

معجمة مضمومة ثم ثاء مثلثة مفتوحة

اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي

ابْنُ خَثِيمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ

عَفَانُ أَرَاهُ عَنْ وَهَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ حَمَادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ

سَعْدٍ وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ** ١٦١٥

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ لَا حَرَجَ

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ ١٦١٦

شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحْبَبْتُ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهَلَّتْ قُلْتَ لَيْلِكَ

بِأَهْلَالِ كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ

وَبِالْأَصْفَاءِ وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتْ

بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتَهُ لَهُ فَقَالَ
 إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهُدَى مَحَلَّهُ

١٦١٧
 من ليدراسه
 عند الاحرام

بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحْلِلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنْ
 لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحْرَمَ

١٦١٨
 الحلق
 والتقصير عند

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا
 شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَلَقَ رَسُولُ

الاحلال

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
 عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ
 الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ . وَقَالَ اللَّيْثُ

١٦١٩

حَدَّثَنِي نَافِعٌ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

١٦٢٠

وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ

حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ

١٦٢١

قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا أَوَّالِلْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى

١٦٢٢

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَصَرَتْ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ

١٦٢٣

تقصير المتمتع بعد العمرة

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا

فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ

يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلُوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا

(المشقص) بيم مكسورة نصل السهم اذا كان طويلا فان عرض فهو المعلة بكسر الميم وسكون العين

الزيارة يوم
النحر

بَابُ الزَّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَقَالَ أَبُو الزَّيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ وَيَذْكُرُ عَنْ

أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يُزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مَنْى . وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مَنْى

يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ

١٦٢٤

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلْبَةَ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يَرِيدُ

الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ حَابِسْتِنَاهِي قَالُوا يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَخْرَجُوا . وَيَذْكُرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ

بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

إذا رمى بعد
ما أمسى

ومراده قصرت عنه في بعض عمره (ويذكر عن أبي حسان) بالصرف وتركه (ثم يقيل) بفتح أوله من القبولة

- ١٦٢٥ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ
وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
١٦٢٦ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلُّ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنِي فَيَقُولُ لَا حَرَجَ
فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَ قَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ
مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ

١٦٢٧
الفتيا على
الدابة

- بَابُ** الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ
أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَبَاءَ آخِرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ
فَذَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ
وَلَا أُخِرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
١٦٢٨ أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم
 قام آخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلفت قبل ان انحر نحر
 قبل ان ارمى واشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج
 هن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج **حدثنا إسحاق**
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني
 عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
 الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث.

١٦٢٩

تابعه معمر عن الزهري

١٦٣٠
 الخطبة أيام
 منى

باب الخطبة أيام منى **حدثنا** علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد
 حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس
 اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر
 هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كرمة

يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فَأَعَادَهَا مَرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ

هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَوَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي

عُمَرُو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ . تَابِعَهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي

مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ

قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ

(لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب) سبق ضبطه في كتاب الايمان (أليس يوم النحر) أي ليس اليوم

يوم النحر فيوم النحر نصبت على خبر ليس . يجوز الرفع على أنه اسمها والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم

وعلى هذا التقدير قال أليس ذو الحجة يعني أليس ذو الحجة هذا الشهر

بَغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا
 بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي
 بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ إِلَّا هَلْ بَلَغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيَبْلُغِ
 الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا
 يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
 أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ فَقَالَ فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
 قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ
 قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
 فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

١٦٣٣

(قال أليست بالبلدة) يريد مكة وقيل إنها اسم خاص لها قال تعالى وإنما أمرت أن أعبد رب هذه
 البلدة « (فرب مبلغ) بفتح اللام المشددة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي
 الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَودَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا هَذِهِ حِجَّةُ الْوَدَاعِ

١٦٣٤
 بيت أهل
 السقاية

بَابُ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِمَكَّةَ لَيْلَى مَنَى **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**

أَبْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

١٦٣٥

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أَبْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلِيَّتَ بِمَكَّةَ

لَيْلَى مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ . تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ

وَأَبُو ضَمْرَةَ

رمى الجمار

بَابُ رَمَى الْجَمَارِ وَقَالَ جَابِرٌ رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ

١٦٣٦

ضَحِيٍّ وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ

قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ إِذَا رَمَى إِمَامُكَ
فَارْمَهُ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ قَالَ كُنَّا تَتَحَيَّنُ فَاذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا

١٦٣٧

بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا

الرَّمِي مِنْ بَطْنِ
الْوَادِي

سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ
مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ
وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا

بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

الرَّمِي بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ

١٦٣٨

عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْهَى
إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ
هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ حَدَّثَنَا آدَمُ

١٦٣٩

رَمَى جَمْرَةَ
الْعَقْبَةِ

(مسعر) بيم مكسورة (ويرة) بالتحريك كشجرة (فارمه) الهاء للسكت (تحنين) تفعل من الحين وهو
الزمان أى نراقب الوقت (هذا مقام) بفتح الميم لأن المراد موضع الإقامة ومرايه أنزل عليه القرآن

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ
ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بَابُ يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ١٦٤٠

سَمِعْتُ الْحِجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي

يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَازَى بِالشَّجَرَةِ

اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ هُنَا وَالَّذِي

لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يعني النبي صلى الله عليه وسلم وخص البقرة بالذكر لأن فيها معظم أركان الحج (فاستبطن الوادي) أي أتى بطن
الوادي (حتى إذا حاذى الشجرة) أي قابلها أي عارضها وتعرض لها

باب من رمى الجمرة ولم يقف

عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة **حدثنا** عثمان

١٦٤١

القيام لرمي الجمرتين

أبو شيبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ

أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ

عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَسْهَلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا

وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي

جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ

هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى **حدثنا** إسماعيل بن

١٦٤٢

رفع اليدين عند الجمرتين

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ

(ثم يتقدم حتى يسهل) بضم أوله أي يأتي السهل من الأرض (ثم يأخذ بذات الشمال) أي جانب الشمال (فيسهل) قال أهل اللغة السهل خلاف الجبل (ثم يرمي جمرة ذات العقبة) أي جمرة العقبة (كان

الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ فَيَقُومُ
 مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى
 كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو
 وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا
 وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

الدعاء عند
الجمرتين

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا
 يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
 رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلَى مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّهَا رَمَى
 بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ
 الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّهَا رَمَى بِحَصَاةٍ
 ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ
 يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ

يرمى الجمرة الدنيا) بضم الدال ويروى بكسرهما تأنيث الأذني يريد التي هي أقرب إلى مكة وهي الأولى
 من أول أيام التشريق . (باب الدعاء عند الجمرتين وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر) ولابن السكن قال محمد
 ابن بشار حدثنا عثمان بن عمر (ثم ينحدر ذات اليسار) أي ناحية اليسار

حَصَاةٌ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

١٦٤٣

الطيب بعد
رى الجمار

بَابُ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمَى الْجَمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِقَاضَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ
أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ طَيَّبْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلَحَلَّهُ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ
يَطُوفَ وَيَسْطُطَ يَدَيْهَا

١٦٤٤

طواف
الوداع

بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ
بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفِيَ عَنِ الْحَائِضِ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ
رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْضَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ . تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي

١٦٤٥

خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٤٦

حيض المرأة
بعد افاضتها

بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسْتَنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ

١٦٤٧

قَالَ فَلَا إِذَا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ

الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ لَهُمْ

تَنَفَّرُوا إِلَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ قَالَ إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا

فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سَلِيمٍ فَذَكَرْتُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ

١٦٤٨

رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رُخِصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَنَفَّرَ إِذَا

أَفَاضَتْ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِوٍ يَقُولُ إِنَّهَا لَا تَتَنَفَّرُ ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ بَعْدَ إِنْ النَّبِيِّ

١٦٤٩

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخِصَ لهنَّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي رَاهِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهُدَى فَطَافَ
 مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدَى فَحَاضَتْ
 هِيَ فَتَسَكَّنَا مَنْسَكَنَا مِنْ حَجَّنَا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ لَيْلَةَ النَّفْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ مَا كُنْتُ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لَيْلَى
 قَدَمْنَا قُلْتُ لَا قَالَ فَأَخْرَجَنِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلَى بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدِكَ
 مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ
 وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى حَلَقَى إِنَّكَ
 لِحَابِسْتِنَا أَمَا كُنْتَ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ أَنْفِرِي فَلَقِيْتَهُ
 مُصْعَدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعَدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ
 قُلْتُ لَا . تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ لَا

(فلما كان ليلة الحصبه ليلة النفرة) أى من منى الى مكة برفعهما الأولى اسم كان والثانية بدل منها أو خبر
 مبتدأ أى هى ليلة النفرة وجوز رفع الأولى ونصب الثانية وعكسه (عقرى حلقى) سبق ضبطه أوائل
 الباب وفيه توريخ الرجل أهله على ما يدخل على الناس بسببها كما ونح الصديق عائشة في قضية العقدة (أو أنا
 مصعدة) أصعد لغة فى صعد

١٦٥٠

صلاة عصر
يوم النفر

بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بَنِي قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ

بِالْأَبْطَحِ أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ

بَابُ الْمَحْصَبِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ

(وعن عائشة إنما كان) أي المحصب (منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن مالك في رفع منزل ثلاثة أوجه: أحدها أن تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وينزل خبرها أي الذي كانه المحصب والثاني أن تكون «ما» كإضافة ويكون منزل اسم كان وخبرها ضمير عائدة على المحصب فيذف الضمير واكتفى ببنية ثالثها أن يكون منزل

التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ النَّزُولِ بَدْيَ طَوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي

النزول بدى
طوى

بَدْيِ الْخَلِيفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو

١٦٥٤

ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ

بَيْتَ بَدْيِ طَوًى بَيْنَ الثَّنَيْتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بَاعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ إِذَا

قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يَنْخِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي

الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ

فِيصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدْيِ الْخَلِيفَةِ

الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْخِ بِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا

١٦٥٥

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَبِ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَزَلَ

بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ . وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

منصوبا في اللفظ الا أنه كتب بلا ألف على لغتريعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون (ليس
المحصب) أى النزول بالأبطح (بشيء) أى ليس من مناسك الحج اللازمة (إنما هو منزل نزله رسول
الله صلى الله عليه وسلم) أى لاستراحتة أى إنما فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمنزله (طوى)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا يَعْنِي الْمُحْصَبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسِبُهُ قَالَ
وَالْمَغْرِبَ قَالَ خَالِدٌ لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجِعُ هَجْعَةً وَيَذُكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النزول بذي
طوى اذارجع
من مكة

بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
عَيْسَى حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ
إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوى
وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ يَذُكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَفْعَلُ ذَلِكَ

١٦٥٦
التجارة
أيام الموسم

بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ حَدَّثَنَا عُمَانُ
ابْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتَجَرَّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ
كَانَتْهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) فِي
مَوَاسِمِ الْحَجِّ

بَابُ الْاِدْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَبِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي

حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ حَدَّثَنِي اِبْرَاهِيمُ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ

حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا ارَانِي اِلَّا حَابِسْتُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَقْرِي حَلَقِي اطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَاَنْفَرِي . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ

وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا نَذْكُرُ اِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا اَمَرْنَا اَنْ نَحْلَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ

صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقِي عَقْرِي مَا اَرَاهَا اِلَّا

حَابِسْتُمْ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَاَنْفَرِي قُلْتُ يَا رَسُولَ

اللهِ اِنِّي لَمْ اَكُنْ حَلَلْتُ قَالَ فَاَعْتَمَرِي مِنَ التَّعْمِيمِ فَخَرَجَ مَعَهَا اَخُوها فَلَقِيْنَاهُ

مُدْجَا فَقَالَ مَوْعِدُكَ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا

(باب الادلاج من المحصب) هو بكسر الهمزة المشددة السير من آخر الليل وباسكانها السير من اول الليل (لانذكر الا الحج) بالنون و يروى يذكر بيا مضمومة والصواب الاول .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب العمرة

بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهَا لَقَرِينَتَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا ١٦٥٨ مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ١٦٥٩ مِنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ

(إنها لقرينتها في كتاب الله) الضمير في أنها للعمرة وفي قرينتها للقرينة أي فريضة الحج وأصل الحج وأصل الكلام لقرينته ولكنه أنك الضمير بالتأويل المذكور للتشاكل كقوله «هن لهن»

الْعُمْرَةَ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ

ابْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا

١٦٦٠

ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

بَابُ كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

١٦٦١

كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةٍ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي

الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بَدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ كَيْفَ اعْتَمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَّرْهُنَا أَنْ نَرُدَّ

عَلَيْهِ قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّهُ يَأْمُرُ

الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ مَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ إِنَّ

(كَيْفَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ) كَذَا بِالرَّفْعِ خَبْرٌ مَبْتَدَأٌ مَضْمُرُ أَيِّ عَمْرِهِ أَرْبَعٌ وَسَيَأْتِي نَصْبُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى وَهُوَ الْوَجْهُ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ يَجُوزُ الرَّفْعُ اكْتِفَاءً فِي جَوَابِ الاسْتِفْهَامِ بِمِطَابَقَةِ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ وَالْأَقْبَسُ إِلَّا كَثُرَ النَّصْبُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَالَ أَرْبَعٌ كَتَبَهُ عَلَى لُغَةِ رِيْمَةَ وَهُوَ فِي اللَّفْظِ مَنْصُوبٌ قُلْتُ وَفِي قَوْلِ أَنَسٍ أَنَّهَا أَرْبَعٌ نَظَرْتُ أَمَّا عَمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةُ فَلَا تَحْسَبُ لِأَنَّهُ مَا دَخَلَ مِنْهَا بَلْ صَدَّ عَنْهَا وَأَحْصَرُوا مَا أَتَى مَعَ حُجَّتِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِئًا فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَفِيهِ خِلَافٌ طَوِيلٌ وَقَوْلُ الْبَرَاءِ اعْتَمَرَ عَمْرَتَيْنِ أَشْبَهَ (اسْتِنَانَ عَائِشَةَ) اسْتَعْلَاهَا السُّوَالُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ
يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ

١٦٦٢ قَطُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٦٦٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ

أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْمَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَ عُمَرَةٍ الْحُدَيْبِيَّةِ

فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّ الْمُشْرِكُونَ وَعُمَرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

حَيْثُ صَالَحَهُمْ وَعُمَرَةٌ الْجِعْرَانَةَ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أَرَاهُ حَزِينٌ قُلْتُ كَيْمَ حَجَّ قَالَ

١٦٦٤ وَاحِدَةً حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدَّوهُ

١٦٦٥ وَمِنَ الْقَابِلِ عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ حَدَّثَنَا

هُدَيْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ

(قال أربع عمرة الحديبية) برفعهما ونصهما وكذا عمرة الجعرانة (حدثنا هديبة حدثنا همام وقال اعتمر أربع
عمر في ذى القعدة الا التي اعتمر مع حجته) قال القابسي هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه أربع عمر في
ذى القعدة وعمرة الحديبية الى آخره وقد عدما في آخر الحديث فكيف يستثنيها أولا قال القاضي والرواية

حَجَّتْهُ عَمْرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ

حَنِينٍ وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَبَةَ

١٦٦٦

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا

وَعَطَاءَ وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ

أَنْ يَحْجَّ وَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اعْتَمَرَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ

بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

١٦٦٧

عمرة في
رمضان

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسِيَتْ اسْمَهَا

مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِينَ مَعَنَا قَالَتْ كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لَزَّوَجَهَا

وَابْنُهَا وَتَرَكَ نَاضِحًا تَنْضَحُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةَ

عندي هي الصواب وقد عدما بعد في الأربع آخر الحديث فكأنه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابع
عمرته مع حجته أو يكون صوابه كلها في ذي القعدة الا التي اعتمر في حجته ثم فسرها بعد ذلك لان عمرته
التي مع حجته انما اوقعها في ذي الحجة اذا قلنا انه كان قارنا أو متمعا أو مفردا (لامرأة من الانصار) هي أم
معل وأم طليق، لها كنيان (ان تصحى) بحذف النون ويروى باثباتها (وترك ناضحا تنضح عليه) أي
بعيرا نستقي عليه ونسقي عليه الأرض (فان عمرة في رمضان حجة) أي في الفضل وفيه أن الحج الذي ندبها

فِي رَمَضَانَ حَجَّةً أَوْ نَحْوَهَا قَال

١٦٦٨

العمرة ليلة
الحصبة
وغيرها

بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا

أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ لَنَا مَنْ أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ

يَهْلَ بِالْحَجِّ فَلَيْلٍ وَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلَيْلٍ بِعُمْرَةٍ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ

لَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ

بِعُمْرَةٍ فَأُظِلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

ارْفُضِي عُمَرَتَكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ

أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعِيمِ فَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمَرَتِي

١٦٦٩

عمرة التعميم

بَابُ عُمْرَةِ التَّعِيمِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو

سَمِعَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْدِفَ عَائِشَةَ وَيَعْمُرَهَا مِنْ التَّعِيمِ قَالَ

إليه كان تطوعا لأن العمرة لا تجزى من حجة الفريضة (ليلة الحصبة) هي ليلة النفر الآخر لأنها آخر أيام الرمي (مكان عمرتي) أي التي أحرمت بها من سرف ثم منعها بالحج وفي «مكان» الرفع والنصب (فلولا أني أهديت لأهلت بعمره) كذا للكافة وعن الحموي لأحلت وظلها صحيح أي لأحلت من حجتي وأهلت بعمره (وأظلي يوم عرفة) أي قرب مني يقال أظلي فلان وإنما يقال ذلك لأن ظله كأنه وقع عليك من قربك منه (وانقضي)

سَفِيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا كَمَا سَمِعْتَهُ مِنْ عَمْرِو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءِ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ
وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلَى
قَدَمِ مِنَ الْيَمِينِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً
يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا تَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى
وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُمْ مِنْ
أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُمْ مَا أَهْدَيْتُمْ وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ وَأَنَّ عَائِشَةَ
حَاضَتْ فَفَسَدَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ فَلَمَّا طَهَّرَتْ
وَطَافَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي
الْحِجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ أَلَمْ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ

بالقاف أي حلي (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) أي نوحيت من أمرى في الأول ما عليت في الآخر

١٦٧١
الاعتبار بعد
الحج

بَابُ الاعتبار بعد الحج بغير هدى **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين للالذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرته فليله ومن أحب أن يهل بحجته فليله ولولا أني أهديت لأهلكت بعمرته فمنهم من أهل بعمرته ومنهم من أهل بحجته وكنت ممن أهل بعمرته فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التعميم فأردفها فأهلت بعمرته مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم

(فقضى الله حجها وعمرتها) وفي لفظ مسلم فقضى الله حجتنا وعمرتنا تعني نفسها ومعنى قضى أتم (ولم يكن في ذلك هدى) هذا يقتضى أنها كانت مفردة فإنه لا خلاف في وجوب الدم أو الصوم على القارن والمتنع ودو أيضا يقتضى أن عمرتها التي كانت بعد الحج لم تكن قضاء وإنما كانت مبتدأة ويكون هذا إخبارا عن نفسها خاصة وأنها كانت أحرمت بالحج ثم نوت فسخه إلى العمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها فلما أكملته اعتمرت ومن قال أنها كانت قارنة حمل قولنا في صدر الحديث وفكنت فيمن أهل بعمرته على أنها أشارت إلى الوقت الذي نوت فيه الفسخ

١٦٧٢ أجر العمرة **بَابُ** أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُصَدِّرُ النَّاسُ
بِنِسْكَيْنِ وَأُصَدِّرُ بِنِسْكَ فِقِيلٍ لَهَا أَنْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرِجِي إِلَى التَّعْمِيمِ
فَأَهْلِي ثُمَّ اثْنَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ

طواف العمرة **بَابُ** الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يَجْزِيهِ مِنْ

١٦٧٣ طَوَافِ الْوُدَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا
سَرَفَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ
أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ فَدَخَلَ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُ
لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمَنْعَتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قُلْتُ لِأَصْلِي قَالَ فَلَا

(يُصَدِّرُ النَّاسُ بِنِسْكَيْنِ) بضم النون والسين المهملة أى يرجع الناس بحج و عمرة وأرجع بحج (النصب) بفتح النين

التعب (فنزلنا بسرف) تقدم

يَضْرِكُ أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَ فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ
 عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا قَالَتْ فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنَى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ فَدَعَا
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَخْرَجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتَهِلْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أفرغَا مِنْ طَوَافِكُمَا
 أَنْتَظِرْ كَمَا هَهُنَا فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ فَرَعْتُمَا قُلْتُ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ
 فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ
 مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ

١٦٧٤

بَابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ يفعل في العمرة ما يفعل في الحج
 حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا
 أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جَبَةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ
 أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسْتَرَبُثُوبٌ وَوَدِدْتُ أَنْ تَقْدَرَايْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
 أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فَقَالَ عُمَرُ تَعَالَى أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ قُلْتُ نَعَمْ فَرَفَعَ طَرَفَ الثُّوبِ فَظَرَّتْ إِلَيْهِ لَهُ

(الجعرانة) تقدم (الخلوق) بفتح الخاء المعجمة هو أخلاط من الطيب يجمع بزعفران

غَطِيطٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ
 الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ وَأَتِقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي
 عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنْ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
 يَطُوفَ بِهِمَا) فَلَأَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ
 كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا أَمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ
 الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمِئَةِ مَنَاءٍ وَكَانَتْ مِئَةُ حَذْوٍ قَدِيدٍ وَكَانُوا
 يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
 اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو

١٦٧٥

(كغطييط البكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف أى كصوت الفتي من الابل (وأثق الصفرة) بقطع
 الهمزة وسكون النون وي وثق بوصل الهمزة وتشديد المثناة فوق (كانوا يهلون لمائة) مائة صنم
 لا ينصرف (البيت) القصر

مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عَمْرَتَهُ لَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
بَابٌ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ

متى يحل
 المعتمر

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عَمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا

وَيَحِلُّوا **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

١٦٧٦

ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَمَرَ نَاعِمَةٌ فَلَمَّا دَخَلَ

مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتَرُهُ مِنْ

أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرِيهِ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا قَالَ

فَحَدَّثَنَا مَا قَالَ لِحَدِيحَةَ قَالَ بَشُرُوا خَدِيحَةَ بَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ قَصَبَ لَا صَخَبَ

فِيهِ وَلَا نَصَبَ **حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا

١٦٧٧

ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عَمْرَةٍ وَلَمْ يَطْفِ بَيْنَ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَاتِي أُمَّرَاتِهِ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ

سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ

(والقصب) الدر المحجوف (ولا صخب فيه) أي أهله لا يصخبون ولا يرفعون أصواتهم وصاحبه
 لا يلحقه في بنائه تعب أي بيت بعيد من الآفات والمشقات

١٦٧٨

لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

عَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ

وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ أَحَبَبْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهَلَّتْ قُلْتُ لَيْكَ بِأَهْلَالٍ

كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

ثُمَّ أَحَلَّ فَطُفَّتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ

رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ إِنْ

أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ

١٦٧٩

وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتُ بِالْحَجُّونِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَزْوَادَنَا فَأَعْتَمَرْتُ

أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزَّيْبِرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا ثُمَّ أَهَلَلْنَا

(الحجون) بفتح الحاء جبل بمكة وهو مذبذبة قاله الجوهري (قفل) رجع (فلما مسحنا البيت) أي

طافنا به لأن من طاف بالبيت مسح الركن فصار اسما للطواف

مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ

١٦٨٠

ما يقول اذا
رجع من الحج

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ

عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ

تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

١٦٨١

استقبال الحاج
القادمين

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ

أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلَةَ بِنْتُ

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ

١٦٨٢

القدوم بالغداة

بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحِجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

(على كل شرف من الأرض) أى مكان مشرف مرتفع (أغيلة) تصغير غلبان وغلة جمع غلام

عِيَاضٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِدِيِّ الحَلِيفَةِ بِيْطْنِ الوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

١٦٨٣
الدخول
بالعشي

بَابُ الدُّخُولِ بِالْعِشِيِّ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عِشِيَّةً

١٦٨٤
لا يطرق أهله
إذا بلغ المدينة

بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا

١٦٨٥
من أسرع ناقته
إذا بلغ المدينة

بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ

(لا يطرق أهله) بفتح أوله أي لا يأتيهم ليلا إذا رجع من السفر (باب من أسرع ناقته) أنكر عليه الإسماعيلي تعديته بنفسه قال وإنما يقال أسرع بناقته وليس كما قال في المحكم أسرع بتعدي بحرف وبغير حرف (درجات المدينة) طرفها المرتفعة وفي رواية جدران المدينة جمع جدر وجدر جمع جدار وفي

أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَكَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ

١٦٨٦

عَنْ حَمِيدٍ حَرَكَهَا مِنْ حَيْثُ حَرَكْنَا قَتِيبَةً حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ

أَنْسٍ قَالَ جُدْرَاتٌ . تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ

١٦٨٧

وَأَتَى الْبُيُوتَ
مِنْ أَبْوَابِهَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَتْ

هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قَبْلِ أَبْوَابِ

بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قَبْلِ بَابِهِ

فَكَانَ عَيْرٌ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنْ

الْبِرُّ مَنْ اتَّقَى وَاتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)

١٦٨٨

السَّفَرُ قِطْعَةً
مِنَ الْعَذَابِ

بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا

مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا

رواية دوحات المدينة أى شجرها (أوضع ناقته) حملها على السير السريع (يمنع) أى السفر (أحدم) طعامه وشرابه ونومه) منصوبات لأن منع يتعدى لمفعولين يريد منه ذلك وقت يريده لاشتغاله بسيره

قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ

١٦٨٩

المسافر إذا
جد به السير

بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يَعْجَلُ إِلَى أَهْلِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ

مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي

عَبِيدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى

الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

جَدَّ بِهِ السَّيْرَ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

المحصر وجزاء
الصيد

بَابُ نَسْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْصَرَ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَإِنْ أَحْصَرَ مِنْكُمْ

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) وَقَالَ عَطَاءُ

الْأَحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ

١٦٩٠

إذا حصر
المعتمر

بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ

مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ إِنْ صُدَّتْ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ

(التهمة) بفتح النون وكسرهما واسكان الهاء الهمة بالشئ. وفلان منهوم بكذا أى مولع به

- الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْلُ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَمَا عُبِدَ اللهُ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِيَالِي نَزْلِ الْجَيْشِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَفَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْتَلِقُ فَإِنْ خَلَى بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَاهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمَرَةَ فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتُ بِهَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

١٦٩١

١٦٩٢

١٦٩٣

(ليالي نزل الجيش بابن الزبير) يعني جيش الشام حين حاصروا عبد الله بن الزبير بمكة

ابن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قابلاً

١٦٩٤
الاحصار
في الحج

باب الإحصار في الحج حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله
أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم
عن الحج طاف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم حل من كل شيء حتى يجبع عامًا
قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديًا . وعن عبد الله أخبرنا معمر عن
الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه

١٦٩٥
النحر
قبل الخلق
في الحصر

باب النحر قبل الخلق في الحصر حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك حدثنا محمد

١٦٩٦

(ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف) قال القاضي ضبطناه
بالص ب على الاختصاص أو على اضمار فعل أى تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم فى قوله طاف بالبيت وبصح
الرفع على خبر حسبكم أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيراً لسنة وقال السهيلي من نصب

ابن عبد الرحيم اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمري قال وحدث نافع ان عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فقال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه

هل على المحصر بدل

باب من قال ليس على المحصر بدل وقال روح عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدى وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في أى موضع كان ولا قضاء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحرُوا وحلقُوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا

السنة فالكلام أمر بعد أمر كأنه قال اكنفوا الزموا سنة نبيكم كما قال :-

يا أيها المانع دلوى دونك

فدلوى عنهم منصوب باضمار فعل الأمر ودونك أمر آخر

١٦٩٧

أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ
 خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْلُ بِعِمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلًا بِعِمْرَةٍ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ
 مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ
 أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ
 مَجْزِيَا عَنْهُ وَأَهْدَى

قوله تعالى
 فمن كان منكم
 مريضًا أو
 حائضًا

١٦٩٨

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ
 فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وَهُوَ خَيْرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(ورأى ان ذلك مجزيا) كذا ينصب مجزيا على ان «أن» تنصب الجزئين ويجوز الرفع على أنه خبرها ووجه
 ذكره حديث ابن عمر في هذا استغناؤه بشهرة قصة صد النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية وأنهم لم يؤمروا
 بالقضاء في ذلك

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلِّقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ اطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ
أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ

١٦٩٩

قوله تعالى
(أو صدقة)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَوْ صَدَقَةٌ) وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ **حَدَّثَنَا**
أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي جَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ
أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا فَقَالَ يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
فَأَحَلَّقَ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ أَحَلَّقْ قَالَ فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ
بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ - إِلَى آخِرِهَا) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيْسَّرُ

١٧٠٠

الاطعام
في الفدية

بَابُ الْأَطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ
إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ

(الهوام) جمع الهام بتشديد الميم يعني بها القمل (الفرق) بفتحين وقد تسكن الراء يسع ثلاثة أصع قاله ابن فارس وقال الأزهرى هو بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح (عبد الله بن معقل) باسكان العين المهملة وكسر القاف

وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى
 وَجْهِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ
 بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَبَدُّ شَاةٍ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ
 مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ

١٧٠١
النسك شاة

بَابُ النَّسْكِ شَاةٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا شَيْبٌ عَنْ
 ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ
 عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى
 وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّ ذِيكَ هُوَ أَمَّكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ وَهُوَ بِالْحَدِيدِيَّةِ وَلَمْ
 يَتَّبِعْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ
 فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يَهْدِيَ شَاةً
 أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي
 نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ

(ما كنت أرى) بضم الهمزة (بلغ بك ما أرى) بفتحها (أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه وأنه يسقط على
 وجهه) كذا لاكثرهم . ولابن السكن رأى دوابه تسقط

١٧٠٢
قول الله تعالى
« فلا رفك »

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَا رَفَكَ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُتْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا

وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٧٠٣
قوله تعالى
ولا فسوق
ولا جدال

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ

يَرْفُتْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

قوله تعالى
لا تقتلوا الصيد
الح

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

مَتَعَمِدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْبَانِ الْكَعْبَةِ

أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ

عَنْ سَلْفٍ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ

الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَاللِّسْيَارَةَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ

صيد الحلال **بَاب** إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْحَرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ وَلَمْ يَرِ ابْنَ

عَبَّاسٍ وَأَنَّسٍ بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْأَيْلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ

وَالدَّجَاجِ وَالْحَيْلِ يُقَالُ عَدَلُ ذَلِكَ مِثْلُ ذَلِكَ فَذَا كُسِرَتْ عَدْلٌ فَهُوَ زِنَةٌ ذَلِكَ

قِيَامًا قَوْمًا يَعْدِلُونَ يَجْعَلُونَ عَدْلًا **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ ١٧٠٤

يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ

يَحْرِمَ وَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَانْظَرْتُ فَذَا أَنَا بِحِمَارٍ

وَخَشِ حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنَتْهُ فَأَثَبْتَهُ وَأَسْتَعْنَتْ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا

مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نَقْتَطِعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعِ فَرَسِي

شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتَهُ بِتَعْمِنٍ وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ

(فطعنته فأثبته) يعني أسقطه يقال رماه فأثبته أي حبسه مكانه (وخشينا أن نقتطع) يضم أوله أي يقتطعنا

العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم (أرفع فرسي) بتشديد الفاء المكسورة أي أكلفه السير السريع (شأوا)

أي قدر عدوه (تركته بتعمن) بفتح التاء المثناة فوق وسكون العين المهملة وكسر الهاء على المشهور قاله أبو ذر

اللَّهُ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعُوا
دُونَكَ فَاتَّظَرْتَهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حِمَارًا وَخَشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ
فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُّوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ

١٧٠٥
إذا رأى
المحرم صيدا

بَابُ إِذَا رَأَى الْمُحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطَنَ الْحَلَالَ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ
أَصْحَابَهُ وَلَمْ أَحْرَمْ فَأَنْبَتْنَا بَعْدَ بَغِيْقَةٍ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ
وَخَشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ فَظَنَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ
فَقَطَعْتُهُ فَأَثْبَتَهُ فَاسْتَعْنَتَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحَقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَشِينَا أَنْ نَقْتَطِعَ أَرْفَعَ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَاوًا

وسمنا أهل ذلك الماء يفتحون الماء قال غيره وقد سمع من العرب من يضم التاء ويفتح العين ويكسر
الماء وقال أبو موسى المديني يضم التاء والعين وتشديد الماء موضع فيما بين مكة والمدينة ومنهم من يكسر
التاء وأصحاب الحديث يقولونه بكسر التاء وسكون العين انتهى وهو عين ماء على ميل من السقيا بالقاف
وهو واد العباديد على ثلاث مراحل من المدينة والموضع الذي ذلك الماء فيه يسمى القاحة (وهو قابل)
اسم فاعل من القول ومن القائلة أيضا والأول هو المراد هنا (السقيا) يضم السين موضع وهو مفعول
بفعل مضممر كأنه قال اقتصدوا السقيا (ان أهلك) كذا للكثير. ولابن السكن إن أصحابك وهو
أوجه (عندي منه فاضلة) أي فضلة (فقطن) بكسر الطاء وفتحها (فأنبتنا بعدو بغيقة) بالعين المعجمة
المفتوحة والياء المثناة من تحت والقاف موضع من بلاد غفار بين مكة والمدينة (فبصر) يضم الصاد

فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعِينٍ وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانظُرْهُمْ فَفَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارًا وَحَشَّ وَإِنْ عِنْدَنَا فَاضِلَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ

١٧٠٦

لا يعين المحرم
الحلال في
الصيد

بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الْوَيْدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ خٍ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا

(فانظروهم) بهمة وصل وكسر الظاء المشالة أي انظروهم (انا صدنا حمار وحش) يقال صاد يصيد وفي نسخة اصدنا بالالف المضمومة أي عرض لنا صيد ويمكن أن يكون اصدنا بتشديد الصاد من قولك اصطاد افعل من الصيد ثم ادخمت التاء في الصاد أو الطاء في الصاد لتقاربهما

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ فَرَأَيْتُ
 أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا فَظَنَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحِشٌّ يَعْنِي وَقَعَ سَوَاطُهُ فَقَالُوا
 لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَتَنَاولَتْهُ فَأَخَذَتْهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ
 وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ فَاتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَلُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوا
 فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمَامُنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُلُّوه حَلَالٌ قَالَ
 لَنَا عَمْرُو أَذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوه عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَهُنَا

١٧٠٧
 لا يشير المحرم
 إلى الصيد

بَابٌ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لَكِنِّي يَصْطَادُهُ الْحَلَالُ حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ هُرَاقَةَ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ
 خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقَى فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَبَّاءُ انصَرَفُوا
 أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يَحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حِمْرًا وَحِشًّا

(بالقاحة) بقاف وحاء مهملة على وزن القالة موضح وفي أصل القابسي بالقاف (يتراءون) يتفاعلون
 من الرؤية (من وراء أكمة) أي من خلف (والأكمة) الجبل الصغير (فمقرته) أي جرحته (وهو
 أمامنا) يفتح الهمزة ظرف أي قدامنا (ابن موهب) يفتح الهمزة والهاء (أحرموا) كلهم إلا أبا قتادة

فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا
 أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَمَّا اتَّوَارَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ
 لَمْ يَحْرِمِ فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحَشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا
 مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ
 مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكَلُوا مَا بَقِيَ
 مِنْ لَحْمِهَا

بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ حَرَمًا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ
 أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ

١٧٠٨
اهداء الصيد
للمحرم

وروى أبو قتادة بالرفع على ان لا بمعنى لكن وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره . ونظيره لكن مع حذف الخبر قوله تعالى « فشربوا منه إلا قليلا منهم » ومنهم من جعله فاعلا بفعل محذوف أى وامتنع قليل قال ابن مالك وهذا مما أغفلوه ولا يعرف أكثرهم فيه إلا النصب (الأبواء) بفتح الهمزة والمد جبل من عمل الفرع بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا قبل سمي الموضع بذلك لو بانه على القلب وكان ينبغى أبواء وقيل لأن السيول تتبوءه أى تجله وهناك توفيت أمه أم رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَوْ بُوْدَانَ فَرَدَهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ

١٧٠٩

ما يقتل المحرم
من الدواب

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ

١٧١٠

أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغٌ قَالَ أَخْبَرَنِي

١٧١١

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(ودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة بقرب الجحفة (انالم نرده عليك الا انا حرم) ان الاولى
مكسورة الهزة لانها ابتدائية والثانية مفتوحة لانه حذف منها لام التعليل والاصل الا لانا (وحرم)
بضم الحاء والراء المهملتين اى محرمون والمشهور عند المحدثين فتح الدال من نرده وهو خلاف مذهب المحققين
من النحاة وهو ضم الدال من كل مضاعف مجزوم او وقوف اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو المتولدة
عن ضمة الهاء ولم يحفلوا بالهاء لحقائها وكانهم قالوا ردوا بما فتحوها مع هاء المؤنث مراعاة للآلف
وكانهم قالوا ردوا ومنه حديثك من عرض عليه ربحان فلا يرده وقال ابن الاثير لك في هذا النوع ثلاثة
اوجه فتح الدال وكسرها وضمها واعلم ان تبويب البخارى يدل على انه فهم من الحديث انه كان جياوا اكثر
الروايات مصرحة بانه كان ميتا وانه اتاه بعضو منه فيحتمل انه اتاه به حيا فلما رده عليه فامر به يده
ذكاه ثم ارسل اليه بعضو منه فرده اعلاما ان لحكم الجزء حكم الكل (خمس من الدواب كلهن قاسق)

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ
مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ١٧١٢

يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ

الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ١٧١٣

حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَبْنَانُ نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ

بِمَنَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ (وَالْمُرْسَلَاتِ) وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنْ فَاهُ

لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتُلُوهَا

فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَيْتُمْ شِرْكَكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شِرْكَهَا

صفة لكل ولفظ الكل مذكور يقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تأكيد خمس (الهداة) بكسر الحاء مهموز والجمع حدى، تصور وكذا في بعض الروايات وأما رواية الحدايا فقال ثابت صوابه الهمزة على معنى التذكير والافتقار الحدية وكذا قيد في صحيح البخارى قاله صاحب المفهم (وانى لآتلقاها من فيه) أى أتلقفها (وان فاه لرتب بها) الرطب عبارة عن الغض الطرى كان معناه لم يحف ريقه بها (وقيت شرككم) منصوب مفعول ثان وكذلك (كما وقيتم شركها) أى لم يلحقكم ضررها ولم يلحقها ضرركم وهو من

١٧١٤ **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزِغِ فَوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ**

بَابُ لَا يَعْضُدُ شَجَرَ الْحَرَمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عَنِ**

١٧١٥ **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْضُدُ شَوْكُهُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ**

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ

سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَيْتَنِي لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُتْكَ قَوْلًا قَامَ

بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعْتَهُ أَذْنًا وَوَعَاهُ

قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ

حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يُوْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ

يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ

يَأْذِنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا

بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو قَالَ أَنَا
أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا وَلَا فَارًّا

بِخَرْبَةِ خَرْبَةِ بَلِيَّةٍ

بَابُ لَا يَنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

١٧١٦
لَا يَنْفَرُ صَيْدُ
الْحَرَمِ

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ
لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا وَلَا يُعْضَدُ
شَجَرُهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ وَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ لَصَاغَتَنَا وَقُبُورَنَا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يَنْجِيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ

بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ
بِمَكَّةَ

الجيش التي جهزها يزيد بن معاوية الى عبد الله بن الزبير وسبق حديثه في باب العلم (الخربة) بتثليث الحاء المعجمة وسكون الراء المهملة العيب والمراد هاهنا الذي يفر بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة قال صاحب الأخرى ولو زوى بكسر الحاء والزاي والياء بائنين من تحت فهو تعود الى المعنى أيضا أى شيء يجرى فيها (لا يحتلى خلافا) أى لا يقطع عشنها (والخلا) مقصور كل كلاء رطب يبس كان حشيشا (ولا تلتقط لقطتها) قال القرطبي المحدثون يقولونه بفتح القاف وهو غلط عند أهل أهل اللسان إنما اللفظة بالفتح الآخذ للقطعة وبسكونها لم يلتقط على مثال صرعة وصرعة (الإلاذجر)

١٧١٨ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هَجْرَةَ وَلَا كُنْ جِهَادُونِيَّةَ
 وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ
 لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا
 وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلِيُوتِهِمْ
 قَالَ قَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ

الحجامة
 للحرم

بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْحَرَمِ وَكَوَيْ ابْنُ عَمْرِو ابْنِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَيَتَدَاوَى

١٧١٩ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو
 أَوْلَ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ احْتَجِمْ

بالرفع والنصب (لا هجرة) أي بعد فتح مكة (استنفرتم) أي أمرتم بالنفرو وهو الخروج للغزو و (لا يعضد
 شوكه) كذا في هذه الرواية ويجوز أن يحمل على شوك فيه نفع وقال أبو الفرج أصحاب الحديث يقولون
 يعضد بضم الضاد وقال ابن الخشاب بكسرها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ

بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلِحْيِ

جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ

بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ

١٧٢١
تزويع المحرم

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرَمَةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

ما ينهى من الطيب للمحرم

عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُحْرَمَةُ ثَوْبًا بَوْرَسًا أَوْ زَعْفَرَانًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

١٧٢٢

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَجُلٌ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْأَحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ

(بلحي جمل) يقال بفتح اللام وكسرهما مفردا وهنا على التثنية فمنهم من رواه بالوجهين ومنهم من فتح اللام والجل المضاف اليه بفتح الجيم والميم وهو اسم موضع قيل هو عقبة الحنيفة وقيل ماء ووهم من ظنه فكى الجمل الحيوان (في وسط رأسه) بتحريك السين متوسطة وهو ما فوق اليافورخ بينه وبين القرنين (بورس أو زعفران) بالتوين مع الجر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا
 الْبِرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ
 مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ
 الْحُرْمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ . تَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ عَقَبَةَ وَجُوَيْرِيَّةُ وَابْنُ اسْحَاقَ فِي النَّقَابِ وَالْقُقَازِينَ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ وَلَا
 وَرْسٌ وَكَانَ يَقُولُ لَا تَنْتَقِبِ الْحُرْمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ
 نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا تَنْتَقِبِ الْحُرْمَةَ . وَتَابِعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلْتَهُ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرِبُوهُ
 طَيِّبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَهْلُ

الاغتسال
 للمحرم

بَابُ الْاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرَمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ
 الْمُحْرَمُ الْحَمَامَ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بِأَسَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

١٧٢٤

(القفاز) يلبس في اليد كما يلبس الخف في الرجل (وقصت به ناقته) أي كسرتة (ولم ير ابن عمر وعائشة
 بالحك بأسيا) يعني حك جلده إذا أكله

يُوسُفُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمَسُورُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ
 فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ
 الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتُرُ ثَوْبًا فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 حَنِينٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ
 فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لَا نَسَانَ يَصُبُّ عَلَيْهِ أَصِيبُ فَصَبَّ عَلَيَّ
 رَأْسَهُ ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

بَابُ لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ حَدِيثًا أَبُو الْوَلِيدِ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعِرْفَاتٍ مِمَّنْ لَمْ

١٧٦٥
لبس الخفين
المحرم

(قرنا البئر) ما بيني عليه من شفير البئر من الجانبين وتوضع عليهما البكرة (عبدالله بن حنين) بجاء
 مهملة مضمومة ونونين

يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَائِيلَ لِلْحَرَمِ **حَدَّثَنَا** ١٧٢٦

أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن

عبد الله رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس

المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا

البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين

وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين

١٧٢٧

لبس
السراويل

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَائِيلَ **حَدَّثَنَا** آدم حدثنا شعبة

حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الإزار فليلبس

السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين

لبس السلاح
للحرم

بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْحَرَمِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ

السِّلَاحَ وَافْتَدَى وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ **حَدَّثَنَا** عبيد الله عن إسرائيل ١٧٢٨

عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ

مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ

دخول الحرم
بغير إحرام

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّائِينَ

وغيرهم **حدثنا** مسلم **حدثنا** وهيب **حدثنا** ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ١٧٢٩

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ

وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمِينِ يَلْبَسُ مِنْ هُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ

مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى

أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ **حدثنا** عبد الله بن يوسف **أخبرنا** مالك عن ابن شهاب ١٧٣٠

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ

عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ

(حتى قاضاهم) من القضاء بمعنى الفصل والحكم (لا يدخل) بضم أوله وكسر ثالثة (القراب) بكسر القاف شبه جراب يطرح فيه الزاد إذا كان راكبا من تمر وغيره (الملك) كذا قيده الأصيلي في باب دخول مكة بغير إحرام ولابن السكن يلبس بالياء والياء فيه بدل من الهمزة وليست الهمزة فيه من مبدء (المغفر) ما يلبس تحت القلنسوة وهو زرد ينسج من الدروع (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء

مَتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ

بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ

جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا

عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَبَّةٌ أَوْ صَفْرَةٌ أَوْ نَحْوَهُ كَانَ عَمْرٌ يَقُولُ لِي

يُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ اصْنَعْ فِي

عَمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَبْجِكَ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَاتْتَزَعُ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الْمَحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يُودَى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا

رَجُلٌ وَقَفَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ

فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَاقْعَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

وَكَفَنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبِيهِ وَلَا تُحْنَطُوهُ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ
 يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَقَفَ
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ
 فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَنُوهُ فِي
 ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ طَيِّبًا وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحْنَطُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ مَلِيًّا

١٧٣٣

بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَنُوهُ فِي
 ثَوْبِيهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيِّبٍ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا

١٧٣٤
 سنة المحرم اذا
 مات

بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ وَالرَّجُلِ يَحْجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا**

١٧٣٥
 الحج والنذور
 عن الميت

(ولا تمسوه طيبا) بفتح التاء المتناهة فوق الميم وبضم التاء وكسر الميم يقال مسست الشيء وامسست فلانا الشيء
 يتعدى الى مفعولين فهو له طيبا مفعول ثان (ولا تخمروا رأسه) أى لا تغطوه (والرجل يحج عن المرأة)

مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهَنَّمَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا
 قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً أَقْضُوا لِلَّهِ
 فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ

١٧٣٥

الحج عن
لا يستطيع
الركوب

بَابُ الْحُجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
 الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْ أَنَّهَا حَدَّثَتْ مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
 قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا
 لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضَى عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

١٧٣٦

حج المرأة
عن الرجل

بَابُ حُجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ

قيل كان ينبغي أن يقول والمرأة تحج عن المرأة حتى يطابق الحديث قلت استنبط منه ذلك فانه خاطبها
 بخطاب دخل فيه الرجال والنساء بقوله اقضوا الله (من خثعم) بالفتح لا ينصرف

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ
 فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ
 وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْآخِرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكْتُ أَيْ شَيْخًا كَبِيرًا
 لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحِجُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

باب حَجِّ الصِّيَّانِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

١٧٣٨
حج الصيَّان

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعْثَنِي أَوْ
 قَدَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ

١٧٣٩

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحِلْمَ أُسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَصِلِي بِمَنِي حَتَّى سَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ
 نَزَلَتْ عَنْهَا فَرَتَعْتُ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الثقل) بفنحتين آلات السفر ومتاع المسافر قال الله تعالى «وتحمل أثقالكم» وحديث ابن عباس ناهزت

مسيق في العلم (الحلم) اضممتين قال ابن الأثير وقد تسكن اللام ما يراه النائم في نومه

- ١٧٤٠ وَقَالَ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِمَنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ
 ١٧٤١ قَالَ حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ حَدَّثَنَا
 عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
 سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ** وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 حَجِّ النِّسَاءِ جَدِّهِ أَذْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةِ
 ١٧٤٢ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مَسَدُ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْآ نَعْرُ وَنُجَاهِدُ
 مَعَكُمْ فَقَالَ لَكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجَّ مَبْرُورٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا
 ١٧٤٣ أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا

(الجعيد) بجم مضومة (لكن أحسن الجهاد) باسكان نون لكن (وأحسن) رفع بالابتداء (وأجمله) عطف عليه الخبر قوله الحج (وحج مبرور) بدل منه وسبق في أول الحج فيه رواية أخرى

أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه محرم فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وأمرأتي تريد الحج فقال أخرج

معهما **حدثنا** عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم

من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعني

زوجها كان له ناضحان حج علي أحدهما والآخر يسقي أرضانا قال فإن

عمرة في رمضان تقضي حجة معي رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن

عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سليمان بن حرب

حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا

سعيد وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال أربع

سَمِعْتَنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ يُحَدِّثُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمُ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُشَدُّ

الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

١٧٤٥

المشي إلى
الكعبة

بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ

عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ أَيْدِيهِ قَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ

قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنَى وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ

١٧٤٦

مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ

ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ

ابْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفَيْتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَمْشِ وَلَمْ تَرْكَبِ قَالَ

(فأعجبني وأنقني) يعني الكلمات الأربع يقال أنقني الشيء يوتقني أي أعجبني (محمد بن سلام) بالنخيف

(الفزاري) بفاء مفتوحة (يهادي) بضم أوله وفتح الدال مشى بينهما معتددا عليهما

١٧٤٨ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ قَدْ كَرَّ الْحَدِيثَ

١٧٤٩ **بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا** أضل المدينة

عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يَقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحَدِّثُ
فِيهَا حَدَّثٌ مِنْ أَحَدٍ حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ

١٧٥٠ **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ
تَأْمِنُونِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ ثُمَّ

١٧٥١ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتَ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ

﴿المدينة حرام من كذا الى كذا﴾ ففتح الكاف والذال المعجمة فيهما كناية عن اسم مكان ﴿أبو التياح﴾
بمشاء من فوق ثم متناه من تحت مشددة وحاء مهملة اسمه يزيد بن حميد ﴿ثامنوني﴾ أي بايعوني بالثمن
﴿بالخرب﴾ بحاء معجمة مكسورة وراء مفتوحة جمع خربة كنعمة ونعم ويجوز أن يكون الخرب بفتح الحاء
وكسر الراء ككيفة ونبق ويروى بالحاء المهملة والثاء المثناة يريد به الموضع المحروث للزراعة ﴿فصفوا
النخل﴾ أي جعلوها مصفوفة قبة المسجد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرِّمَ مَا بَيْنَ
لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي قَالَ وَآتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ
أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ بَلْ أَتَمَّ فِيهِ حَدِيثُنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ
الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حُرِّمَ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا
مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَمَّدًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ
أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ

(لابتي المدينة) فتح الموحدة «واللاية» الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود وجمعها لوب ولايات والمدينة ما بين
حرتين عظيمتين بالشرقية والغربية (بنى حارثة) بجاء مهمل وثاء مثلثة بطن من الأنصار (المدينة حرم ما بين عائر
إلى كذا) بذال معجمة يعني إلى ثور كما في رواية مسلم وفي رواية أيضا (عبر) بحذف الألف قال مصعب
الزبيري وغيره ليس بالمدينة عبر ولا ثور وإنما بمكة وقال أبو عبيد كان الحديث من عبر إلى أحد وأكثر
رواة البخاري ذكروا غيراً وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه يابضاً لاعتقادهم الخطأ
في ذكره قاله عياض . قلت والله أعلم ان لم يكن بالمدينة عبر وعائر ولا ثور فيحمل على مساقاة ما بينهما
(من أحدث فيها حديثاً) أي من عمل فيها بخلاف السنة (أو آوى) بالقصر والمد متعدياً ولازماً والقصر
في اللازم أكثر والمد في المتعدي أكثر (محدثاً) بكسر الدال المهملة يعني من ظلم فيها أو أعان ظالماً
وحكى المازري فتح الدال على معنى الأحداث نفسه ومن كسر أراد فاعل الحدث (الصرف) الفريضة
(العدل) بفتح العين المهملة النافلة قاله الأصمعي (ذمة المسلمين واحدة) أي أمان المرأة والعبد جائز فالمسلمون
كنفس واحدة فإذا أمن أحدهم حربياً فهو آمن لا يجوز لأحد نقضه (فمن أخفر) بجاء معجمة وقاء أي
نقض عهده، وذمته يقال خفرت الرجل بغير ألف إذا أمنتته وأخفرتة إذا نقضت عهده

مُسَلِّبًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ
وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

١٧٥٢
فضل المدينة

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ
يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا
يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

١٧٥٣
المدينة طابة

بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ
فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ

(ومن تولى قوما بغير اذن مواليه) لم يجعل الاذن شرطا لجواز الادعاء وإنما ذلك تأكيد للتحريم (أبو الحباب) بحام مبهمة مضمومة وبعدها باء موحدة (أمرت بقرية) أي بالهجرة الى قرية إن كان قاله بمكة أو سكنها إن كان قاله بالمدينة (تأكل القرى) أي منها تفتح القرى ويجبى اليها خراجها وقيل يغلب أهلها أهل كل بلدة (خالدين مخلد) بهم مفتوحة وخاء معجمة ساكنة

١٧٥٥
لا تبي المدينة

بَابُ لَا تَبِي الْمَدِينَةَ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظُّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَا تَبِيهَا حَرَامٌ

١٧٥٦
من رغب
عن المدينة

بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا
كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يَحْشُرُ
رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعَقَانِ بَغْنَمَهُمَا فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا

(ترتع) أي ترعى (ماذعرتها) بالذال المعجمة أفزعها (تتركون المدينة) بناء الخطاب ومراده غير
المخاطبين لكن من أهل المدينة أو نسلهم (على خير ما كانت) يعني أعمارها وأكثرها ثماراً (لا يغشاها إلا
العوافي) أي لا يسكنها ولا ينزلها إلا الطير والسباع واحدها عافة وهي التي تطلب أقواتها والمذكر عاف (وآخر
من يحشر) أي آخر من يموت فيحشر لأن الحشر بعد الموت ويحتمل أن يتأخر حشرهما لتأخير موتهما ويحتمل
آخر من يحشر إلى المدينة أي يساق إليها كما في لفظ رواية مسلم وفي كتاب العقيل هما عاقبا هذه الأمة
وآخرها حشرا وهم ابنزلان بجبل من جبال العرب يقال له ورقان (من مزينة) أي يساقان وذلك قرب قيام
الساعة وصعقة الموت (ينعقان) بكسر العين المهملة وفتحها أي يصيحان والنعيق زجر الغنم (فيجدانها
وحوشا) أي يجدان أهلها وحوشا وقال ابن الجوزي «الوحوش» بفتح الواو والمعنى أنها خالية
ويروى وحشا أي كثيرة الوحوش لما نخت من سكانها والضمير في يجدانها للمدينة وقيل إنه عائد إلى
الغنم أي صارت وحوشا

بَلَّغَا ثَنِيَةَ الْوُدَاعِ خَرًّا عَلَيَّ وَجُوهَهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا ١٧٥٧

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَقِيَانَ بْنِ

أَبِي زَهْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

تَفْتَحُ الْيَمِينَ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ

لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتَفْتَحُ الشَّامَ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ

أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ الْعِرَاقَ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ

فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ

بَابُ الْإِيمَانِ يَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ١٧٥٨

الْإِيمَانُ يَأْرُزُ
إِلَى الْمَدِينَةِ

أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ

ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(يَبْسُونَ) بِمَشَاءٍ مِنْ تَحْتِ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ مَكْسُورَةٌ وَسَمِينٌ مَهْمَلَةٌ رِبَاعِيًّا وَبِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ ثَلَاثِيًّا ضَبْطُهُ الْقَاضِي بِالْوَجْهِينِ ، وَفَسَّرَهُ ابْنُ مَالِكٍ بِالسَّيْرِ أَيْ يَسِيرُونَ وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ يَقُولُ إِذَا سَقَتِ حَمَارًا أَوْ غَيْرَهُ بِسِيسٍ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَفِيهِ لُغَتَانِ بَسَتْ وَأَبَسَتْ وَقَالَ الْحَرَبِيُّ بَسَتْ الْغَنَمَ وَالنَّوْقَ إِذَا دَعَوْتَهَا فَعَنَاهُ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى بِلَادِ الْخَصْبِ وَهَذَا أَلْبِقٌ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ أَيْ يَسُوقُونَ أَمْوَالَهُمْ وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَبَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا» أَيْ سَقَتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَسِيرَتِ الْجِبَالُ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَتَحْمَلُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ لِسَعَةِ الْعَيْشِ فِيهَا (بَابُ الْإِيمَانِ يَأْرُزُ) بِهَمْزَةٍ ثُمَّ رَاءَ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ زَايَ أَيْ يَنْضُمُ إِلَيْهَا وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ مِنْهَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبِيبٍ) بِخَاءٍ مَعْجَمَةٌ مَضْمُومَةٌ وَبَاءٌ مَوْحِدَةٌ مَفْتُوحَةٌ

قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا

١٧٥٩
أثم من كاد
أهل المدينة

بَابُ إِثْمٍ مِنْ كَادِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ أَخْبَرَنَا

الْفَضْلُ عَنْ جَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا

يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ

١٧٦٠
آطام المدينة

بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُدَيْبٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ

قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعَتْ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطْمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنْ لَأَرَى

مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ يَوْمِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ . تَابِعَهُ مَعْمَرُ وَسَلِيمَانُ بْنُ

كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٧٦١
لا يدخل
الديجال المدينة

بَابُ لَا يَدْخُلُ الدِّجَالُ الْمَدِينَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

(حسين بن حريث) بحاء مهمله مضمومة وثاء مثناة في آخره (جعيد) بجم مضمومة (الكيد) المكسر
والحرب (إنماع) أي ذاب (آطام المدينة) جمع أطم بضم تين في الواحد وفتحهم في الجمع قال القاضي والآطام
بالمد واحد وجمع ويقال إطام بالكسر الابنية المرتفعة كالحصون

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها

يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك ١٧٦٢

عن نعيم بن عبد الله المجرى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الظاعون ولا

الدجال **حدثنا** إبراهيم بن المنذر **حدثنا** الوليد **حدثنا** أبو عمرو **حدثنا** ١٧٦٣

إسحاق **حدثني** أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ليس من بلد إلا سيطوه الدجال إلا مكة والمدينة ليس له من نقابها

نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث

رجفات فيخرج الله كل كافر ومناق **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الليث ١٧٦٤

عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباسعيد

الخدري رضى الله عنه قال **حدثنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**

طويلاً عن الدجال فكان فيما **حدثنا** به أن قال يأتي الدجال وهو محرم عليه

أن يدخل نقاب المدينة بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج إليه يومئذ رجل

هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ
أَحْيَيْتَهُ هَلْ تَشْكُرُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يَحْيِيهِ
وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَقْتُلْهُ فَلَا اسْلُطْ عَلَيْهِ

١٧٦٥
المدينة تنق
الحبث

بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفَى الْحَبْثِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ
مَحْمُومًا فَقَالَ أَقْلَنِي فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفَى خَبْثَهَا وَيَنْصَعُ
طَيْبَهَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ

١٧٦٦

(نقب) بضم النون وفتحها الطريق على رأس الجبل وقيل الطريق ما بين الجبلين (عمرو بن عباس) بياء موحدة وسين مهلة (المدينة كالكبير) هذا تشبيه واقع لأن الكبر لشدة نفخه ينقى عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر هذا ان أراد بالكبير المنفخ الذي تنفخ به النار وان أراد به الموضوع المشتعل على النار وهو المعروف في اللغة فيكون معناه أن ذلك الموضوع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك لما فيها من شدة العيش وضيق الحال تخلص النفس من شهواتها وشرها (وينصع) بصاد وعين مهملتين أى يخلص ويروى أوله بمثناة من فوق ومن تحت وعلى الأول بفتحها وضمة (طيبها) بفتح الطاء وتشديد الياء المثناة من تحت وضم الياء الموحدة على الصحيح ويروى بكسر الطاء وتسكين الياء وهو أليق بقوله وينصع قال القزاز وقوله وينصع لم أجد له في الطيب وجهاً وإنما الكلام بتضوع أى يفوح قال وروى ينضح بضاد وخاء معجمتين ويحاه مهلة وفي الفائق

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقَلْتَهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَأَنْقَلِيَهُمْ فَنَزَلَتْ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

بَابُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا ١٧٦٧ البركة بالمدينة

أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ .

بَابُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ ١٧٦٨

حَمِيدٍ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْرَى الْمَدِينَةَ حَدِيثًا ١٧٦٩ كراهية أن تعري المدينة

يضع ياء مضمومة بعدها باء موحدة ثم ضاد معجمة قال الصاغاني وخالف بهذا القول جميع الرواة (إنها تنفي الرجال) بالراء ويروى بالبدال المهملة (أن تعري المدينة) وفي رواية أن تعرو أي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الأرض

ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال
 أراد بنو سلبة أن يتحولوا إلى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن تعرى المدينة وقال يا بني سلبة ألا تحسبون آثاركم فأقاموا

١٧٧٠

ما بين يتي
 ومنبري

باب حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني

خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين يتي ومنبري روضة من رياض

١٧٧١

الجنة ومنبري على حوضي حدثنا عبيد بن إسحاق حدثنا أبو أسامة

عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول

كل أمرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرأك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول

(اللاتحسبون آثاركم) أي في الخطأ إلى المساجد (كل أمرئ مصبح في أهله) يحتمل أن يريد نومه صباحه
 أو كونه صباحا فيهم أو يقال له انعم صباحا أو ليستق صباحه وهو شرب الغداة ويجوز فتح الباء من مصبح
 وكسرهما وهذا البيت لحكيم النهشلي كان يرتجز به في يوم الوقيظ (يرفع عقيرته) أي صوته قيل
 أصله أن رجلا قطع رجلاه فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح من شدتها وجعها بأعلى صوته فقيل
 لكل رافع صوته رفع عقيرته وهي فعيلة بمعنى مفعولة

أَلَا كَيْتَ شَعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلٌ

وَهَلْ أَرْدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

وَقَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ وَعُتْبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ وَأُمِيَّةَ بِنَ خَلْفِ كَمَا

أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مَدَنَانَا

وَصَحْحَانَا وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَاءُ أَرْضِ

اللَّهُ قَالَتْ فَكَانَ بَطْحَانَ يُجْرِي نَجْلًا تَعْنِي مَاءَ آجِنَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ

١٧٧٢

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

(بواد) ويروي بفتح (وحولي) مبتدأ ووابده الخبر والواو للحال دخلت على الجملة الاسمية وهي في موضع نصب ولكن الجوهرى أنشده بمكة (حولي) بحذف الواو (واذخر) بذال وحاء معجمتين وكسر الهمزة والحاء نبت (وجليل) بالجيم المفتوحة نبت وهو الثمام وقيل إذا عظم الثمام وجل فهو جليل واحدته جلييلة (مياه) بالهاء كجياه (مجنة) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والميم زائدة سوق هجر بقرب مكة معروف (وشامة وطفيل) بفتح الطاء جبلان بناحية مكة وقال الخطابي كنت أحسبهما جباين حتى مررت بهما فاذا هما عينان من ماء وعليه اقتصر أبو الفرج فقال عينان وليسا بجبلين وذكر الصاغاني في العباب «شابة» بالياء الموحدة وهو موضع ببلاد هذيل قال والمحدثون بقولونه بالميم وفي شعر أبي ذؤيب يروي بالياء والميم وقال الأشتري في شرح أبيات النوادر ويروي «قفيل» بالقاف بدل الطاء وكلها مواضع بمكة وما يليها (وكان بطحان يجري نجلًا) بفتح النون وسكون الجيم كذا لاكثرهم وضبطه الأصمعي بفتح الجيم وهو وهم ومعناه ينز نزا يظهر ويجري وينسط قال ابن السكيت «النجل» النز حين يظهر ويجري وينسط وقال الحرابي نجلًا واسعًا ومنه عين نجلاء أي واسعة وقيل الغدير الذي لا يزال فيه الماء وقول البخاري يعني ماء آجنا بالهمز وكسر الجيم قال القاضى هو خطأ في التفسير وإنما الآجن الماء المتغير .

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَأَجْعَلْ
 مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رُوْحِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تم الجزء الرابع . ويليه الجزء الخامس . وأوله « كتاب الصوم »

الجزء الثاني

شرح الزكشي

المجلد الثاني

الطبعة الأولى

١٣٥١ هجرية — ١٩٣٢ ميلادية

المطبعة المصيرية
محمد محمد عبد اللطيف

فهرس

الجزء الخامس من

شرح صحيح البخارى

للزركشى

صفحة	صفحة
« قول الله جل ذكره «أحل لكم ليلة الصيام الرفث» الآية	٢ كتاب الصوم
١٢	٢ باب وجوب صوم رمضان
« قول الله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» الآية	٣ « فضل الصوم
١٣	٤ « الصوم كفارة
« قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال	٥ « الريان للصائمين
١٥	٦ « هل يقال رمضان أو شهر رمضان
« تأخير السحور	٧ « من صام رمضان إيماناً واحتساباً
١٥	٧ « أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان
« قدركم بين السحور والفجر	٨ « من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
١٦	٨ « هل يقول إني صائم إذا شتم
« بركة السحور من غير إيجاب	٩ « الصوم إذا خاف على نفسه العزوبة
١٦	١٠ « قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا
باب إذا نوى بالنهار صوماً	١١ « شهراً عيد لا ينقصان
١٧	١٢ « قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب
« الصائم يصبح جنباً	١٢ « لا يتقدم من رمضان بصوم يوم أو يومين
١٨	
« المباشرة للصائم	
١٩	
« القبلة للصائم	
١٩	
« اغتسال الصائم	
٢٠	
« الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً	
٢١	
« سواك الرطب واليابس للصائم	
٢٢	
« الاستنشاق في الوضوء	
٢٣	

صفحة	صفحة
٤٤	٢٣
باب صوم يوم وافطار يوم	باب الجماع فى نهار رمضان
٤٥	٢٤
» صوم داود عليه السلام	» إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء
٤٦	٢٥
» صوم ايام البيض	» الجماع فى رمضان هل يطعم أهله
٤٦	٢٦
» من زار قوما فلم يفطر عندهم	» الحجامة والقيء للصائم
٤٧	٢٧
» الصوم آخر الشهر	» الصوم فى السفر والافطار
٤٨	٢٨
» صوم يوم الجمعة	» إذا صام أياما من رمضان ثم سافر
٤٩	٢٩
» هل يخص شيئا من الايام	» ليس من البر الصوم فى السفر
٤٩	٣٠
» صوم يوم عرفة	» لم يعب أصحاب النبى صلى الله عليه
٥٠	وسلم بعضهم بعضا فى الصوم
» صوم يوم الفطر	» من أفطر فى السفر ليراه الناس
٥١	٣٠
» الصوم يوم النحر	» وعلى الذين يطيقونه فدية»
٥٢	٣١
» صيام ايام التشريق	» متى يقضى قضاء رمضان
٥٣	٣٢
» صيام يوم عاشوراء	» الحائض تترك الصوم والصلاة
٥٥	٣٤
» فضل من قام ورمضان	» متى يحل فطر الصائم
٥٧	٣٥
» فضله ليلة القدر	» يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره
٥٨	٣٥
» التماس ليلة القدر فى السبع الاواخر	» تعجيل الافطار
٥٩	٣٥
» تحرى ليلة القدر	» إذا افطر فى رمضان ثم طلعت الشمس
٦٢	٣٦
» العمل فى العشر الاواخر من رمضان	» صوم الصبيان
٦٣	٣٦
أبواب الاعتكاف	» الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام
٦٣	٣٨
» باب الاعتكاف فى العشر الاواخر	» التنكيل لمن أكثر الوصال
٦٤	٣٨
» الحائض ترجل المعتكف	» الوصال إلى السحر
٦٥	٣٩
» لا يدخل البيت الا للحاجة	» من أقسم على اخيه ليفطر فى التطوع
٦٥	٤٠
» غسل المعتكف	» صوم شعبان
٦٥	٤٠
» الاعتكاف ليلا	» ما يذكر من صوم النبى صلى الله عليه
٦٦	وسلم وإفطاره
» اعتكاف النساء	» حق الضيف فى الصوم
٦٦	٤٢
» الاخبية فى المسجد	» حق الجسم فى الصوم
٦٧	٤٣
» الاعتكاف	» صوم الدهر
٦٨	٤٤
» اعتكاف المستحاضة	» حق الاهل فى الصوم
٦٩	
» زيارة المرأف زوجها فى اعتكافه	

صفحة	صفحة
٩١	٦٩
باب من أنظر معسراً	باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه
٩١	٧٠
« إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا	« من خرج من اعتكافه عند الصبح
٩٣	٧١
« بيع الخلط من التمر	« الاعتكاف في شوال
٩٣	٧٢
« ما قيل في اللحم والجزار	« من لم ير عليه صوما اذا اعتكف
٩٣	٧٢
« ما يمحق الكذب والكتمان في البيع	« اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم
٩٤	٧٢
« قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا	« الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان
لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة »	٧٣
٩٤	٧٣
« آكل الربا وشاهده وكتبه	« المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل
٩٥	٧٥
« وكل الربا	كتاب البيوع
٩٦	٧٥
« « يمحق الله الربا ويربى الصدقات »	باب ماجاء في قول الله تعالى « فاذا قضيت
٩٧	٧٨
« ما يكره من الحلف في البيع	الصلاة فانتشروا في الأرض » الآية
٩٧	٧٩
« ما قيل في الصواغ	« الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
٩٨	٧٩
« ذكر القين والحداد	« تفسير المشبهات
٩٩	٨١
« ذكر الخياط	« ما يتنزه من الشبهات
٩٩	٨٢
« ذكر النساج	« من لم ير الوسوس ويجوها من الشبهات
١٠٠	٨٢
« النجار	« قول الله تعالى « واذا رأوا تجارة أو
١٠١	٨٣
« شراء الحوائج بنفسه	لهوا انفضوا اليها
١٠٢	٨٣
« شراء الدواب والحير	« من لم يبال من حيث كسب المال
١٠٣	٨٣
« الآسواق التي كانت في الجاهلية	« التجارة في البر
١٠٣	٨٤
« شراء الابل الهيم	« الخروج في التجارة
١٠٤	٨٥
باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها	« التجارة في البحر
١٠٥	٨٥
« في العطار وبيع المسك	« « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها »
١٠٥	٨٦
« ذكر الحجام	« قوله تعالى « أنفقوا من طيات ما كسبتم »
١٠٦	٨٧
« التجارة فيما يكره لبسه	« من أحب البسط في الرزق
١٠٧	٨٧
« صاحب السلعة أحق بالسوم	« شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
١٠٧	٨٨
« كم يجوز الخيار	« كسب الرجل وعمله بيده
١٠٨	٩٠
« إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع	« السهولة والسماحة في الشراء والبيع
١٠٨	٩٠
« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	« من أنظر موسراً

صفحة	صفحة
١٣٠ باب منتهى التلقى	١٠٨ باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع
١٣٠ » إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل	١٠٩ » إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
١٣٢ » بيع التمر بالتمر	١١٠ » إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته
١٣٢ » بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام	١١١ » ما يكره من الخداع في البيع
١٣٣ » بيع الشعير بالشعير	١١١ » ما ذكر في الأسواق
١٣٤ » بيع الذهب بالذهب	١١٤ » كراهية السخب
١٣٤ » بيع الفضة بالفضة	١١٥ » الكيل على البائع والمعطى
١٣٥ » بيع الدينار بالدينار نساً	١١٦ » ما يستحب من الكيل
١٣٦ » بيع الورق بالذهب نسيئة	١١٦ » بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم
١٣٦ » بيع الذهب بالورق يداً بيد	١١٧ » ما يذكر في بيع الطعام والحكرة
١٣٦ » بيع المزبنة	١١٨ » بيع الطعام قبل أن يقبض
١٣٨ » بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة	١١٩ » من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه
١٣٩ » تفسير العرايا	١١٩ » إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند
١٤٠ » بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	البائع أو مات قبل أن يقبض
١٤٢ » بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها	١٢٠ » لا يبيع على بيع أخيه
١٤٢ » إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	١٢١ » بيع المزايدة
١٤٣ » شراء الطعام إلى أجل	١٢٢ » النجش
١٤٣ » إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه	١٢٢ » بيع الغرر وحبل الحبله
١٤٤ » من باع نخلاً قد أبرت	١٢٢ » بيع الملامسة
١٤٤ » بيع الزرع بالطعام كيلاً	١٢٣ » بيع المنابذة
١٤٥ » بيع النخل بأصله	١٢٤ » النهى للبائع أن لا يحفل الأبل والبقر والغنم
١٤٥ » بيع المخاضرة	١٢٥ » إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر
١٤٦ » بيع الجمار وأكله	١٢٦ » بيع العبد الزانى
١٤٦ » من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون	١٢٦ » البيع والشراء مع النساء
بينهم في البيوع وغيرها	١٢٧ » هل يبيع حاضر لباد بغير أجر
١٤٧ » بيع الشريك من شريكه	١٢٨ » من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر
١٤٨ » بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً	١٢٨ » لا يبيع حاضر لباد بالسمرة
غيره تسووم	١٢٩ » انتهى عن تلقى الركبان

صفحة	صفحة
١٦٩	١٤٨
باب أى الجوار أقرب	باب اذا اشترى شيئاً لغيره بغير اذنه فرضى
١٧٠	١٥٠
كتاب الاجارة	» الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب
١٧٠	١٥٠
باب استئجار الرجل الصالح	» شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه
» رعى الغنم على قراريط	١٥٣
١٧١	» جلود الميتة قبل أن تدبغ
» استئجار المشركين عند الضرورة	١٥٣
» إذا استأجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة	» قتل الخنزير
أيام أو بعد شهر جاز	١٥٤
» الأجير فى الغزو	» لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه
١٧٣	» بيع التصاوير
» من استأجر أجيرا فبين له الأجل	» تحريم تجارة الخنزير
ولم يبين العمل	١٥٦
» إذا استأجر أجيرا على ان يقيم حائطا	» اثم من باع حرأ
يريد ان ينقض جاز	١٥٦
» الاجارة الى نصف النهار	» بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة
» الاجارة الى صلاة العصر	١٥٧
» اثم من منع أجر الأجير	» بيع الرقيق
» الاجارة من العصر الى الليل	» بيع المدبر
» من استأجر اجيرا فترك اجره فعمل	١٥٨
فيه المستأجر فزاد	» هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها
» من آتته نفسه ليحمل على ظهره	١٦٠
ثم تصدق به	» بيع الميتة والأصنام
» اجر السمسة	» ثمن الكلب
١٨٠	١٦٢
باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى	كتاب السلم
ارض الحرب	١٦٢
» باب ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب	» السلم فى كيل معلوم
» ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء	١٦٢
» خراج الحمام	» السلم فى وزن معلوم
» من كلم هو الى العبد ان يخففوا عنه خراجه	١٦٣
» كسب البنى والاماء	» السلم الى من ليس عنده أصل
١٨٤	١٦٥
	» السلم فى النخل
	١٦٦
	باب الكفيل فى السلم
	١٦٦
	» الرهن فى السلم
	١٦٦
	» السلم الى أجل معلوم
	١٦٧
	» السلم الى أن تنتج الناقة
	١٦٨
	كتاب الشفعة
	١٦٨
	باب الشفعة ما لم يقسم
	١٦٨
	» عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

صفحة	صفحة
٢٠٦	١٨٥
باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فيعه مردود	باب عسب الفحل
» الوكالة في الوقف ونفقته	» إذا استأجر أرضاً فمات احدهما
٢٠٧	١٨٧
» الوكالة في الحدود	كتاب الحوالات
٢٠٧	١٨٧
» الوكالة في البدن وتعاهدها	باب هل يرجع في الحوالة
٢٠٧	١٨٧
» إذا قال الرجل لو كيله ضعه حيث أراك الله	» إذا أحال على ملي فليس له رد
٢٠٨	١٨٨
» وكالة الأمين في الخزانة ونحوها	» أن أحال دين الميت على رجل جاز
٢١٠	١٨٨
كتاب الحرث والمزارعة	» الكفالة في القرض والديون بالآبدان وغيرها
٢١٠	١٩١
باب فضل الزرع والغرس	» قول الله تعالى «والذين عاهدت أيمانكم» الآية
» ما يحذر من عواقب الاشتغال	١٩٢
٢١١	» من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع
» اقتناء الكلب للحرث	١٩٣
٢١٢	» جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده
» استعمال البقر للحراثة	١٩٦
٢١٢	» الدين
» إذا قال اكفني مؤنة النخل أو غيره وتشركني في الثمر	١٩٧
٢١٣	كتاب الوكالة
» قطع الشجر والنخل	١٩٧
٢١٤	» وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها
» المزارعة بالشطرن ونحوه	١٩٧
٢١٥	» إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز
» إذا لم يشترط السنين في المزارعة	١٩٩
٢١٥	» الوكالة في الصرف والميزان
» المخابرة	١٩٩
٢١٦	» إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبيح وأصلح ما يخاف عليه الفساد
» المزارعة مع اليهود	٢٠٠
٢١٦	» ما يكره من الشروط في المزارعة
» ما يكره من الشروط في المزارعة	٢٠٠
٢١٦	» الوكالة في قضاء الديون
» إذا زرع بمال قوم بغير اذنهم	٢٠١
٢١٨	» إذا وهب شيئاً لو كليل أو شفيع قوم جاز
» أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٢
٢١٩	» إذا وكل رجل أن يعطى شيئاً
» من أحيا أرضاً مواتاً	٢٠٣
٢٢٠	» وكالة المرأة الامام في النكاح
» إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً	٢٠٤
٢٢١	» إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازته الموكل
» ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواصي بعضهم بعضاً	
٢٢٣	
» كراء الأرض بالذهب والفضة	
٢٢٥	
» باب ما جاء في الغرس	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم

باب وجوب صوم رمضان وجوب

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (حَدَّثَنَا ١٧٧٢

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ

ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَأْرَ الرَّأْسِ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ

الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ

كتاب الصوم

(حديث طلحة) سبق في العلم وفيه هنا زيادة «فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام»
وبها يزول استشكال الأخبار بفلاحه مع أن للإسلام فرائض غير المذكورة في الحديث فلما قال هنا بشرائع
الإسلام تناول الجميع وقيل بل دل على أن أداء الفرائض يوجب الجنة وأن عمل السنن يوجب الزيادة في الجنة

شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبَرَنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ
فَقَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي
أَكْرَمَكَ لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ١٧٧٣

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَامَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ١٧٧٤

اللَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ١٧٧٥
فضل الصوم

الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(إلا أن تطوع) يروي بتخفيف الطاء وتشديد يدها وسبق في الإيمان (عاشوراء) وزنه فاعولاء والهمزة فيه للتأنيث وهو معدول عن عائرة للبالغة والتعظيم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّيَامُ جَنَّةٌ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَامَهُ
فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَامِ لِي
وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا

باب الصوم كفاً ١٧٧٦
الصوم كفاً

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ
فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ
ذِهِ إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ وَإِنْ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا
قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يَكْسَرُ قَالَ يَكْسَرُ قَالَ ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(الصيام جنة) بضم الجيم أى وقاية قيل جنة من النار وقيل من المعاصى وذلك أنه يكسر الشهوة ويضعف القوة
(فلا يرفث) بتثنية الفاء يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها
رفثا بسكونها فى المصدر وفتحها فى الاسم وهو الفحش فى الكلام (ولا يجهل) هو العمل فيه بخلاف
ما يقتضيه العلم (فليقل انى صائم مرتين) أى بقلبه ولسانه لتكون فائدة ذكره بقلبه كف نفسه عن
مقابلة خصمه وذكره بلسانه كم لخصمه عن الزيادة وهو من أسرار الشريعة (الخلوف) بضم الخاء المعجمة
رائحة الفم الكريهة ومنهم من فتح قال الخطابي وهو خطأ (ليس أسأل عن ذه) أى عن ذى لغيره بالهاء
لوقوف أو لبيان اللفظ كما يقال هذه وهذى والجميع بمعنى وإنما دخلت هاء الإشارة فى ذى (بابا مغلقا) وهو
الأصح ويقال مغلق فى لغة ردية وبقية الحديث سبق فى الصلاة

فَقُلْنَا لِمَسْرُوقِ سَلَهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ
دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ

١٧٧٧

الريان
للصائمين

بَابُ الرِّيَانِ لِلصَّائِمِينَ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ

مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا

١٧٧٨

دَخَلُوا أَغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلِ مِنْهُ أَحَدٌ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنٌ

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ

(الريان) بوزن فعلان كثير الرى نقيض العطش سمي به لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى
بذكر الرى عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان
أو أداء الصلاة أو الزكاة المفروضة بل ملازمة النوافل من ذلك وأكثرها (أبو حازم) بالحاء المهملة (من أنفق
زوجين) الزوجان شيئان مقترنان سكانا أو نقيضين وكل واحد منهما زوج يريد من أنفق زوجين صنفين

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ
دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ
تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله وأسعاً هل يقال
رمضان

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ

حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي ١٧٧٩

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء رمضان

فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ **حدثني** يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل ١٧٨٠

عن ابن شهاب قال أخبرني ابن أبي أنس مولى التميميين أن أباه حدثه أنه

سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

دخل شهر رمضان فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِسَتْ

أو متشابهين وقد جاء تفسيره رفوعا قال فشري بعيرين شاتين حمارين درهمين (لا تقدموا رمضان) بفتح التاء المثناة
من فوق والبدال المهملة لأنه مضارع أصله تتقدموا الخذفت إحداهما تخفيفاً أي لا تقدموا الشهر بصوم تعدوته منه وبضم
التاء وكسر الدال أي لا تقدموا صوما قبله ليكون منه واحتياطاً له (فتحت) بتخفيف التاء المثناة فوق وتشديد هاء ثم

الشَّيَاطِينُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ١٧٨١
 قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ
 عَلَيْكُمْ فَاقْدَرُوا لَهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لَهْلَالَ رَمَضَانَ

بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
 مِنْ صَامِ رَمَضَانَ

اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّتِهِمْ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ ١٧٨٢
 إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ
 لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

بَابُ أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ
 جُودُهُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

الأظهر أنه على الحقيقة لمن مات فيه أو عمل عملاً لا يفسد عليه وقيل على المجاز فإن العمل فيه يؤدي إلى ذلك أو كثرة
 الرحمة والمغفرة بدليل رواية مسلم فتحت أبواب الرحمة إلا أن يقال إن الرحمة من أسماء الجنة وذكر البخاري هذا الحديث
 صحيحاً محتجاً به لجواز قولهم رمضان بدون شهر لکن الترمذي رواه بذلك الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتحمل رواية
 البخاري على الاختصار (فانغم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنى لما لم يسم فاعله وفيه ضمير يعود على
 الهلال أي ستر من غميت الشيء سترته وليس من الغيم ويقال فيه غمى وغمى مخففاً ومشدداً رباعياً وثلاثياً
 (فاقدروا له) بالوصل وضم الدال المهملة وكسرهما بمعنى حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوماً
 كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى ولهذا أخره البخاري لأنه مفسر له واقتدى بمالك في الموطأ (إيماناً

١٧٨٣

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة

١٧٨٤

من لم يدع قول الزور

بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَّةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ

١٧٨٥

هل يقول اني صائم

بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئْتُمْ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

واحتساباً في نفسه وجهان أحدهما مصدر في موضع الحال أي من صام مؤمناً محتسباً كقوله تعالى «بأعينك سعباً» أي ساعات والثاني مفعول من أجله أي للايمان والاحتساب (وكان أجود) سبق

قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْنَعُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ

١٧٨٦

الصوم لمن
خاف العزوبيا

بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزُوبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَأَمَشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ

ضبطه في بدء الوحي (ولا يصخب) بخاء معجمة مفتوحة من الصخب بالصاد ويقال بالسین وهو رفع الصوت في الخصام وعند الطبري مكان لا يصخب لا يسخر يعني السخرية بالناس والأول هو المعروف (إذا أفطر فرح) أي بتمام صومه ويتبادر إلى الذهن أنه فرح طبيعي بزوال نهمته وإباحة الإفطار له (وإذا لقي ربه فرح بصومه) أي بجزاء صومه وثوابه (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبية) قال الجوهري العزب الذي لا أهل له والعزبة التي لا زوج لها والاسم العزبة والعزوبة (الباءة) بالمد وقد تقصر (فعلية بالصوم) قيل أنه من اغراء الغائب وسهله تقدم المغري به في قوله «من استطاع منكم» فأشبهه إغراء الحاضر وقال ابن عصفور: الباء زائدة في المبتدأ ومعناه الخبر لا الأمر أي والأفعلية الصوم وقيل هو من اغراء المخاطب والمعنى دلوه على الصوم أي أشيروا عليه بالصوم (فإنه له

الصوم
والانفطار
لرؤية الهلال

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا

رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا وَقَالَ صَلَّةٌ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ صَامٍ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا

القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ ١٧٨٧

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ

غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ١٧٨٨

أَبْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ

عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ ١٧٨٩

أَبْنِ سَحِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ الْأَبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ١٧٩٠

شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا

١٧٩١ لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَانْ غِيَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى
 مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْرَاحَ فَقِيلَ لَهُ
 إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا

١٧٩٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ
 أَنْفَكَتْ رِجْلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ لَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

باب شهر عید لا ینقصان قال أبو عبد الله قال إسحاق وإن كان
 شهر عید لا ینقصان
 ١٧٩٣ ناقصاً فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقصاً حدَّثَنَا

بفتح الحاء المعجمة وتخفيف النون أى قبضها ويروى فحس بالمهملة والباء الموحدة (فان غي عليك)
 بفتح الغين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة لأبى ذر وقيد الأصيل يضم الغين وتشديد الباء المكسورة والأول
 أين ومعناه خنى عليكم ومنه الغباوة (المشربة) بضم الراء وفتحها الفرقة (باب شهر عید لا ینقصان)
 (قال اسحق) يعنى ابن راهويه (وان كان ناقصاً) أى فى العدد (فهو تمام) أى فى الحكم أى لا ینقصان
 من الأجر وان نقصا فى العدد قال هذا لثلاث يقع فى قلوبهم اذا صاموا تسعة وعشرين يوماً (وقال محمد) يعنى

مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَانِ لَا بِنَقْصَانِ شَهْرًا عِيدَ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ

١٧٩٤

قوله صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ

١٧٩٥

لا يتقدم رمضان بصوم

بَابُ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى

قوله تعالى أحل لكم ليلة تصيام

نَسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ
فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ **حَدِيثًا** ١٧٩٦

عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضى الله عنه
قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر

الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس

ابن صرمة الأنصارى كان صائماً فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال لها

أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته

عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام

الرفث إلى نسائكم) ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت (وكلوا واشربوا حتى

يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) قَوْلُهُ تَعَالَى وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

والصحيح الأول والفضائل المرتبة على رمضان تحصل سواء تم أو نقص (قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة قال الداودي وابن التين يحتمل أن هذا غير محفوظ وإنما هو صرمة يعني كما ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة وغيره فقال صرمة بن أبي قيس وقيل ابن قيس الخطمي (فقال خيبة لك) نصب على المصدر

مَنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي

١٧٩٧

حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) عَمَدَتْ إِلَى

عُقَالِ الْأَسْوَدِ وَإِلَى عُقَالِ الْأَبْيَضِ فَجَعَلَتْهُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ

فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

١٧٩٨

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ

سَعْدٍ قَالَ أَنْزَلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) وَلَمْ يَنْزَلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمُ

(حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ). بضم الحاء المهملة (العُقَالُ) الخيط وبقاى الحديث يأتي فى التفسير الا أن حديث عدى يقتضى نزول قوله تعالى «من الفجر» متصلاً بقوله تعالى «من الخيط الأسود» فانه حمل الخيط على حقيقة وفهم من قوله من الفجر من أجل الفجر وهذا بخلاف حديث سهل بن سعد الذى بعده فان فيه أنه لم ينزل الا منفصلاً فان حمل الحديثان على واقعتين فى وقتين فلا إشكال والا فيحتمل أن يكون حديث عدى متأخراً عن حديث سهل وأن عدياً لم يسمع ما جرى فى حديث سهل وانما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وصل

فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ
رُؤْيَاهُمَا فَانزَلَ اللَّهُ بَعْدَ (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَلْخ

بِلَالٌ حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ١٧٩٩
ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بِلَالَكَ كَانَ يُؤْذَنُ
بَلِيلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ
مَكْتُومٍ فَانَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا
أَنْ يَرِقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا

بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ١٨٠٠
تَأْخِيرِ السَّحُورِ

إليه ذهنة حتى تبين له الصواب وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقا يتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف قاله في المفهم (حتى يتبين له رئيها) بكسر الراء وهمزة ساكنة وياء مشناة من تحت مرفوعة بمعنى المنظر ومنه قوله تعالى «أنا أنأ ورئياً» قال القاضى وغيره هـذا صواب ضبطه ولبعضهم بفتح الراء وكسر الهمزة ولا وجه له هنا لأن الرئى هو التابع من الجن وحكى النووى ثالثة وهى راء مكسورة وياء مشددة بلا همز ومعناه لونهما (باب لا يمنعكم من سحورك) بفتح السين المهملة ما يؤكل فى السحر قال ابن بطال ولم يصح عند البخارى لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة ولفظها قدرناه الترمذى وقال حديث حسن (باب تعجيل السحور) قيل كان الأحسن أن يترجم تأخير السحور فانه المسنون وتأويل كلامه أنه أراد تعجيل الأكل فيه كيلا يدهم الفجر فعلى هذا يقرأ بضم السين (قال ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذَا وينزل ذَا) قائل هذا القول هو الراوى عن عائشة القاسم بن محمد وقد أشكل مع سياق الحديث لأنه يقتضى أن بين وقت أذانه وطلوع الفجر زمانا طويلا فكيف يقول لم

ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت
 أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

١٨٠١

قد ذكرنا بين
 السحور
 والفجر

باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر **حدثنا** مسلم بن إبراهيم
 حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال
 تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين
 الأذان والسحور قال قدر خمسين آية

باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه وأصلوا ولم يذكر السحور **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا**

١٨٠٢

يكن بينهما الا قدر المرقى والنزول وأجيب بأن معنى بين أذانيهما أي بينهما كما قال في حديث ابن
 عمر أي لم يكن بين نزول بلال وبين صعود ابن أم مكتوم طويل زمن بل بنفس ما ينزل أحدهما ويصعد
 الآخر من غير تراخ (ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود) كذا وفي نسخة السحور وأورده القاضي
 الصلاة وقال يريد إسرأى أي غاية ما يفقد إسرأى ادراك الصلاة يريد يقرب سحوره من طلوع الفجر
 قدر ما يصل من منزله إلى المسجد (قدر خمسين آية) بالرفع على خبر المبتدأ ويجوز النصب لأنه خبر كان
 المقدر في كلام زيد أي كانت هو ذكر باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم وأصحابه وأصلوا وذكر السحور قال ابن بطال هذه غفلة من البخاري لأنه قد خرج في باب
 الوصال حديث أبي سعد أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحور
 فقد ذكر السحور وهو مسمى بقسى على نحو ما يذكر فيه ذلك وقد ترجم له البخاري في باب الوصال

جَوِيرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَفَنَاهُمْ قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصَلَ قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ

إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأُسْقِي **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ١٨٠٣

ابْنُ صَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً

إذا نوي
بالنهار صوما

بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ

عِنْدِي طَعَامٌ فَإِنْ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ ١٨٠٤

عَنْ سَلْتَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا

يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ أَوْ فليصم ومن لم يأكل

فَلَا يَأْكُلْ

الى السحر اذا نوى بالنهار صوما (أظل) مضارع ظلت أعمل كذا اذا عملته بالنهار دون الليل وهو معارض
لرواية الآتية في باب التكبير لمن واصل (يطعمني ويسقيني) بضم ياء يطعمني وفتح ياء يسقيني تم اختلاف
هل ذلك حقيقى أو معنوى فقيل حقيقى من طعام الجنة وشرابها وانما يقع الفطر بطعام الدنيا ورد بأنه
لو كان كذلك لما كان مواصلا للصيام وقيل معنوى ومعناه أن الله تعالى خلق فيه قوة من أطعم وسقى
عد روية ذلك (فان فى السحور بركة) هو بفتح السين اسم ما يؤكل وبالضم اسم الفعل وأجاز بعضهم

بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جَنْبًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ خَ حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ
 مِرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مِرْوَانُ
 لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعََنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمِرْوَانَ يَوْمَئِذٍ
 عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَدَّرْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحَلِيفَةِ
 وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكَ
 لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مِرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ
 فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ

في اسم الفعل الوجهين والأول أكثر، التفزع عن من الفزع وروى لتقرعن القاف والراء المشددة والمكسورة
 بحدثنى الفضل وفي النسبى حتى أسامة بن زيد فليحمل على أنه سمعه منهما وكان حديثهما متقدما
 بهن وهن أعلم يريد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح مسلم في روايته لما حدثت عن عائشة وأم

ابن عمر عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر
والأول أسند

باب المباشرة للصائم وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها

حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود
١٨٠٦ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر
وهو صائم وكان أهلكم لاربه وقال قال ابن عباس ما رب حاجة قال
طاوس غير أولى الأربة الأحمق لا حاجة له في النساء

باب القبلة للصائم وقال جابر بن زيد إن نظر فأمنى يتم صومه

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض

١٨٠٨ أزواجه وهو صائم ثم ضحكت **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله
حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضي

سلة قال هما أعلم وذكر أن أبا هريرة رجع عن ذلك وقال لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم (لاربه) بكسر الهمزة وسكون الراء أى لحاجته وقيل لعقله وقيل لعصوه قال أبو عبيد والخطاب وأكثروا رواة يروونه

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَنْبَأُ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ حَضَتْ
فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ مَالِكٌ أَنْفَسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي
الْحَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
وَكَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ

اغْتَسَالُ
الصَّائِمِ

بَابُ اغْتَسَالِ الصَّائِمِ وَبِلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَالْقَاءُ عَلَيْهِ
وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ
يَتَّعِمَ الْقَدْرَ أَوْ الشَّيْءَ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ
ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دِهِينًا مَرْتَجِلًا وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ لِي أَبْرَنَ
أَتَّقَحْمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ وَيَذَكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رَيْقَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ أَزْدَرَدَ
رَيْقَهُ لَا أَقُولُ يَفْطُرُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ الرَّطْبِ قِيلَ لَهُ طَعْمٌ

بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة والأول أظهر (أنفست) سبق في الحيض (ثياب حياضتي) بكسر الحاء المهملة وإقالات أس ان لي أبزنا قال القاضي ضبطاه بفتح الألف وكسرها والباء ساكنة بعدها زاي مفتوحة ونون وهي كلمة فارسية وهو شبه الحوض الصغير ومراده أنه شيء يتبرديه وهو صائم يستعين به على صومه من تده الحر والعطش قلت ويجوز في أبزن النصب على أنه اسم إن والرفع على أن اسمها ضمير الشأن وتكون الجملة بعدها مبتدأ وخبر في موضع رفع على أنه خبر ان (أتقحم) أي ألقى نفسي

قَالَ وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَمْتَضُّ بِهِ وَلَمْ يَرَأْنِي وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ

لِلصَّائِمِ بِأَسَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ١٨٠٩

ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَهْضَانَ مِنْ غَيْرِ حَلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ

عَدْنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٨١٠

ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اِحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ ١٨١١

الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَمَجَاهِدٌ إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

فيه (من غير حلم) بضم تين وفائدة ذكره ها دفع وهم من يتوهم أنه كان يحلم فإن علم من الشيطان وهو صلى الله عليه وسلم قد عصمه الله منه (لا بأس إن لم يملك) أى دفعه بل غلبه

إذا أكل
ناسيا

اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ
فَأَمَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ

سواك الرطب
للصائم

بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ وَيَذَكُرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ
قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعَدُّ
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ
بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَخْصِ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلَعُ رِيْقَهُ **حَدَّثَنَا**
عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ حُمْرَانَ رَأَيْتُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمُ
وَاسْتَنْشَرْتُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ

١٨١٢

(السواك مطهرة) بكسر الميم وفتحها كل ما يتطهر به وذكر حديث عثمان في باب السواك للصائم تابع فيه ابن سيرين حيث قال لا بأس به قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض قبل وهو سواك لازم لأن الماء أرق من ريق السواك سع أن المضمضة سنة وقيل إنما أدخل حديثه هنا وليس فيه شيء من أحكام الصيام للتعريض لتضعيف الحديث ليرى بطلان في الاستساق إلا أن تكون صائما ولم يفرق في هذا الحديث بين الصائم وغيره

اليسرى إلى المرفق ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى ثلاثاً
 ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع وضوءه وضوءي هذا ثم قال من
 توضع وضوءي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء إلا غفر له
 ما تقدم من ذنبه

الاستنشاق في
الوضوء

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضع فليستنشق بمنخره
 الماء ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم
 إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل وقال عطاء إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من
 الماء لا يضيره إن لم يزد ريقه وماذا بقي في فيه ولا يمضغ العلك فإن
 ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه فإن استنثر فدخل
 الماء حلقه لا بأس لم يملك

الجماع في نهار
رمضان

باب إذا جامع في رمضان ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر

(المنخر) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وقد تكسر الميم اتباعاً لكثرة الحام (السعوط) بفتح السين المهملة الدواء
 الذي يصب في الأنف (لا يضيره) ويروي لا يضره (إن لم يزد ريقه وما بقي في فيه) قيل سقط منه
 لفظه ذا أي وماذا بقي في فيه كذا رواه عبد الرزاق ومراد عطاء أنه إذا تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من
 الماء لا يضره أن يزدرد ريقه خاصة لأنه لا ماء بعد تفرغه ولهذا قال وماذا بقي في فيه (ولا يمضغ) بفتح
 الصاد المعجمة وضمها عند ابن سيدة (العلك) بكسر العين المهملة الذي يمضغ

يَوْمًا مِنْ رَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ
 صَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جَبْرِ
 ١٨١٣ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَادٌ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ
 يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ إِنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ قَالَ مَالِكٌ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ
 فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ قَالَ أَنَا قَالَ
 تَصَدَّقْ بِهَذَا

إذا جامع ولم يكن له شيء إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر

١٨١٤ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ مَالِكٌ

(المكثل - بكسر الميم - العرق - بفتحين المكثل من الخوص واحده عرقه وهو الضفير كملقة وعلق

قَالَ وَقَعْتُ عَلَىٰ أَمْرٍ آتِيٍّ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعْلَىٰ أَفْقَرَمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ

المجامع في
رمضان

بَابُ الْمَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا

مَحَاطِبِ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْأَخْرَ وَقَعَ عَلَىٰ أَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَجِدُ

ويروي باسكان الراء قيل انه يسع خمسة عشر صاعا (على فقر أمني) هو على حذف همزة الاستفهام أي أعلى والمجرور متعلق بمحذوف أي أفأصدق به على أحد أفقر مني . وكذا قوله بعده على أحوج منا (فوالله ما بين لابتيا أهل بيت أفقر) أهل مرفوع أنه اسم ما وأفقر خير إن جعلتها حجازية وبالرفع إن جعلتها تميمية (ان الآخر) بهمزة وخاء معجمة مكسورة أي الأبعد وعن ابن الفوطية مد الهمزة وهو

مَا تُحَرَّرُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ قَتَسْتِطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ
 أَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مُسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَأَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَعَرَ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّيْبُ قَالَ أَطْعِمُ هَذَا عَنْكَ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ
 لِأَبْتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا قَالَ فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ

الحجامة والقي
 للصائم

بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيِّ لِلصَّائِمِ . وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ
 ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِذَا يُخْرِجُ وَلَا يُوجِبُ وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَكْرَمَةُ الصَّوْمِ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ بِمِمَّا
 خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ
 يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجِمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بَكِيرٌ عَنْ أُمِّ عُلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ
 فَلَا تَنْهَى وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ

غريب فقال أتجد ما تحرر رقبة اصب على السدل من ما الموصولة وهي مفعولة تجدد (وهو
 الزيب) فتح الراي وكسها . وما يروى الراسل كسر الزاي وريادة بون هي القصة الكبيرة قاله
 القاصي وحكى صاحب الفقه فتح راى به أيضا، وقال سمي به لأنه يحمل فيه الربل ذكره ابن دريد
 في معويه ربه

- وَالْمَحْجُومُ . وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ
 قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ حَدَّثَنَا مَعْلَى
 ١٨١٦ ابْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 ١٨١٧ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَحْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ حَدَّثَنَا آدَمُ
 ١٨١٨ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَّانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ
 وَزَادَ شِبَابَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ١٨١٩ **بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْأَفْطَارِ** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 سَفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي
 قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ

(وقال لي عياش) بمشاة من تحت وآجره شين معجمة لانقال لرجل انزل فاجدح الرجل هو بلال المؤذن ابن بشكوال قال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب ومرده ان ورهاق وان غاب جرمها

انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرّب ثم رمى بيده هاهنا ثم قال إذا رأيتم

الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم . تابعه جرير وأبو بكر بن عياش

عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في

سفر **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة أن

١٨٢٠

حمزة بن عمرو الأسلمي قال يارسول الله إني أسرد الصوم **حدثنا**

١٨٢١

عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي

قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال إن

شئت فصم وإن شئت فأفطر

باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر **حدثنا** عبد الله بن يوسف

١٨٢٢

السفر
في رمضان

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن

وظن أن ذلك يمنع من الإفطار فاجابه صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يضر وأعرض عن الضوم واعتبر غيبة
القرص فإن عليك نهاراً أي أن النهار باق عليك (فاجدح) بجيم ودال مفتوحة ثم حاء مهملة أي
حرك السويق أو اللبن بالساء واخبطه لنفطر عليه «والجدح» خاط الشيء بغيره «والجدح» العود الذي
يحرك به في حرفة عودان وقد اداودي «جدح» احلب قال القاضي وليس كما قال (ثم رمى بيده هاهنا)
أو لشرق ونبأه لأن أول كلمة لا يقبل منه شيء إلا وقد سقط القرص (وإن شئت فأفطر)

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي
 رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْكَدِيدُ
 مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ
 ١٨٢٣ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ
 الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ
 الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ رَوَاحَةَ
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ
 ١٨٢٤ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى
 زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ
 الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

بهمزة قطع (الكديد) بفتح الكاف ماء بينه وبين مكة اثنا عشر ميلًا (قديد) بضم القاف (فراى)
 زحاما ورجلا قد ظلل عليه) هذا الرجل أبو إسرائيل العامري واسمه قيس (ليس من البر الصوم في السفر)

الصوم
والإفطار في
السفر

بَابٌ لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ

وَالْإِفْطَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ ١٨٢٥

ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّامُ عَلَى

الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّامِ

١٨٢٦

من أظفر
ليراه الناس

بَابٌ مَنْ أَظْفَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ

فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيَرِيَهُ النَّاسُ فَأَظْفَرَ حَتَّى

قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَظْفَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَظْفَرَ

وعلى الذين
يطيقونه

بَابٌ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ

نَسَخَهَا) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى

من زائدة لأكد الفى رقى لبعض وليس بتى وروى أهل اليمن ليس من امبراه صيام فى اسفر فأبدلوا
من اللام مع رهى قاية برورعه لى يدى ليراه ناس كذا أكثرهم وعند ابن السكن الى فيه وهو أظهر
الأن تبولد فى روية لا كثيرين بمعنى على فيستقيم والكلام حدثنا عياش بمشاة تحت وآخره شين معجمة

وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْثَدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مَنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَهَا وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ

لَكُمْ فَأَمُرُوا بِالصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ١٨٢٧

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ فِيهِ طَعَامُ مَسَاكِينٍ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ

بَابُ مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَفْرُقَ مَتَى يُقْضَى رَمَضَانَ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ لَا يَصْلِحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانَ آخِرُ

يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرَسَلًا وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

يُطْعَمُ وَلَمْ يَذْكَرْ اللَّهُ الْأَطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ ١٨٢٨

ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِي
إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب الحائض تترك الصوم والصلاة وقال أبو الزناد إن السنن الحائض
ترك الصوم

ووجوه الحق لتأني كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من

اتباعها من ذلك أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة **حدثنا** ابن ١٨٢٩

أبي مریم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن أبي سعيد

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس إذا حاضت لم تصل

ولم تصم فذلك نقصان دينها

باب من مات وعليه صوم وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون من مات
وعليه صوم

رجلا يوما واحدا **جاز** **حدثنا** محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن ١٨٣٠

أعين حدثنا أبي عن عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد

ابن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى

قال يحيى الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالرفع بفعل مضمرة أى أوجب ذلك الشغل أو
منعنى الشغل وهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم «من» للتعليل أى من أجله وهذا من البخارى
بين أن هذا من عائشة بن مريح عن قول غيرها واستشكله بعضهم برواية مسلم فما تقدر ان

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ عَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ . تَابِعَهُ ابْنُ
 وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 ١٨٣١ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ
 الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ
 شَهْرًا أَفَقَضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فِدَيْنُ اللَّهِ أَحْتَى أَنْ يُقْضَى . قَالَ سُلَيْمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ
 وَسَلِمَةُ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا سَمِعْنَا
 مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
 الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلِمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ .
 وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ . وَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

تفضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه نص في كونه من قولها وفيه نظر

قَالَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ . وَقَالَ أَبُو حَرِيرَةَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

١٨٣١

بَابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

قُرْصُ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ١٨٣٢

قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا

وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ١٨٣٣

الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ

الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ

أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ

لَنَا قَالَ إِنْ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَانزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

١٨٣٤

يفطر بما
تيسر

بَابُ يُفْطَرُ بِمَا تَيْسَرُ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ

قَالَ انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا قَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا فَانزَلَ فَجَدَّخَ ثُمَّ قَالَ إِذَا

رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

١٨٣٥

تسجيل الافطار

بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

١٨٣٦

لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ انزِلْ فَاجِدْخَ لِي قَالَ لَوْ أَنْتَظَرْتَ حَتَّى

تَمْسَى قَالَ انزِلْ فَاجِدْخَ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

١٨٣٧

إذا أفطر ثم
طلعت الشمس

بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ
 أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهَشَامٍ فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بَدَمِنَ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ
 سَمِعْتُ هَشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا

صوم الصبيان **بَابُ** صَوْمِ الصَّبِيَّانِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ

وَيْلَكَ وَصِبْيَانَنَا صِيَامٌ فَضْرَبَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا ١٨٣٨

خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْبَحٍ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ

أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صِبْيَانِنَا وَتَجْعَلُ لَهُمْ

اللُّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ فَذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

بَابُ الْوَصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ أَتَمُّوا ١٨٣٩

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهَشَامٍ فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بَدَمِنَ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هَشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا

١٨٣٩ وما يكره من التعمق **حدثنا** مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن

أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا إنك تواصل **حدثنا** عبد الله

١٨٤٠ قال لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى أو إني آيت أطعم وأسقى **حدثنا** عبد الله

ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا إنك تواصل قال إني

١٨٤١ لست مثلكم إني أطعم وأسقى **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث

حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل

حتى السحر قالوا فأنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيتكم إني آيت

١٨٤٢ لي مطعم يطعمني وساق يسقين **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ومحمد قال أخبرنا

عبد بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال إني

لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقين لم يذكر عثمان رحمة لهم

باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التنكيل لمن أكثر الوصال

١٨٤٣ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَةَ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تَوَاصَلُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنْ آيَتِ يُطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلْيَا أَبُوا أَنْ يَنْتَهَوْا

عَنِ الْوَصَالِ وَأَصَلْ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ

كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ١٨٤٤

عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تَوَاصَلُ قَالَ إِنْ آيَتِ يُطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ

فَاكْفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ

باب الْوَصَالِ إِلَى السَّحْرِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ١٨٤٥

حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَوَاصِلُوا فَإِيَّكُمْ أَرَادَ أَنْ

باب التنكيل وفي نسخة التنكير بالراء والاول أصوب (فالكفوا) بألف وصل وفتح اللام كذا رواه بخبره وهو أصوب بقدر كمت التي أولعت به ولبعضه بألف القطع ولام مكسورة ولا يصح عند

يُواصِلْ فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَانْكُ تُواصِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَسْتُ
كَهَيْتِكُمْ إِنِّي آيْتُ لِي مَطْعَمٌ يَطْعَمُنِي وَسَاقٌ يَسْقِينِي

من أفطر في
التطوع

بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ إِذَا كَانَ

أَوْفَقَ لَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمِيَسِ

١٨٤٦

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا

مَا شَأْنُكَ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ

فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَنِي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِأَكْلِ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ

فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمُ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمُ

فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ فَمِ الْآنَ فَصَلِّ يَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ

عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَدَقَ سَلْمَانُ

١٨٤٧
صوم شعبان

باب صَوْمِ شَعْبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا

رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ

يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً

دَاوِمًا عَلَيْهَا

١٨٤٩

صومه ﷺ
وافطاره

باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ حَدَّثَنَا

وما رأيتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا بِالنَّصْبِ وَرَوَى بِالْخَفْضِ قَالَ السَّهْلِيُّ وَهُوَ وَرَبَّمَا بَنَى اللَّفْظَ عَلَى الْخَطِّ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ رَأَى وَكُتِبَ بِبَيْمٍ مَطْلُوقًا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ رَأَى الْوَقْفَ عَلَى الْمُنُونِ الْمَنْصُوبِ بِغَيْرِ أَلْفٍ فَتَوَهَّمَهُ مَحْفُوظًا لِأَسْمَاءٍ وَصِيغَةُ أَفْعَلٍ تَضَافُ كَثِيرًا فَتَوَهَّمَهَا مَضَافَةٌ وَإِذَا فَتَهُ هَاهُنَا لَا تَجُوزُ قِطْعًا (فإنه كان يصوم شعبان كله كما يحتاج إلى إجماع بين هذا وبين روايتها الأولى «ما رأيتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ» فقيل الأول منسوخ، في وعينه منسوخ، ون مراد بالكل لا أكثر وقيل إن كان يصومه مرة كل مرة ينقص منه ثلاثيته وهم وجوبه

مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيُصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ

لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ١٨٥٠ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطُرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ

لَا يَفْطُرُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ . وَقَالَ سَلِيمَانُ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ١٨٥١

أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا مَسْسَتْ خِزَّةً وَلَا حَرِيرَةَ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا شَمَمْتُ مَسَكَةً وَلَا عَبِيرَةَ أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقيل في قولها «كله» أي يصوم في أوله ووسطه وآخره ولا يخص شيئاً منه ولا يعده بصيامه - حدثنا معاذ بن فضالة (بفاء مفتوحة) (حدثني محمد) هو ابن سلام (ولا مسست) بكسر السين المهملة على الألف - ولا شممت بكسر الميم

١٨٥٢
حق اضيف
في الصوم

باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ
اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي إِنَّ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
فَقُلْتُ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ نَصْفُ الدَّهْرِ

١٨٥٣
حق الجسم
في الصوم

باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ
اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنِمْ فَإِنَّ لَجَسَدِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَزُورِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ

قال ابن درستويه والعامه تحطيه في فنجها وليس كما قال بل هي لغة حكاها الفراء . ويقال في مضارعه
أشبهه بفتح الشين وبعضها في لغة قليلة لزورك عليك حقا كما بفتح الزاي بمعنى الزائر والضيف وهو مصدر
وضع وضع لانه كصوم وادوم بمعنى صائم وقائم وتند يكون جمع زائر كراكب وركب وانما ذكر هذه

عَشْرَ امْتَاها فَانَ ذاكَ صِيامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ فَصُمْ صِيامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ
صِيامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نِصْفَ الدَّهْرِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ
مَا كَبُرَ يَالَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٤
صوم الدهر

بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَا صَوْمَ
النَّهَارِ وَلَا قَوْمَ اللَّيْلِ مَا عَشْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ فَإِنَّكَ
لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ
بِعَشْرِ امْتَاها وَذَلِكَ مِثْلُ صِيامِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا
وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ فَقُلْتُ إِنِّي
أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ

الحقوق لأن القيام والصيام يمنعا وإذا تعارضت قدم الأولى (وان بحسبك) بفتح السين المهملة وحكى
إسكانها (قال نصف الدهر) بالنصب على الأنصح

باب حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ رَوَاهُ أَبُو جَحِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرَدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لَقِيْتَهُ فَقَالَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطُرُ وَتُصَلِّي فَصُمْ وَأَفْطُرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا قَالَ إِنِّي لَا قُوَى لَذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَكَيْفَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهِدِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ عَطَاءُ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ

حق الامل في الصوم

١٨٥٥

باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُودَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أُطِيقُ

١٨٥٦
صوم يوم
وافطار يوم

ولا في أسرد الصوم - أي دامت ولا يفر إذا لاقى - تنبيه على أن صيام يوم وافطار يوم لا يضعف البدن بخلاف سرده - قال من في شهر أي من يتكفر في بدنه - حتى أن تكون له تلك القوة

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَقَالَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ
فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثِ

١٨٥٧

صوم داود
عليه السلام

بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يَتِمُّ
فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لِتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ
إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسَ لِأَصَامَ مَنْ صَامَ

الدَّهْرَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَغْفِرُ إِذَا

١٨٥٨

لَاقَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَالْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ مِنْ آدَمِ

(فما زال حتى قال في ثلاث) تعارصه رواية مسلم فقرأه في سبع ولا تزد ولهذا مع كثير من العلماء
الزيادة على السبع (هجمت له العين) أي غارت ودخلت في موضعها (ونفهمت) بفتح النون وكسر
الفاء أي أعيت وكلت

حَشَوْهَا لَيْفٍ جَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ أَمَا
يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِحْدَى
عَشْرَةً ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
شَطْرَ الدَّهْرِ صُمَّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ سوم أيام
البيض

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ١٨٥٩

عُمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ

بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عِنْدَهُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ ١٨٦٠
زار قوما

حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي

(ولا صوم فوق صومك) ويطر لدهر يرفع شطره وصبه وجره (باب صيام أيام البيض) ثلاثة عشر وأربعة
عشر وخمسة عشر ليس في حديث أبي هريرة أن الثلاث التي أوصاه بها من كل شهر هي الأيام البيض
لكن ثبت ذلك في السنن فلما لم يكن على شرطه أشار إليه في الترجمة

سِقَائِهِ وَتَمَرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَأَنِي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ
 الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لَأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي
 خَوِيصَّةً قَالَ مَا هِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَاتَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا
 لِي بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَا لَا
 وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أَمِينَةٌ أَنَّهُ دَفِنَ لِصَلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضَعِّ عَشْرُونَ
 وَمِائَةً حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٦١

١٨٦٢
 الصوم آخر
 الشهر

بَابُ الصَّوْمِ آخِرِ الشَّهْرِ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ
 عَنْ غِيلَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ
 جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْسَالُ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ يَا أَبَا فُلَانِ أَمَا
 صُمْتَ سَرَّرَ هَذَا الشَّهْرَ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ

﴿ان لي خويصة﴾ تصغير خاص أي الذي يختص بخدمتك وصغرتك لصغره يومئذ ﴿وحدثنني اني أمينة﴾
 بضم الهمزة وفتح الميم واسكان المثناة من تحت بعدها نون ﴿أما صمت سرر هذا الشهر﴾ بهتختين كذا
 لا أكثرهم أي آخر ليلة منه حيث يستسر القمر فيه وفي بعض طرق مسلم انضم السين وقيل وسطه كأنها

اللَّهُ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أَظْنَهُ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ

صوم يوم الجمعة

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْطَرَ

١٨٦٣

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ

قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ أَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

١٨٦٤

الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ زَادَ غَيْرَ أَبِي عَاصِمٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ

ابْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومُ مِنْ أَحَدِكُمْ يَوْمَ

١٨٦٥

الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ع

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ

أيام البيض وأيد برواية مسلم من سرة هذا الشهر ذكره القاضى فى المشارق وأنكره الحافظ الدمياطى وقال لم أجده فيه (قوله فإذا أفطرت فصم يومين) إنما أمره بصيام يومين من شوال عوضاً من آخر يوم من شعبان وكان صيام شعبان بشهرين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم منه ما لا يصوم من غيره (عن أبي أيوب) بن مالك ويقال حبيب بن مالك البصرى (عن جويرة) هذه تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس.

بنت الحارث رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدان أن تصومين غدا قالت لا قال فأطرى وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت

١٨٦٦
هل يخص شيئا
من الأيام

باب هل يخص شيئا من الأيام **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قلت لعائشة رضى الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيئا قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق

١٨٦٧
صوم يوم عرفة

باب صوم يوم عرفة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل حدثته وخ وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(باب هل يخص) بفتح أوله وبنصب شيء وبضمه ورفع شيء (كان عمله صلى الله عليه وسلم ديمة) أى دائماً متصلاً والديمة المطر الدائم فى سكون وأصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها

بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو
واقف على بعيره فشربه **حدثنا يحيى بن سليمان** حدثنا ابن وهب أقرىء
عليه قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها أن
الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه
بجلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون

١٨٦٨

باب صوم يوم الفطر **حدثنا عبد الله بن يوسف** أخبرنا مالك

١٨٦٩
صوم يوم
الفطر

عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال شهدت العيد مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم واليوم الآخر تأكلون فيه من
نُسُكکم **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى
عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
صوم يوم الفطر والنحر وعن السماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد

١٨٧٠

فأرسلت إليه بجلاب - بجاء مهمله مكسورة إناء يملأ ندر حلبة ناقة ويقال له المحلب بكسر الميم (نهى عن
صيامهما يوم فطرکم) هو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما أو أولهما وحذف لدلالة الآخر
عليه لأن الآخر لا يستعمل إلا بعد الأول. (واليوم الآخر) وفي رواية يوم آخر بتدوين يوم (تأكلون)

وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

١٨٧١

صوم يوم
النحر

بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُهُ

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَنْهَى عَنْ صِيَاءَيْنِ وَيَبْعَتَيْنِ الْفَطْرَ

١٨٧٢

وَالنَّحْرَ وَالْمُلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا

ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا

فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرْتُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ أَظْنَهُ قَالَ الْإِثْنَيْنِ فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ

ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَوَفَاءُ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا

١٨٧٣

الْيَوْمِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ

سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ غَزَا مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى

في موضع الصفة لليوم (ويبعثين) بكسر الباء الموحدة وسبق بيانه (وعن الصماء) وهو أن يتخلل بالثوب لا يرفع منه جانباً سميت به لأنها تسد على يديه ورجليه المنافذ كلها (عطاء بن مينا) بكسر الميم معدود (فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) هو كقول عثمان وأحلتها آية وحرمتها آية، فتوقف لتعارض الأدلة أو أن الأحوط القضاء ليجمع بين أمر الله وأمر رسوله وقد حكى بعضهم أنه يفطر بالاجماع وفي قضاؤه خلاف

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا
 أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى
 ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى

صيام أيام
التشريق

عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنِي وَكَانَ
 أَبُوهَا يَصُومُهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ

١٨٧٤

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ قَالَا لَمْ يَرُخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ

يَجِدَ الْهَدْيَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ

١٨٧٥

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ
 بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يُصْمِ صَامَ أَيَّامَ مِنِي .

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

١٨٧٦

صيام يوم
عاشوراء

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

١٨٧٧

إِنْ شَاءَ صَامَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ

١٨٧٨

وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قَرِيشٌ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ

صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ

١٨٧٩

صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلِيٍّ الْمُنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عَلَاؤُكُمْ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ

يَكْتُبُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ حَدَّثَنَا ١٨٨٠

أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ

صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ

بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ ١٨٨١

عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعْدَهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أَتَمَّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ١٨٨٢

ابْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ ١٨٨٣

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا

فَضَلَا أَوْ أَنَّهُ فَرَضَ وَفَرِحْنَا بِمُوسَى مِنْكُمْ بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ حِينَ شَرَعْنَا لَمْ يَكُنْ فَرَضًا وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَضَائِهِ لَمْ يَأْكُلْ

مَنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدْنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ١٨٨٤
قيام رمضان

عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا

وَأِحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ١٨٨٥

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا

مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَدَا النَّاسُ أَوْزَاعَهُمْ مَتَفَرِّقُونَ يَصَلُّونَ

الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيَصَلِّي الرَّجُلُ فَيَصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى
لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيَةٍ وَاحِدَةٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ
كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِهِمْ قَالَ عُمَرُ

نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ بِهَا يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ

وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ

بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا

مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ

عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى

النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَى مَكَانِكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ

تَفْتَرِضُ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَزُوا عَنْهَا فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ

عَلَى ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي

غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلَيْنِ

ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

فضل ليلة
القدر

بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا

أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ

فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ

مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مَا أَدْرَاكَ فَقَدْ أَعْلَمَهُ وَمَا قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ فَانْهَ لَمْ يَعْلَمْهُ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنْ

(قرعة) بقاف وزاي مفتوحتين (وكان أبوه يصومهما) يعني عروة يروي أبوها والضمير لعائشة (الاهذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر) بنصب يوم والشهر (عبد الرحمن بن عبد القارى) بتشديد الياء منسوب الى القارة (أوزاع) أى جماعات متفرقون (فتعجزوا عنها) بجمع مكسورة

الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . تَابِعَهُ سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

بَابُ التَّمَسُّكِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ

١٨٩٠
التَّمَسُّكُ
لَيْلَةَ الْقَدْرِ

١٨٩١

أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَالَ الْقَاضِي كَذَا جَاءَ بِالْأَفْرَادِ وَالْمُرَادُ بِهِ رُؤَاكُمْ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا وَاحِدَةً وَإِنَّمَا أَرَادَ الْخَمْسَ وَقَالَ السَّفَاقِسِيُّ هَكَذَا يَرَوِيهِ الْمُحَدِّثُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّؤْيَا وَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ وَقِيلَ رُؤَاكُمْ لِأَنَّهُ جَمْعُ رُؤْيَا يَكُونُ جَمْعًا فِي مَقَابِلَةِ جَمْعِ أَصْحَابِ التَّوَاطُّعِ تَوَافَقَتْ وَأَصْلُهُ تَوَاطُّعَاتٌ بِالْهَمْزِ وَيَجُوزُ تَرْكُهُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ كَانَ قِيَاسُهُ الْوَسْطَى لِأَنَّ الْعَشْرَ مَوْثِقٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَوَجْهُ الْأَوْسَطِ إِذَا جَاءَ عَلَى الْفِعْلِ الْعَشْرَ فَإِنَّ لَفْظَهُ مَذْكُورٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمُ الْوَسْطَ بَعْضَتَيْنِ جَمْعٌ وَأَسْطَ كِبَارٌ وَبِزَلٍ

مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَدِيقَةٌ عَشْرِينَ فَخَطَبْنَا وَقَالَ إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ
 أَنْسَيْتَهَا أَوْ نَسَيْتَهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي الْوَتْرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي
 أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ
 سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

بَابُ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِيهِ عِبَادَةُ

ليلة القدر

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ

١٨٩٢

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحْرُوا لَيْلَةَ

الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ

١٨٩٣

قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ

(وبعضهم) بضم الواو وفتح السين جمع وسطى كبير وبرى (تم أنسيتها أو نسيتها) بضم النون

عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضَى وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مِنْ
كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ، أَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا
فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَأَ
أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثَبْتُ فِي مُعْتَكَفِهِ
وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا فَأَبْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَأَبْتَغُوهَا فِي
كُلِّ وَثْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ
فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى
وَعَشْرِينَ فَبَصُرْتُ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهَهُ مَمْتَلِيءٌ
طِينًا وَمَاءً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي ١٨٩٤
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّمَسُوا **حَدَّثَنِي** ١٨٩٥
مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ
تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ ١٨٩٦

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ

رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى حَدَّثَنَا ١٨٩٧

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هِيَ فِي الْعَشْرِ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ . قَالَ

عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّمْسُوهَا فِي

أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ ١٨٩٨

حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَّحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ

بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَّحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعْتُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ

(في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى) الأولى هي ليلة إحدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم إنما يصح معناه وتوافق ليلة القدر وترأ من الليالي إذا كان الشهر ناقصاً فإن كان كاملاً فلا يكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس ولا تصادف واحدة منهم وترأ وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فأنما يورخون بالباقي مدلاً بالماضي (مجاور) معتكف (فلاحى رحلاً) سقوى لإيمان

فَالْتَمَسُوها فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

١٨٩٩
الميل في
آخر رمضان

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِثْرَهُ

وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الاعتكاف

- بَابُ** الْأَعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا **الاعتكاف**
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
 تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 ١٩٠٠ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ
 الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ
 ١٩٠١ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ

١٩٠٢ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا

حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْ صَيْحِحَتِهَا مِنْ

اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ وَقَدْ أُرَيْتُ

هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطَيْنٍ مِنْ صَيْحِحَتِهَا فَالْتَمَسُوهَا

فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ

الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنْبِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

بَابُ الْحَائِضِ تَرَجَّلِ الْمُعْتَكِفِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى

١٩٠٣
الحائض ترجل
المعتكف

عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْنَعُ إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

يعنى عيشة. أى مظلاً بجريده ونحوه مما يستظل به يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر (فوكف) أى قصه ومعه ركب أسع. ترجل المعتكف. تشديد الجيم أى تسرح شعره

١٩٠٤

لا يدخل
البيت
إلا لحاجة

بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بَنَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا

١٩٠٥

غسل
المعتكف

بَابُ غَسَلَ الْمُعْتَكِفِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ

١٩٠٦

الاعتكاف
ليلاً

بَابُ الْأَعْتَكَافِ لَيْلًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ

(كان يخرج لرأسه وهو في المسجد الحرام وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة)

بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أُضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذْنَتْ لَهَا فَضْرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضْرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخِيَّةَ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلِبِرْتُرُونَ بِهِنَّ فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٠٧
اعتكاف
النساء

بَابُ الْأَخِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخِيَّةٌ خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ فَقَالَ

١٩٠٨
الأخية
في المسجد

ارادة الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية ويحتمل ان النذر وقع منه بعد اسلامه لكن في زمن غلبة الجاهلية وهو بعيد آل البرية بهمة الاستفهام ومدة على جهة الانكار ونصب البر على أنه مفعول مقدم لترون وجوز رفعه على لابتداء ترون بضم أو نه أي تظنون ويروي تردن من الارادة

أَلْبَرٌ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ أَنْصَرَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٠٩
هل يخرج
لباب المسجد

بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ حَدِيثًا أَبُو

الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ

مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسَالِكَا أُمَّهُ صَفِيَّةَ بَدَتْ حَيًّا فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ

مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا

بَابُ الْأَعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

الاعتكاف

(أَلْبَرٌ تَقُولُونَ) بهمزة ممدودة ونصب البر وتقولون بمعنى تظنون وفيه اجراء فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة فالبر منقول أول وبين مفعول ثان وهما في الاصل مبتدأ وخبر أى طلب البر وخالص العمل لله تظنون بهذا ويجوز الرفع على الحكاية (ان صفة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بنصب زوج على البدلية (الرسول) بالكسر الهينة والتأني

١٩١٠

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ هُرُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ
 قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ
 أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ قَالَ فَخَطَبَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَقَالَ إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
 وَإِنِّي نُسَيْتُهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتَرَفَانِي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ
 وَطِينٍ وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ فَرَجِعَ
 النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ لَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأَقِيمَتِ
 الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ
 الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ

١٩١١
 لاعتكاف
 المستحاضة

بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ

١٩١١
 لاعتكاف
 المستحاضة

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً فَكَانَتْ تَرَى الْمُحْرَمَةَ
وَالضُّفْرَةَ فُرُبَمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

١٩١٢

زيارة المرأة
زوجها
في اعتكافه

بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

الليثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرَحَنَ فَقَالَ لَصَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِي

لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ وَكَانَ يَبْتِهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاؤَا وَقَالَ لهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالِيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ

حَبِي قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ

بِحَرَمِ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُدْتَمِيَ فِي أَنْفُسِكَا شَيْئًا

١٩١٣

هل يدرأ
المعتكف
عن نفسه

بَابُ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(صفية بنت حبي) بضم الحاء الممثلة وكسرها بفتحها وتبهاج، أى يدرأ من حبت حاء،

قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا
فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ تَعَالَي هِيَ صَفِيَّةُ وَرُبَّمَا
قَالَ سُفْيَانُ هَذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ قُلْتُ
لِسُفْيَانَ أَتَتْهُ لَيْلًا قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ قَالَ وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْبِدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ
الْأَوْسَطَ فَسَاءَ كَأَنَّ حَبِيئَةَ تَمْرَيْنِ نَرَانَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٩١٤
الخروج
عند الصبح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ
 وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ
 فُطِرْنَا فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ
 الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ

١٩١٥
 الاعتكاف
 في شوال

رَبُّ الْاِعْتِكَافِ فِي شَوَالٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ
 غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ
 وَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ
 تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضْرِبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضْرِبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ
 زَيْنَبُ بِهَا فَضْرِبَتْ قُبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْعِدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبْرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلْنَهُنَّ عَلَى
 هَذَا أَلْبُرْ أَنْزَعُوها فَلَا أَرَاهَا فَتَزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ

الحيض (تعالياً) بفتح اللام وكذا نعال ر قوله فأبصره رجل من الأنصار لا يعرفه غيره نبيه رجلان
 من الأنصار (ورأيتني) بضم التاء (قال أراه قالية) بضم هاءه (محمدين بن سفيان) هو البرقع
 على الاستفهام والتقرير لا على الماعل و«ما» ههنا استه مية لا نية (بخرهن) بكسر الخاء

في آخر العشر من شوال

باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف حدثنا إسماعيل بن

١٩١٦
صوم
المتكف

عبد الله عن أخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله
ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إني نذرت
في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم أوف نذرك فاعتكف ليلة

١٩١٧
نذر
الاعتكاف

باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم حدثنا عبيد بن

إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر
رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام قال أراه قال
ليلة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك

١٩١٨
الاعتكاف
في رمضان

باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان حدثنا عبد الله

ابن أبي شيبه حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان

عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا

١٩١٩
من أراد أن
يعتكف

بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَّلَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ مِضَانَ

فَأَسْتَأْذِنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ

فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ بِنِي لَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنَةِ فَقَالَ مَا هَذَا

قَالُوا بِنَاءَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُرِّ

أَرَدَنَ بِهَذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٢٠
المعتكف
يدخل رأسه
للغسل

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

أشار بقوله (باب من أراد أن يعتكف ثم بدله أن يخرج) وفيه تنبيه على رفع الاشتغال من الحديث

اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَتْ تُرَجِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ
مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ

وأنه صلى الله عليه وسلم لم يترك الاعتكاف بعد أن دخل فيه وإنما هم به ثم عرض له فتركه وقولها وكان إذا
صلى انصرف الى بنائه حمله بعضهم على الانصراف الى البناء أول ما ينبت له قبل الاعتكاف والأولى أنه كان
ينبت له في كل عام خباء فينصرف من الصلاة فيدخله .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وَقَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) وَقَوْلُهُ (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) حَدِيثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ١٩٢١

كتاب البيوع إلى الشهادات

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
 لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا
 نَسُوا وَكَانُوا يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا
 مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعْيَ حِينَ يَنْسُونَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يَحْدِثُهُ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ
 يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

١٩٢٢

١- الصفق بالاسواق أي اتبائع لأن المتعاقدين يضع أحدهما يده في يد الآخر قوله (يشغلهم) بفتح أوله -
 ويجوز ضمه قال صاحب الأفعال والصحاح شغلتني الشيء، وأشغلتني لغة رديئة (مساكين الصفة) هم فقراء
 المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ
 سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ
 نِصْفَ مَالِي وَإِنْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَمْتَ تَزَوَّجْتَهَا
 قَالَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ
 قَيْنِقَاعٍ قَالَ فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقْطِ وَسَمْنٍ قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ فَحَالَبَتْ
 أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَزَوَّجَتْ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ قَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سَقَتْ قَالَ زَنَةَ نَوَاةَ
 مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَاغِنِي فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْسِمُكَ
 مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزُوجُكَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ

١٩٢٣

(آخا) من أخوت الرجل اخارة صرت له آخا (سوق قينقاع) بتليث الون ويجوز صرفه على ارادة
 الحى وتراد على ارادة القبيلة أو الطائفة شعب) من يهود المدينة أضيفت اليهم السوق

فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطَا وَسَمْنَا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَكَشْنَا يَسِيرًا لَوْ
 مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَهِيمٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ مَا سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ
 نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزَنَ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ١٩٢٤
 ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ
 عَكَظٌ وَمَجْنَةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَانَهُمْ
 تَأْتُمُو فِيهِ فَنَزَلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) فِي مَوَاسِمِ
 الْحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ

بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مَشَبَهَاتٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 ١٩٢٥
 الْحَلَالِ بَيْنَ

(وضر) بضاد معجمة مفتوحة أى لطح والوضر الأثر من غير الطيب (مهيم) أى ما شأنك وقيل
 اسم استفهام نبي على السكون (قال وزن نواة) الأحسن نصبه لأن السؤال جملة فعلية فان (ما) مفعول
 اصدققتها فيمكن الجواب كذلك للتشاكل ويجوز الرفع بتقدير الجملة الاسمية بان تكون ما مبتدأ لكن
 لا بد من تقدير عائد الى اصدققتها إياه والنواة اسم لخسة دراهم كما قيل للاربعين أوقية وللعشرين نش
 (مجنة) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم سوق هجر قال البكري فى معجمه على أميال يسيرة من مكة بناحية
 مر الظهران وكان سوقه عشرة أيام آخر ذى القعدة والعشرون منه قبلها سوق عكاظ ثم يقوم سوق ذى المجاز
 هلال ذى الحجة . وحكى القاضى فى المشارق عن الأزرقى هنا كلاماً غير متلائم فليتأمل (ذو المجاز) بالجيم والزاى
 سوق عند عرفة من أسواق الجاهلية (تأتموا فيه) أى اعتقدوا الاثم فى حضورها ويروى منه وإنما كرر
 البخارى الاسانيد فى حديث النعمان بن بشير «الحلال بين» لاجل معارضة قول يحيى بن معين عن أهل المدينة انه لا يصح

أَلَمْ تُحَدِّثْنَا ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبِهَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْأَثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حَمَى اللَّهُ مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ

تفسير
المشبهات

بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا

١٩٢٦

أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم (دع ما يريك) بفتح الياء وضمها والفتح أفصح ومن هذا قال بعضهم

ابن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت
 فرعمت أنها أرضعتهم فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم
 النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل وقد كانت تحت ابنة أبي إهاب
 التميمي حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى
 أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه قالت فلما كان
 عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلى فيه فقام عبد
 ابن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلى فيه فقال
 عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد

١٩٢٧

الورع كله في ترك ما يريب الى ما لا يريب وحكاة البخاري عن حسان ابن أبي سنان (بنت أبي إهاب)
 بكسر الهمزة (زمعة) بفتح الزاي واسكان الميم ويقال بفتحها وقال الوقشي انه الصواب (قتساوقا)
 المساوقة المتابعة (هو لك يا عبد بن زمعة) هذا هو الصواب في الرواية باثبات حرف النداء ورواه النسائي
 بحذفها وحذفه بعضهم فونه ويجوز في عبد الضم والفتح واما ابن فمصوب لا غير على حد قولهم يا زيد
 ابن عمرو (الولد للفراش) أي للزوج أو السيد وقيل على حذف مضاف أي لصاحب الفراش

لِلْفَرَاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجْرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بَدَتْ زَمْعَةٌ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةً فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِجِدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كُلِّي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرَ

١٩٢٩
ما يتزده من
الشبهات

بَابُ مَا يَتَزَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا . وَقَالَ هَمَامٌ عَنْ أَبِي

(وللعاهر) أى الزانى (الحجر) قيل هو على ظاهره الرجم بالحجارة وقال أو عيب معناه لاحق له فى النسب كقولهم «له التراب» (ابن أبى السفر) بفتح السين (المعراض) بضم الميم مكسورة وعين مهملة ساكنة وآخره ضاد معجمة سهم لاريش عليه وقيل عصى رأسها محذدة (وقيد) بالقاف والذال المعجمة بمعنى موقود وهو ما ضرب بالعصى حتى يموت (بتمر مسقوطة) بمعنى ساقطة وقد يأتى مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى «انه كان

هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجد ثمرة
ساقطة على فراشي.

١١٤
١٩٣٠
من لم ير
الوساوس

باب من لم ير الوساس ونحوها من المشبهات **حدثنا** أبو نعيم
حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكى إلى النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئاً يقطع الصلاة قال لا حتى
يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . وقال ابن أبي حفصة عن الزهري لا وضوء

إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت **حدثني** أحمد بن المقدم العجلي
حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة رضى الله عنها أن قوماً قالوا يارسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا
ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموا الله عليه واكلوه

١٩٣١
١٩٣٢
قوله تعالى
وإذا رأوا
تجارة الخ

باب قول الله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو هواً انفضوا إليها) **حدثنا**
طلق بن غنم حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضى الله

وعده ماياً أى آناً ويروى مسقطه (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
(الطفاوي) بطاء مهملة مضمومة (طلق بن غنم) بالغين المعجمة والنون المشددة

عنه قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ
تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَانزَلَتْ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا)

١٩٣٣
من لم يبال في
كسب المال

بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ

الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ

بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَقَوْلُهُ (رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ عَنِ

ذِكْرِ اللَّهِ) وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ يَتْبَاعُونَ وَيَتَجَرُونَ وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ

مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ

١٩٣٤ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي

الْمُنْهَالِ قَالَ كُنْتُ أَتَجَرُّ فِي الصَّرْفِ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ

(التجارة في البر) بفتح الباء الموحدة بعدها زاي أي أمتعة البزاز وعند بعضهم (البر) بالراء وهو تصحيف

ابن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا يدا فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح

باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى (فانتشروا في الأرض) الخروج في التجارة

وابتغوا من فضل الله) حدثنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا

ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري

استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذنه وكأنه كان مشغولا

فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس أتدبوا

له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة

فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا

أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر أخفى على من أمر

(مخلد بن يزيد) اسكن الحائمه حمة (فقال كما نؤمر بذلك فقال أتيتني على ذلك بالبينة) اما طلب منه

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ

التجارة في البحر

بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ وَقَالَ مَطَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّكُمْ تَلَا (وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ) وَالْفُلُكُ السُّفُنُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَمَخَّرُ السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمَخَّرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

قوله تعالى وإذا رأوا تجارة

بَابُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا) وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) . وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ

البيعة ولم يكتبف بخبره لأنه لم يخبر به ابتداء بل لأمر يتعلق به (وقال مجاهد تمخر السفن الريح ولا تمخر الريح من السفن الا الفلك العظام) قال القاضي كذا لم يعنى بصب السفن وعد الأصيلي بضم السفن وصب الريح وقال بعضهم صوابه بفتح السفن وضم الريح . الفعل للريح كأنه جعلها المصرة لها في الأفعال والأدبار قال القاضي والصواب ما ضبطه الأصيلي وهو دليل القرآن اذ جعل الفعل للسفن فقال «مواخر فيه» قال الخليل مخرت السفينة إذا استقبلت الريح وقال أبو عبيد وغيره هو شقها الما فعلى هذا السفينة فاعله

وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ
 ذَكَرَ اللَّهُ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ
 حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ عِيرًا وَنَحْنُ
 نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَأَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ
 رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا
 وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)

١٩٣٦

١٩٣٧
 الانفاق من
 طيب الكسب

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) **حَدَّثَنَا** عُمَانُ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ
 مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ
 وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ

١٩٣٨

مرفوعة وقوله (الانفاق العظيم) بالرفع والنصب (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء (عن حسين) بضم
 الحاء المهملة (غير مفسدة) بنصب غير على الحال (وكان لها أجرها) كذا ثبت بالواو فيحمل زيادتها ولهذا
 روى بأسقطها (لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً) ولفظ مسلم «من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً» قال
 النووي كذا الرواية بالنصب على تقدير فعل ناصب أي من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والحازن شيئاً

جَعْفَرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا
 عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ

١٩٣٩

من أحب
 البسط في
 الرزق

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ
 الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ
 لَهُ رِزْقَهُ أَوْ يَنْسَأَلَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

١٩٤٠

شراؤه
 بالنسيئة

بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِيِّ فِي السَّلْمِ
 فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(من غير أمره) أي الصريح في ذلك القدر المعين والا فلا بد أن يكون معها إذن عام سابق متناول لهذا
 القدر وغيره وهذا التأويل متعين لأنه حيث لا إذن أصلا فهي مازورة لا مأجورة (فله نصف أجره) قيل لنصف
 على بابه وانهما سواء لأن الأجر فضل من الله تعالى لا يدرك بقياس والصحيح أنه بمعنى الجزء والصف والمراد
 المشاركة في أصل الثواب وان كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة ثم قيل هو على حقيقته وقيل هو كناية
 عن بقاء ذكره الطيب وثنائه الجميل على الألسنة فكأنه لم يميت أو يبارك له فيه حتى يوفق في العمر القصير
 لما يفعله غيره في الطويل (الكرماني) بكسر الكاف وقيل بفتحها قاله السمعاني ينسأ في أثره بفتح
 الهزرة والثاء يعني الأجل أي يؤخر في أجله

١٩٤١

اشترى طعاماً من يهودى إلى أجل ورهنه درعاً من حديد **حدثنا** مسلم
حدثنا هشام **حدثنا** قتادة عن أنس **ع** **حدثني** محمد بن عبد الله بن حوشب
حدثنا أسباط أبو اليسع البصرى **حدثنا** هشام الدستوائى عن قتادة عن

أنس رضى الله عنه أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة
 سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاً له بالمدينة عند يهودى
 وأخذ منه شعيراً لأهله ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله
 عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة

١٩٤٢
الكسب
والعمل باليد

باب كسب الرجل وعمله بيده **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال
حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال **حدثني** عروة بن الزبير
 أن عائشة رضى الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق قال لقد علم
 قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى وشغلت بأمر المسلمين

(رهن من يهودى) كنيته أبو السهم (أبو اليسع) بيا مثناة من تحت وسين مهملة مفتوحين (الدستوائى)
 بفتح الدال المهملة والتاء المثناة فوق (واهالة) بكسر الهمزة ما يؤتدم به من الأدهان قاله أبو زيد وقال
 الخليل الآلية تقطع تم تذابو (السنخة) بفتح السين المهملة وكسر الون وفتح الحاء المعجمة المتغيرة (ان حرفتى)
 أى كسبى وقيل هى التصرف فى المعاش والمتحر (لم تكن تعجز) بكسر الجيم

- ١٩٤٣ فَمَيْلُ كُلِّ ابْنِ بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيُحْتَرَفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ
 قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَمَالًا أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ يُكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ رَوَاهُ هَمَامٌ عَنْ هِشَامِ
 ١٩٤٤ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ
 خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنْ
 ١٩٤٥ نَبِيََّ اللَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ
 ١٩٤٦ عَمَلِ يَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

(ويحترف للمسلمين) أى يكسبهم ما ينفعهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أخذوهذا تطوع منه فإنه لا يجب على الامام الاتجار فى مال المسلمين بقدر مؤته لانها فرض فى بيت المال أو يكون بمعنى يجازيهم يقال أحرف الرجل اذا جازى على خير أو شر (وكان يكون لهم أرواح) جمع ربيع وهو أكثر من أرياح خلافا لما يقتضيه كلام الجوهري (خالد بن معدان) بميم مفتوحة (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (ابن منبه) بميم مضمومة ونون مفتوحة وموحدة مكسورة مشددة

أَبِي عَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يُمْنَعَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ١٩٤٧
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ

بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ السهولة في الشراء والبيع ١٩٤٨
 فِي عَفَافٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ١٩٤٩ من أنظر موسرا
 حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ

(لأن يحتطب أحدكم) يفتح اللام على جواب فسم مقدر (خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه) منصوبان لهما في جواب الطلب (لأن يأخذ أحدكم أحبله الحديث) أي السابق في كتاب الزكاة (سمحا) باسكان الميم من السماحة وهي الخود (وإذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه (ربيع بن حراش) بكسر الحاء المهملة

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
 قَالُوا أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا
 عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ كُنْتُ أَيْسِرُ
 عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ . وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ وَقَالَ أَبُو
 عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ أَنْظُرِ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ وَقَالَ نَعِيمُ
 ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعٍ فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ

١٩٥٠
 من أنظر
 معسرا

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا
 رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا وَيُذَكَّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ النَّصْحَ فِي الْبَيْعِ

(أن ينظروا) بضم أوله أى يؤخروا (الزبيدي) بضم الزاى (العداء بن خالد) بفتح العين وتشديد الدال المهملة
 قال المطرزي فرس عداء على وزن فعال وبه سمي العداء الذى كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب المشهور
 قال وهو المشتري لا النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ثبت فى العائق ومشكل الآثار ومعجم الطبرانى ومعرفة
 الصحابة لابن منده والدغولى والفردوس بطرق كثيرة قلت وكذا الترمذى قال حسن وهو عكس ما ذكره
 البخارى هنا ولهذا قال القاضى قبل أنه مقلوب وصوابه هذا ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ولا يبعد صواب ما فى البخارى واتفاقه مع باقى الروايات الاخر اذا جعلت اشترى بمعنى

قَالَ كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَسَعِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ لِأَدَاءٍ وَلَا خَبْثَةً وَلَا غَائِلَةً
 وَقَالَ قَتَادَةُ الْغَائِلَةُ الزَّانَا وَالسَّرِقَةُ وَالْأَبَاقُ . وَقِيلَ لِأَبِرَاهِيمَ إِنْ بَعْضَ
 النَّخَّاسِينَ يُسَمَّى آرَى خُرَّاسَانَ وَسَجِسْتَانَ فَيَقُولُ جَاءَ أَمْسٌ مِنْ خُرَّاسَانَ
 جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سَجِسْتَانَ فَكْرَهُهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَحِلُّ
 لِأَمْرِيءٍ يَبِيعُ سَلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ
 إِلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي
 بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

١٩٥١

 كذا
 كذا
 كذا

باع قال المطرزي (والداء) كل عيب باطن ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال (والخبثة) بكسر
 الخاء المعجمة وإسكان الباء ثم ناء مثلثة أن يكون مسيئا من قوم لهم عهد وفسرها غيره بالحرام كما عبر عن
 الخلال بالطيب وقيل الأخلاق الخبيثة كالأباق وقال صاحب العين هي الريبة (والغائلة) الأباق والفجور
 (ان بعض النخاسين) بنون وحاء معجمة أي الدلائل (يسمى آرى خراسان) بهمة مفتوحة ممدودة
 وراء مكسورة وياء مشددة على الصواب كما قاله القاضي وغيره ووقع عند المروزي نفتح الهمزة والراء مثل
 دعا وليس بشيء وهو مرتبط الدابة وقيل معلقها قاله الخليل وقال الأضمرى هو حمل يدفن في الأرض ويبرز
 طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والإقامة من قولهم نأرى الرجل بلمكان إذا أقام به ومعنى ما أراد
 البخاري أن النخاسين كانوا يسمون مرابطي دوابهم بهذه الأسماء ليدلسوا على المشتري كما جاء الآن من خولسان
 وسجستان يعنون مرابطي فيحضر عليها المشتري ويظنها طرية الحلب قال القاضي وأرى أنه يقصر عن

١٩٥٢

بيع التمر
الخلوط

بَابُ بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَرْزُقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ
الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا ذَرَاهِمِينَ بِذَرَاهِمٍ

١٩٥٣

للحمام والجزار

٢٥٢

بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ
الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شُعَيْبٍ فَقَالَ لَغُلَامٍ لَهُ قَصَابٌ اجْعَلْ لِي طَامًا مَا يَكْفِي خَمْسَةَ
فَانِي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةَ فَانِي قَدْ عَرَفْتُ
فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
هَذَا قَدْ تَبَعْنَا فَمَا شَدَّتْ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ فَآذِنْ لَهُ وَإِنْ شَدَّتْ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعْ فَقَالَ
لَأَبْلُ قَدْ أَذْنْتُ لَهُ

١٩٥٤

الكذب
والكتمان
في البيع

بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكِبَابُ وَالْكَتْمَانُ فِي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** بَدَلُ بْنُ

الأصل بعد آرى لفظة دوابهم قلت وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم
قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمى احدثهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان تم
ياتي بكذا على السوق فيقول تجأت من خراسان وسجستان قال اني اكره هذا (تمر الجمع) بجمع مفتوحة
وميم ساكنة (وهو الخلط من التمر) بكسر الحاء المعجمة كانه خلط من انواع متفرقة وانما خلط لرداءته
وقيل كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع (بدل) بفتحين (ابن

المحبر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله
ابن الحارث عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما
في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا
مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون) حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب

١٩٥٥

حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام

أكل الربا
وشاهده
وكاتبه

باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى (الذين يأكلون الربا
لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا

إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهي فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها

خالدون) حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن منصور عن

١٩٥٦

أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ
 الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ
 فِي الْخَمْرِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ
 ١٩٥٧ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ
 اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَاذْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ
 مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَامٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ
 الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجْرٍ فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ
 كَانَ فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجْرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا
 فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُ الرَّبَا

بَابُ مُوَكَّلِ الرَّبَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا
 مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ

(وعلى وسط النهر رجل) كذا لهم وعند ابن السكّن على شط النهر قال القاضي وهو الصواب (فجعل كلما
 جاء ليخرج) قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرية بكما وحقه أن يكون فعلا
 مضارعا وقد جاء هنا ماضيا

فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا رَجِيرًا لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمَ مَا
تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا

١٩٥٨

فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدِّمِ
وَنَهَى عَنِ الْوَأَشْمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكَلِّهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ

بَابُ (يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي بِالصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّازٍ أَثِيمٍ)

محق الربا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ
الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٩٥٩

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ لِلْبُرْكََةِ

(الواشمة والموشومة) من الوشم أى يغرز الجلد بآبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضرب
(الحلف منفقة للسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ لِلْبُرْكََةِ) الرواية بفتح أولها وثالثهما واسكان ثانيهما مفعلة والهاء للبالغة
فلهذا جعلها خبرا عن الحلف وفي رواية مسلم اليمين وهو أوضح وهما في الأصل مصدران مزيدان محدودان
بمعنى النفاق والمحق وروى منفقة بضم الميم وفتح النون وكسر الفاء المشددة وهى من النفاق بفتح النون
وهو ضد الكساد أى الحلف مظنة نفاقها وموضع له والمراد بالحلف هنا اليمين الفاجرة وفي مسند الامام أحمد
اليمين الكاذبة اعلم أن البخارى ذكر هذا الحديث كالتفسير للآية أعنى قوله تعالى يمحق الله الربا لأن الربا الزيادة
فيقال كيف يجتمع المحاق والزيادة فبين بالحديث أن اليمين مزيدة في الثمن ومحققة للبركة منه والبركة أمر
زائد على العدد فتأويل قوله تعالى يمحق الله الربا يمحق الله البركة منه وان كان عدده باقيا على ما كان

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ حَدَّثَنَا عمرو بن محمد **حَدَّثَنَا** هشيم أخبرنا العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً)

بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلي خلاها وقال العباس إلا الأذخر **فَأَنَّهُ لَقِينَهُمْ وَيُوتَهُمْ فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ حَدَّثَنَا** عبدان أخبرنا عبد الله ١٩٦١ أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن علياً عليه السلام قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارقاً من الخنس فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه

(لقد أعطى بها) بفتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه (مالم يعط) بفتح الطاء وكسر هاء على الوجهين ، (باب ما قيل في الصواغ) بفتح الصاد وتشديد الواو وبغين . معجمة قال الجوهري يقال رجل صائغ وصواغ وصياغ أيضاً في لغة أهل الحجاز وعمله الصياغة انتهى وهو تفسير لقوله في الحديث «لقينهم» (الشارف) المسنة من البدن والجمع شرف كبازل وبزل (أبتني بفاطمة) أي أدخل بها وفيه رد على

وَسَلَّمَ وَأَعَدَّتْ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِي بِأَذْخِرٍ
 أَرَدْتُ أَنْ أَيْعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةِ عُرْسِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي
 وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ
 شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِلْمُعَرَّفِ وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْأَذْخِرَ لَصَاغَتَنَا وَلَسُقْفَ بُيُوتِنَا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخِرَ فَقَالَ
 عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ
 قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ لَصَاغَتَنَا وَقُبُورِنَا

١٩٦٢

١٩٦٣

بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَادِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ
 كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ
 قَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا أَكْفُرُ حَتَّى

ذكر القين
والحداد

يُمِيتِكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبِعَتْ قَالَ دَعَنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا
فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ
الْغَيْبَ أَمْ آتَاهُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا)

١٩٦٤
ذكر الخياط

بَابُ ذِكْرِ الْخِيَاطِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَاحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
إِنَّ خِيَاطًا ذَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ مِنْ حِوَالِي الْقُصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَحَبُّ
الدَّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ

١٩٦٥
ذكر النساج

بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ
أَمْرَأَةٌ بِبِرْدَةٍ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْبِرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي

يُمِيتِكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبِعَتْ) لم يرد الكفر اذ ذاك وإنما أراد يأسه من كفره فان القاضي كان لا يقر بالبعث (الدبابة)
بوزن المكاء القرع واحده دبابة

حَاشِيَتَهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسِجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُو كَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنهَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسَنِهَا فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنُهُ

بَابُ النَّجَارِ حَدِيثًا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَى رَجُلًا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمُنْبَرِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةً قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا أَنْ مَرَى غُلَامًا مِنَ النَّجَارِ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا

١٩٦٦
النجار

(فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها) بالصّب على الحال و يروى بالرفع بتقدير مبتدأ محذوف أى وهو فتكون الجملة فى موضع نصب على الحال (يعمل أعواداً أجلس عليهن) برفع يعمل وأجلس و يروى بجزمها و ظاهر هذا الحديث مع الذى بعده متعارض والوجه أن تكون المرأة هى ابتدأت النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال ذلك ثم أضرب عه عليه السلام حتى رآه صواباً فبعث إليها فيما كانت ترغب فيه وفيه المطالبة بالوعد والاستجاز فيه

١٩٦٧ فَوَضَعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ
 فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَعَمَلْتُ لَهُ الْمُنْبَرِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ
 يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَنْبِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ قَالَ
 بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ

شراء الحوائج
بنفسه

بَابُ شِرَاءِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اشْتَرَى

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَ مُشْرِكٌ بَغْنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَاةً

١٩٦٨ وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دَرَعَهُ

بَابُ شَرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ وَإِذَا اشْتَرَى ذَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ

شراء الدواب
والحمير

هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بَعْنِيهِ يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

١٩٦٩

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةِ

فَأَبْطَاطِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ

قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَاطِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَزَلَّ يَحْجِنُهُ بِمَحْجِنِهِ ثُمَّ قَالَ

ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَكْرًا أَمْ ثَيْبًا قُلْتُ بَلْ ثَيْبًا قَالَ أَفَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا

وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُنَّ وَتَمْشِطُنَّ

وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسَ الْكَيسَ ثُمَّ قَالَ أَتَبِعُ

(يَحْجِنُهُ بِمَحْجِنِهِ) بالون فيهما والاحتجان جمع الشيء وضمه اليك افتعال (قال بكر أم ثيب) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي زوجتك ويجوز النصب بتقدير تزوجت (ان لي أخوات) منصوب بالكسرة لأنه اسم ان وسوغ الابتداء بالنكرة لتقدم الخبر عليه (أما إنك قادم) بتخفيف أما وبكسر ان وفتحها (فإذا قدمت فالكيس الكيس) نصبهما على الاغراء قال البخاري فيما سياتي أي الولد وهو مشكل وله

جَمَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي
 وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ الْآنَ
 قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعِ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ
 بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَيْتُ
 فَقَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ
 قَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلكَ ثَمَنُهُ

أسواق
الجاهلية

بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمِجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ
 الْإِسْلَامَ تَأَمَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)
 قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا

شراء الابل
الهميم
أو الأجر

بَابُ شَرَاءِ الْإِبِلِ الْهِمِيمِ أَوْ الْأَجْرِبِ الْهَامِّ الْمُخَالَفِ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ

وجهان أحدهما اما أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه 'اذ كان جابر لا ولده
 أو يكون أمره بالتحفظ والنوق عند اصابة الأهل مخافة أن تكون حائضا فيدم عليها لطول الغيبة وامتداد
 العزبة والكيس شدة المحافظة على الشيء وحديث ابن عباس، في الأسواق تقدم في الحج (الابل الهميم)
 بكسر الهاء وسكون الياء الجرب المطلية بالقطران وهي يشتد عطشها لحرارة الجرب والقطران

١٩٧١ شَيْءٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَكَانَ هَهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نُوَاسٌ

وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ

مِنْ شَرِيكِ لَهُ فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ فَقَالَ مَنْ بَعْتَهَا قَالَ

مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَجَاءَهُ فَقَالَ إِنَّ شَرِيكِي

بَاعَكَ إِبِلَاهِمَا وَلَمْ يَعْرِفْكَ قَالَ فَاسْتَقْبَهَا قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْذِنُهَا فَقَالَ دَعْمَا

رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَعْدَوِي سَمِعَ سُفْيَانُ عُمَرَا

١٩٧٢ **بَابُ** بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا وَكَرِهَ عُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ بَيْعَهُ بيع السلاح

فِي الْفِتْنَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ

أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَاهُ يُعْنَى دِرْعًا فَبِعْتُ الدِّرْعَ

فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَأَنَّهُ لِأَوَّلِ مَا تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ

﴿رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعدوي﴾ معناه رضيت بهذا البيع على ما فيه من التدليس والعيب ولا أعدى عليك وعليه حاكما ولا أرفه منكاليه ولم يقف الخطاب على هذا المعنى وحمل العدوى على ظاهرها فقال لأعرف للعدوى في الحديث معنى إلا أن يكون ذلك داء إذا رعت مع سائر الإبل أو بركت معها ظن بها العدوى ﴿رجل اسمه نواس﴾ بفتح النون وتشديد الواو لا أكثرهم وعند القاسمي تكسر الون وتخفيف الواو وعند بعضهم نواسي بعد السين ياء - واستقها - يعني سقمها أي حملها - عن أبي قتادة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعته درع - فيه اختصار وتامه فتنتت رجلا فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سبه - مخرف - بفتح الميم البستان من النخل - في بني سلمة - بكسر اللام - تأتلته - أي اتخذته

١٩٧٣
الجلس
الصالح

بَابُ فِي الْعَطَارِ وَيَبِيعِ الْمِسْكِ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى
عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الْجَلِيسِ
الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ لَا يَعْدُمُكَ مِنْ
صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يَحْرِقُ بِدَنِّكَ أَوْ تُوْبَكَ
أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً

١٩٧٤
ذكر الحمام

بَابُ ذِكْرِ الْحَمَامِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفِقُوا مِنْ خَرَاغِهِ
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي
حَجَّمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطَهُ

١٩٧٥

أصلاً وأثلة الشيء. بضم الهمة وسكون المثلة. قال الاسماعيلي: وليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء. فانه لم يبيع السلاح في الفتنة (لا يعدمك) بفتح المثناة من تحت والداً وبضم الياء وكسر الدال (أبو طيبة)

بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يَكْرَهُ لِبَسَهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ أَوْ سِيرَاءٍ فَرَأَاهَا عَلَيْهِ

فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثْتُ

إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا يَعْنِي تَتَّبِعَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا

أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتَهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا

وَتَوَسِّدَها فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ

لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ

أطاء مهمله مفتوحة تمهية من تحت ساكنة اسمه نافع (سیراء) سبق في كتاب الصلاة وليس في الحديث حجة على ما ترجمه بل المراد من لا خلاقه من الرجال خاصة بدليل الحديث الآخر شققها خمرأ بين الفواطم (نمرقة)

١٩٧٨
صاحب السلعة
أحق بالسوم

بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ وَفِيهِ خَرْبٌ وَنَخْلٌ

١٩٧٩
كم يجوز الخيار

بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ
سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ

١٩٨٠

خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يَعِجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ **حَدَّثَنَا**
حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا . وَزَادَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ قَالَ هَمَّامٌ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التِّيَاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أى وسادة بضم النون والراء وكسرهما وبغير هاء (ثامنونى بحائطكم) أى بايعونى بالثمن كذا ترجم
عليه (صاحب السلعة أحق بالسوم) وقال المازرى : إنما فيه دليل على أن المشتري يتدأ بذكر الثمن
ورده القاضى بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينص لهم على ثمن مقدر بذله لهم فى الحائط وإنما ذكر الثمن بجملا
فان أراد أن فيه التبدية بذكر الثمن مقدرًا فليس كذلك (وفيه خرب ونخل) سبق فى الصلاة (وزاد
أحمد) هو أحمد بن حنبل وهذا أحد الموضوعين الذى ذكره البخارى فهما

الحارث بهذا الحديث

باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع **حدثنا** أبو النعمان

١٩٨١
اذ لم يوقت في
الخيار

حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما
لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار

باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي

البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا

١٩٨٢ وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة **حدثني** إسحاق أخبرنا جبان حدثنا

شعبة قال قتادة أخبرني عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث قال
سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا
وكتما محقت بركة بيعهما **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن

١٩٨٣

نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار

باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع **حدثنا**

١٩٨٤
التخير بعد
البيع

قَتِيْبَةٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ

بَابُ

إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

١٩٨٥
إذا كان
البائع بالخيار

يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا

بَيْعَ الْخِيَارِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا جَبَانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي

الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي

كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكْ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رَبِحًا وَيُمَحِقَا بَرَكَةً بَيْعِهِمَا . قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا

أَبُو الْتِيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ

حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا اشترى شيئاً
فوهبه

باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر
البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعتقه وقال طاوس فيمن يشتري
السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له وقال الحميدي حدثنا سفيان
حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فكننت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره
عمرو ويرده ثم يتقدم فيزجره عمرو ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر
بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به
ما شئت . قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبأعنا
رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت
السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب يعي ويبيعه

(خشية أن يرادني البيع) بتشديد الدال

رَأَيْتُ أَنِي قَدْ غَبْتَهُ بِأَنِي سَقْتَهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى

الْمَدِينَةَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ

١٩٨٧
الخداع في البيع

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ

فَقُلْ لَا خِلَابَةَ

ما ذكر في
الأسواق

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُوفٍ لَمَّا قَدِمْنَا

الْمَدِينَةَ قُلْتُ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ قَيْنَقَاعَ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ وَقَالَ عُمَرُ الْهَمَانِيُّ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ

جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشَ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ

بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ

(أن رجلاً) هو حبان بن منقذ وقال ابن بطال : منقذ بن عمرو جد واسع بن حبان (لا خلابة) أي لا خداع وروى لا خيانة بالياء المشاة من تحت وكأنها لثغة من الراوى إبدال اللام ياء (وفيهم

أَسْوَاقِهِمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يَخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَأَخْرَهُمْ ثُمَّ يَبْعُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ

١٩٨٩ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ**

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ

تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بضعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ

يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي

عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ

يُحَدِّثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ وَقَالَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تُحْبِسُهُ

١٩٩٠ **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا

الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا فَقَالَ

أسواقهم) بالسين المهملة والقاف ويتصحف بأشرفهم وفهم البخارى منه أنه جمع سوق الذى هو محل البيع والشراء. ونبه به على أنه ليس من شرطه حديث أبغض البلاد الى الله أسواقها وقد رواه مسلم فى كتاب الصلاة من صحيحه ويحتمل أن المراد بالأسواق هنا الرعايا قال صاحب النهاية: السوق من الناس الرعية قال ومن دون الملك قال وكثير من الناس يظن أن السوق من الناس أهل الأسواق انتهى لكن هذا يتوقف على أن السوق تجمع على أسواق وذكر صاحب الجامع أنها تجمع على سوق كقتم (لا ينهزه) بفتح الياء المثناة من تحت والماء أى يدفعه

- ١٩٩١ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ
يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ قَالَ سَمَّوْا
بِاسْمِي وَلَا تَكْتُوا بِكُنْيَتِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدُّوسِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا
أَكَلُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَجَاسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَتُمُّ لَكُمُ
أَتُمُّ لَكُمُ فَحَبَسْتَهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبَسُهُ سَخَابًا أَوْ تَغْسِلُهُ فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ
وَقَبَلَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَحِبِّهِ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي
أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَوْ تَرَ بَرَكَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا
أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ
الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِيعَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ يَمْنَعِهِمْ

(الدوسى) بفتح الدال نسبة لدوس (بفناء) بكسر الهاء والمد ساحتها (أثم) بفتح المنة (لكم) بضم اللام يعنى الحسن عليه السلام قال الهروى هو الصغير بلغة بنى تميم وذكر غيره أنه يقال على معنيين أحدهما الاستصغار والثانى الذم والمراد هنا الأول كأحيمر على طريقة التعليل له والرحمة عليه بالسحاب

أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يَبَاعُ الطَّعَامُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَاعَ الطَّعَامُ
إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٩٩٤

كراهية
السخب في
السوق

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخْبِ فِي السُّوقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا

فَلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ

الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَةِ قَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ يَبْعُضُ صِفَتَهُ فِي

الْقُرْآنِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحُرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ

أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيَّتْكَ الْمُتَوَكَّلُ لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا سَخَابٌ فِي

الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى

يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بَأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عَمِيًّا وَأَذَانًا

صَمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا . تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَلَالٍ وَقَالَ سَعِيدٌ

بكر السنين المأمومة وخاء معجمة خيط تنظم به خرز وتلبسه الصبيان (السخب) بالسين والصاد بمعنى الصياح
بمحمد بن سنان - سين مهملة مكسورة ونون

عَنْ هَلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ سَيْفٌ أَغْلَفٌ
وَقَوْسٌ غَلْفَاءٌ وَرَجُلٌ أَغْلَفٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُونًا

بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ

الكيل
البائع والمعا

وَزَنَوْهُمْ يُخْسِرُونَ) يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ (يَسْمَعُونَ نَكُمْ) يَسْمَعُونَ
لَكُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا وَيَذْكُرُ عَنْ عُمَانَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا بَعْتَ فَكُلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ

فَاكْتَلْ **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

١٩٩٥

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ

طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ **حَدِيثًا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ

١٩٩٦

الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ حَرَامٍ

وَعَلَيْهِ دِينَ فَاسْتَعْتَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرْمَاتِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ

دِينِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَنْقَ زَيْدٍ

(عن الشعبي عن جابر قال قال عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين سقط من الأصل توفي فاستعنت من الاستعانة
وفي رواية للبخاري في باب الشفاعة في الدين فاستشفعت العجوة بالنصب بفعل مضمر أي اجعل العجوة
(وعنق زيد) بفتح العين المهملة واسكان الدال المعجمة نوع من التمر ردي

عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى فَعَعَلْتُ ثُمَّ أُرْسِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْفَى وَسَطِهِ ثُمَّ قَالَ كُلِّ لِقَوْمٍ فَكَلِمَتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي
 لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ . وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي
 جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَاهُ وَقَالَ هِشَامٌ
 عَنْ وَهَبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدُّ لَهُ فَاؤُفٍ لَهُ

١٩٩٧
 ما يستحب
 من الكيل

بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ حَدِيثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
 عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ

بركة صاع
 النبي ﷺ

**بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَدِّهِمْ فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَبٌ حَدَّثَنَا
 عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمَتْ

١٩٩٨

١- "محوطه" من أجل الأنواع فكان إلى صلى الله عليه وسلم طلب منه التمر من الأعلى والأدنى (خالد
 - معدان) - تميم متوجه (باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم) كذا لا أكثرهم يعني أهل
 مكة ورويت ومد

المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا
 ١٩٩٩ إبراهيم عليه السلام لمكة **حدثني** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في
 صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم
 ٢٠٠٠ أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي
 الله عنه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول
 ٢٠٠١ الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم **حدثنا** موسى
 ابن إسماعيل **حدثنا** وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي
 الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما
 حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذلك قال ذلك دراهم بدرهم والطعام

(اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم) أي ما يكال بالصاع والمد من باب تسمية الخان باسم الخن، (الصخب) بالصاد ويقال بالسين وفتح الحاء المعجمة الصياح بولا يدفع بالسيئة السيئة أي لا يسيء إلى من أساء إليه لكن يأخذ بالفضل وهو العفو (الملة العوجاء) هي ملة الكمر (الحكرة) امسك الطعام عن البيع مع

٢٠٠٢ مُرَجَا حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْتِاعَ طَعَامًا

٢٠٠٣ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّيْنَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَحْدِثُهُ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا

حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ قَالَ سَفِيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ

فِيهِ زِيَادَةٌ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ

رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ

٢٠٠٤
بيع الطعام
وبيع ما ليس
عندك

الاستغناء عنه عند حاجة الناس إليه انظروا لغلامتمنه (والطعام مرجأ) أي مؤجل مؤخر يهمز ولا يهمز
قال صاحب النهاية وفي كتاب الخطابي على اختلاف نسخه مرجى بالتشديد للبالغة ومعنى الحديث أن يشتري
من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلاً فلا يجوز لأنه
في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب وكأنه قد باع ديناره الذي اشتري به الطعام بدينارين فهو رباً
ولأنه بيع غائب ناجز قلت فيكون وهو مرجى مبتدأ وخبراً في موضع نصب على الحال (باب بيع ما ليس
عندك) لما لم يكن هذا للفظ من شرط البخاري ترجم به واستنبت معناه من حديث مالك بن أوس
(الغابة) بغير معجمة وباء موحدة من عوالي المدينة (إلا هاء وهاء) بمدود مفتوح ويجوز القصر وأنكره
الخطابي ومعناه "لا يبيع هاء وهاء أي يباعاً يقول فيه كل واحد من المتبايعين لصاحبه هاء أي خذ وهو البيع

ابن عبد الله حدثنا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوساً يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا

أحسب كل شيء إلا مثله **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا مالك عن نافع ٢٠٠٥

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه زاد إسماعيل من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه

باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى من اشترى طعاماً جزافاً

رحله والأدب في ذلك **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ٢٠٠٦

ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافاً يعني

الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم

باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل إذا اشترى متاعاً فهلك عند البائع

المشتمل على الحلول والتقايبض في المجلس وهو مثل قوله في الرواية الأخرى إلا يبدأ بيد وفي هاء لغات المند والفتح نحو شاء والتانية المد والكسر نحو هات والثالثة القصر مع الهمزة نحو خوف وهب والرابعة القصر مع ترك الهمزة فلا أحسب كل شيء إلا مثله يجوز أن يكون قاس غير الطعام عليه لعله أنه لم يقبض ويجوز أن

أَنْ يَقْبِضَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا أَدْرَكَتِ الصَّفَقَةُ حَيًّا بِمَجْمُوعًا
 فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ حَدَّثَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَخْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ
 ٢٠٠٧
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَلَّ يَوْمَ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ فَلَبَّأُ أُذُنَ لَهُ فِي
 الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَنَا ظَهَرَ أَفْخِرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَنَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ
 قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مِنْ عِنْدِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَعْنِي عَائِشَةَ
 وَأَسْمَاءَ قَالَ أَشَعْرَتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ الصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 الصُّحْبَةُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا
 قَالَ قَدْ أَخَذْتُهَا بِالْثَمَنِ

بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يُسْوَمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ
لا يبيع على بيع أخيه

يكون قاله انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربيع ما لم يقبض والمبيع ضمائه قبل القبض على البائع فلم يطب
 للبشري ربحه لم يرعنا إلا وقد أنا ظهراً كما أنه جاءه بغتة من غير عادة فأفزعهم ذلك (أخرج
 ما عندك كذا والوجه من قال الصحبة بالصّب على إضمار فعل تقديره أتمس الصحبة أو الزم الصحبة أو
 أدرك الصحبة والرفع على تقدير حذف المبتدأ أي مسأتى الصحبة أو مطلوبى الصحبة فقال الصحبة بمنزلة
 أعددتهم وروى عددهما قال المهلب ووجه استدلال البخارى بالحديث أن قوله قد أخذتها لم يكن

- ٢٠٠٨ لَهُ أَوْ يَتْرُكُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى
٢٠٠٩ يَبِيعُ أَخِيهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَتَّجِسُوا وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ وَلَا
يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا

بَابُ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرُونَ بَأْسًا يَبِيعُ بَيْعَ الْمَزَايِدَةِ

- ٢٠١٠ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ
الْمُكْتَبُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَاحْتَجَّ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ

أخذاً باليد ولا بجزية شخصها وإنما كان التزامه لابتاعها بالثمن وإخراجها من ملك أبي بكر لأن قوله
قد أخذتها يوجب أخذاً صحيحاً وقبضاً من الصديق إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن الذي يكون عوضاً
منها (لتكفأ ما في إنثائها) بفتح الفاء والهمز يقال كفأت الاناء قلبته وهو مثل لامالة الضرة حق صاحبها
من زوجها إلى نفسها وروى لتكتني فتتعل من كفأت (الحسين المكتب) باسكان الكاف عند القاضي
وجوز غيره فتحها وتشديد التاء المكسورة (أن رجلاً) هو أبو مذكور (أعتق غلاماً) هو يعقوب القبطي

بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى

النَّاجِشُ آكُلُ رَبِّ أَخَانٍ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ **حَدَّثَنَا** ٢٠١١

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ

بَابُ بَيْعِ الْفَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا ٢٠١٢

بيع الفرر
وحبل الحبله

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ يَبْعَا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ

الرَّجُلُ يَبْتَاغُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا

بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٠١٣

بيع الملامسة

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

قال الاسماعيلي وليس في هذا الحديث المعنى المترجم له فان الزيادة أن يدفع شخص شيئاً ويدفع آخر أزيد منه (النجش) بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة الزيادة في الثمن خداعاً وقيد المطرزي بتحريك الجيم ثم قال وروى بالسكون (حبل الحبله) بفتح الباء وفيها وقيل في الأولى بسكون الباء وهو مصدر حبلت تحبل حبلا حملت والحبله جمع حابل (إلى أن تنتج الناقه) بضم أوله وفتح ثالثه أى تضع ولها (سعيد بن عفير) بعين مهملة مضمومة

قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَلَامَسَةُ لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ١٠١٤ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى عَنِ لِبَسْتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَعَنْ يَبْعَتَيْنِ اللَّهَاسِ وَالنَّبَاذِ

بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَقَالَ أَنَسُ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْمُنَابَذَةِ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لِبَسْتَيْنِ وَعَنْ يَبْعَتَيْنِ

(اللباس والنباذ) بكسر أولها مصدران (ابن حبان) بحاء مهملة مفتوحة ثم موحدة (عياش) بالشين المعجمة (نهى عن لبستين) بكسر اللام ثنية لبسة وهي الهيئة ويعنى بهما الاحتباء في ثوب واحد وليس على فرجه شيء (واشتغال الصماء) أن يلتف في الثوب ولا يدع ليديه مخرجاً (وعن يبعتين) الوجه كسر

المَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ

التصرية

بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يَحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ

وَالْمُصْرَاةِ الَّتِي صَرَى لِبَنَاهَا وَحَقَنَ فِيهِ وَجَمَعَ فَلَمْ يَحْلَبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ

حَبَسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَيْتُ الْمَاءَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

٢٠١٧

جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَانَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ

بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ . وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي

صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا

وَالْتَمْرُ أَكْثَرُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا

٢٠١٨

الباء الموحدة لأن المراد الهيئة (المحفلة) بفتح الفاء المصراة والحفل الجمع ومنه محفل للوضع الذي يجتمع فيه الناس وتفسير البخاري التصرية هو قول الشافعي وخالف فيه أبو عبيدة (تصروا) الرواية الصحيحة بضم الباء المشددة فوق وفتح الصاد على وزن تزكوا وعلى تعليله فأصله تصربوا فاستقلت الضمة على الياء فقلت إلى الراء ثم حدثت لالتقاء الساكنين (فمن ابتاعها بعد) بالضم أى بعد أن صراها البائع وقيل بعد العلم بهذ السهم وقال الحافظ سرف الدين الدمياطي أى بعد أن يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن

أَبُو عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَحْفَلَةً
فَرَدَّهَا فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَلْقَى الْيَبُوعَ

٢٠١٩ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا
الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِيعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
وَلَا تُصَرُّوا النِّعَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ

٢٠٢٠ **بَابُ** إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمَصْرَاةِ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ
رد المصراة
ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مَصْرَاةً فَاحْتَلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا
وَإِنْ سَخَطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

ربيعة عن الأعرج وبه يصح لنا المعنى انتهى . والبخارى رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها فاشكل المعنى ، لكنه رواه آخر الباب عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ « فهو بخير الظنين » بعد أن يحلبها فلامعنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه وجوده في الصحيح (باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر) باسكان اللام اسم للفعل ويجوز الفتح على إرادة

٢٠٢١
بيع العبد
الزاني

باب يبيع العبد الزاني وقال شريح إن شاء رد من الزنا حدنا

عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي

هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا زنت

الامة فبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب

ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر **حدثنا** إسماعيل قال حدثني

٢٠٢٢

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة إذا زنت

ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها

ولو بضمير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة

٢٠٢٣
البيع والشراء
مع النساء

باب البيع والشراء مع النساء **حدثنا** أبو أيمن أخبرنا شعيب

عن الزهري قال عمرو بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه

المحلوب ولا يثرب بمثثة أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب لارتفاع اللوم بالحد أو التوبة
وقيل لا يقتصر على التثريب بالضمير بل الحل المفتول من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من
إضاعة المال حنا عني مجانبة الزنا وقوله في الثالثة فبيعوها ولم يذكر الحد اكتفاء بما قبله (ولم تحصن)

وَسَلَّمَ اشْتَرَى وَأَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْعِشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا
 لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ

اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ ٢٠٢٤
 حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَوَتْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ إِنَّهُمْ
 أَبَوَاءٌ أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ يَشْتَرُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
 الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا فَقَالَ مَا يُدْرِينِي

بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بَغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ وَقَالَ

هل يبيع حاضرا
لباد

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ وَرَخِّصْ فِيهِ

بفتح الصاد المهملة . قال الخطابي : ذكر الاحسان فيه غريب مشكل جداً وله وجهان أحدهما أن يكون معناه العتق والآخر أن يراد به النكاح وظاهره يوجب الرجم عليها إذا أحصنت والاجماع بخلافه . قلت وعليه قوله تعالى « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فشرط الله تعالى في الجلد الاحسان وهذه الرواية عكسه لكن بغوى نقل عن الأكثرين تفسير الاحسان في الآية بالاسلام والله أعلم . (هل يبيع حاضر لباد بغير أجر) قصد البخاري بهذا الباب والذي بعده جواز بيع الحاضر للباد بغير أجر وامتناعه بالأجرة ، واستدل بقول ابن عباس لا يكون سمساراً فكانه أجاز ذلك لغير السمسار إذا كان بطريق النصح والله أعلم

٢٠٢٥ عطاء حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن إسماعيل عن قيس سمعت

جريراً رضى الله عنه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة

أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع

والطاعة والنصح لكل مسلم حدثنا الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد

حدثنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر

لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً

باب من كرهه أن يبيع حاضر لباد بأجر حدثني عبد الله ابن

٢٠٢٧
كراهة أن
يبيع حاضر
لباد

صباح حدثنا أبو علي الحنفى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال

حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه قال ابن عباس

باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة وكرهه ابن سيرين وإبراهيم

السمسرة

للبيع والمشتري وقال إبراهيم إن العرب تقول بع لي ثوباً وهى تعنى الشراء

٢٠٢٨ حدثنا المكي بن إبراهيم قال أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتاع المرء على بيع أخيه ولا تاجشوا ولا يبيع حاضر

لباد **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال أنس

ابن مالك رضي الله عنه نهينا أن يبيع حاضر لباد

باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبعه مردود لأن صاحبه عاص النهي عن تلقي الركبان

آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز **حدثنا**

محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن سعيد بن

أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد **حدثنا** عياش بن الوليد حدثنا

عبد الأعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس

رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن أبي عثمان عن

عبد الله رضي الله عنه قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا قال ونهى النبي

(باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبعه مردود لأن صاحبه عاص آثم) هذا نعيه موحود في "تصريحه"

٢٠٣٣ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْقَى الْيُوعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِيعِ بَعْضٍ وَلَا تَلْقُوا السِّلْعَ حَتَّى يَهْبَطَ
بِهَا إِلَى السُّوقِ

٢٠٣٤ **بَابُ** مِنْهُ التَّلْقَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا تَلْقَى الرُّكْبَانَ فَشْتَرَى مِنْهُمْ الطَّعَامَ
فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللهِ هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ بَيْنَهُ حَدِيثٌ عِنْدَ اللهِ حَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا

يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا
يَتَّبِعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ فَتَنَاهَمُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقَلُوهُ

٢٠٣٦ **بَابُ** إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحُلُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

إذا اشترط
شروطاً
لا تحل

مع الحكم بصحة البيع (قال أبو عبد الله هذا في أعلى السوق) يعني قول ابن عمر في الحديث الأول
كنا تلقى الركبان أى في أعلى السوق وذلك جائز وبين ذلك ابن عمر بقوله كانوا يتباعون الطعام
في أعلى السوق فأما إذا كان خارجاً عن السوق في الحاضرة أو قريباً منها بحيث يجد من يسأله عن
سعرها لم يجز لدخوله في معنى التلقى وأما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك فيجوز وليس بتلق

يُوسُفُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ جَاءَتْنِي بِرِيرَةَ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ
 فَأَعْيِنِي فَقُلْتُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ
 فَذَهَبَتْ بِرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
 فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى
 عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالَ رِجَالٌ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 مَا كَانَ مِنْ شَرِّ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِّ
 قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرِّطُ اللَّهُ وَأَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٢٠٣٧

(على تسع أواق) بتخفيف الياء وتشديدها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وقولها (كاتبت) مع ظاهره أن الكتابة كانت قد انعقدت وعند هذا فما وقع من شراء عائشة فسخ لها عند من يقول به وأما من لم يقل كالشافعي وغيره فأشكل عليهم الحديث وتخوفوا في تأويله فقيل كاتبت بمعنى راوضتهم عليها وأنها لم تقع بعد وهذا خلاف الظاهر وقيل ذلك بتعجيزها نفسها وهو المختار (أما بعد ما بال) كذا باسقاط الغاء في الجواب وهذا عند النحويين نادر (في كتاب الله) أي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى «وما آتاكم

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكَهَا عَلِيٌّ
أَنْ وَلَا هَا هَا لِنَافِعٍ كَرِهَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ
ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

بابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٢٠٣٨
بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ
بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

بابُ بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَالتَّطَامِ بِالتَّطَامِ حَدَّثَنَا ٢٠٣٩
بَيْعِ الزَّيْبِ
بِالزَّيْبِ

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَيَبِيعُ الزَّيْبُ بِالْكَرْمِ

الرسول نخبوه» - أن تشتري جارية فتعتقها - هو بالنصب عطفاً على المنصوب (البر بالبر رباً) هو برفع أى بيع البر بالبر - الشعير - بفتح الشين المعجمة على المشهور ويقال بكسرهما (باب بيع الزبيب بالزبيب) قال لاسماعيل ليس في الحديث من جهة النص بيع الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام إلا من جهة معنى (والمزابنة بيع التمر بثلث التاء وفتح الميم) بالتقر - بالمشاة من فوق وإسكان الميم أى بيع

٢٠٤٠ **كَيْلًا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِزَانَةِ قَالُوا الْمِزَانَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِيَّ . قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا**

٢٠٤١
بيع الشعير
بالشعير

بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَرَأَوْضَنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

الربط في رؤس النخل بالتمر (قال وحدثني زيد بن ثابت) القائل ذلك هو ابن عمر (أبو عثمان النهدي) بفتح النون منسوب إلى نبي نهد (بخرصها) بفتح الحاء وكسرهما والفتح أشهر قاله النووي . وقال القرطبي الرواية بالكسر على أنه اسم الشيء . الخروص ومن فتح جعله اسم الفعل (فترأوضنا) أي تجاذبنا في البيع والشراء وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والقصان لأن كل واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة وقيل هو المواصفة بالسلعة وهو أن يصفها ويمدحها عنده (من الغابة) بالباء الموحدة

وَالْتَّمَرُ بِالْتَّمَرِ بَأِ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

٢٠٤٢
بيع الذهب
بالذهب

بَابُ يَبِعُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ
قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا
الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَيَبِيعُوا
الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ

٢٠٤٣
بيع الفضة
بالفضة

بَابُ يَبِعُ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِي
حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّقِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي
تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْوَرَقُ

(الذهب بالذهب) يجوز في الذهب وجهان أحدهما الرفع أى يبيع الذهب بالذهب لحذف المضاف للعلم به والثاني
النصب أى يبيعوا الذهب (مثلاً بمثل) جوز أبو البقاء فيه وفي وزنا بوزن وجهين أحدهما أن يكون مصدراً
في موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون والثاني أن يكون مصدراً مؤكداً أى يوزن

٢٠٤٤ بِالْوَرَقِ مِثْلًا بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
 أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا
 تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا
 تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ

٢٠٤٥
 بيع الدينار
 بالدينار نساء

بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً حَدِيثًا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ
 الزِّيَّاتَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ
 وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ
 فَقُلْتُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ كُلُّ
 ذَلِكَ لَا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي
 أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

وزناً. قال وكذلك الحكم في قوله مثلا بمثل (ولا تشفوا) بضم التاء المثناة فوق وكسر الشين المعجمة
 وتشديد الفاء أى تفضلوا والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص (بناجز) أى حاضر (نساء) بفتحين
 معدود أى مؤجلا (قال كل ذلك لا أقول) بنصب كل وهو نظير «كل ذلك لم يكن» أن المنى المجموع

٢٠٤٦
بيع الورق
بالذهب نسيئة

باب يبيع الورق بالذهب نسيئة **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا**

شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء
ابن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف فكل واحد منهما
يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الذهب بالورق ديناً

٢٠٤٧
بيع الذهب
بالورق يداً
يد

باب يبيع الذهب بالورق يداً **حدثنا** عمران بن عيسى **حدثنا**

عباد بن العوام أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق **حدثنا** عبد الرحمن بن أبي بكرة
عن أبيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة
والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف
شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا

بيع المزبنة

باب يبيع المزبنة وهي يبيع الثمر بالتمر ويبيع الزبيب بالكرم ويبيع

العرايا قال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمحاقلة **حدثنا**

٢٠٤٨

(المزبنة وهو يبيع الثمر بالتمر) الأول بثلاثة والثاني بمشاة وعكسه ان أراد بالبيع الشراء مأخوذ من الزبن وهو
الدفع وكان كل واحد من المتبايعين بالوقوف في الغبن يدفع الآخر عن حقه وحاصلها عند الشافعي بيع مجهول بمجهول
أو بمعلوم من جنس يجره الربا في نقده وخالفه مالك في القيد لآخر فقال سواء كان ربوياً أو غيره (المحاقلة)

- يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر . قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره **حدثنا** عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كَيْلًا وَيَبِعُ الْكَرْمَ بِالزُّبَيْبِ كَيْلًا **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل **حدثنا** مسدد حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** عبد الله بن مسleme

بيع الزرع القائم في الأرض بالحب اليابس معاملة من الحقن وهو لمزرعة رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره . قيل إن هذا التثنية من "زهري

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخِرْصِهَا

٢٠٥٣

بيع الثمر على رؤس النخل

بَابُ بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ

سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ

وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٢٠٥٤

عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًَا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ أَحَدُ ثَكِّ دَاوُدَ عَنْ

أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ

فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ

٢٠٥٥

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بِشِيرًا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ

ابْنَ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ

وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخِرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً

أُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخِرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا قَالَ

هُوَ سِوَاءُ قَالَ سُفْيَانٌ فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ قُلْتُ لَهُمْ يَرَوْنَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانٌ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ قَالَ لَا

بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا وَقَالَ مَالِكُ الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخَّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا يَدًا لَا يَكُونُ بِالْجَزَافِ وَمَا يَقْوِيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسِقَةَ وَقَالَ ابْنُ اسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرَى الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَقَالَ يَزِيدٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنِ الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ

وإسكان المنثثة لأن مالک العرية — إلى آخره — هو تشديد اليا، بن وابن إدريس هو الشافعي ومعنى قول مالک أن يكون للرجل بستان فيهب منه نخلة لرجل فلهبة عنده تلمزم بنفس العقد وكان يشق على الواهب دخول الموهوب له إلى البستان لالقاط الثمرة فيجوز الواهب أن يشتري من الموهوب له الرطب الذي على النخلة التي وهبها له بانتم ولا يجوز لغيره أن يعاطى ذلك فهو فعيلة بمعنى معولة عربة من ماله أي يخرجها منه أو من تحريم المزانة أو بمعنى فعة خروج من ذلك . وقال الشافعي معناه بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على الأرض بأخرص فيما دون حمة أو سو . . . زاد ولا يجوز ، وكذا اعتمد على تفسير يحيى بن سعيد راوى الحديث فاه فسر بهذ وقوى البحارى مذهب الشافعي بقول سهل بن موسى لموسى الموسقة والحديث «أرخص في العرايا» فقد أجز بها عن العرهم ومايك يجيزه على الخصوص من المعرى دون غيره،

تُوهِبُ لِلْسَّاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخْصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا هَا

بِمَا شَاؤُوا مِنَ التَّمْرِ **حَدِيثًا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا قَالَ مُوسَى بْنُ

عَقَبَةَ وَالْعَرَايَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا قَشْتَرِيهَا

بَابُ بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ
بِدَوْصِلَاحِهَا

كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبَيْرِ يَحْدُثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِيْفَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي

حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْبَاعُونَ التَّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ

تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ التَّمْرَ الدَّمَانَ أَصَابَهُ مَرَاضٌ أَصَابَهُ قَشَامٌ عَاهَاتٌ

يَحْتَجُونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ

من بني حارثة - بجاء مبهمة وثناء مثله - فاذا جد الناس - بفتح الجيم - أى قطعوا ثمارهم وهو الجداد -
الدمان - بضم الدال وتخفيف الميم وآخره نون فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود من الدمن وهو
السرقين ويقال لدمال باللام بدل النون وقيد الجوهري وابن فارس في المجمل بفتح الدال وجاء في غريب
الخصبي بضم قال بن لا تير وكانه أشبه لأن ما كان من الأدوية والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام .
قال الخطابي : ويروي لدمال بالياء المنسقة تحت ولا معنى له (مرامض) بضم الميم وتخفيف الراء وضاد
روحدة وكسرة بضمه ميم داء يصيب النخيل بضم أوله أن ينفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا

فِي ذَلِكَ فَمَا لَا فَلَا يَتَّبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمْرِ كَالْمَشْوَرَةِ يُشِيرُ بِهَا
لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ
يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَّبَعَنَّ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَكَّامٌ حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ

٢٠٥٧ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ

٢٠٥٨ حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ .

٢٠٥٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

(كالمشورة) بفتح الواو ويقال بضم الشين ذكره الجوهري فإما لا أي فان لا تتركوا هذه المايعة وقد تكتب
بلام ويا و تكون «لا» عمالة، ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة لئلا يفتن كتاب الياء اتبع
لفظ الامالة ومن كتب بالالف اتبع أصل الكلمة. قال سيدييه: كأنه يقول 'عسر هذا' إن كنت لا تفعل غيره
ولكنهم حذفوا الكثرة استعمالهم إياه وتصرفه حتى استغنوا عنه بهذا. وقال الخليلي: 'لعمرة تمون' أملى بفتح
الالف واللام وتسكين الياء والصواب إما بكسر الألف وبعدها ما برأصله لا يكون ذلك لأمر ففعل هذا
وما زائدة (سعيد بن مينا) بكسر الميم بعدها ياء مشاة من تحت بعدها ونمدودة (حتى تزهو) وروى تزهى
وصوبها الخطابي. قال ابن الأثير منهم من أنكر تزهى كما أن منهم من أنكر تزهو والصواب لروايت علي بن يقطين

سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ فَقِيلَ مَا تُشَقَّحُ قَالَ تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحَهَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ

٢٠٦٠
بيع النخل قبل
بدو صلاحها

حَدَّثَنَا مَعْلَى حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحَهَا وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِيلَ وَمَا يَزْهُو قَالَ يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ

بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ بَدْوِ صَلاَحِهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ

إذا باع الثمار
قبل بدو
صلاحها

مِنَ الْبَائِعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ

٢٠٦١

ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِىُ قَالَ حَتَّى تَحْمَرَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ

زهت تزهو وأزهت تزهى (سليم) بفتح أوله وكسر ثانيه (ابن حيان) بمثناة من تحت (تشقق) بقاف مكسورة قيل إذا تغيرت البسرة إلى الحمرة أو الصفرة قيل أشققت . قال صاحب المجمل تشقيح النخل زهوه ، وضبطه أبو ذر بفتح القاف . قال القاضي فان كان هذا فيجب أن تكون مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه - قال تجمار وتصفار - بتشديد الراء قال الجوهري : احمر الشيء واحمار بمعنى وإنما جاز إدغام احمار لأنه ليس بملحق . وقال المحققون احمر فيما ثبت حرته واستقر واحمار فيما لا يثبت ونحوه كالتخل وكذلك اسود واصفر ففرقوا بين اللون الثابت والتلون العارض (أرأيت إذا منع الله

الثمرة بهم يأخذ أحدكم مال أخيه . قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
 لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحَهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ
 عَلَى رَبِّهِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وَلَا تَتَّبِعُوا
 الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ

٢٠٦٢
 شراء الطعام
 إلى أجل

بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَفِ فَقَالَ
 لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دَرْعَهُ

٢٠٦٣
 بيع التمر
 خيره

بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الثمرة) معناه أخبروني هكذا استعملته العرب وقد يضيفون للتاء كاف الخطاب فيقولون رأيتكم
 قال تعالى « رأيتكم إن أتاكم عذاب الله » رأيت من اتخذ إلهه هواه واعلم أن هذا مدرج
 في الحديث من قول أنس وقد بينه البخاري بعد في الباب السادس (اشترى من يهودي - هو أبو السحم

اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلْتُ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا

من باع نخلا
قد أبرت

بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِاجَارَةَ قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَيْمَانَ نَخْلٍ بِيَعَتْ قَدْ أُبْرِتْ لَمْ يَذَكَرِ الثَّمْرَ فَالثَّمْرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ سُمِّيَ لَهُ نَافِعٌ هُوَ لِأَيِّ الثَّلَاثِ

٢٠٦٤

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ

فَثَمْرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

٢٠٦٥

بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ

بيع الزرع
بالطعام كيلًا

استعمل رجلا على خير هو سواد بن غزية الأنصاري (الجنيب) نوع من جيد أنواع التمر معروف ويجمع به نوع عردي فكأنه مخطئ من أنواع متفرقة (أبرت) بتخفيف الباء وتشديدها والتأثير التلقیح وهو أن يشق سطح الثمار ويؤخذ من سطح الفحل ويترك بين ظهرانيه فيكون ذلك صلاحا باذن الله تعالى

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ

٢٠٦٦

بيع النخل بأصله

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا أَمْرٍ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلَلَّذِي أَبْرَ ثَمْرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ

٢٠٦٧

بيع الخاضرة

بَابُ بَيْعِ الْخَاضِرَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ

٢٠٦٨

وَالْخَاضِرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةَ وَالْمُرَابَنَةَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

جَعْفَرٍ عَنْ حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر

أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ

وإن كان كرمًا. يحتمل أن هذا قبل النهي عن تسمية العنب كرمًا، فيكون منسوخًا. الخاضرة. بجمع. وضاد معجمتين مفاعلة لأنهما تبايعا شيئًا أخضر وهو بيع الثمار وهي خضراء لم يبد صلاحها. الخمار.

٢٠٦٩
بيع الجمار
وأكله

بَابُ بَيْعِ الْجَمَّارِ وَأَكْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ جَمَارًا فَقَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَأَذَا أَنَا أَحَدُهُمْ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

بَابُ مِنْ أَجْرِي أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمَكْيَالِ وَالْوِزْنِ وَسُنَّتِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ وَقَالَ شَرِيحٌ لِلغَزَالِينِ سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ لِبِأْسِ الْعَشْرَةِ بِأَحَدِ عَشْرٍ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهْدِي خُدَى مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ تَعَالَى (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) وَآكُتْرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ بِكُمْ قَالَ بَدَانَقِينَ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ الْجِمَارُ الْجِمَارُ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يَشَارِطْهُ

جواز البيع
ومحوه
على المتعارف

تحمة النخلة وإما ترجم على بيعه وأكله وإن كان لا يحتاج إلى إتيانه بدليل خاص كغيره من المباحات لكه خط فيه أنه ربما يتخيل أن تجمير النخل لإفساد وأضييع للمال فبه على بطلان هذا الوهم أو لأنه مستثنى من بيع الثمر قبل زهوه (لداق) بكسر الون وفتحها (فقال الجمار الجمار) منصوب بفعل

- ٢٠٧٠ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَصْفِ دَرَاهِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ
- ٢٠٧١ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ
- ٢٠٧٢ سِرًّا قَالَ خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ
- ٢٠٧٣ **بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ** أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ رَسُولُ

٢٠٧٣
بيع الشريك
من شريكه

مضمرة أى أحضر (أبو طيبة) بطاء مهمله بعده، مشاة من تحت ثم موحدة قيل اسمه دفع (أنزلت في والى اليتيم الذى يقيم عليه) كذا الرواية والوجه يقوم

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَأَذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ
وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٠٧٤

بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مَشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ **حَدَّثَنَا**

بيع الارض
وغيرها مشاعا

محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت

الطرق فلا شفعة **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا عبد الواحد بهذا وقال في كل مال لم

٢٠٧٥

يقسم تابعه هشام عن معمر قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد الرحمن

ابن إسحاق عن الزهري

٢٠٧٦

بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لغيره بغير إذنه فرضى **حَدَّثَنَا** يعقوب

إذا اشترى
شيئاً لغيره

ابن إبراهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فأنحطت عليهم

صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه فقال أحدهم

اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرَجُ فَارِعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلَبُ
فَأَجِيءُ بِالْحَلَابِ فَأَتِي بِهِ أَبُوِي فَيَشْرَبَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصَّيِّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَاتِي
فَأَحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَبَجْتُ فَأَذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ فَكْرَهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصَّيِّةُ
يَتَضَاغُونَ عِنْدَ رَجُلِي فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِهِمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ اللَّهُمَّ إِنْ
كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ
فَفَرَجَ عَنْهُمْ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ
عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَ لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ
دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ
الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهُمَا فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ
فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ
أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بَفَرَقٍ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتَهُ وَأَبِي ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى

(فأجىء بالحلأب) بكسر الحاء المهملة يبنى بالحلأب وهو لا، أى يحنأ فيه وقيل بالحلأوب وهو اللبن
كالخرف لسما يحنأون - بالضاد والغين المعجمتين يتصاعون من الضغف وهو الصياح بالياء
(فلم يزل ذلك دأى ودأبهما) أى حالى وحالها وهو مرموع على أنه اسم له يزل وخبر ذلك أو منصوب على
خبرها والاسم ذلك ونظيره فى الوجهين قوله تعالى «فما زالت بك دعوه» - ابتغاء وجهك - منصوب على أنه
مفعول لأجله (فرجة) بضم الفاء الخس بين شيبين - العرق - بفتح الراء واسكها مكيل معروف (الذرة) -

ذَلِكَ الْفَرْقَ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ
 أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ أَتَسْتَهْزِي بِي
 قَالَ فَقُلْتُ مَا أَتَسْتَهْزِي بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ
 ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ

٢٠٧٧

الشراء والبيع
مع المشركين

بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ حَدَّثَنَا
 أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ
 رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَخْمٌ يُسَوِّقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِيَعَاءَمَ عَطِيَّةَ أَوْ قَالَ أَمَّ هِبَةَ قَالَ لَا بَلْ يَبِيعُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً

شراء المملوك
من الحربى

بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبْتَهُ وَعَتَقَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُلَيْمَانَ كَاتِبٌ وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ وَسَبَّ عُمَارٌ وَصَهَيْبٌ وَبِلَالٌ
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي

بذل معجزة مضمومة وراه مخففة (جاء رجل مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة بعدها عين مهملة
 وتشديد نون آخره أى نثر الرأس منقعه ومتفرقه وقيل هو الطويل جداً الشعث لبعده العهد بالدهن
 بقول النبي صلى الله عليه وسلم أيعاً أم عطية بضم الميم منصوبان بفعل مضمر ويجوز الرفع خبراً لابتداء محذوف

رَزَقَهُمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فِيهِ سِوَاءَ أَفْنِيعَةٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ) حَدَّثَنَا
 أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ
 فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ
 بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ
 أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي فَأَنِّي أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي وَاللَّهِ
 إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضًا
 وَتَصَلَّى فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى
 زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَى الْكَافِرِ فُغْطَ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ الْأَعْرَجُ قَالَ أَبُو
 سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ يَمِتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلْتَهُ فَأَرْسَلَ
 ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضًا تَصَلَّى وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ
 وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَى هَذَا الْكَافِرِ فُغْطَ حَتَّى

أى هذه بيع (هاجر إبراهيم بسارة) قيل أنها بتشديد الواو فيها ملك من الملوك. هو بن عمرو بن أمية القيس وكان على مصر ذكره السهيلي. ووجه إن على الأرض بتخفيف النون فيه بمعنى. إن يمت يقل. ويروى يقال ويروى فيقال (فغط) بضم الغين المعجمة أى خفق وصرخ حتى ركض برجله أى

رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنِّي
 مَيِّتٌ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأَرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمُوهُ إِلَى
 إِلَّا شَيْطَانًا أَرْجَعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ فَقَالَتْ أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ٢٠٧٩

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ
 اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَارَسُولَ
 اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ إِلَى شَبْهِهِ وَقَالَ عَبْدُ
 ابْنِ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَارَسُولَ اللَّهِ وَلَدَ عَلِيٍّ فَرَأَى أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ
 الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرِ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ

سَوْدَةَ قَطُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ ٢٠٨٠

أَبِيهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصَهْبِيبِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعِ إِلَى

ركبته لا يرجعها إلى إبراهيم أي ردوها يأتي لازماً ومتعدياً يقال رجعت رجوعاً ورجعته أنا رجماً
 أعطوها آجر - بهمزة مدودة وجيم مفتوحة ويقال هاجر أبدلت الهاء همزة (كبت الكافر) أي صرعه
 بوجهه - وأخدم - يعني ذكر من خدمة أي أعطها وليدة تخدمها . وحديث زمعة سبق في هذا الكتاب

غَيْرَ أَيِّكَ فَقَالَ صُهَيْبٌ مَا يَسْرِنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنْيَ قُلْتُ ذَلِكَ
 ٢٠٨١ وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّتُ أَوْ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَّةٍ وَعَتَاةٍ
 وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

٢٠٨٢

جلود الميتة قبل
الديبغ

بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبِغَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا قَالُوا إِنَّهَا
 مَيْتَةٌ قَالَ إِيَّاهَا حَرَّمَ أَكْلَهَا

قتل الخنزير

بَابُ قَتْلِ الْخَنزِيرِ وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ

(أَتَحَنَّتُ أَوْ أَتَحَنَّتُ) الأول بثلاثة آخره والثاني بمشاة آخره قال القاضي: المشاة غلط من جهة المعنى وأما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخارى بدليل قول البخارى فى الأدب. ويقال أيضاً عن أبي اليمان أتحننت وذكروه فى البيوع عن أبي اليمان أتحننت أو أتحننت على الشك والصحيح الذى روته الكفاة بناءً مثلثة أى أتجنب الحنث يروى

٢٠٨٣ الخنزير حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن

المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً

فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

شم الميتة **باب** لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر رضي الله عنه

٢٠٨٤ عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو

ابن دينار قال أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ

عمر أن فلاناً باع خمرأ فقال قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه

٢٠٨٥ وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها حدثنا

عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

بالجيم والنون والباء الموحدة أى أتجنب الأهم ورواه في الفتن وفسر أتحث بها يعنى أتبرز بها (حكماً مقسطاً) أى حاكماً عادلاً يقال أقسط إذا عدل وقسط جازوا القسط العدل والقسط الجور (فيكسر) بالنصب (ويقتل الخنزير) يعنى يحرم أكل الخنزير فيقتله ويفنيه (ويضع الجزية) قيل بضرها ويلزمها للنصارى وقيل يضعها أى لا يقبلها لاستغناء الناس عنها بما أخرجت لهم الأرض من الأموال وقيل يرفعها لملح اليهود و"نصارى على الإسلام فيسلمون فتسقط الجزية" (ويفيض) بفتح أوله (إن فلاناً باع خمرأ) هو سمرة ابن جديب قاتلته "يهود" أى قتلهم وأهلكهم وقيل لعنهم (جملوها) أذابوها واجل الشحم المذاب

قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حَرَمَتَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَمْثَانَهَا

بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا**

٢٠٨٦
بيع التصاوير

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتَهُ يَقُولُ مِنْ صُورٍ صُورَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَذِبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوبَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهَهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ آيَتٌ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ

بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّمَ النَّبِيُّ

تحريم تجارة
الخمير

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

٢٠٨٧

وفيه لغة أخرى أجملوها (فربا الرجل روبة) بتثنية لراه أى أصابه الربو أى علاه تنفس وغلب عليه (بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح فهو بحر كل عطفاً على المجرور قبله) قال أبو عبد الله سمع سعيد ابن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الحديث الواحد) يشير إلى ما أخرجه في الثباس من جهة سعيد عن

أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ

بَابُ إِثْمٍ مِنْ بَاعِ حُرًّا حَدَّثَنِي بِشْرِ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَلِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
فَأَسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ

٢٠٨٨
إِثْمٌ مِنْ بَاعِ
حُرًّا

بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً
بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ
الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرِينَ وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ
أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ لَأَرَبَا
فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ

بيع العبد
والحيوان
نسيئة

النصر عن ابن عباس وليس لسعيد ولا للضر عن ابن عباس سوى هذا الحديث الواحد (رجل أعطى بي
ثم غدر) أي نقض عهداً عاهد عليه (حين أجلاهم) أي نقلهم عن المدينة وهم بنو الصير (فيه
المقبري عن أبي هريرة) رواه البخاري في آخر الجهاد (الربذة) بفتح الراء المهملة والباء الموحدة
وإنذُر المعجمة (بالآخر غدا رهوا) أي سهلا عفواً من غير احتباس (وقال ابن سيرين لا بأس ببعير

٢٠٨٩ **بِعِيرَيْنِ نَسِيئَةٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ**
أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فِي السَّبِيِّ صَفِيَّةٌ فَصَارَتْ إِلَى دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ
صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٩٠ **بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ**
أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَاهُمَا
جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُنْصِبُ سَيِّئًا
فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ أَوْ إِنكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَاعَلَيْكُمْ أَنْ
لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَانْهَاهَا لَيْسَتْ نَسْمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ

٢٠٩١ **بَابُ بَيْعِ الْمُدْبِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ**
سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بِعِيرَيْنِ وَدَرَاهِمَ بَدْرَمَ نَسِيئَةٍ كَذَا لِأَبِي الْهَيْثَمِ وَالْحَوِيُّ وَفِي نَسْخَةِ بَدْرَمِينَ وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ بَعِيرَيْنِ وَدَرَاهِمَ بَدْرَمَ نَسِيئَةٍ تَمَّ ذِكْرُ الْبُخَارِيِّ حَدِيثِ صَفِيَّةٍ وَلَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْبَابِ إِلَّا أَنْ يُشِيرَ إِلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ صَفِيَّةَ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحِيَّةٍ فَاشْتَرَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْوُسٍ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ بَطَّانٍ أَنْ تَرَكَ دَحِيَّةَ لَهَا عَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ بِعَا لَهَا بِجَارِيَةٍ نَسْنَهَتْ حَتَّى بِأَخْذِهَا وَيَسْتَحْسِنُ خَيْشَمٌ تَعْيِينَ لَهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ يَدَأُ يَدٌ (أَوْ إِنكُمْ تَفْعَلُونَ) بِمَنْحِ الْوَأْوِ وَكَسْرِ الْإِنْ وَالْهَمْزَةُ الْإِسْتِفْهَامُ بِرُسْمَةِ تَعْيِينِ السَّبِيِّ

٢٠٩٢ وسلم المدبر **حدثنا** قتيبة **حدثنا** سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي

٢٠٩٣ الله عنهما يقول بأعه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** زهير بن

حرب **حدثنا** يعقوب **حدثنا** أبي عن صالح قال **حدثنا** ابن شهاب أن عبید الله

أخبره أن زيد بن خالد وأبا هريرة رضي الله عنهما أخبراه أنهما سمعا رسول

الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الأمة تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم إن

٢٠٩٤ زنت فاجلدوها ثم يعوها بعد الثالثة أو الرابعة **حدثنا** عبد العزيز بن

عبد الله قال أخبرني الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها

فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم

إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر

باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ولم ير الحسن بأسا أن

هل يسافر بالجارية قبل الاستبراء

يقبلها أو يباشرها وقال ابن عمر رضي الله عنهما إذا وهبت الوليدة التي توطأ

أويعت أو عتقت فليستبرأ رحما بحيضة ولا تستبرأ العذراء وقال عطاء

لَأَبَاسٍ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِلَّا عَلَىٰ
 ٢٠٩٥ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ
 بِنْتِ حِجِّيِّ بْنِ أَخْطَبٍ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى
 بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنُ
 مِنْ حَوْلِكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ
 ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا
 وَرَاءَهُ بَعْبَاءَةً ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رِجْلَيْهِ فِي رِجْلَيْهَا عَلَى رِجْلَيْهِ
 حَتَّى تَرْكَبَ

(فاصطفاها) أى أخذها صفيًا والصفي سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان يأخذ من رأس المال قبل أن يقسم جارية أو دابة أو سلاحاً أو ما يختاره وكانت صفية صفيية من مغنم خيبر (سد الروحاء) جبلها بالفتح والضم ويقال ما كان حلقة فهو بالضم (الحيس) الأقط مع انتمز (الطعم) بكسر الون وفتح الطاء المهملة فى أفصح لغاته السبع (آذن) بهمزة ممدودة وذلك مكسورة (مكأت) تك وليمة (نصب) وليمة ورفعها على أنظر ما أجاز الزجاج فى قوله تعالى «فما زالت تك دعوه» على أن تك فى موضع رفع على اسم زالت وفى موضع نصب على خبر زالت (يحوى) بجاء مهسو و وسددة مكسورة (والتحوية) أن يدبر كساء حول سنام البعير ثم يركب والاسم الحوية والجمع الحوايا (بعاءة) بعين

٢٠٩٦

بيع الميتة
والأصنام

بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَانَهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٩٧

ثمن الكلب

بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ

مفتوحة مهملة مدودة الكساء الصغير (ويستصبح بها الناس) أي يجعلونها في سرجهم ومصايحهم يستضيئون بها (بجملوه) ويروى أجملوه جملة الشحم وأجملته إذا أذنته واستخرجت دهنه وجملت أفصح من أجملت (بحلوان الكاهن) ما يعطى على كهاته يقال حلوته أحلوه أي أعطيته وقيل الرشوة (ومهر البغي) بتشديد

٢٠٩٨

الْكَاهِنِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَامًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ وَثَمَنِ الكَلْبِ وَكَسْبِ الأُمَّةِ وَلَعْنِ الوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوَكَّلِهِ وَلَعْنِ المَصُورِ

الياء و(البغاء) الزنا ومهرها ما تعطاه على الزنا (وكسب الأمة) هكذا جاء مطلقاً في هذه الرواية وفي رواية رافع بن خديج مقيداً حتى يعلم من أين هو وفي رواية أبي داود الا ما عملت يدها وقال بأصابعه هكذا نحو الغزل والنفس يعني نفس الصوف وفي حديث الا أن يكون لها عمل واجب أى كسب يعرف رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب السلم

باب السلم في كيل معلوم **حدثنا** عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل

٢٠٩٩
السلم في كيل
معلوم

ابن عليّة أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة شك إسماعيل فقال

من سلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم **حدثنا** محمد أخبرنا

٢١٠٠

إسماعيل عن ابن أبي نجيح بهذا في كيل معلوم ووزن معلوم

باب السلم في وزن معلوم **حدثنا** صدقة أخبرنا ابن عيينة أخبرنا

٢١٠١
السلم في وزن
معلوم

ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنين

- وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فَلْيُسَلِّفَ** ٢١٠٢
- فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ** ٢١٠٣
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى** ٢١٠٤
- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ وَأَبُو بَرْدَةَ فِي السَّلْفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالثَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ**
- بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** ٢١٠٥
- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ بَعَثَنِي**

٢١٠٥
السلم إلى من
ليس عنده
أصل

(ابن أبي زبيد) بهمزة مفتوحة ثم موحدة وزاي عبد الرحمن له صحبة والقائل سألت ابن أبي زبيد هو

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ سَلِّمْ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نُسْلِفُ نَيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ هَلْ حَرَّتْ أَمْ لَا **حَدَّثَنَا** اسْتِخَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَجَالِدٍ بِهَذَا وَقَالَ فَسَلَفْنَا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّيْتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

٢١٠٦

٢١٠٧

محمد بن أبي مجالد الكوفي (أبو البختری) بموحدة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة بعدها مشاة سعيد بن فيروز (قال سألت ابن عباس عن السلم في النخل) قال ابن بطال هذا الحديث ليس من هذا الباب وإنما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ

بِيعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَآيُ شَيْءٍ يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ
إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يُحْرَزَ وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ٢١٠٨
السلم في النخل

أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ وَعَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ
حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ٢١٠٩
عَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ
حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ

(حتى يحزر) بتقديم الزاى أى يخرص ولا يخرص حتى يصلح للاكل وفائدة الخرص أن تعلم كمية حقوق
الفقراء قبل أن يتصرف المالك وفي رواية أبي زيد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاى وصوبه القاضي وقال
ميناه حفظه وصيائه من يحمده وقيل ما يكون ذلك إلى بعد بدو صلاحه (نساء) بقار جوهري نسأت عنه دنه

قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْرَزَ

٢١١٠
الكفيل في
السلم

بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ **عَنْ** مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَالَهُ مِنْ حَدِيدٍ

٢١١١
الرهن في السلم

بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ **عَنْ** مُحَمَّدِ بْنِ مَجْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلْفِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ

السلم إلى أجل
معلوم

بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ

وَالْحَسَنُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَبِاسٍ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صِلَا حَهُ **عَنْ** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

٢١١٢

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ

وَالثَّلَاثَ فَقَالَ أَسْلَفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢١١٣

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَجَالِدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو بَرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ فَقَالَا كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ

فَنَسَلِفُهُمْ فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ

أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ

٢١١٤

السلم إلى تاج
الناقة

بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُتَنَجَّ النَّاقَةُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا

جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَتْبَاعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ

الْحَبْلَةِ فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُتَنَجَّ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا

(الأنباط) جمع نبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين قاله الجوهري وقال غيره هم نصاري
الشام الذين عمروها (إلى أن تنج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثة لأنه يقال تنجت على ما لم يسم فاعله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشفعة

بَابُ الشُّفْعَةِ مَالٍ يُقْسَمُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ حَدَّثَنَا
مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلة بن
عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة

٢١١٥
الشفعة
مالم يقسم

بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الْحَكَمُ إِذَا أذِنَ لَهُ قَبْلَ
الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مَنْ بَاعَ شَفْعَتَهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يَغِيْرَهَا فَلَا شُفْعَةَ
لَهُ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ أِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ

عرض الشفعة
قبل البيع

٢١١٦

{وصرفت الطرق} أي بنت مصارفها وشوارعها كأنه من التصرف والتصريف وقال ابن مالك أي

مَحْرَمَةٌ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنكَبَيْهِ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا سَعْدُ اتَّبِعْ مِنِّي فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ مَا أَتْبَاعَهُمَا فَقَالَ الْمَسُورُ وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مِنْجَمَةٍ أَوْ مَقْطَعَةٍ قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا أُعْطِيتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ

٢١١٧
أى الجوار
أقرب

بَابُ أَيْ الْجَوَارِ أَقْرَبُ حَرْشًا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ع وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ أَنَّ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَالِي أَيُّهُمَا أَهْدَى قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا

خلصت وثبتت واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شيء فقيل فيه صرف وتصرف كما قيل في المحض محض وتمحض (الصقب) القرب والملاصقة وروى بالسین ويحتاج به من أوجب الشفعة للجوار وان لم يكن مقاسما ومن لم يثبتها تأول الجوار على الشريك فان الشريك يسمى جارا قاله ابن الاثير ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره كما جاء في الحديث الآخر أن رجلا قال إن لي جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما منك يا أقت وإليه بشير كلام البخارى حيث ذكر هذا الحديث بعد ما سبق (أى الجوار أقرب) بضم الجيم وكسرهما (قال الى أقربهما) ويروى قال أقربهما وهو بالحر كقولك زيد لمن قال بمن مررت على حذف الجار وإبقاء عمله وجوز الرفع وهو الأكثر وليس فيه حجة لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة إنما سألت عن تبدأ به من جيرانها في الهدية فأخبرها أنه من قرب بابه أولى بها من غيره فدل بهذا أنه أولى بمحقوق الجوار وكرم العشرة والبر ممن هو أبعد منه بابًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاجارة

استجار الرجل الصالح وقول الله تعالى (إن خير من استأجرت القوي الأمين) ٢١١٨
والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراه **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا

سفيان عن أبي بردة قال أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الأمين الذي يؤدي
مأمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن قرّة ٢١١٩

أبن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى رضي الله
عنه قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين
فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل فقال إن أولنا نستعمل على عملنا من أراه

(أحد المتصدقين) بفتح القاف ويجوز كسرهما وإنما أدخله في باب الاجارة لأن من استؤجر على شيء فهو فيه أمين ولا يضمنه عند الناف إلا بتقصير منه

٢١٢٠

رعى الغم
على قراريط

بَابُ رَعَى الْغَمَّ عَلَى قَرَارِيطٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَمَّ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ
أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ

استجار
المشركين

٢١٢١

بَابُ اسْتَجَارَ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ
الْإِسْلَامِ وَعَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ

(على قراريط لأهل مكة) رواه ابن ماجه بلفظ كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط ثم قال قال سويد
يعنى ابن سعيد أحد رواة يعنى كل شاة بقيراط وعلى هذا جرى البخارى فى الترجمة لكن قال إبراهيم الحربى
قراريط اسم موضع ولم يرد بذلك القراريط من الفضة قال ابن ناصر وهذا هو الصحيح وأخطأ سويد
فى تفسيره قلت وتدل له رواية النسائى وأنا أرى غمما لأهلى بجماد ذكره فى تفسير سورة طه وقال
صاحب مرآة الزمان أهل مكة ينكرون أن يكون بنواحى مكة موضع يقال له قراريط وإنما أراد به
القراريط التى من الفضة وهونصف دانق ولهذا لم يعرفه بالالف واللام ثم ذكر حديث أرى غمما لأهلى
بجماد وجماد اسم موضع بظاهر مكة ودل هذا أنه إنما كان رعايتها لأهله لا بقراريط كما قاله عن عائشة
قلت واستأجر كذا لم بالواو وعند ابن السكيت قالت استأجر وهو أين وعلى الأول فكأن البخارى
اقتطعه من حديث الهجرة وأتى بالواو للتنبية على ذلك (من بنى الديلى بكسر الدال واسكان الياء المشاة
من تحت وبضم الدال وهمزة مكسورة بطن من بنى بكر واسمه عبد الله بن أريقط وقيل سبه بن عمرو

ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًا خَرِيَّتًا الْمَاهِرُ بِالْهُدَايَةِ قَدْ عَمَسَ
 يَمِينَ حَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمَنَاهُ فَدَفَعَا
 إِلَيْهِ رَا حَلْتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَا حَلْتَيْهِمَا صَدِيقَةً
 لَيَالٍ ثَلَاثَ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالِدَيْهِ الدَّيْلِيُّ فَأَخَذَهُمْ
 وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ

استجار
الاجير

بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ اجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ
 سَنَةٍ جَاذَوْهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ

٢١٢٢

(هادياً خريتا) بكسر الحاء المعجمة وتشديد الراء فعمل الماهر بالهداية كذا لم وفيه وهم وصوابه رواية
 بن السكن والمستعمل هادياً خريتا وهو الماهر بالهداية فهذا تفسير الخريت لا الهادي وكذا جاء لجمعهم على
 لصواب في الباب بعده وهو الذي يهدى لآخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقتها وقيل أراد أنه يهدى
 مثل خرت الابرة من الطريق (قد عمس يمين حلف) بغين معجمة مفتوحة (وحلف) بكسر الحاء
 إسكان اللام وقيل بفتح الحاء وكسر اللام أي أخذ بنصيب من عقدهم وحلفهم يأمن به كانت عاداتهم أن
 يحضروا في جفنة طيباً أو دماً أو رماداً فيدخلون أيديهم فيه عند التحالف لئتم عقدهم عليه باشتراكهم في شيء
 واحد فأما كسر الميم يقال أمنت فلاناً أي آمن وهو مأمون ويقال أمنت فلاناً على كذا إذا لم
 يحس منه غائلة (غار ثور) هو غار يقرب مكة ويقال له: نور أطحل استتر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
 حين فرار من المشركين (وأخذهم طريق الساحل) يعني ساحل البحر (فانطلق معهما عامر بن فهيرة) هو مولى أبي بكر

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا وَهُوَ عَلَى
 دِينَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
 بِرَاِحَتَيْهِمَا صَبَحَ ثَلَاثَ

٢١٢٣
 الأجير في
 الغزو

بَابُ الأجير في الغزو **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ عَلِيَّةٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى
 ابْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ
 فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا
 إِصْبَعٌ صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرُ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَفِيدِعْ إِصْبَعَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ
 كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمَثَلِ

(صباح ثلاث) نصب على الظرف والعامل فيه واعداه وكذلك العامل في قوله غار ثور واعلم أن الاسماعيلي نازع
 البخاري في التبويب وقال من أين في الخبر أنهما استأجراه على أن لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه أهما استأجراه
 وابتدأ في العمل من وقته بتسليمهما اليه الراحتين يرعاهما ويحفظهما عليهما وكان خروجهما وخروجه
 بعد ثلاث على الراحتين اللتين قام بأمرهما الى ذلك الوقت (جيش العسرة) هو غزوة تبوك سمى بها
 لانه ندب الناس الى الغزو في شدة الفيض وكان وقت طيب الثمرة فعسر عليهم ذلك وشق (فأندر) كما نون
 والذال المهملة أى أسقطها (تقضمها كما يقضم) بفتح الضاد المعجمة فيهما على لغة الفصيحة (والقضم) بفتح
 الضم باطراف الأسنان والمخضم بأفصاها (قال ابن جريج وحديثي عبد الله بن أبي مليكة عن جده)

هذه الصفة أن رجلا عض يد رجل فأنذر ثنيته فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه

باب من استأجر أجيرا

(إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين إلى قوله على ما نقول وكيل) يا أجرة

فلانا يعطيه أجرا ومنه في التعزية آجرك الله

باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم

قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما

على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس

رضي الله عنهما حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه

قال الديماطي هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضي الطائف لابن الزبير وقد خالف البخاري ابن منده وأبو نعيم وأبو عمر في هذا الحديث فرووه في كتب الصحابة في ترجمة أبي مليكة زهير بن عبد الله من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر أن رجلا عض يد رجل فسقطت ثنيته فأبطلها أبو بكر . قوله فلانا يعطيه أجره ومنه في التعزية آجرك الله . يريد البخاري أن آجرت ممدود لكن حكى فيه القصر ولا يحسن منه الاستشهاد بالتعزية لأن المعنى فيهما يختلف وفرق بين الأجر والأجرة وقال المطرزي ما كان من فاعل في معنى المعاملة كالمشاركة والمزرعة لا يتعدى الا الى مفعول واحد فاذا قلت آجره الدار فهو من أفعل لا غير واذا قلت آجر الأجير

فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلى حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لَأَتَّخَذْتَ
عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ

٢١٢٥
الاجارة إلى
نصف النهار

بَابُ الاجارة إلى نصف النهار **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ
لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلْتُ الْيَهُودَ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي
مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلْتُ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ مَنْ
يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطِينَ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتْ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ
حَقِّكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضَلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءُ

٢١٢٦
الاجارة إلى
صلاة العصر

بَابُ الاجارة إلى صلاة العصر **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مِثْلُكُمْ

كان موجهاً إلى فقهاء ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاءً بنصب أكثر وأقل على الخبر كما قوله تعالى . ففهم
عن التذكرة معرضين « إنما مثلكم واليهود والنصارى » بجر «يهود عطفاً على ضمير المحرور بغير

وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَالًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ
عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ عَمَلَتِ النَّصَارَى عَلَى
قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ أَتَمُّ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ
عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَعَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا
وَأَقْلُ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا فَقَالَ فَذَلِكَ فَضَّلِي أُوتِيهِ
مَنْ أَشَاءُ

٢١٢٧
إثم من منع
أجر الأجير

بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا
خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ
وَ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ

٢١٢٨
الاجارة من
المصر إلى الليل

بَابُ الْأَجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

اعادة الجار على رأى الكوفيين قال ابن مالك ولو روى بالرفع لجاز على تقدير مثل اليهود والنصارى ثم
يحذف المضاف ويعطى المضاف اليه اعرابه في حتى اذا كان حين صلاة العصر يجوز في حين الرفع والفتح

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ
 اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى
 نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمَلْنَا
 بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا فَأَبَوْا
 وَتَرَكُوا وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرِينَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمَلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا
 الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا
 لَكَ مَا عَمَلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا أَكْمَلَا بَقِيَّةَ
 عَمَلِكُمَا فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَيًّا وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ
 يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ
 كِلَيْهِمَا فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمِثْلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ

من عمل في
مال غيره

بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجَرُ فَزَادَ أَوْ

مَنْ عَمَلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

(فأيا) بفتح الباء على المشهور وحكى الجوهري وابن سينا كسرها وفي نسخة أبو بواو على الجمع

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ حَتَّى آوُوا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَأَمْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ
 عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يَنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَاحِ
 أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي أَبْوَانٌ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ
 لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى
 نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ
 مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا
 فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ
 فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ
 فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سِنَّةً مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْني فَأَعْطَيْتُهَا
 عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ

(حتى آووا) بقصر الهمزة (لا أغبق) بإسكان الغين المعجمة وفتح الواو أي ما كنت أقدم عليهما أحدًا في شرب
 نصيبهما من اللبن والغبوق شرب العشى مقال الصبوح (فناى) بالقصر ينأى كسعى يسعى أى بعد ويقال
 مقلوباً نأياً كحار يحار وناى ينوء كقال يقول (فلم أرح) بضم الهمزة وكسر الراء من الرواح (برق
 الفجر) بفتح الباء والراء وبكسر الراء (ابتغاء وجهك) منصوب مفعول لأجله (ألمت بها سنة من السنين)

عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضُ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ
عَلَيْهَا فَانصرفتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطِيَتْهَا
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرَجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتْ
الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ الثَّلَاثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتَهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ
الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ
فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدَى إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْأَبْلِ
وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ
بِكَ فَآخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَقَهُ فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً
وَجْهَكَ فَافْرَجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ

بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأَجْرَةَ الْحِمَالِ أَجْرَةَ الْحِمَالِ

أى نزلت بها سنة من سنى القحط يقال ألمت بالرجل نزلت به - تفوض الخاتم - بالضاد المعجمة عبارة
عن الافتراع (وقوله الا بحقه) أى بحق الكاح - فتحرجت - أى تحرزت من الحرج وهو الاثم - فافرج -
بهمزة قطع وكسر الراء أى اكشف وفي رواية البخارى بهمزة وصل وضم الراء من قولهم فرجه يفرجه
(ثمرت أجره) أى كثرت (كل ما ترى من أجرك) كل مرفوع بالابتداء والجار والمجرور خبره

٢١٣٠ **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة ألف قال ما نراه إلا نفسه

أجر السمرة **باب** أجر السمرة ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك . وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم

٢١٣١ المسلمون عند شروطهم **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس

بر انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل أي يحمل المتاع والشئ بالاجرة يأخذ الاجرة مدأ من طعام فيتصدق به وحامل فاعل ويكون بين اثنين يكون الحمل من أحدهما والاجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة يكون السقي والزرع من أحدهما والاجرة من الآخر (وان لبعضهم لمائة ألف) هذه لام الابتداء دخلت على اسم ان لوجود شرطه وقد يتقدم الخبر كقوله تعالى «ان في ذلك لعبرة» (قال ما نراه يعني الا نفسه) هو بضم النون من نراه وفتحها قال شقيق أراد أبو مسعود بذلك نفسه وأنه هو الذي يملك مائة ألف لكن

مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سُمْسَارًا

تأجير الرجل
نفسه للشرك

بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ٢١٣٢

حَدَّثَنَا خَبَابٌ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي

عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا

وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَثَ فَلَا قَالَ وَإِنِّي لَمِيتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْهَ

سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ

بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَا أُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا)

ما يعطى في
الرقية

بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ

اللَّهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ وَقَالَ الْحَكَمُ

لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَرِ ابْنَ سِيرِينَ

بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا وَقَالَ كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطَوْنَ

٢١٣٣ عَلَى الْخَرَصِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ
 أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ
 فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
 لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ
 عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدَغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ
 شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرُقِي
 وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا
 جُعَلًا فَصَالِحًا لَهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عَقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جَعَلَهُمْ

(فدغ) بدل مهملة و غين معجمة (فسعوا له بكل شيء) بالسين والعين المهملتين أى عاجلوه بكل شيء وطلبوا له ما فيه الشفاء وفي نسخة فشفوا له وليس بمحفوظ (لأرقى) بكسر القاف (فانطلق يتفل) بمشاة وفاء مكسورة وتضم والتفل نفخ معه أدنى رفاق (كأنما نشط) بالنخفيف أى حل وروى أنشط فال أهل اللغة أنشطت العقدة اذا حللتها أو نشطتها عقدها بأنشوطه وأصل النشط النزاع فيحتمل قوله كأنما نشط بالنخفيف أى نزع ونشط بالتشديد للتكثير أى حل شيئاً فشيئاً (وما به قلبه) بقاف ولام وباء موحدة مفتوحات أى علة

الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اُقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ لَا تَفْعَلُوا حَتَّى
 نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنظَرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ
 ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ اُقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا

٢١٣٤

ضريبة العبد
والاماء

بَابُ ضَرِيَّةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْأَمَاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَّمَ
 أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ
 مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيَّتِهِ

٢١٣٥

خراج الحجام

بَابُ خَرَاكِ الْحِجَامِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ
 حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اخْتَجَّمَ النَّبِيُّ

يقلب اليها فينظر اليه قاله في المجلد الذي رقا به بفتح القاف بـ (ضريبة) ما يؤدي العبد الى سيده من
 الخراج المقدر عليه فعيلة بمعنى مفعولة وتجمع على ضرائب وأشار البخاري بهذا التويب الى ما ذكره في
 تاريخه : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا داود بن أبي العالسة حدثنا داود بن داود لا جرى خطبنا
 حذيفة حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائب أرقائكم . وأبو داود هذا هو مالك بن داود من أهل المدائن

٢١٣٦ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اخْتَجَمَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ

٢١٣٧ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلُمُ

أَحَدًا أَجْرَهُ

٢١٣٨ **بَابُ** مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ

من كلم موالى
العبد ليخففوا
عنه

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ

مَدَّ أَوْ مَدَيْنِ وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ

٢١٣٩ **بَابُ** كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ وَكَرِهَةِ إِبْرَاهِيمَ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَةِ

كسب البغى
والاماء

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) قِتْيَاتِكُمْ

(اختجم وأعطى الحجَّام أجره) باسكان الجيم : وحكى الصولى . أن بعضهم صحفها بالمد وضم الجيم

٢١٤٢ من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن
أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وأن ابن
عمر حدثه أن المزارع كانت تُكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه وأن
رافع بن خديج حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر

المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقيل العسب الكراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحوالات

باب في أوالة وهل يرجع في الحوالة وقال الحسن وقتادة الحوالة إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز وقال ابن عباس يتخارج الشريك وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا ديناً فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مظل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع

باب إذا أحال على ملي فليس له رد **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا إذا أحال على ملي **سفيان** عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

(فان توى) بفتح المثناة وكسر الواو من التوى وهو الهلاك (إذا أتبع) قال الخطابي: يقولونه بالتشديد والصواب بالتخفيف (الملي) بالهمزة الغني من الملاة (فليتبع) بفتح الياء وإسكان التاء وقيل بالتشديد

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ

بَابُ ^{٢١٤٥} جَوَازِ إِحَالَةِ دَيْنِ الْمَيْتِ

الميت

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلِّ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ فَصَلِّ عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ فَصَلِّ عَلَيْهِ

بَابُ ^{الكفالة} (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الْكِفَالَةَ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ

بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مَصَدَّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَقَهُمْ

فَصَدَقَهُمْ بِالشَّدِيدِ أَيْ فَصَدَقَهُمْ عُمَرَ بِدَلِيلٍ مَأْسُودٍ كَرِهَ وَابْنُ خَبْرٍ أوردَهُ ابْنَ وَهَبٍ فِي

وَعَدْرَهُ بِالْجَهَالَةِ . وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِينَ
 اسْتَتَبَهُمْ وَكَفَلَهُمْ فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ وَقَالَ حَمَادٌ إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ
 فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَكَمُ يَضْمَنُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
 ابْنُ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 أَن يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ اتَّيَنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ فَقَالَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ
 فَأَتَيْتَنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
 فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ اتَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ
 الَّذِي أَجَلُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشْبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ
 وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ

موطاه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه حمزة أن عمر بن الخطاب بعثه مصداقاً على بني سعد بن هذيم فأتى حمزة بمال ليصدقته قال فإذا رجل يقول لامرأة صدق مال مولاك وإذا امرأة تقول له بل أنت أدي صدقة مال أبيك فسأل حمزة عن أمرهما فخير أن ذلك الرجل روح تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعتقته امرأته فقلوا فهذا المال لابنه من جاريته قال حمزة لأرجحك بمجارة فقال له أهل المال أصالحك الله إن أمره رفع إلى عمر بن الخطاب فجده مائة ولم ير عليه رجماً قال فأخذ حمزة بالرجل كملاء حتى قدم على عمر بن الخطاب فسأله عما ذكر أهل المال من جده عمر مائة جلدة وأنه لم ير عليه رجماً قال فصدقهم عمر بذلك من قولهم قال وإنما درأ عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة (زجج)

إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى
 بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِي بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِي بِكَ
 وَأَنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي
 أَسْتَوْدِعُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَجَّعْتُ فِيهِ ثُمَّ انصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ
 يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ
 مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْحَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَلَمَّا
 نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ
 فَقَالَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَابِ مَرْكَبٍ لَاتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا
 قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَى بَشِيءٍ قَالَ أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ
 مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْحَشْبَةِ
 فَانصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا

بزاي وجيمين قال القاضي لعل معناه سمرها بمسامير كالزج أو حشاشقوق لصاقها بشيء ورقيه بالزج وقال الخطابي:
 أى سوى موضع القرية وأصلحه من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذاً
 من الزج النصل وهو أن يكون القر في طرف الخشبة فشد عليه زجاً ليمسكه ويحفظ ما في جوفه (تسلفت
 فلاناً كذا والمشهور تعديته بحرف الجر) (جهدت) بفتح الجيم والهاء (حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام
 أى دخلت في البحر (فلما نشرها) يقال نشرت الخشبة بالمنشار قطعها وروى النسائي فلما كسرهما

٢١٤٦
قوله تعالى
والذين عاهدوا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيحِهِمْ) **حَدَّثَنَا**

الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي قَالَ وَرَثَةٌ
وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ
الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحْمَةٍ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي) نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ

أَيْمَانَكُمْ) إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصَى لَهُ **حَدَّثَنَا** ٢١٤٧

قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ

ابْنِ الرَّبِيعِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ٢١٤٨

قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ

وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي

(حالف بين الأنصار) بالحاء المهملة أى آخى بينهم لا حلف فى الإسلام بكسر الحاء واسه كان اللام أى على

من تكفل عن
ميت ديناً

باب مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيْتٍ دِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ قَالَ الْحَسَنُ

٢١٤٩

حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْبَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ

دَيْنٍ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا

نَعَمْ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى دِينِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ

٢١٥٠

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَمِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدْ جَاءَ

مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِيءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى

قَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى

مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَآتَيْتَهُ فَقُلْتُ إِنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَتَّى لِي حَشِيَّةٌ فَعَدَدْتُهَا فَأَذَا هِيَ

خَمْسَمِائَةٌ وَقَالَ خُذْ مِثْلَهَا

ما كانت عليه الجاهلية من الأنساب والتوارث وأصله من الحلف يعنى اليمين كانوا يتفاسمون عند عقده على التزمه والواحد حليف والجمع -للفاء واحلاف (من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا) قد يحتج به على وجوب الوفاء بالوعد منه صلى الله عليه وسلم وقد عدده بعض أصحابنا من خصائصه

بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقْدِهِ
 جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي
 ٢١٥١
 عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَى إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَى قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا
 فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتَدَأَ
 الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ
 ابْنُ الدَّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي

(فخنا له حشية) أي حفن له حفنة (جوار أبي بكر) بكسر الجيم وضمها هو الذمام والعهد والتأمين ومنه
 اني جار لكم أي مجير (إنا كنا أجريننا أبا بكر) بالراء لا كثرهم ورواه القاسبي بالزاي (لم أعقل أبوي إلا
 وهما يدينان الدين) أي عهدتهما منذ كنت وهما على دين الإسلام (برك الغماد) بفتح الباء الموحدة لا كثرهم
 وبعضهم بكسرهما و بضم الغين المعجمة وتكسر وهي اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال وقيل
 في أقاصي هجر (ابن الدغنة) بفتح الدال وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون كذا لكافتهم وعند أبي زيد
 المروزي بفتح الغين قال الاصيلي وكذا قرره لنا لأنه كان في لسانه استرخاء لا يقدر على ملكه وقال القاسبي
 بضم الدال والغين وتشديد النون وحكى الجياني فيه الوجهين قال ويقال بفتح الدال وسكون الغين وهو اسم
 أمه واسم ربيعة بن رفيع (القارة) بقاف وتخفيف الراء هم بنو الهون بن خرشة وهم قوم يوصفون بجمود الرمي

قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدُ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ إِنْ مِثْلَكَ
 لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ فَأَنْتَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ
 وَتَقْرَى الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ
 بِيَلَادِكَ فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغْنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ
 قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ أَنْخَرَجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ
 الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرَى الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ
 الْحَقِّ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جَوَارَ ابْنِ الدَّغْنَةِ وَأَمَنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لَابْنِ الدَّغْنَةِ
 مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيَصِلْ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ
 وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَأَنَا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ
 لِأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ
 فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ

(أن أسيح) من السياحة وهي السير في الأرض (يقرى الضيف) بفتح الياء المشناة تحت (يكسب) بفتح
 الياء المشناة تحت وضمها (القديم) الفقير فعيل بمعنى فاعل وهو أحسن من الرواية السابقة أول الكتاب
 في حديث خديجة يكسب المعدوم (لا يخرج ولا يخرج) بفتح أول الأول وضم أول الثاني (فأنفذت) أي
 رضوا بحواره ولم يتعرضوا لنقضه (وآمنوا) بالمد وتخفيف الميم (فطفق) بفتح الفاء وكسر ها (فابتنى)

وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ
 إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَفْرَعَ ذَلِكَ
 أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ
 إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَأَبْتَنِي
 مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاؤَنَا
 وَنِسَاءَنَا فَأَتَاهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ وَإِنْ أَبَى
 إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ ذَلِكَ فَسَلُّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَنَا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا
 مُقَرَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ
 عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَى ذِمَّتِي
 فَأَنِّي لِأَحَبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارِكَ وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُرِيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ
 رَأَيْتُمْ سَبِيخَةَ ذَاتِ نَخْلِ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ

مسجداً) هو أول مسجد في الإسلام (فيتقصف) أي يزدحمون حتى يسقط بعضهم على بعض وأصل
 التقصيف التكسر (أن تخفرك) بضم أوله أي تنقض عهدك (سبيخة) بفتح الباء أي أرضاً مألوفة وإذا

حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ
كَانَ هَاجِرًا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِسْلِكَ فَأَنَّى أَرْجُو أَنْ يُؤَذَّنَ لِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ
تَرْجُو ذَلِكَ بَأَبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَاتَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

بَابُ الدِّينِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا
فَأَنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ
فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قِضَاؤِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

٢١٥٢
الدين

وصف به الأرض كسرت الباء (اللابة) حجارة سود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوكالة

- وكالة الشريك
الشريك
- ٢١٥٣ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي هَدِيهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ أَنْتَ
- ٢١٥٤
- وكالة المسلم
الحربي
- بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرَبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ

(جلال) بجمع مكسورة جمع جل ما تلبس الدابة التي نُحِرَتْ به بضم أوله وكسر ثانيه وقبل أيضاً بفتحها والضمير لعل (عتود) بفتح العين المهمة الصغير من المعز إذا قوى وأتى عليه حول ووجه ذكره حديث عقبة في وكالة الشريك أنه كان شريكاً للوهوب لهم بتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم عليهم الضحايا

٢١٥٥ **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغية بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال أمية بن خلف لا تجوت إن تجا أمية فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنة لا شغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلاً ثقيلاً فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فالتقت عليه نفسي لأمّنه فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه وأصاب أحدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه

صاغية الرجل) بالصاد المهملة والغين المعجمة خاصته ومن يصفى إليه أي يميل ومنه «فقد صنعت قلوبكم» (فخرج بلال فقال أمية بن خلف) بالنصب على الاغراء أي عليكم أمية ويجوز الرفع على أن يكون خبراً لمبتدأ مضمراً أي هذا أمية (فتخللوه بالسيوف) بالجيم للاصلي وأبي ذر أي علوه وغشوه وعند الباقرين بالخاء

الوكالة في
الصرف

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي

٢١٥٦

الصَّرْفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ

رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ إِنَّا

لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ

بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ

اصلاح
الوكيل
ما يخاف عليه
الفساد

بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِيَ أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبْحَ

٢١٥٧

وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَبَانًا

عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ

لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ

حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ

المعجمة وهو أظهر لقول عبد الرحمن فألقيت عليه نفسي فكأنهم أدخلوا أسيافهم خلاله حتى وصور إليه
وطعنوا بها من تحته من قولهم خللته بالرحم وأخلته إذا طعنته به - الجنيب وجمع - سبق تفسيرهم - فكسرت
حجراً فذبحتها به - هذا محمول على أن الحجر كان له حد يمور كحجر الحديد

أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَسَّالِهِ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَيَعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ . تَابِعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

وكالة الشاهد
والغائب

بَابُ وَكَاةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنَّ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ **حَدَّثَنَا** سُفْيَانٌ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سَنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سَنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً

٢١٥٨

٢١٥٩

الوكالة في
قضاء الديون

بَابُ الْوَكَاةِ فِي قِضَاءِ الدُّيُونِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغَظَ فَنَهَى بِهِ أَصْحَابَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ أَعْطُوهُ سَنًّا مِثْلَ سَنِّهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سَنِّهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ

مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الهبة للوكيل
أو الشفيع

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ فَدَّ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَصِيْبِي لَكُمْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ٢١٦٠

أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّهُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ

يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَسَبِيَّهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ

الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ

كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُهُمْ بِضَعِّ

عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادِّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَاثْنًا نَخْتَارُ سَبِيْنَا فَقَامَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَأْنَيْتُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ

إِخْوَانَكُمْ هُوَ لَأَوْلَى قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ

(استأنيت بهم) يقال للتمكك في الأمور متأن ومتأن والاذنة الرفق

مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ
 إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَدْرِي
 مِنْ أَدْنِ مَنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عَرَافُوكُمْ
 أَمْرَكُمْ فَارْجِعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عَرَافُوكُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا

بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ يُعْطَى فَأَعْطَى عَلَى

تصرف
الوكيل بما
يتعارفه الناس

مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ
 ٢١٦١
 ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَبْلُغْهُ كَلِمَةُ رَجُلٍ
 وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ تَقَالَ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ قُلْتُ

بِأَرْضِيهِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ وَبِضْمِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ (مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا) أَي يَرْجِعُ عَيْسًا مِنَ الْغَنِيمَةِ لِطَيِّبْنَا ذَلِكَ (يَعْنَى مِنْ قُلُوبِنَا أَيْ طَابَتْ أَنْفُسُنَا بِذَلِكَ) (وَالْعَرَافَاءُ) جَمْعُ عَرِيفٍ

إِنِّي عَلَى جَمَلٍ تُفَالٍ قَالَ أَمَعَكَ قَضِيبٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَعْطَيْهِ فَأَعْطَيْتَهُ فَضْرَبَهُ
فَزَجَرَهُ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ بَعْنِيهِ فَقُلْتُ بَلْ هُوَ لَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا
دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْحَلُ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا
مِنْهَا قَالَ فَهَلَا جَارِيَةٌ تُتْلَعُ بِهَا وَتُتْلَعُ بِكَ قُلْتُ إِنَّ أَبِي تَوَفَّى وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَأَرَدْتُ
أَنْ أَنْكَحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ خَلَا مِنْهَا قَالَ فَذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ
يَا بِلَالُ أَقْضِهِ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَزَادَهُ قِيرَاطًا قَالَ جَابِرٌ لَا تُفَارِقْنِي
زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٢١٦٢
وكالة المرأة
الامام
في النكاح

بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ

الذي يعرف أمر القوم (على جمل ثفال) بفتح المثلثة بعدها فاء البطي. قاله القاضى ورواه بعضهم بكسر
الثاء وهو خطأ (قد خلا منها) أى ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الأمور ورواه
بعضهم بالمد فصحف (فهلا جارية) بالنصب هلا من الأدوات المختصة بالأفعال لكن الاسم هنا متعلق
بفعل مضمر أى فهلا تزوجت جارية (جراب جابر) بكسر الجيم ويروى قراب

رَجُلٌ زَوَّجْنِيهَا قَالَ قَدْ زَوَّجْنَا كَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ إِجَازَةِ الْمُوَكَّلِ لِتَصْرِفِ وَكَيْلِهِ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ

وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ . وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا

عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَانِي رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٌ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ

فَأَخَذْتَهُ وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَرْفَعُكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي مُحْتَاجٌ

وَعَلَى عِيَالٍ وَلى حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ فَخَلَيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَ

حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا فَرِحْتَهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرِصَدَتَهُ

فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتَهُ فَقُلْتُ لَا أَرْفَعُكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَى عِيَالٍ لَا أَعُودُ فَرِحْتَهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ

فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ

(يَحْثُو) بجاء مهمله ومثله أى يأخذ بكفيه (أويت) بقصر الألف على المشهور (أما) بالتخفيف (أنه) بفتح إن وكسرها (فرصدته) أى ترقبته (كذبتك) بالتخفيف

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتَهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ
 أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصْدَتَهُ الثَّلَاثَةَ فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذَتْهُ
 فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ
 أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ
 مَا هُوَ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فَرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ
 الْقَيُّومُ) حَتَّى تَخْتَمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ
 حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يَعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ
 بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فَرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ
 الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتَمَ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ
 عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى
 الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مِنْ

(ولا يقربك) بفتح الراء والباء وأصله يقربك بالنون المؤكدة (وكانوا أحرص شيء على الخير) أي على عمل الخير وتعلم الخير وإنما إنما خلى سبيله حرصاً على تعليمه ما ينفعه وما يبحث عنه استدلاله بهذا الحديث على أن الوكيل إذا ترك شيئاً فأجازهُ الموكل جاز فليل أراد أن أبا هريرة ترك الذي حثنا من الطعام وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأجاز فعله وهذا فيه نظر لأن أبا هريرة لم يكن وكيلاً بالعطاء بل في الحفظ خاصة

تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَلِكَ شَيْطَانٌ

٢١٦٣

إذا باع الوكيل
شيئا فاسدا

بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ

عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا

قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِي فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْهٌ أَوْهٌ عَيْنُ الرَّبَاعَيْنِ الرَّبَا

لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخِرِ ثُمَّ اشْتَرِهِ

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ

الوكالة في
الوقف

بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ فِي صَدَقَةٍ

٢١٦٤

عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ

مُتَأْتِلٍ مَالًا فَكَانَ ابْنُ عَمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عَمَرَ يَهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ

كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ

(أوه) قال القاضي رويناه بالقصر وتشديد الواو وسكون الهاء وقيل بمد الهمزة قالوا ولا يمد إلا لبعده الصوت وقيل بسكون الواو وكسر الهاء ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين اثنتين فيقول: آووه وكله بمعنى التوجع والتحزن ومنه «ان إبراهيم لاواه» (غير متأتل) أي غير جامع

٢١٦٥

الوكالة في
الحدود

بَابُ الْوَكَاةِ فِي الْحُدُودِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاعْدُوا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنَّ اعْتَرَفَتْ

٢١٦٦

حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جِئْتُ بِالنُّعْمَانِ أَوْ ابْنَ النُّعْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ

٢١٦٧

الوكالة في
البدن

بَابُ الْوَكَاةِ فِي الْبَدَنِ وَتَعَاهُهَا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْ ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُحْرَمَ الْهَدْيُ

نصرف
الوكيل بما
يراه صالحا

بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ قَدْ

٢١٦٨

سَمِعْتُ مَا قُلْتَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبًا فَلَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنِّي أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ وَإِنِّي صَدَقْتُ اللَّهَ أَرْجُو بِرَّهَا وَذَخَرْتُهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُ فَقَالَ بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَأَيْتُ ذَلِكَ مَالٌ رَأَيْتُ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ رَوَى عَنْ مَالِكٍ رَابِعٌ


٢١٦٩

وكالة الأمين

بَابُ وَكَاةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا

(بَيْرُحَاءَ) سبق في الزكاة (قد سمعت ما قلت) هذا يدل على قبول النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل إليه أبو طلحة من الرأى في وضعها ثم رد الوضع فيها الى أبي طلحة بعد أن أشار عليه فيمن يضعها (وقال روح عن مالك رابع - يعني بالمرحدة ذو ربح (الخزانة) بفتح الخاء المهجمة اسم للوضع الذي يخزن فيه الشيء.

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُتَّفَقُ وَرَبِّمَا قَالَ الَّذِي
يُعْطَى مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحرث والمزارعة

باب فضل الزرع والفرس

فَضْلُ الزَّرْعِ وَالْفَرَسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا)

٢١٧٠ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ع** وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرًا أَوْ إِنْسَانًا

أَوْ بَهِيمَةً إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبَانٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد

٢١٧١ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحَمَصِيُّ**

ما يحذر من
عواقب
الاشتغال

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا
مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ هَذَا
بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ

٢١٧٢

اقتناء الكلب
للحرث

بَابُ اِقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَانَهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ
قِيرَاطًا إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ

٢١٧٣

(الألهاني) بفتح الهمزة (السكة) بالكسر حديدة تحرث بها الأرض حكاها الجوهري (إلا أدخله الذل) هو ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها ولاة الأمور ويستفاد من ترجمة البخاري على هذا الحديث جواب من قال أفضل المكاسب الزراعة وأن ذلك محمول على من ركن إليها وترك الجهاد (يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغراً (هذا استنقذتها مني) جوز ابن مالك في هذا ثلاثة أوجه أن يكون منادى محذوفاً منه حرف الداء أو في موضع نصب على الظرفية مشاراً به إلى اليوم والأصل هذا الاستنقاذ استنقذتها مني أو في موضع نصب على المصدرية والأصل هذا الاستنقاذ استنقذتها مني

حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير رجلاً من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني ورب هذا المسجد

باب استعمال البقر للحرثة **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحرثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وماهما يومئذ في القوم

٢١٧٤

استعمال البقر
للحرثة

باب إذا قال كفى مؤنة النخل أو غيره وتشركني في الثمر إذا قال كفى مؤنة النخل

(يوم السبع) بفتح السين وضم الباء وروى باسكانها يريد الحيوان المعروف وبعضهم يسكنه ويقول إنه يوم القيامة وأنكره آخرون ويحتمل أنه أراد يوم أكلها يقال سبغ الذئب الغنم أكلها وقيل يوم الإهمال وقال الداودي معاه إذا طردك عنها السبع فبقيت أنا أتحمك دونك لفرارك منه وقيل يوم السبع عيد في الجاهلية يجتمعون فيه للهوم فيهملون مواشهم فيأكلها السبع وهذا لا يلائم سياق الحديث وقيل انما هو بآء مثناة أي يوم السباع يقال أسبعت وأصبعت بمعنى (وتشركني) بفتح أوله وثالثه وبضم أوله وكسر ثالثه

٢١٧٥ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ قَالَ لَا فَقَالُوا تَكْفُونَا الْمَوْتَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ وَقَالَ أَنَسٌ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^{قطع الشجر والنخل} بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ حَسَانٌ

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

٢١٧٧ بَابُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا

(بنو النضير) بفتح النون (البويرة) بضم الباء الموحدة وفتح الواو على لفظ التصغير موضع من بلد بني النضير بنو قريظة بضم القاف وفتح الراء على لفظ التصغير موضع من بني النضير وقوله (ولها يقول حسان وهان على سراة) بفتح السين خيارهم (بنو لؤي) بالهمزة والمراد بهم قريش (بحريق) بالبويرة بضم الموحدة موضع (مستطير) أي منتشر قال صاحب المعجم: إنما قال ذلك حسان لأن قريشاً حملوا كعب بن أسد القرظي صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج فيهم إلى الخندق

كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ قَالَ فَمَا يُصَابُ ذَلِكَ
وَتَسَلَّمُ الْأَرْضُ وَمَا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ فَهَيْنًا وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ
فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ

بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشُّطْرِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ المزارة
الشطر ونحوه

قَالَ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَزَارِعَ عَلِيٌّ
وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ
وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ الْأَسْوَدِ كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ فِي الزَّرْعِ وَعَامَلَ عُمَرُ
النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشُّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ
كَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا
خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْتَنِيَ الْقَطْنَ
عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ

وقيل إنما قطع النخل لأنها كانت مقابل القوم فقطعت ليرزما كما فيكون مجال الحرب (كنا نكري) بضم أوله يسيد الأرض أي مالكا (حقلا) الأرض التي تزرع ويسميه أهل العراق القراح

لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ وَتَحْوَهُ وَقَالَ مَعْمَرٌ لَا بَأْسَ أَنْ
 تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرَّبْعِ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلٌ خَيْرٌ بِشَطْرِ
 مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ مِائَةً وَسَقِ ثَمَانُونَ وَسَقِ
 تَمْرٌ وَعِشْرُونَ وَسَقِ شَعِيرٌ فَقَسَمَ عَمْرٌو خَيْرٌ فَخَيْرٌ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يَمْضِيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ
 الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ

٢١٧٩

إذا لم يشترط
 الستين في
 المزاعة

بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمَزَاعَةِ حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَامِلٌ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ

٢١٨٠

المخابرة

بَابُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لَطَاوُسُ
 لَوْ تَرَكْتَ الْمَخَابِرَةَ فَانْهَمُ يَزْعَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ قَالَ

أَيُّ عَمْرٍو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ
خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا

٢١٨١

بَابُ الْمَزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا

المزارعة مع
اليهود

عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا

٢١٨٢

بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ

ما يكره من
الشروط في
المزارعة

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ
الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجْتَ ذَهَبًا لَمْ تُخْرِجْ ذَهَبًا فَهَأَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا زرع بمال
قوم بغير
إذنتهم

بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢١٨٣

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ

(قال أن يمنح) يبروي بكسر همزة إن وفتحها والنون ساكنة وفي يمنح فتح النون وكسرها مع ضم أوله فإنه يقال منحة
وأمنحته إذا أعطيته (فربما أخرجت ذهبا لم تخرج ذهبا) أي ذى نقي. بالهاء للوقف أو لبيان اللفظ كما يقال هذه وهذى
والجميع بمعنى وإنما دخلت هاء الإشارة على ذى في هذه واعلم أنه لا تعلق في هذا لمن منع المزارعة لأن النهي

نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَّوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَأَنْحَطَّتْ عَلَى
 فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا أَعْمَالًا
 عَمَلْتُمُوهَا صَالِحَةٌ لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرِجُهَا عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ
 كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا
 رَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدِيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ
 يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ
 عِنْدَ رُؤْسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ وَالصَّبِيَّةُ
 يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أُنِي فَعَلْتَهُ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ
 فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةَ نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَّجَ اللَّهُ فَرَاوُ السَّمَاءَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ
 إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحَبَّتْهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا
 فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا
 قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتُ

قد يكون لتعيين قطعة لهذا وقطعة لهذا وما فيه من الفرر وحديث الغار سبق وزاد هنا «فبغيت حتى

تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةَ فَفَرَجَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ
إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بَفَرَقٍ أَرَزَّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ
عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا جَاءَنِي فَقَالَ
اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرُعَاتِهَا فَخَذَفَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ
بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخَذَفَ فَآخَذَهُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ
ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ
عَنْ نَافِعٍ فَسَعَيْتُ

بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ أوقاف أصحابه

عنه

وَمَزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ
لَا يَبَاعُ وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا آخِرُ
الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢١٨٤

جمعها وهو بمعنى طلبت (فرجة) بضم الفاء الحلة بن الشيبين (ففرج) بفتحين (قال عمر لولا آخر المسلمين)
الخبر محذوف وجوبا (ما فتحت) بضم أوله وفتححه (قرية) بالرفع والنصب على الوجهين (الاقسمتها بين أهلها)
كان عمر يرى هذا نظراً لآخر المسلمين ويتأول فيه قوله تعالى «والذين جاؤا من بعدهم» الآية ويرى للآخرين منهم
إسوة الأولين وقد كان يعلم أن المال يعز والشح يغلب وأن لملك بعد كسرى يغتم ماله فيغنى فقراء المسلمين وأشفق
أن يبقى آخر المسلمين لا تنى لهم فرأى أن يحبس الأرض ويضرب عليها خراجاً يدرم نفعها للمسلمين (كما) فعل

وَسَلَّمَ خَيْبَرَ

من أحيأ أرضاً
مواتاً

بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيًّا فِي أَرْضِ الْخَرَابِ
بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ . وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ

وَأَبْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ

ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ٢١٨٥

يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةَ قَضَى بِهِ عُمَرُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ

بَابُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ٢١٨٦

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بارض السواد نظراً للسلبين وشفقة على آخرهم (ليس لعرق ظالم فيه حق) يروى بتونين عرق وظالم نعت له وهو راجع إلى صاحبه ويروى بغير تنوين على الإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والأول اختيار مالك والشافعي كما نقله النووي في تهذيبه (من أعمار أرضاً) بضم الهمزة وهو أجود من الفتح . وقال القاضي كذا وقع رباعياً والصواب «عمر» ثلاثياً قال تعالى «وعمروها أكثر مما عمروها» إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارة . وقال ابن بطال : ذكر صاحب العين أعمرت الأرض وجدتها عامرة وليس هو بمراد هنا أي ولا يطابق الترجمة وإنما يحىء هنا الثلاثي ويمكن أن يكون من اعتمر أرضاً وسقطت التاء

وَسَلَّمَ أَرِي وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ أَنْكَ
يَبْطِحَاءَ مُبَارَكَةَ فَقَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَلَّمَ بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يَنْبِخُ بِهِ يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ
الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
عُكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ
وَقُلَّ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ

٢١٨٧

بَابٌ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْلاً مَعْلُوماً فَهِيَمَا

قول رب الارض أفرك

عَلَى تَرْضَاهُمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى
أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ

٢١٨٨

من الأصل (في معرسة) بمهمات موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم عرس بنى الخليفة وصلى فيه الصبح ثم رحل. (المناخ) بضم الميم

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
 مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ
 إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقْرَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ فَقَالَ لَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ
 عُمَرُ إِلَى تَيْبَاءَ وَأَرِيحَاءَ

مواصلة
 الصحابة
 لبعضهم

بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ
 بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
 عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بْنَ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ
 ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظَهَرَ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ
 كَانَ بِنَا رَافِعًا قُلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ دَعَانِي

(فقر واهبا) بفتح القاف (أجلاهم) أخرجهم (تباء) بانمد من أمهات القرى التي على البحر (أبو النجاشي) اسمه
 عطاء بن صهيب (ظهير بن رافع) بضم الظاء المجمة (كان بنا رافعا) أي ذا رفق كناصب أي ذى نصب أو

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ قُلْتُمْ نَوَاجِرُهَا عَلَى
الرُّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا ازرعوها أو أزرعوها
أو أمسكوها قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمِعَا وَطَاعَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا

٢١٩٠

الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ
وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ
لْيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ . وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا

مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي

فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ ذَكَرْتُهُ لَطَاوُسُ

٢١٩١

فَقَالَ يَزْرَعُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ

عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا حَدَّثَنَا

٢١٩٢

سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا كَانَ يُكْرَى مَزَارِعُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُو

بمعنى مرفق (بمحاقلكم) مزارعكم (قلت نواجرها على الربع وعلى الأوسق) (يحتمل أن تكون الواو
بمعنى أو (أزرعوها أو أزرعوها) همزة الأولى وصل والثانية قطع وهو بفتح الواو في الأول وبكسرها في

وَعُمَّانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نَكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبَشَىءٍ مِنَ التَّبَنِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ

كراء الأرض
بالذهب
والفضة

٢١٩٤

بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى

الثاني أي امنحوها من يزرعها لنفسه والرواية الثانية مفسرة لذلك (قد علمت أنا) بفتح أن (الاربعاء)

عَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبَغُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ
 الْأَرْضِ فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ
 بِالْدَيْنَارِ وَالْدِرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْدَيْنَارِ وَالْدِرْهَمِ وَقَالَ اللَّيْثُ وَكَانَ
 الَّذِي نَهَى عَنْ ذَلِكَ مَالُو نَظَرَ فِيهِ ذُوو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ
 لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ

٢١٩٥

بَابُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالَ وَحَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هَلَالَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ
 ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا
 يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي
 الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَزْرَعَ قَالَ فَبَذَرَ فَبَادَرَ
 الطَّرْفَ نَبَاتَهُ وَأَسْتَوَاؤُهُ وَأَسْتَحْصَادَهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ دُونَكَ
 يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا
 أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ

جمع ربيع وهو الهر الصغير (بما ينبغ على الأربعة) أي كانوا يكرهون الأرض بشيء معلوم ويشترطون
 بعد ذلك على مكترها ما يثبت على الأنهار والسواقي (باب حديث محمد بن سنان) وفي نسخة ابن بشار

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٩٦

ما جاء في
الغرس

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سَلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبَعَاتِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي

قَدْرِهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ

فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَفَقَرَّبْتَهُ إِلَيْنَا فَكُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

٢١٩٧

وَمَا كُنَّا تَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ

الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ

أَمْرًا مُسْكِنًا أَلْزَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مِلءَ بَطْنِي فَأَحْضَرُ حِينَ

يَغِيُبُونَ وَأَعْيَ حِينَ يَنْسُونَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لَنْ يَبْسُطَ

(سلق) بكسر السين المهملة وحديثه سبة في الجمعة

أَحَدٍ مِنْكُمْ تَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِي مِنْ مَقَالَتِي
شَيْئًا أَبَدًا فَبَسَطْتُ ثَمْرَةَ لَيْسَ عَلَى تَوْبٍ غَيْرِهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَأَوَّلَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ
تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا وَاللَّهُ لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا (إِنَّ
الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ (الرَّحِيمُ)

تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله : « كتاب المساقاة

الْبَيْتُ

بشرح الزركشي

المطبعة المشيخة

الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية - ١٩٣٤ ميلادية

المطبعة المصيرية
محمد محمد عبد اللطيف

فخر حسن

الجزء السادس من

شرح صحيح البخاري

للزركشي

صفحة	صفحة
٢١	٢
باب استقراض الابل	كتاب المساقاة
» حسن التقاضى	٢
» هل يعطى أكبر من سنه	باب فى الشرب وقول الله تعالى «وجعلنا
» حسن القضاء	من الماء» الآية
» اذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز	» فى الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبه
» اذا قاص أو جازفه فى الدين تمرا بتمر	ووصيته جائزة
أو غيره	» من قال ان صاحب الماء أحق بالماء
» من استعاذ من الدين	» من حفر بئراً فى ملكه لم يضمن
» الصلاة على من ترك ديناً	» الخصومة فى البئر والقضاء فيها
» مطل الغنى ظلم	» إثم من منع ابن السيل من الماء
» لصاحب الحق مقال	» سكر الأنهار
» اذا وجد ماله عند مقلس	» شرب الأعلى قبل الأسفل
» من أخر الغريم الى الغد أو نحوه	» شرب الأعلى إلى الكعبين
» اذا أقرضه الى أجل مسمى أو أجله	» فضل سقى الماء
فى البيع	» من رأى أن صاحب الحوض والقرية
» الشفاعة فى وضع الدين	أحق بمائه
» ما ينهى عن إضاعة المال	» لاسى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
» العبد راع فى مال سيده	» شرب الناس والدواب من الأنهار
٣٢	» بيع الحطب والكلا
كتاب الخصومات	» القطائع
٢٢	» كتابة القطائع
باب ما يذكر فى الاشخاص والخصومة	» حلب الابل على الماء
» كلام الخصوم بعضهم فى بعض	» الرجل يكون له بمراؤ شرب فى حائط
» إخراج أهل المعاصى والخصوم من	أو فى نخل
البيوت بعد المعرفة	١٩
» دعوى الوصى للبيت	كتاب الاستقراض
» التوثق بمن تحشى معرفته	١٩
» الربط والحبس فى الحرم	باب فى الاستقراض وأداء الديون
» الملازمة	» من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو
» التقاضى	إتلافها
	» أداء الديون

صفحة	صفحة
٥٨	٤١ كتاب فى اللقطة
» باب قول الله تعالى « وهو ألد الخصام »	» باب ضالة الابل ٤٢
» ٥٨ » إثم من خصم فى باطل وهو يعمله	» ٤٢ ضالة الغنم
» ٥٩ » اذا خصم فجر	» ٤٣ » إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد ستة
» ٥٩ » قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه	» فمى لن وجدها
» ٦٠ » ما جاء فى السقاف	» ٤٤ » اذا وجد خشبة فى البحر
» ٦٠ » لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه فى جداره	» ٤٤ » اذا وجد تمرة فى الطريق
» ٦١ » صب الخمر فى الطريق	» ٤٤ » كيف تعرف لقطه أهل مكة
» ٦١ » أفنية السور والجلوس فيها	» ٤٦ » لا تختلب ماشية أحد بغير إذنه
» ٦٢ » الآبار على الطرق	» ٤٦ » إذا جاء صاحب اللقطة بعد ستة ردها
» ٦٣ » إماطة الأذى	» عليه
» ٦٣ » الغرقة والدلية	» ٤٧ » هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع
» ٦٨ » من عقل بعيره على الللاط أو باب المسجد	» ٤٨ » من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان
» ٦٩ » الوقوف والبول عند سبابة قوم	» ٥٠ كتاب المظالم
» ٦٩ » من أخذ الغصن وما يؤذى الساس فى الطريق فرمى به	» ٥٠ باب قصاص المظالم
» ٦٩ » اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء	» ٥١ » قول الله تعالى « ألا لعنة الله على الظالمين »
» ٧٠ » النهي بغير إذن صاحبه	» ٥٢ » لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلبه
» ٧١ » كسر الصليب وقتل الخنزير	» ٥٢ » أمن أهلك ظالمًا أو مظلومًا
» ٧١ » هل تكسر الدنان التى فيها الخمر	» ٥٣ » نصر المظلوم
» ٧٣ » من قاتل دون ماله	» ٥٣ » الاتصار من الظالم
» ٧٣ » اذا كسر قصعة أو شبتا لغيره	» ٥٤ » عفو المظلوم
» ٧٤ » اذا هدم حائطًا فليمن مثله	» ٥٤ » الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم
» ٧٥ كتاب الشركة	» ٥٥ » من كانت له مقلبة عند الرجل فظالمها
» ٧٥ باب الشركة فى الطعام	» له هل يبين مطالبته
» ٧٧ » ما كان من خليطين	» ٥٥ » إذا حله من ظلمه فلا رجوع فيه
» ٧٧ » سعة العم	» ٥٦ » إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو
» ٧٩ » الضراى فى اتهم بن الشركاء	» ٥٦ » إثم من ظلم شيئًا من الأراض
» ٧٩ » تفويم الأسياء بن الشركاء	» ٥٧ » إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز
» ٨٠ » هل يهرع فى العسه	
» ٨١ » شركة اليتيم وأهل الميراث	

صفحة	صفحة
١٠٤	٨٢
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « العبيد لإخوانكم »	باب الشركة فى الارضين وغيرها
١٠٥	٨٢
باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده	« اذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها
١٠٦	٨٣
« كراهية التناول على الرقيق	« الاشتراك فى الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف
١٠٨	٨٣
« اذا أتاه خادمه بطعامه	« مشاركة الذمى والمشاركين فى المزارعة
١٠٩	٨٤
« العبد راع فى مال سيده	« الشركة فى الطعام وغيره
١٠٩	٨٤
« اذا ضرب العبد فليجنب الوجه	« الشركة فى الرقيق
١١١	٨٥
المكاتب	« الاشتراك فى الهدى والبدن
١١١	٨٦
باب إثم من قذف بملوكه	« من عدل عشرة من الغنم بجزور فى القسم
١١٢	٨٨
« ما يجوز من شروط المكاتب	كتاب الرهن
١١٣	٨٨
« استعانة المكاتب وسؤاله الناس	باب الرهن فى الحضر
١١٤	٨٨
« بيع المكاتب اذا رضى	« من رهن درعه
١١٥	٨٩
« اذا قال المكاتب اشترى وأعتقنى	« رهن السلاح
١١٦	٨٩
كتاب الهبة	« الرهن مركوب ومحلوب
١١٧	٩٠
باب القليل من الهبة	« الرهن عند اليهود وغيرهم
١١٨	٩٠
« من استوهب من أصحابه شيئا	« اذا اختلف الراهن والمرتهن
١١٩	٩٢
« من استسقى	كتاب العتق
١٢٠	٩٢
« قبول هدية الصيد	باب ما جاء فى العتق وفضله
١٢١	٩٢
« قول الهدية	« أى الرقاب أفضل
١٢٣	٩٣
« من أهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه	« ما يستحب من العتاق فى الكسوف والآيات
دون بعض	« اذا أعتق عبدا بين اثنين
١٢٥	٩٥
« ما لا يرد من الهدية	« اذا أعتق نصيبا فى عبد وليس له مال
١٢٦	٩٦
« من رأى الهبة الغائبة جائزة	« الخطأ والنسيان فى العتاق والطلاق ونحوه
١٢٦	٩٧
« المسكافأة فى الهبة	« اذا قال رجل لعبد هو لله ونوى العتق
١٢٦	٩٨
« الهبة للولد	« أم الولد
١٢٧	٩٩
« الاشهاد فى الهبة	« بيع المدبر
١٢٨	١٠٠
« هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	« بيع الولاء وهبته
١٢٩	١٠٠
« هبة المرأة لغير زوجها وعتقها	« اذا أسر أخو الرجل أو عمه
١٣٠	١٠١
« بمن يبدأ بالهدية	« عتق المشرك
١٣١	١٠١
« من لم يقبل الهدية لعة	« من ملك من العرب رقيفا
١٣٢	١٠٤
« اذا وهب هبة أو وعد وعدا ثم مات قبل أن تصل اليه	« فضل من أدب جاريتة وعلها

صحيفة	صحيفة
١٥٩ باب شهادة القاذف والسارق والزاني	١٣٣ » كيف يقبض العبد والمتاع
١٦١ » لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد	١٣٣ » اذا وهب هبة قبضها الآخر ولم يقل قبلت
١٦٢ » ما قيل في شهادة الزور	١٣٤ » اذا وهب ديناً على رجل
١٦٣ » شهادة الاعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه	١٣٥ باب هبة الواحد للجماعة
١٦٥ » شهادة النساء	١٣٦ » الهبة المقبوضة وغير المقبوضة
١٦٥ » شهادة الاماء والعبيد	١٣٧ » اذا وهب جماعة لقوم
١٦٦ » شهادة المرضعة	١٣٨ » من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق
١٦٧ حديث الافك	١٣٩ » اذا وهب بغير آ لرجل وهو راكبه
١٦٧ باب تعديل النساء بعضهم بعضا	١٣٩ » هدية ما يكره لبسها
١٧٦ » اذا زكى رجل رجلاً كفاه	١٤١ » قول الهدية من المشركين
١٧٧ » ما يكره من الاطاب في المدح	١٤٣ » الهدية للمشركين
١٧٨ » بلوغ الصبيان وشهادتهم	١٤٤ » لا يحل لأحد أن يرجع في هبته
١٧٩ » سؤال الحاكم المدعى عن البينة قبل اليمين	وصدقته
١٧٩ » اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود	١٤٥ » ما قيل في العمرى والرقي
١٨١ » اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة	١٤٥ » من استمار من الناس الفرس
١٨١ » اليمين بعد العصر	١٤٦ » الاستعارة للعروس عند البناء
١٨٢ » يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين	١٤٧ » فضل المنيحة
١٨٣ » اذا تسارع قوم في اليمين	١٥٠ » اذا قال أخذتكم هذه الجارية
١٨٣ » قول الله تعالى « ان الذين يشترون بعهد	١٥٠ » اذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى
الله وأيمانهم » الآية	والصدقة
١٨٤ » كيف يستحلف	١٥١ كتاب الشهادات
١٨٥ » من أقام البينة بعد اليمين	١٥١ باب ما جاء في البينة على المدعى
١٨٦ » من أمر بما يجاز الوعد	١٥٢ » اذا عدل رجل أحدا
١٨٧ » لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها	١٥٣ » شهادة المختبي
١٨٨ » القرعة في المشكلات	١٥٤ » اذا شهد شاهد أو شهود بشئ فقال آخرون
١٩٢ كتاب الصلح	ما علينا ذلك يحكم بقول من شهد
١٩٢ باب ما جاء في الاصلاح بين الناس	١٥٥ » الشهداء المدبول
١٩٤ » ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس	١٥٦ » تعديل كم يجوز
١٩٥ » مول الامام لأصحابه : اذهبوا يا ناصح	١٥٧ » الشهادة على الرضاع والآباء
١٩٥ » فولا تمالا » أن يسألوا منهم ما أحار	

صحيفة	صحيفة
٢١١ باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز	١٩٥ باب إذا اصطلعوا على صلح جور فالصلح مردود
٢١٢ » الشروط في المعاملة	١٩٧ » كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان
٢١٣ » الشروط في المهر عند عقدة النكاح	١٩٩ » الصلح مع المشركين
٢١٣ » الشروط في المزارعة	٢٠١ » الصلح في الدية
٢١٤ » مالا يجوز من الشروط في النكاح	٢٠١ » قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للحسن ابن علي رضي الله عنهما : ابني هذا سيد
٢١٤ » الشروط التي لا تحل في الحدود	٢٠٣ » دل يشير الامام بالصلح
٢١٥ » ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على أن يعتق	٢٠٤ » فضل الاصلاح بين الناس
٢١٦ » الشروط في الطلاق	٢٠٤ » إذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم بين
٢١٦ » الشروط مع الناس بالقول	٢٠٥ » الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازقة في ذلك
٢١٧ » الشروط في الولا.	٢٠٧ » الصلح بالدين والعين
٢١٨ » إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت أخرجتك	٢٠٨ كتاب الشروط
٢١٩ » الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب	٢٠٨ باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة
٢٣٢ » الشروط في القرض	٢١٠ » اذا باع نخلا قد أبرت
٢٣٢ » المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله	٢١٠ » الشروط في البيع
٢٣٣ » ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار	
٢٣٤ » الشروط في الوقف	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المساقاة

باب في الشرب وقول الله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون) وقوله جل ذكره (أفرايتم الماء الذي تشربون أأنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعناؤه أاجا فلو لا تشكرون) الأجاج المر المزن السحاب

ما جاء في الشرب

باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم وقال عثمان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه **حدثنا** سعيد بن أبي مرزيم **حدثنا** أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فشرِب

جواز صدقة الماء وهبته

٢١٩٨

مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غُلامُ أَتَأْذِنُ
 لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحَ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَفْضَلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ
 ٢١٩٩ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاءَةً
 دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشَيْبَ لَبْنًا بِمَاءٍ مِنَ الْبُثْرِ الَّتِي فِي دَارِ
 أَنَسٍ فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ
 مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ
 الْأَعْرَابِيُّ أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ
 ثُمَّ قَالَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ

بَابُ مَنْ قَالَ إِنْ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوِيَ لِقَوْلِ ^{حَقِيَّةِ} صَاحِبِ الْمَاءِ
 ٢٢٠٠ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ^{بِهِ حَتَّى يَرَوِيَ}

(وعن يمينه غلام) قيل إنه عبد الله بن عباس وقيل الفضل بن العباس وقيل حاله بن الوليد نقل عن
 سفيان في مسنده (قال لا أوثر بفضل) ويروى بفضل وهو أوضح وسيأتي في الرواية الثانية بصبي
 (أنها حلبت) بضم الحاء المهملة والضمير للتأن (شاء داجن) قال ابن السكيت يقال شاء داجن
 وراجن إذا الفت البيوت وأسأست ومنهم من يقولها بالماء (ثم قال الإيمن فالإيمن) نصوب
 بفعل محذوف أي قدموا الإيمن فالإيمن ويجوز الرفع على الإبداء وخبره محذوف أي أولى وإنما

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ حَدَّثَنَا ٢٢٠١

يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ

٢٢٠٢
ن حفر بئرا
في ملكه

بَابُ مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والعجاء جبار وفي الركاك الخمس

٢٢٠٣
الخصومة
في البئر

بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْتِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيءٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ

استأذن الغلام في حديث سهل ولم يستأذن الأعرجي في حديث انس ابتلافا لقلب الأعرجي وأطيبيا لنفسه ولم يجعل للغلام تلك المنزلة لأنه كان قرابته وسنه دون سن المشيخة الذين على يساره فاستأذنه عليهم تأدبا ولتلا

ثُمَّ قَلِيلًا) الْآيَةَ بَجَاءِ الْأَشْعَثِ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةَ كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي فَقَالَ لِي شُهودَكَ قُلْتُ مَا لِي
شُهودٌ قَالَ فِيمِنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلَفُ فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصَدِيقًا لَهُ

٢٢٠٤

أثم مانع
الماء

بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ
لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ
مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ
أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ
فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذِبًا وَكَذَبًا فَصَدَّقْتُ رَجُلًا ثُمَّ
قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)

يروحشهم بأعضامه وهو صبي ونقدمه عليهم حتى أعلمهم أن ذلك حق له بالتيا من بر إذن يخلف قال السبيلي هو بالنصب لا غير لأنه قد صدر باذن ولا تلتى إذا صدرت قلت وكلام ابن خروف في شرح سيويه يقتضى أن الرواية بالرفع فانه قال من العرب من لا ينصب بها مع استبعاد الشروط وذكر الحديث

٢٢٠٥
سكر الانهار

بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ

حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ

حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزَّيْبِرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِحَ الْمَاءُ يَمْرُفَانِي

عَلَيْهِ فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِلزَّيْبِرِ أَسْقِ يَا زَيْبِرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ

أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ قَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَسْقِ

يَا زَيْبِرُ ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزَّيْبِرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَحْسِبُ

هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)

٢٢٠٦
شرب الأعلى
قبل الأسفل

بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصِمَ الزَّيْبِرِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

﴿سكر الأنهار﴾ بهج السين المهملة وإسكان الكاف قال الجوهري السكر مصدر سكرت الهرا أسكره
سكرا إذا سددته مثلك (أن رجلا من الأنصار) هو حاطب بن أبي بلاتمة وكان مهاجريا بداريا منذرجيا
حايفا للريه - كاه ان ظفر ثم قال وفي قوله تعالى «ولو أنا كتبنا عليهم» الآية شاهد لكون خصم
الزبير أنصارا بالامهاجريا لأن المهاجرين كتب عليهم أن يخرجوا من ديارهم فملوا وكانت الدار للأنصار

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا زَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسَلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّهُ ابْنُ
عَمَّتِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْقِ يَا زَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ
الزَّيْبِيُّ فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحْكَمُوا لَكُمْ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)

٢٢٠٧

بَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ قَالَ شَرِبَ الْأَعْلَى
إِلَى الْكَعْبَيْنِ

أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزَّيْبِيِّ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زَيْرُ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ أَرْسَلَ
إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ قَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ وَاسْتَوْعَى

(شراج) بشين معجمة مكسورة آخره جيم جمع شرجف وهي مسيل الماء من الحررة إلى السهل (والحررة) بفتح الحاء المهملة اسم موضع فيه تلك الشراج (أسق) بفتح الهمزة رباعي وبكسرهما من اللام أي أن كان ابن عمك بفتح الهمزة أي فضيت له لأن كان كذلك وفيل إنها تفسيرية منها في قوله تعالى «أن كان ذاملاً وبنين» و(ان) منصوب لأنه خبر كان واسمها ضمير مسقر الجدر - بفتح الجيم ولما كان الدال المهملة هو ما رفع حول المزرعة كالجدار وقل هو لغة في الجدار الحائل بين المسارب وقال السهلي هو الحواجز هاهنا المسناة وهي التي تحبس الماء ويقال للجدار حباس ويروي بالنال المعجمة يريد مبلغ تمام التراب من جذر الحساب ويروي الجدر بالضم جمع جدار قال ابن عمار سألت الشامي عن قوله «حسب بلغ» الجدر قال حتى يبلغ الكعب قال وكأنه فسر على المعنى وإلا فعنى الجدر في اللغة ليس هو الكعب واسوعى له أي استوفى

لَهُ حَقُّهُ فَقَالَ الزَّيْبِيُّ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتُمْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) قَالَ لِي ابْنُ شَهَابٍ فَقَدَرْتُ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ

٢٢٠٨
فضل سقى
الماء

بَابُ فَضْلِ سَقَى الْمَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِرَأٍ فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي قَمَلًا خَفَهُ ثُمَّ أَمْسَكُهُ بِيَدَيْهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ . تَابِعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

له وهو من الوعاء وهذا يدل على أن القول الأول على وجه المشورة للزبير والمساقاة لجاره ببعض حقه لأعلى وجه الحكم فلما خالف الأعرابي استقصى للزبير حقه وقيل إن عقوبته في ماله والأول أوجه والرواية الثانية مصرحة به أعني في باب إذا أشار الإمام بالمصلحة وقوله في الرواية الأخرى إنه كان ابن عمك يجوز في إنه الكسر والفتح فاذا كسرت قدر ما قبلها الفاء وإذا فتحت قدر ما قبلها اللام والكسر أجود قاله ابن مالك ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلاماً مستقلاً من منكم آخر بيتدي به كلامه وجاز الفتح لكونه علة لمسا قبله وقوله إذا كسرت قدر ما قبلها الفاء كلام مشكل لأن تقدير الفاء إما يكون للتعليل والتعليل يقتضى الفتح

٢٢٠٩ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ دَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَأَذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هَرَّةٌ قَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ

٢٢١٠ **جُوعًا حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ قَالَ فَقَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ لِأَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلْتِ مِنْ

خَشَاشِ الْأَرْضِ

٢٢١١

صاحب
الحوض أحق
بمائه

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى

للكسر (الثرى) بمثابة الأرض (من العطش) و يروي العطاش بضم العين المهملة وهو داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى قاله الجوهري (لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ بي) مثل نصب نعت المصدر محذوف أى مبلغاً مثل (ثم رقى) بكسر القاف صمدا (أى رب) بفتح الهمزة حروف نداء (فى هرة) احتج به ابن مالك على مجيء فى للسببية (خشاش) مثلك الخاء المعجمة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِي صَيْبٍ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ** ٢٢١٢

ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا ذُودَنَّ رَجُلًا عَنِ حَوْضِي كَمَا تَذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْأَبْلِ عَنِ الْحَوْضِ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ** ٢٢١٣

مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَعْرِفِ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا أَتَأْذِنُ أَنْ نَنْزَلَ عِنْدَكَ نَعْمَ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ** ٢٢١٤

مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ
كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ
تَعْمَلْ يَدَاكَ . قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ أَبَا صَالِحٍ
يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢١٥
لاحى إلا الله
ولرسوله

بَابُ لَاحِي إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
بَكْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاحِي إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرْفَ وَالرَّبِذَةَ

(قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى البقيع) القائل بلغنا هو ابن شهاب رواه ابن رهب في
موطاه كذلك عن يونس (والنقيع) بالنون، موضع بقرب المدينة كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع
(السرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء كذا عند البخارى قيل وهو خطأ والصواب بالتين المعجمة
وقبح الراء كذا رواه ابن رهب في موطاه وهو من عمل المدينة (واما سرف) فن عمل مكة على
سته أميال منها وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر ولا تدخله الألف واللام وقد رواه بعض رواة
البخارى وأصلحه على الصواب قال الحربى فى تفسير الحديث ما أحب أن أنفخ فى الصلاة وأنلى عمر الشرف
كذا ضبطه وقال خصه لجودة نعمه (الربذة) براء تم باء موحدة ثم زال معجمة وفتوحات موضع البادية

بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ
 سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ بِهَا
 فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَتْ لَهُ
 حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا
 وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقَى كَانَ
 ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ
 حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً
 وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فيه قبر أبي ذر رضي الله عنه (فما أصابت في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح الياء المثناة من تحت الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه وعند الجرجاني في طولها بالواو المفتوحة وكذا في مسلم وأنكر يعقوب الياء وقال لا يقال إلا بالواو ولأنها تكتب ياء لكسر ما قبلها وحكى ثابت في دلائل الوجهين (استنت) يقال استنت الفرس استنأنا أي عدا المرحة ونشاطه (شرفاً أو شرفين) بتحريك الراء العالی من الأرض وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين ولا ركب عليه (ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى) قيل إنما قال ذلك لأنه وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم لذلك فيؤجر ويحتمل أنه كره شربها من ماء غيره بغير إذنه (نواء لأهل الإسلام) بكسر النون

وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ (فَمَنْ
 ٢٢١٧ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ اعْرِفِ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ
 صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ
 قَالَ فَضَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ
 الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

٢٢١٨

الخطب
والكلا

بَابُ بَيْعِ الْخَطْبِ وَالْكَلَا حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ
 عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

والمداى معادة لهم وأغرب الداودي فقال بالفتح والقصر وهو منصوب على المفعول له أو على المصدر
 في موضع الحال (الفائدة) بالذال المعجمة أى القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضى أن من أحسن
 إلى الحر رأى احسانه في الآخرة ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته إليها في الآخرة (الجماعة) أى
 أى العامة الشاملة وهو حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور وهذا منه صلى الله عليه وسلم إشارة
 الى أنه لم يبين الله له من أحكام الحر وأحوالها ما بين له في الخيل والابل وغيرها مما ذكره والمعنى لم
 ينزل على فيها نص لكن نزلت هذه الآية العامة (فسأله عن اللقطة) بفتح القاف كذا الرواية بالواو
 فشأنك بها) بنصب شأن على الاغراء (السقاء والحذاء) بكسر أولهما والحذاء بالذال المعجمة الخف والسقاء.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ

فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مَنَعَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ٢٢١٩

ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ

أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ جُرَيْجٍ ٢٢٢٠

أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ

ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى فَأَنْخَتَهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا

أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْ خَرَا لِأَيِّعَهُ وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَاسْتَعِينَ بِهِ

عَلَى وَلِيْمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ

الجوف (لان يحتطب) بفتح اللام (فيعطيه أو يمنعه) بنصبهما (الشارف) المسن من التوق (صائغ)

وهروى طائع (قَيْنِقَاع) مثلك التون (فاستعين) بالنصب

قَالَتْ . أَلَا يَا حَمَزَ لِشُرْفِ النَّوَاءِ . فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا
وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمَنِ السَّنَامُ قَالَ
قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَظَرْتُ
إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ
فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْزَةٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ
فَرَفَعَ حَمْزَةَ بَصْرَهُ وَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِيْدِلَاءُ بَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقَهِّقُرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

(ألا يا حمز) يريد يا حمزة فيجوز فتح الزاى ورفعها على لغة من لا ينتظر ومن ينتظر (لشرف) أي انفض
الى الشرف تستدعيه أن ينحرفها ليطلع أضيافه من لحها وهو بضم الشين المعجمة والراء وقد تسكن تخفيفاً
جمع شارف المسنة وجمعها وان كاتناشارفين دليل على اطلاق الجمع على الاثنين ويروى بفتح الشين والراء
أي ذو العلاء والرفعة (النواء) بكسر النون وتخفيف الواو والمد جمع ناوية وهي السمينة يقال نوت الناقة سمنت
فهي ناوية والجمع نواء ووقع عند الأصلى والقابسى النوا مقصور وحكى الخطابي أن ابن جرير الطبرى
رواه ذا الشرف بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصوراً وفسره بالبعد قال الخطابي وهو وهم وتصحيف
وبقية البيت : وهن معقلات بالقناء ، أى بقناء الدار وبعده :

ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطايبها لشرب قديراً من طيبخ أو شواء

ذكرهما ابن أبى شيبة فى كتابه والشرب بفتح الشين الجماعة على الشراب واحده شارب كماجر وتجر
(فتار) بمثناة وثب (لجب) قطع (اسنمتها) جمع سنام وهو ما على طهر البعير (بقر) شق (أفطعنى) مع
بفاء وظاء مشالة أى نزل بى أمر عظيم (وذلك قبل تحريم الخمر) أى ولذلك لم يؤخذ حمزة بقولهم وإنما رجع
القهقرى لتعليم مثل ذلك عند خوف العيب به . قال ابن ولاد وتكاتب القهقرى الباء لأنها مقصورة وقال

٢٢٢١
القطائع

بَابُ الْقَطَائِعِ حَدِيثًا سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَطِّعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ حَتَّى تُقَطِّعَ لِأَخَوَاتِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقَطِّعُ لَنَا قَالَ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي

بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيُقَطِّعَ لَهُمُ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَآكُتَبُ لِأَخَوَاتِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي

بَابُ حَلْبِ الْأَبْلِ عَلَى الْمَاءِ حَدِيثًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حَقِّ

أبو داود سمعت أحمد بن صالح يقول في هذا الحديث أربع وعشرون سنة (أن يقطع) بضم أوله وكسر ثالثة وهو عطاء يعطيه الامام أهل السابقة والفضل. قال الخطابي: وإنما سمي اقطاعاً إذا كان أرضاً أو عقاراً وإنما يعطيه من النبي دون حق المسلمين واقطاعه من البحرين أما من الموات الذي لم يملكه أحد فيملك بالاجراء وأما أن يكون من العبارة من حقه في الخمس (سترون بعدى أثره) بضم المهمزة وسكون اللام المثناة

الْأَيْلِ أَنْ يُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرِبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

الرجل يكون له عمر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فِشْمَرَتِهَا لِلْبَائِعِ فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ

أَنْ تُؤْبَرَ فِشْمَرَتِهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ

٢٢٢٣

سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ رَخَّصَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبَاعَ الْعَرَايَا بِمَخْرَصِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٢٢٢٤

مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

و يروى بفتحها ويقال بكسر الهمزة واسكان التاء قال الأزهري : وهو الاستئثار أى يستأثر عليكم بأموار الدنيا ويفضل عليكم غيركم نفسه ولا يجعل لكم فى الأمر نصيب وقال الوالى المراد به الشدة (القطائع) يقال استقطع الامام ، سأله قطعة أرض أى يقررها له ملكا وغير ذلك (أن تحلب على الماء) سقى فى الزكاة أنت فيها رواية بالجيم وتويب البخارى يردّها (بمخرصها) بكسر الخاء المعجمة وفتحها

اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمِزَابِنَةِ
وَعَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالدينَرِ إِلَّا

العَرَايَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي

سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ

فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو

أَسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي

حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَشَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَدْنَى

لَهُمْ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ

(بشير بن يسار) بضم الباء المرحدة وفتح الشين المعجمة و(يسار) ياء متناة من تحت وسين مهملة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاستقراض

الاستقراض
وأداء الديون

٢٢٢٧

من اشترى
بالدين

بَابٌ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

بَابٌ مَنْ اشْتَرَى بِالذِّينِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ **حَدَّثَنَا**

مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ

أَتَبِعْتَنِي قُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتَهُ إِيَّاهُ فَلَبَّأُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي

ثَمَنُهُ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكُرْنَا ٢٢٢٨

عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ

دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ

(مُعَلَّى) بضم الميم

٢٢٢٩
من أخذ
أموال الناس

بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا **حَدِيثًا**

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ

بَابُ آدَاءِ الدُّيُونِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ

إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ

اللَّهُ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) **حَدِيثًا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ٢٢٣٠

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرِّرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أَحَدًا قَالَ مَا أَحْبَبُّ أَنِّي يَحْوُلُ لِي ذَهَبًا يَمُكُّ

عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ

هُمْ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ

(ما أحب أن يحول لي ذهب) قال ابن مالك تصمى اسماء حرك دهي صير ، عامله عملها وهو اسمعال
صحيح حتى على أكبر التحويين فية صى مفعولين هما في الاصل ، أ- حرك كطل وأحوابها وقد جاءت في
هذا الحديث للمالم بسم فاعله فرفعت أول المفعولين وه صير عائد على أحد واصب تأنيها وهو
الذهب فصارت ببنائها للمالم بسم فاعله حارية محرى صار في رفع ما كان متدأ واصب ما كان خيرا
ويروى يتحول بضم المشاء من تحت وفتح المساء من فوق (الامن قال المال هكذا وهكذا) والعرب
تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام فتقول: قال بيده أى أخذ أو رفع وقال برجله

يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعَتْ صَوْتًا
فَأَرَدَتْ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَتْ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ وَهَلِ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ

الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ٢٢٣١
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ
لِي مِثْلُ أَحَدِ ذَهَبًا مَا يُسْرَفِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ
أَرَصَدَهُ لِدِينٍ رَوَاهُ صَالِحٌ وَعَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٢٢٣٢

استقراض
الابل

بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ
ابْنُ كَهِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ بَدِيتَنَا يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ فَنَهَمَ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ
فَإِنَّ لِرَّصَابِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا لَا نَجِدُ إِلَّا

أَفْضَلَ مِنْ سَنَةِ قَالَ اشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَإِنْ خَيْرٌكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

٢٢٣٣ **باب** حَسَنِ الْقَاضِي **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ

رَبِيعٍ عَنْ حَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ قَالَ كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فَأَجُوزُ عَنِ الْمُوسِرِ وَأُخَفِّفُ عَنِ
الْمُعْسِرِ فَعَفَّرَ لَهُ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢٣٤ **باب** هَلْ يُعْطَى الْكَبِيرُ مِنْ سَنَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ

قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهْلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَوْهُ فَقَالُوا مَا نَجِدُ إِلَّا سَنًا أَفْضَلَ مِنْ سَنَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْفَيْتَنِي
أَوْفَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَوْهُ فَإِنْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ
أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً

٢٢٣٥ **باب** حَسَنِ الْقَضَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ

أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يُتَقَاضَاهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا
 سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنَّاً فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي وَفِي اللَّهِ بِكَ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً حَدَّثَنَا خَلَادٌ حَدَّثَنَا
 مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ قَالَ ضُحَى فَقَالَ
 صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي

٢٢٣٦

٢٢٣٧

إذا قضي
 دون حقه

بَابُ إِذَا قَضِيَ دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَمَوْجِبٌ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ
 دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ
 يَقْبَلُوا تَمْرًا حَائِطِي وَيَحْلِلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(مسعر) بيم مكسوره (باب اذا قضي دون حقه او حلله) قال ابن بطال: كذا في جميع النسخ والصواب وحلله
 بالواو لانه لا يجوز ان يقضى رب الدين دون حقه وتسقط مطالبه باقيه الا ان حال منه وصه بغيره ما في النسخ
 والمعنى او حلله من جميعه واخذ البخاري هذا من حوار فضلاء البعض والتحليل من البعض فاذا كان اصحاب الحق
 ان يهضم بعض حقه فيطيب للديان فكذلك الجميع اذ حدى ابن كعب هو عاد لرحمن بن عاد الله بر كعب

حَاطِي وَقَالَ سَتَعُدُّو عَلَيَّ فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي
تَمْرَهَا بِالْبُرْكَ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرَهَا

بَابُ إِذَا قَاصَ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدِّينِ تَمْرًا بَتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا

٢٢٣٨
قضاء الدين
جزافا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تَوَفَّى وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا

لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ

لِيَأْخُذَ تَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ

فَشَفَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِحَابِرِ جَدُّ لَهْ فَأَوْفَ لَهْ الَّذِي لَهُ فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقَا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقَا فَجَاءَ جَابِرٌ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا

(لمجددتها) بدل مهمله ومعجمة قطعها (باب اذا قاص او حازف في الدين فهو جائز تمرأ بتمر او غيره
حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا انس) هو ابن عياض أبو ضمرة اللتي قبل ترجمة هذا الباب لا يصح استنباطها
للبخارى لان بيع التمر بالتمر مجازفة حرام لعدم المائلة وانما يجوز ان يأخذ مجازفة إذا علم أنه أقل من دينه
ويسامح بالباقي وقد جاء في حديث جابر في الصلح صريحاً قال فعرضت على غرماثة ان يأخذوا التمر بما عليه
فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء . وأجيب بأن مقصود البخارى أنه يتنفر في القضاء مالا يتنفر في المعاوضة ابتداء

انصرف أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها

٢٢٣٩

من استعاذ
من الدين

باب من استعاذ من الدين حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان بن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعذ يا رسول الله من المغرم قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف

٢٢٤٠
الصلاة على من
ترك ديناً

باب الصلاة على من ترك ديناً حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ما لأفلورثته ومن ترك كلاً فإلينا حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(حدثني أخي عن سليمان) هو ابن نلال وحديثه يثبت في الصلاة الكلى الحج العائد

مَأْمَنَ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَقْرَأُ إِنْ شِئْتُمْ (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلِيرِثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا
وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ

٢٢٤٢

بَابُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمَ حَدِيثًا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ

مطل الغني ظلم

بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ . وَيَذَكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِي الْوَاجِدِ يَحُلُّ عَقُوبَتَهُ وَعَرْضُهُ قَالَ سَفِيَانُ عَرْضُهُ يَقُولُ مَطْلَتْنِي وَعَقُوبَتُهُ

لصاحب
الحق مقال

الْحَبْسِ حَدِيثًا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ
لَهُ فَمَهُ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا

٢٢٤٣

بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ

إذا وجد ماله
عند مفلس

(أو ضياعاً) بالفتح مصدر ضاع يضيع فسمى العيال بالمصدر كما تقول: وترك قراً أى فقراً وانكر
الخطابى الكسر وجوزوه ابن الأثير على جمع ضائع كجائع وجياع (لِ الْوَاجِدِ) الى بالفتح المطل وأصله لوى
فأدغمت الواو فى الياء والواجد الغنى من الوجد بالضم بمعنى السعة والقدرة (يَحُلُّ عَرْضُهُ) بضم الياء أى

أَحَقُّ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزِ عَقْفُهُ وَلَا يَبِعُهُ وَلَا شِبْرَ أَوْهُ وَقَالَ

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَضَى عُمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يَفْلِسَ فَبُولُهُ وَمَنْ

عَرَفَ مَتَاعَهُ بَعَيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا ٢٢٢٤

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ

عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنَهُ عِنْدَ

رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ

بَابُ مِنْ آخِرِ الْغَرِيمِ إِلَى الْغَدِ أَوْ تَحْوِهِ وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ مَطْلًا وَقَالَ مِنْ آخِرِ الْغَرِيمِ

جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغَرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دِينِ أَبِي فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ قَالَ سَأَعِدُّوْ

عَلَيْكَ غَدًا فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبُرْكَاةِ فَقَضَيْتُهُمْ

بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمَعْدُمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغَرْمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ من باع مال المفلس

يقول أنت ظالم ونحوه (باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء) قال ابن المال ليس

٢٢٤٥ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
 الْمَعْلَمِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي
 قَاسْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ

باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع قال ابن عمر في
 القرض إلى أجل لا بأس به وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط وقال
 عطاء وعمر بن دينار هو إلى أجله في القرض . وقال الليث حدثني جعفر
 ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض
 بني إسرائيل أن يسلفه فدفعها إليه إلى أجل مسمى الحديث

٢٢٤٦ الشفاعة في وضع الدين **باب** الشفاعة في وضع الدين **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
 مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا

في هذا الحديث القسمة بين الغنم . وليس في الحديث أنه كان عليه دين بل إنما باعه عليه لأنه دبره ولم
 يكن له مال غيره ومن السنة أن لا يتصدق الرجل بماله كله ويبقى فقيراً . قلت قد روى النسائي أنه كان
 عليه دين ودفع إليه ثمنه وقال اقض به دينك والعجب من ابن بطال فإنه ذكره فيما سأتى في باب المدبر

وَدِينًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دِينِهِ فَأَبَوْا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ صَنِفِ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ
 مِنْهُ عَلَى حَدِّهِ عُنُقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حَدِّهِ وَاللِّينَ عَلَى حَدِّهِ وَالْعَجْوَةَ عَلَى حَدِّهِ
 ثُمَّ أَحْضَرْتُهُمْ حَتَّى آتَيْتُكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَانَ لِكُلِّ
 رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوَيْتُ وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفُ الْجَمَلَ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ بَعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَتُونَا اسْتَأْذَنْتُ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بَعْرَسٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَزَوَّجْتُ
 بِكْرًا أُمَّ ثَيْبَا قُلْتُ ثَيْبَا أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِي صَغَارًا قَزَوْتُ ثَيْبَا تَعْلَمُنَّ
 وَتَوَدَّبْنَهُنَّ ثُمَّ قَالَ أَنْتِ أَهْلُكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبِرْتُ خَالِي بَيْعِ الْجَمَلِ فَلَا مَنِي
 فَأَخْبَرْتُهُ بِأَعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَكَزَهُ إِيَّاهُ

(صنف تمرَكَ) أى ميز كل صنف من الآخر (على حدته) بتخفيف الدال أى على انفراد (عُنُقَ ابْنِ زَيْدٍ) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر منسوب الى ابن زيد وقال الدياتى المعروف عنق زيد والعنق بالفتح النخلة وبالكسر الكباشة و(واللين) بلام مكسورة وياه مشاة تحت سا كنة جمع اللية وهو من اللون وقيل لاهل المدينة يسمون النخل كلها ما خلا البرنى والعجوة اللون والالوان واللين واللية وأصل لية لوانة بكسر اللام فقلت الواو ياء لاسكان ما قبلها (الناضح) البعير يسقى عليه (أزحفت) بفتح الهمزة واسكان الزاى وفتح الحاء المهملة يقال أرحمه السير فزحفت أى أعما وكل (فوكزه) أى ضربه بالعصا

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ
وَالْجَمَلِ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ

بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) النهي عن
إضاعه المال

وَاللَّهُ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ) وَقَالَ فِي قَوْلِهِ (أَصْلُوا تَك تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ

أَبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ) وَقَالَ (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ

وَالْحَجَرِ فِي ذَلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ** ٢٢٤٧

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ

الرَّجُلُ يَقُولُهُ **حَدَّثَنَا عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادِ** ٢٢٤٨

مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتٍ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ

و(سهمي) اسكان الهاء ويروي وسهمي بتشديد الهاء أي أعطاني السهم (باب ما ينهى عنه من إضاعة المال
وقول الله عز وجل : «إن الله لا يحب الفساد» والتلاوة «والله» ثم قال «لا يصلح عمل المفسدين» والتلاوة
«إن الله لا يصلح عمل المفسدين» (وعقوق الأمهات) خص الأمهات بالذكر لئنه على أن الآباء كذلك وإن كان
ر الأم مقدماً على الأب في نوع وهو من باب التحق والتلطف وحق الأب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرأيه
رتوذأمره قاله الخطابي (وواد البنات) ما كانت الجاهلية تفعله من دفن الأثني حية عند ولادتها (ومنع)
بالتعمير ي ومنعاً بالنصب (وهات) منى على الكسر أي منع ما عليه إعطاؤه وطلب ما ليس له (وقيل

وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ

٢٢٤٩
العبد راع في
مال سيده

بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ

وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ

رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ

رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ

هُؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

وقال قيل ما فلان قيل مبنى لمسلم بسم فاعله وقال فعل ماض ، وقبلهما اسمان . وان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الخصومات

٢٢٥٠

ما يذكر في
الاشخاص

باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود حدثنا

أبو الوليد حدثنا شعبة قال قال عبد الملك بن ميسرة أخبرني قال سمعت الزال

سمعت عبد الله يقول سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي صلى الله عليه

وسلم خلافاً فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

كلاً كما تحسن قال شعبة أظنه قال لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا

فهلكوا حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن

٢٢٥١

أبي سلة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال استب

رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال المسلم والذي اضطفي

محمدًا على العالمين فقال اليهودي والذي اضطفي موسى على العالمين فرفع

الْمُسْلِمِ يَدُهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعُقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِنْ أَسْتَنَى اللَّهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ٢٢٥٢ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ مَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ ادْعُوهُ فَقَالَ أَضْرَبْتَهُ قَالَ سَمِعْتَهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قُلْتُ أَيَّ خَبِيثٍ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتَ وَجْهَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ

المهمة واسكال الباء الموحدة (فصحة مؤن) أي صرعى لصوت سماعه لا باطش حاب العرش ح
 أي قاصص عليه يده وفي رواية باطش حاب العرش أي معلق به مية . والباطش الأحد القوى

٢٢٥٣ قَوَّامِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرَى أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعَقَةِ الْأُولَى حَدَّثَنَا

مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ

جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ أَفَلَانَ أَفَلَانَ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيَّ

فَأَوَّمَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ

رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ

باب من رد أمر السفية والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه

الْإِمَامُ وَيَذْكُرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى

الْمُتَّصِدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ . وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ

عَبْدٌ لِأَشْيَاءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَتَحَوَّهُ فَدَفَعَ

تَمَنُّهُ إِلَيْهِ وَأَمْرُهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

(فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقته الأولى) أي التي كانت في الدنيا في قوله تعالى «وخر موسى

صعقا» (باب من رد أمر السفية والضعيف العقل ، ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد

على المتصدق قبل النهي ثم نهاه) قال عبد الحق مراده حديث نعيم بن الحام حين دبر غلامه فباعه النبي صلى

الله عليه وسلم في دينه وقال غيره بل أراد حديث جابر في الداخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب

فأمرهم تصدقوا عليه لجأهم في الجمعة الثانية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام ذلك المتصدق عليه

فتصدق بأحد ثوبيه فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني ولهذا ذكره

الخاريزمي بصيغة التريض وقد أشار بما جمعه في الباب من الأحاديث إلى التفضيل بين من ظهر منه الإضاعة

فيرد تصرفه كصاحب المدبر وبين من لم ينته إلى هذه الحالة بل كان عن غفلة فلا يرد كصاحب الخدع

- الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وقال للذي يخدع في البيع إذا بايعت
 ٢٢٥٤ فقل لا خلافة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله **حدثنا** موسى بن
 إسماعيل **حدثنا** عبد العزيز بن مسلم **حدثنا** عبد الله بن دينار قال سمعت
 ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله
 ٢٢٥٥ عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلافة فكان يقوله **حدثنا** عاصم بن علي
حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه أن رجلا
 اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه
 منه نعيم بن النحام

٢٢٥٦
 كلام الخصر
 بعضهم في
 بعض

باب كلام الخصر بعضهم في بعض **حدثنا** محمد أخبرنا أبو
 معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال
 امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث في والله كان ذلك
 كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني فقدمته إلى النبي صلى الله

وقال إني رجل أخدع سبق في البيع قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني فقدمته إلى النبي صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْكَ بَيْنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ
لِلْيَهُودِيِّ أَحْلَفَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلَفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٢٢٥٧

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ
أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ
فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعِ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ
الشُّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَأَفِضْهُ

٢٢٥٨

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ
هَشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ بِهَا وَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُ

حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ لَبِثَهُ بَرْدَانَهُ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أقرأُ تَنْبِهَا فَقَالَ لِي أَرْسَلُهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْرَأْ فَقَرَأَ
قَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ
عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تيسَّرُ

بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ
أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
٢٢٥٩

إخراج أهل
المعاصي من
البيوت
٢٢٥٩

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ
فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمُ

بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْبَيْتِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ فَقَالَ
سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ

٢٢٦٠
دعوى الوصي
للبيت

(لنته بردانه) تحميم الماء الموحدة وتثديدها والتحفيف أعراف أي جمع عليه ثوبه - صدوره في لنته
وأمسكه (باب إخراج أهل المعاصي) أعاده في الأحكام وقال بدل المعاصي الدم حديث زمعة سبق

فَأَنَّهُ ابْنِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أُمِّهِ أَبِي وَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِ أَبِي فَرَآى
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَا بَيْنَنَا فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَالِدُ لِفِرَاشِ
وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ

بَابُ التَّوْتُقِ مِنَ تَخْشَى مَعْرَتَهُ وَقِيدَانُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ تَخْشَى مَعْرَتَهُ

الْقُرْآنِ وَالسَّنَنِ وَالْفَرَائِضِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٢٢٦١

أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ
أَثَالٍ سَيِّدِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ قَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ

بَابُ الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ الرِّبْطَ وَالْحَبْسَ فِي الْحَرَمِ

دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بِيَعَهُ ٢٢٦٢
وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ **حَدَّثَنَا**

وقوله (هو لك يا عبد بن زمعة) نصب عبد وابن ورفعهما (المعرة) الأمر الفصح المكروه والأذى وهو
مفعلة من العر . وحديث ثمامة بن أثال سبق في الصلاة

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَاهُ رِيرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ بُعْدِ فِجَاءَتِ
بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ
سَوَارِي الْمَسْجِدِ

٢٢٦٣
الملازمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** الْمُلَازِمَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ
الْأَسْلَبِيِّ دِينَ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ
نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٢٢٦٤
التقاضى

بَابُ التَّقَاضِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ

قَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمٌ فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَهُ فَقَالَ
 لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى يَمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثُكَ قَالَ فَدَعَنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثُ فَأُوتَى مَا لَمْ
 يَوْلِدَا ثُمَّ أَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ (أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ
 مَا لَمْ يَوْلِدَا) الْآيَةَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب في اللقطة

وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه حدثنا آدم حدثنا شعبة ٢٢٦٥
 وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلية سمعت سويد
 ابن غفلة قال لقيت أبي بن كعب رضى الله عنه فقال أخذت صرة مائة
 دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً فعرفتها حولها
 فلم أجد من يعرفها ثم أتيتها فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد ثم أتيتها
 ثلاثاً فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع
 بها فاستمتعت فلقيتها بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً

(سويد بن غفلة) بنين معجمة وفاء مفوحين (فلقيته بعد) القائل ذلك موشعة يريد بذلك سلية بن كهيل وذلك أن أبا داود الطيالسي قال في الحديث قال شعبة فلقيت سلية بعد ذلك فقال لا أدري وفي هذا ما يعتذر به عن القول بثلاثة أحوال من تردد الراوى فيه قال الخطابي وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بحول واحد فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها قال ابن مالك تضمن حذف جواب إن إلا وحذف شرط إن الثانية وحذف العاء من جوابها والأسل فإن جاء صاحبها أخذها وإن لا يجيء فاستمتع بها

باب ضالة الابل **حدثنا** عمرو بن عباس **حدثنا** عبد الرحمن **حدثنا** سفیان عن ربيعة **حدثني** يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني **رضي** الله عنه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه فقال عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بها ولا فاستنفقها قال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك او لأخيك او للذئب قال ضالة الابل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حداؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر

باب ضالة الغنم **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال **حدثني** سليمان عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد **رضي** الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقول يزيد إن لم تعترف استنفق بها صاحبها وكانت

(تمعر) بالعين المهملة أى تغير للغضب وأصله قلة الضارة من تولم مكان أمر وهو الجذب (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) هو بتحريك القاف باجماع الرواة في هذا الحديث كذا قال الأزهرى قال وهو على غير قياس اللغة فانها بالاسكان اسم لما يلتقط وبالفتح المتقط فالفعل للفعول كالضحكة والفعل للفاعل كالضحكة والتحريك للفعول نادر وقد ذكر البخارى في الحديث قبله سأله عما يلتقط فدل على أن السؤال عما لقط (الوكاء والعفاص) بكسر أولهما فالوكاء ما يربط به والعفاص الوعاء الذى يكون فيه

وَدِيْعَةٌ عِنْدَهُ قَالَ يَحْيَىٰ فَهَذَا الَّذِي لَا أُدْرِي أُنِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَىٰ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ قَالَ يَزِيدُ وَهِيَ تُعْرَفُ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَىٰ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ قَالَ فَقَالَ دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبَّهَا

٢٢٦٨

القطة لمن
وجدها

بَابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا حَدِيثًا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدِ
مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ
عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ
لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا
تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا

(عن زيد بن خالد الجهني قال رجل) زعم ابن بشكوال أن الرجل هنا بلال المؤذن رضى الله عنه وساق سنده بذلك لكن يشكل عليه سياق البخارى السابق جاء اعرابى فان جاء صاحبها وإلا فسألتك بها (هو بنصب اللون على الاغراء وفيه حذف الجواب أى إن جاء فادفعها إليه

بَاب إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِأَ أَوْ نَحْوَهُ . وَقَالَ اللَّيْثُ

إِذَا وَجَدَ
يَتَأَنَّى الْبَحْرَ

حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
وَسَاقَ الْحَدِيثَ فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَأَذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا
لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ

بَاب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

٢٢٦٩
إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً
فِي الطَّرِيقِ

سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ لَوْلَا أَنِي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ
لَأَكَلْتُهَا . وَقَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ
أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا

بَاب كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ . وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

كَيْفَ تُعْرَفُ
لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَهَا إِلَّا مَنْ
 عَرَفَهَا . وَقَالَ خَالِدُ بْنُ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا تَلْتَقِطُ لُقْطَهَا إِلَّا الْمَعْرُوفُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُعْضِدُ عِضَاهُهَا وَلَا يَنْفِرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقْطُهَا
 إِلَّا لِلْمُنْشِدِ وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَقَالَ إِلَّا
 الْأَذْخَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهُ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ
 الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَانْهَى أَنْ يَحْلُ لَأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا
 أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَأَحِلُّ لَأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يَنْفِرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى

٢٢٧٠

(عضاها) العضاه شجر أم غيلان وقيل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالهاء وأصلها عضة وقيل
 واحدها عضاهة (إلا لمنشد) أي لعرف بدليل الحديث قبله إلا لعرف يقال نشدت الضالة فأنا ناشد
 إذا طلبتها وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها (حديث إن الله حبس عن مكة الفيل) سبق في كتاب العلم

شوكها ولا تحل ساقطها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما
 أن يقدي وإما أن يقيد فقال العباس إلا الأذخر فانا نجعله لقبوزنا ويوتنا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر فقام أبو شاه زجل
 من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اكتبوا لأبي شاه قلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله
 قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٧١
 اختلاف
 المشية

باب لا يَحْتَلَبُ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسْفَاقِ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْتَلِبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ
 أَنْ تَوْتِيَ مَشْرَبَتَهُ فَتَكْسُرَ خِزَانَتَهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامَهُ فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعَ
 مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتِهِمْ فَلَا يَحْتَلِبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

باب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سِنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

رد اللقطة
 بعد عام

(أبو شاه) بهاء منونة مضروقة قال القاضي كذا ضبطه بعضهم وقرأته أنا معرفة ونكرة (المشربة) بضم الراء وفتحها الغرفة شبه النبي صلى الله عليه وسلم ضروع المواشي في ضبطها الألبان على أروابها بالمشربة التي تحفظ ما أودعت من متاع ونحوه

٢٢٧٢ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ عَرَفَهَا سَنَةٌ ثُمَّ اعْرِفْ
وَكَاهَا وَعِقَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
٢٧٢٠ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَضَالَّةُ الْأَبْلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجْتَاهُ
أَوْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسَقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مِنْ خَشْيَةِ الضِّيَاعِ أَخَذَ اللَّقْطَةَ

٢٢٧٣ لَا يَسْتَحِقُّ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْبَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ
سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ رَيْبَعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ
فِي غَزَاةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَ لِي أَلْقَهُ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ
وَأِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَلَبَّأُ رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي بَنِي كَعْبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِائَةٌ

دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا

ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا

ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اعْرِفِ عِدَّتَهَا وَوَكَاةَهَا وَوَعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا

اسْتَمْتِعْ بِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَالٍ قَالَ

٢٢٧٤

فَلَقِيْتَهُ بَعْدَ بَيْكَةِ فَقَالَ لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا

٢٢٧٥

بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ

من عرف اللقطة

ولم يدفعها للسلطان

يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ عَرَفَهَا

سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوَكَاةِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا وَسَأَلَهُ عَنْ

ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَمَمَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ

الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ

هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ

بَابُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ

٢٢٧٦

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء عن أبي بكر رضي الله
 عنهما قال انطلقت فاذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن أنت قال لرجل
 من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل أنت
 حالب لي قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها
 من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا ضرب إحدى كفيه
 بالأخرى فحلب كثة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 إداوة على فها خرقة فصيبت على اللبن حتى برد أسفله فأنشيت إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت

(حتى برد) يضم الراء قاله الجوهرى وفتحها قاله ابن طريف في الأفعال [أى إصار نارداً] فاعتقل
 شاة أى حبسها واعتقال الشاة أن يضع رجله بين نخذي الساة ويحلبها (حلب كته) بمثكة
 أى قليلاً سميت بذلك لاجتماعها وقال يعقوب الكتبة قدر حابه وأدخل البخارى هذا الحديث في
 أبواب اللقطة لأن اللبن إذ ذاك في حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذى اغتصر القاطه وأعلى حاله أن
 يكون كالشاة وقد قال فيها «هى لك أو لأخيك أو للذئب» وكذلك هذا اللبن هو إن لم يحلب ضائع وهذا أولى
 من قول من تأوله على أنه مال حربى إذ الغنم لم تكن أحلت بعد . وقبل لها كانت لصديق للصديق ولهذا قال
 فسماه فعرفته أو على أن قوله هل في غنمك من لبن أراد به هل أدرك فى ذلك أو على أن ذلك مستماض
 بين العرب لا يرون بذلك بأساً مطلقاً أو فى حق محاج أو يبدحون ذلك لرسولهم فهذه ستة أوجه كلها محتملة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المظالم

فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ
 الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ)
 رَافِعِي الْمُقْنَعِ وَالْمُقَمِّحِ وَاحِدٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مُهْطِعِينَ مُدْبِي النَّظَرِ وَيُقَالُ
 مُسْرِعِينَ (لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْقَدْتَهُمْ هَوَاهُ) يَعْنِي جَوْفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ
 (وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرِنَا إِلَى أَجَلٍ
 قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ
 زَوَالٍ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ
 وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ وَقَدْ مَكْرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ
 لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ فَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ مُخْلَفًا وَعَدَهُ رَسُولُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ
 فَصَاصِ الْمَظَالِمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ

هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري
 رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خلاص المؤمنون
 من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في
 الدنيا حتى إذا نقوا وهدبوا أذن لهم بدخول الجنة فوالذي نفس محمد صلى
 الله عليه وسلم بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا . وقال
 يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أبو المتوكل

باب قول الله تعالى (اللعنة الله على الظالمين) **حدثنا موسى بن**
 ٢٢٧٨
 لعن الظالم

إسماعيل حدثنا همام قال أخبرني قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال
 بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما أخذ بيده إذ عرض رجل فقال
 كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى فقال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يذني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره

(إذا خلاص المؤمنون من النار) أي نجوا منها قال تعالى (وخلصوا نبيها) أي تميزوا (فيقاصون) يتعاضون من اقتصاص الأثر إذا أتته (حتى إذا نقوا) هو منى لما لم يسم فاعله من التقيح بمعنى التخميص والتميز (وهدبوا) أي خلاصوا من العيوب (فيضع عليه كنفه) بوزن مفعولة أي ستره فلا يكتبه على رؤس الأئمة دليل سياق الحديث وقبل عموره ومغمرته قال القاصر وصحبه بعضهم تصحفاً قبيحاً فعلاه التاء

فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا
قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا
أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ
الْأَشْهَادُ هُوَلَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَيَّ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ

٢٢٧٩

الحى عن
الظلم

بَابُ لَا يُظْلَمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمًا وَلَا يُسَلِّهُ حَدِيثًا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُظْلَمُ
وَلَا يُسَلِّهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ
كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٨٠

إعانة الظالم
والمظلوم

بَابُ أَعْنُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا حَدِيثًا عُمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ

(ولا يسلمه) نعم أوله مال أسلم فلان فلاناً اذا ألقاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من أسلمته
الى تسمى لكر دخله الحصيص وغلب عليه الالمام في الهلكة (مظلمة) تكسر اللام وهجها حكاها المحورى
وغيره ولم يذكر ابن سيده إلا الكسر وقال ان القوطة لا تقوله العرب بالفتح وانما هو بالكسر

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصِرْ أَخَاكَ

ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَصْرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ

بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

٢٢٨٢ نصر المظلوم

الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ

فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصْرَ

الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةَ الدَّاعِي وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا

٢٢٨٣

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ

بَيْنَ أَصَابِعِهِ

بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ

الانتصار من الظالم

مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا . وَالذِّبْنَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ

يَنْتَصِرُونَ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَأَنَّا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا فَأَذَا قَدَرُوا عَفْوًا

بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفَوْهُ أَوْ تَعَفَّوْا

عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا . وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ

فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ

مَنْ سَبِيلٌ إِمَّا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ

الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ

وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ)

بَابُ الظُّلْمِ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

٢٢٨٤

ظلم ظلمات
وم القيامة

عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بَابُ الْإِتْقَانِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى

٢٢٨٥

تقاء دعوة
المظلوم

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ

عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا

وَبَيْنَ اللَّهِ حَجَابٌ

التحلل من
المظلة

٢٢٨٦

بَابٌ مِنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ بَيْنَ مَظْلَمَتِهِ
حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ
 مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا
 دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ
 مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبُهُ فَحُمِلَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ
 إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ
 الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانَ

٢٢٨٧

إذا حلله من
ظلمه

بَابٌ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظَلَمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَإِنْ
 امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتِ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ

(باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) استشكل تطبيق هذه الترجمة على الحديث قاطب تناول
 اسقاط الحق من المظلة والآية مضمونها اسقاط الحق المنقول حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة اسقوطه
 وأجيب بأن مراد البخاري أنه إذا تعذر الإحاطة في الحق الماروف فلائذ يعذر في الحق المتخفق أولى

لَيْسَ بِمُسْتَكْتَرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يَفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلِّ فَنَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ

٢٢٨٨

إذا حله ولم

يبين

باب إِذَا أُذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ
وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ
هُؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ

٢٢٨٩

إثم من ظلم

شيئاً

باب إِثْمُ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلِ
أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ

٢٢٩٠

(فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) التل الدع (طوقه من سبع أرضين) بفتح الراء على المشهور
وحكى الجوهري أسكأها وهم معيان أحدهما أن يكلف نفل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر فيكون كالطوق
في عنقه وثانيهما أن يعاقب بالخسف الى سبع أرضين

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ
لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ **حَدَّثَنَا** ٢٢٩١

مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ
شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُخْرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَمْلَاهُ عَلَيْهِمُ بِالْبَصْرَةِ

بَابٌ إِذَا أَدَانَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ٢٢٩٢

الاذن بالشيء

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ فَكَانَ
ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْرُبُنَا فَيَقُولُ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأَقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ

أَخَاهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ٢٢٩٣

يقيد سبحانه تكدر القاف أى قدر (عن حلة) حم وباء موحده . . .
الامرآن كذا فى أكبر الروايات وصوابه القران وسقى الملح .

أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ
فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَامِسَ خَمْسَةٍ وَأَبْصُرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ
رَجُلٌ لَمْ يَدْعُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَاذُنَ لَهُ قَالَ نَعَمْ

٢٢٩٤

قوله تعالى
«وهو ألد الخصام»

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخِصْمُ

٢٢٩٥

إثم من خصم
في باطل

بَابُ إِثْمٍ مِّنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حَجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ
يَأْتِنِي الْخِصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ

(الآلد) الشديد اللدد وهو الجدال ومنه «وتذريه قوما لدا» (الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر
الصاد المهملة من صيغ المبالغة أى الشديد الخصومة قال تعالى «بل هم قوم خصمون»

فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَأَمَّا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا
أَوْ فَلْيَتْرِكْهَا

بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ حَدِيثًا بِشَرِّ بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ ٢٢٩٦ إذا خاصم فجر

عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مِنْ مَنْ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ
كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَّعِيَهَا إِذَا
حَدَّثَ كَذِبًا وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ يُقَاصُهُ قصاص المظلوم

وَقَرَأَ (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ) حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٢٢٩٧
عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ
عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ
حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالِنَا فَقَالَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ

(إذا خاصم فجره عدل عن طريق الحق في غدره، فخص العهد بوزن أبي سفيان رجل مساك، كسر الميم وتشديد السين المهملة فالقاضي كذا ضبطه أكثرهم للبالغة في النخل كشريب ووزن الميم وأهل العربية بفتح الميم وتخفيف السين وبالوجهين قبله بمنعهم وكذا ذكره أهل اللغة وقال ابن الأثيري

بِالمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدٌ عَنْ ٢٢٩٨

أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَبْعَتُنَا

فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي

لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَاتِفِ وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ٢٢٩٩

فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي

مَالِكٌ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي

بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ

بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ٢٣٠٠

ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

شرح المسند : المشهور في كتب اللغة فتح الميم وتخفيف السين والذي يقوله أهل الحديث بكسر الميم وتشديد
السير المكسورة (لا يقروننا) بفتح أوله من القراء وروى لا يقروننا بنونين (السقاتف) جمع سقيفة الصفة
(وسقيفة بنى ساعدة) نسبت إليهم لأنهم كانوا يجتمعون فيها أو لأنهم بنوها (أن يغرز خشبة) روى

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ
خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مَعْرُضِينَ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ
بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ

٢٣٠١

صب الخمر
في الطريق

بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى
أَخْبَرَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ
سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَخْرَجْ
فَأَهْرَقَهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ
قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا) الْآيَةَ

الجلوس في
أفنية الدور
وعلى
الصعدات

بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصَّعْدَاتِ وَقَالَتْ

بالأفراد والجمع وقال عبدالغنى بن سعيد: كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوي (بين أكتافكم) بالثناء من
فوق أى بينكم وروى في الموطأ بالنون بمعناه أيضاً (الفضيخ) بقاء وضاد وخاء معجمة ثم راب ينخذون
البسر المفضوخ أى المشدوخ (سكك المدينة) بكسر السين أزقتها (أفنية الدور) بالفتح أمه الدار جمع
فناء بالكسر والمد (الصعدات) بضم الصاد والعين المهملتين الطرق جمع سعد، وسعد جمع سعد بكسرية،
وطرق وطرقات وهى فنايات الدار وممر الناس بين يديه.

عَائِشَةُ فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بَفَنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ
 عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْبُجُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ
 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بِدُئِمَّا هِيَ مَجَالِسُنَا
 تَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَيْتِمُّوا إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ
 الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصْرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ
 وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢٣٠٢

بَابُ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ
 فَوَجَدَ بَيْرًا فَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ

٢٣٠٣
 الآبار على
 الطرق

(يتقصف) أى يزدحم إياكم والجلوس) بالص على التحدير (باب الآبار) بهزة ثم باء موحدة
 ساكنة وبعدها همزة مفتوحة ثم مة قبل الراء هذا هو الأصل فى الجمع ويجوز تقديم الهمزة على الباء
 (يلهث) أى يبلع لسانه من العطش (يأكل) يجوز أن يكون خبراً ثانياً وأن يكون حالا ونظيره قوله

الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ
مَنِي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرٍ فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ

بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى وَقَالَ هَمَامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمَشْرِقَةِ وَغَيْرِ الْمَشْرِقَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

الغرفة والعلية
في السطوح

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ ٢٣٠٤

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ

كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ ٢٣٠٥

شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

تعالى «فاذا هي حنة تسمى» (الترى) التراب الذي يولد مع هذا الحباب وهو الذي يرفع على الكلب مرفوع على النابية ومثل نعت لمصدر محذوف أى ما اعامل به وهو في ذلك السور
الكلب ورفع مل على الفاعل والمفعول بلغ (في كل ذات كبد رطبة) أى نزل
ورطوبة صفة لكبد. (باب الغرفة والعلية) بضم العين المهملة وكسرهما ياء لا تسمى
المدينة) نكسر الهمزة وبمنحها مع المد (خلال بيوتكم) أى وساء

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
 الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهَا (إِنْ تَتُوبَا إِلَى
 اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) فَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْأَدَاوَةِ فَتَبَرَزَ
 حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْأَدَاوَةِ فَتَوَضَّأْتُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ
 الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ لَهَا (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ)
 فَقَالَ وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ
 يُسَوِّفُهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ وَجَارِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ
 مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا تَتَنَاوَبُ الْزُّوْلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ
 يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ
 وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغَابُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ
 إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ
 فَصَحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَأَجَعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ

(فتبرز) أي ذهب لفضاء الحاجة من البراز وهو الفضاء الواسع (واعجبا) بالنون وبرى واعجبي (إني كنت وجارلي) بالرفع ويجوز النصب عطفاً على الضمير في قوله (تتاوب الزول) أي ينزل هو يوماً وأنا أنزل يوماً (فطفق) بكسر الفاء وبفتحها (ياخذن من أدب نساء الأنصار) ويروى من

أَرَا جَعَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَاجِعْنَهُ وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ
لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْرَعَنِي فَقُلْتُ خَابَتْ مِنْ فَعَلٍ مِنْهُنَّ بَعْضٌ ثُمَّ جَمَعْتُ
عَلَى نِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَيُّ حَفْصَةَ أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ
أَفْتَا مَنْ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لَغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِينَ
لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا
تَهْجُرِيهِ وَأَسْأَلِنِي مَا بَدَأَكَ وَلَا يُغَرِّكَ أَنْ كَانَتْ جَارُتُكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ
وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَكُنَّا نَحْدُثُنَا أَنْ
غَسَّانَ تُنْعَلُ النَّعَالَ لِنُغْزِوْنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضْرَبَ
بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَنَا نَمُّ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ حَدَّثَ أَمْرٌ
عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلَّ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ كُنْتُ أَظُنُّ

أدب بالبدال (حق الليل) بالجر (فالكثير) كسر اللام. وبنو نابتك. قاله الجارونك مع
بفتح أن وكسر هاء مع الخفيف (أوضح) أي أحسن. ما ك. تقول. بنم أن. بنم أن. بنم أن. ولا
يقال نعلت قاله الجوهري لكن القاضي حكاه وأورد الحديث. قال الجليل راجع إلى قوله بنم أن. بنم أن.

أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَشْرَبَةً لَهُ فَأَعْتَزَلَ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ
 فَأَذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ مَا يُبْكِيكِ أَوْلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ أَطْلَقُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرَبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَنْبَرَ فَأَذَا
 حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ جَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ
 الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لَغْلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ اسْتَأْذَنَ لِعُمَرَ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ
 الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ
 الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغْلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذَنَ لِعُمَرَ
 فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرَفًا فَأَذَا الْغْلَامُ يَدْعُونِي قَالَ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مَتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوَاهَا

(يوشك) بكسر التين المعجمة (مشربة) بفتح الراء وضمها الغرفة (فقلت لغلام أسود) اسمه رباح
 (على رمال حصير) الرمال بكسر الراء وضمها ما رمل أى نسج من حصير وغيره يقال رمل الحصير
 نسجه والمراد ضلوعه المداخلة بمنزلة الخيوط فى التوب النسيج وقيل الرمال جمع وقيل بمعنى مرمول

مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ
 أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا
 عَدَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ
 تِسْعَ وَعِشْرُونَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ
 إِنِّي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ قَالَتْ قَدْ
 أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ
 لِأَزْوَاجِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمًا) قُلْتُ أَفِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبِي فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ
 وَالْدَارَ الْآخِرَةَ ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ فَقَانَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ
 حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي
 عَلَيْهِ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَطْلَقْتِ نِسَاءَكَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا
 فَكَفَّ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ

٢٣٠٦

٢٣٠٧

بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ

عقل البعير
باب المسجد

للاستفهام (من شدة هوجده) أي غضبه يقال وجدت من الغضب موجدة ومن الحزن وجدًا ومن
 المال وجدًا (تستأمرى أبويك) أي تستشيرى (البلاط) بالنصح ما فرشت به النار من حجر أو غيره

حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلُ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَّاطِ فَقُلْتُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ الثَّمْنُ وَالْجَمَلُ لَكَ

٢٣٠٨

القول عند
سباطة قوم

بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبُؤُولِ عِنْدَ سُبَّاطَةِ قَوْمٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ لَقَدْ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

٢٣٠٩

ازالة ما يؤذى
الناس في
الطريق

بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ

بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الطَّرِيقِ

٢٣١٠ ثم يريد أهلها البنيان فترك منها الطريق سبعة أذرع حدثنا موسى بن
 اسماعيل حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت
 أبا هريرة رضي الله عنه قال قال قاضي النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا

في الطريق بسبعة أذرع

باب النهي بغير إذن صاحبه النهي بغير
 إذن صاحبه

٢٣١١ وسلم أن لا تنتهب **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن

ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال نهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني

الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين

يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق

بكسر الميم والمد أي المسلوب مفعال من الايتان والميم زائدة (وهي الرحبة) بفتح الحاء المهملة قيده
 الأزهرى ثم قال ويقال بالتسكين (إدانشاخوا) ويروى تشاجروا (الهيي) بالضم اسم ما انتهب كالعمرى
 من العمر والمراد به في الغيبة لتوقفها على العسمة (والمثلة) العقوبة في الأعضاء كجذع الأنف أو الأذن
 وبقه العين ونحوه (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر) فيه حذف الفاعل بعد النبي
 فان الضمير لا يرجع إلى الزاني بل الفاعل مقدر دل عليه ما قبله أي ولا يشرب الشارب. قال الخطابي

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةَ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ
يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُهُ إِلَّا النَّهْبَةَ

٢٣١٣

كسر الصليب
وقتل الخنزير

بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنزِيرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ
فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ
وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ

كسر الدنان التي
فيها الخمر

بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزَّقَاقُ فَإِنْ كَسَرَ
صَنًا أَوْ صَلِيًّا أَوْ طُبُورًا أَوْ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِخَشْبِهِ وَأَتَى شَرِيحًا فِي طَنْبُورٍ كَسَرَ
فَلَمْ يَقْضَ فِيهِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى

إنما سلبه كال الإيمان دون أصله وقد يكون المراد به الانذار بزواله إذا اتاه وأما سلبها . دل
بعضهم يرويه لا يشرب الخمر بكسر الباء على معنى النبي يقول إذا كان مؤملاً فلا يشرب الخمر . كونه
أنه سلب الإيمان باعتبار المستحل لذلك (وحديث ينزل ابن مريم) ساقط حتى لا
اللام ونصبها (الدنان) جمع الدن (الزقاق) جمع الزق معروف

نيراناً توقد يوم خبير قال على ماتوقد هذه النيران قالوا على الحجر الانسية

٢٣١٥ قال اكسروها وأهرقوها قالوا ألا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا حدثنا

علي بن عبد الله حدثنا سفیان حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي

معمر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه

وسلم مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعن بها بعود في يده

٢٣١٦ وجعل يقول (جاء الحق وزهق الباطل) الآية حدثنا ابراهيم بن المنذر

حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

القاسم عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترًا

فيه تماثيل فتهتك النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت منه تمرقتين فكاتبنا في

(النيران) بكسر الون (الحجر الانسية) أى التى تألف البيوت قال ابن الأثير والمشهور فيها كسر الهمزة
منسوبة إلى الانس وهم بنو آدم الواحد لانسوفى كتاب أبي موسى ما يدل على أن الهمزة مضمومة قال ابن
برى ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشئ. وهذا ما حكاه البخارى عن ابن أبي أويس وقال ابن
الأثير إن أراد أبو موسى توهينه أى الفتح أنه غير معروف فى الرواية فيجوز وإن أراد أنه ليس بمعروف
فى اللغة فلا فانه مصدر أنست به أنسا وأنسة (وأهرقوها) ويروى وأهريقوها وكذا ما بعده والهاء
مفتوحة فى الأنهريقها (نصبا) بضم الصاد وسكونها حجر كانوا ينصونه فى الجاهلية ويتخذونه صنما
ويعبدنه والجمع أنصاب (لجعل يطعنها) بفتح العين المهملة وقبلها ضمها (السهوة) بفتح السين المهملة كالصفة
تكون بين يدي البيت وقبلها هى شبيهة بالف أو الطاق بوضع فيه الشئ (تمرقتين) بضم التون
والراء وكسرهما

الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا

٢٣١٧

من قاتل دون ماله

بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٣١٨

إذا كسر شيئاً لغيره

بَابُ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لغيرِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضْرَبَتْ يَدَيْهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ كُلُّوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(عند بعض نساته) هي عائشة واخلف في التي أرسلت ، فقبل صفة وقل أم سلمة وانس في الحديث حجة على ضمان المنتقم بناله كالكوز الكوز والقدمه بالقصعة لأنه لم يكن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الحكم إنما هو شيء كان منه وبين أهله

باب إذا هدم حائطاً فليين مثله حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا
 جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي
 فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال أجيبها أو أصلي ثم أتته فقالت اللهم
 لأمتي حتى تريبه المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لأفتن
 جريجاً فتعرضت له فكلمته فأبى فأتت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت
 غلاماً فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبوه فتوضأ
 وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا نبي صومعتك
 من ذهب قال لا إلا من طين

(المومسات) الزانيات (قال لا إلا من طين) قال ابن مالك فيه شاهد على حذف المجزوم بلا التامية
 فان مراده لا تبنيها إلا من طين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشركة

باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال
 ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما ير المسلمون في النهد بأسا أن
 يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران
 في الثمر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان ٢٣٢٠
 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا
 فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك
 الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى ثمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا

(القسم) بفتح الفاء (باب ما جاء من الشركة من الطعام والنهد) بكسر الهمزة ما خرج
 الرفقة عند المناهدة وهي استقسام النفقة بالسوية في السفر (والعروض) جمع عرض خلافا للعدو أما
 بتحريك الراء لجميع أنواع المال (يقوتنا) بتشديد الواو

حَتَّىٰ فِيَّ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا
 فَقَدَهَا حِينَ فَنَيْتَ قَالَ ثُمَّ اتَّهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَآذًا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ فَأَكَلَ مِنْهُ
 ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَضَبَّأَ
 ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا حَدِيثًا بِشَرِّ بْنِ مَرْحُومٍ
 حَدِيثًا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمَلَقُوا فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِ إِبِلِهِمْ
 فَأَذَنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَبُسِطَ لِذَلِكَ نَطْعٌ وَجَعَلُوهُ
 عَلَى النَّطْعِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ
 دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ فَأَحْتَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ

٢٣٢١

٢٣٢٢

(فأذا حوت مثل الظرب) بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وآخره باء، ووحده أى الجبل الصغير ويقال
 بكسر الظاء وسكون الراء (بضلعين) بكسر الضاد وفتح اللام (خفت أزواد القوم) قلت (وأملقوا)
 الاملاق الفقر (نطع) بكسر النون وفتح الطاء بوزن غنبت في أفصح اللغات (وبرك عليه) بتشديد
 الراء أى دعا له بالبركة (فاحتى الناس) هو اقتل من الحسية وهي الإخذ بالكفين

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَتَنَحَّرَ جُزُورًا فَتَقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ٢٣٢٣

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَشْعَرِيَّيْنَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ

بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَانْتَهَمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ فِي الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَانْتَهَمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ٢٣٢٥ قِسْمَةُ الْغَنَمِ

(أرملوا) نفد زاده و أصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل كما قيل للعقير أترب

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ
 قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ
 فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ
 فَجَلُّوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ
 فَأُكْفِتَتْ ثُمَّ قَسِمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِعَيْرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بِعَيْرٍ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ
 وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ
 لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِّي
 إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَدَى أَفْتَذْبُجُ بِالْقَصَبِ قَالَ مَا أَنْهَرَ
 اللَّهُمَّ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا

(عبادة) بفتح العين المهملة والياء الموحدة (فأكفتت) أى كبت ليفرغ ما فيها يقال كمأت الاناء وأكفاته
 أملاه . قيل إنما أكفاهم لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم فلم يكن لهم ذلك فانه في معنى النبي (فعدل
 عشرة من الغنم يعير) بتخفيف الدال بمعنى التسوية قال في الصحاح التعديل التقويم . وعدلت
 الشيء بالتشديد قومه (فندمنا بعير) أى شرد وهرب (فأهوى رجل منهم) يقال أهوى يده الى الشيء
 ليأخذه وهوى نحوه اذا مال اليه (ان هذه البهائم أوابد) أى نوافرجع آبدة يقال تأبد الرجل اذا انقطع
 عن الموضوع الذى يكون فيه وسميت أوابد الوحش لانقطاعها عن الناس (المدى) جمع مدية بضم الميم على
 وزن كلية وكلى السكين (أنهر) أى صب بكثرة وروى بالزاي . والنهر الدفع حكاه القاضى وهو غريب
 (ليس السن والظفر) ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما بعدها بالنصب على الاستثناء . وفي رواية ما خلا
 السن (وسأحدثكم عن ذلك) أى سأبين لكم العلة في ذلك ثم قال (أما

السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ

٢٣٢٦
المران في التمر

بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابُهُ **حَدَّثَنَا**

خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُهَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

٢٣٢٧

جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابُهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ

كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ لَا تَقْرُونَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ

٢٣٢٨
تقويم الأشياء
بين الشركاء

بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ **حَدَّثَنَا** عُمَرَانُ بْنُ

مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

السِّنُّ فَعَظْمٌ) وهذا يدل على أن النهى عن الذكاة بالعظم كان متقدماً فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق وقيل المعنى أن العظم غالباً لا يقطع إنما يجرح ويدهى فتزوق اللحم من غير أن تذهب الذكاة وقيل أراد بالسِّنُّ المركب في الإنسان وقيل بل المزروع وجاء في رواية أما السِّنُّ فتهمس وأما الظفر فمدى (باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابُهُ) كذا ثبت في جميع النسخ وفيه اسكال فعل معناه إشارة إلى أنه لا يجوز حتى يستأذنهم واختصر لا يجوز وقيل صوابه حين مكان حتى وهو أن لعنه أب التهمس عن القِرَانِ فسقط لفظة النهى (جبلَة) بفتح الجيم والموحدة بوزن سحيم بسن وساء مراهان في الأسماء (سنة) أي قسط (نهى أن يقرن) كسر الراء وضعا أي يجمع بين قرنين وإنما ليس به لأنه لا يقرن قرنين

عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ
أَوْ شَرِكًا أَوْ قَالَ نَصِيبًا وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَالْأَفْقَدُ
عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ لَا أَدْرِي قَوْلُهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي

٢٢٢٩ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ
نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ
الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

٢٢٣٠ **بَابُ** هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا
زَكَرِيَاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ
قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ

أَوْ غِنَاءً بِرَفِيقِهِ (نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ كَذَا رَوَى وَالْأَصَحُّ الْقِرَانُ (الشَّقِصُ وَالشَّقِصِيُّ) النَّصِيبُ فِي الْعَيْنِ الْمَشْتَرِكَةِ (بِشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ) يَفْتَحُ الْبَاءَ وَالْوَوْنَ (مَنْ اسْتَسْعَى) بِضَمِّ التَّاءِ الْمُنْتَهَا فَوْقَ (غَيْرِ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) غَيْرِ مَنْصُوبٍ عَلَى الْحَالِ وَصَاحِبِ الْحَالِ الْعَبْدُ الْعَامِلُ فِيهَا اسْتَسْعَى وَالتَّفْدِيرُ: اسْتَسْعَى الْعَبْدُ

فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَا خَرَقْنَا
فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُوذِمْنَا فَوْقًا فَإِن يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا
وَإِن أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا

بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٢٣٣١
شركة اليتيم

الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِن خِفْتُمْ إِلَىٰ وِرْبَاعٍ) فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ
فِي حَجَرٍ وَلِيبَا تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيبَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
بَغَيْرِ أَنْ يُقْسَطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهِيَ أَنْ يَنْكَحُوهنَّ
إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لهنَّ وَيَبْلُغُوا بَيْنَ أَعْلَىٰ سُنْتَيْنِ مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمَرُوا أَنْ
يَنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنِ
النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

مرفها أو ما (الأوسى) يضم المهززه

(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) وَالَّذِي ذَكَرَ
 اللَّهُ أَنَّهُ يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا (وَأِنْ خِفْتُمْ أَنْ
 لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ
 فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى (وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) يَعْنِي هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ
 الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ فَهَيَّا أَنْ يَنْكِحُوا
 مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضِينَ وَغَيْرِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
 هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ يَقْسَمُ
 فَذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٣٣٢
 الشركة في
 الارضين

بَابُ إِذَا اقْتَسَمَ الشَّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رَجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ
 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يَقْسَمُ فَذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

قسمه الدور
 وغيرها
 ٢٣٣٣

٢٣٣٤
الاشتراك في
الذهب والفضة

بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ **حَدَّثَنَا**
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ أَخْبَرَنِي
سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ اشْتَرَيْتُ
أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيتُهُ فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ
فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيتُهُ فَذَرُوهُ

٢٣٣٥
مشاركة الذمي
والمشركين
في المزارعة

بَابُ مَشَارَكَةِ الذَّمِيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَاوَهَا وَيَزْرَعُوَهَا
وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا

٢٣٣٦
قسمة الغنم

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا بِقِسْمِهَا عَلَى تَنَابُتِهَا تَنَابُتًا فَبِتَمَّ

عَتُودٌ فَذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهَ أَنْتَ

باب الشركه في الطعام وغيره

آخر فرأى عمر أن له شركه **حدثنا** أصبغ بن الفرّج قال أخبرني عبد الله

ابن وهب قال أخبرني سعيد بن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن

هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت

حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو

صغير فمسح رأسه ودعا له . وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده

عبد الله بن هشام إلى السوق فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير

رضى الله عنهم فيقولان له أشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا

لك بالبركه فيشرّكهم فربما أصاب الرحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل

باب الشركه في الرقيق **حدثنا** مسدد **حدثنا** جويرية بن أسماء عن

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق

٢٣٣٨
الشركه في
الرقيق

(العتود) مسح العين من أولاد المعز ما رمى وقوى وبلغ حولا (ويذكر أن رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر أن له شركه يسير إلى ما رواه سلمان بن هشام بن حجير عن اياس اس معاوية قال بلغني أن عمر بن الخطاب قضى في رباين حصرا -لمعه ساوم بها أحدهما فأراد صاحبه أن يذ فغمزه منه فاسرى فقال أنا شركك فأبى أن شركه فعصى له عمر بالشركه (زهرة) بضم الراء

شُرَكَاءُ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَّرَ ثَمَنَهُ يُقَامُ
 قِيمَةً عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاءُؤُهُ حَصَّتَهُمْ وَيَخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ
 ٢٣٣٩ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ
 شَقِصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

الاشتراك في
 الهدى والدين

بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبَدَنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي
 ٢٣٤٠ هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
 ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ
 لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحْلَ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَّتْ
 فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ جَابِرٌ فَيُرْوَحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا
 فَقَالَ جَابِرٌ بَكَفَّهُ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ بَاغْنِي
 أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُ وَأَتَقِي اللَّهَ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ
 مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ فَقَامَ مُرَاقِدًا

ابن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا أو للأبد فقال لا بل للأبد
 قال وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقال وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقيم على إحرامه
 وأشركه في الهدى

٢٣٤١
 عدل الغنم
 بالجزور

باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم حدثنا محمد بن أحمد بن
 وكيع عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج
 رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة
 فأصبنا غنمًا وإبلًا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأمر بها فأكفشت ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور ثم إن بعيرًا

(وأشركه معه في الهدى) يشير إلى ما أخرجه في المغازي قال أهملت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال
 فاهد وامك حرامًا كما أنت قال فأهدى له على هدياً بقوله ما أشركه في الهدى أي الذي أهدها على عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرد به ثواب ذلك الهدى كله وهو شريك له في هديه
 لأنه أهدها عنه متطوعاً من ماله ويحتمل أن يشركه في ثواب هدى واحد يكون بينهما كما ضحى النبي صلى الله
 عليه وسلم عنه وعن أهل بيته بكبش وعن من لم يضح من أمته بأخرواًشركهم في ثوابه (جعشم) بضم الجيم
 والشين المعجمة (من عدل عشرة من الغنم) بتخفيف الدال

نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ
 مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ قَالَ جَدِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْتِخَافُ أَنْ نَلْقَى
 الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَتَدْبِجُ بِالْقَصَبِ فَقَالَ اعْمَلْ أَوْارِنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ
 وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ
 فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ

(قال اعجل أو أرني) كذا رواية البخاري بفتح الهمة وسكون الراء على وزن عرفي ورواه أبو داود
 بكسر الراء بوزن عرن وقيل الصواب أن بوزن اعجل وبمعناه وفيه كلام آخر يأتي في الصيد إن شاء
 الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرهن

بَابٌ فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ

الرهن في
الحضر

تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا

٢٣٤٢

قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ

بِشَعِيرٍ وَمَشِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ

وَلَقَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ مَا أَصْبَحَ لَالٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعٌ وَلَا

أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ آيَاتٍ

بَابٌ مِنْ رَهْنِ دِرْعِهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا

٢٣٤٣

من رهن درعه

الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلْفِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ

حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دَرْعَهُ

بَابُ رَهْنِ السِّلَاحِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو

٢٣٤٤
رهن السلاح

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَبَةَ أَنَا فَاتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسُقَا أَوْ وَسُقَيْنَ فَقَالَ أَرَهْنُونِي نِسَاءً كَمْ قَالُوا كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءً نَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ فَأَرَهْنُونِي أَبْنَاءً كَمْ قَالُوا كَيْفَ نَرَهْنُ أَبْنَاءً نَافِيسٌ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رَهْنٌ بِيَسْقٍ أَوْ وَسُقَيْنَ هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ الْأُمَّةَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي السِّلَاحَ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَقْتُلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ

بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ وَقَالَ مَغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ تَرْكُوبٌ

الرهن مركوب
ومحلوب

(من لكعب بن الأشرف) من استهماه (أرهنونى ساءكم) اللغة الفصحى رهن هو أرهن لغة قليلة (الامة) مهموز الدرع. وعن الأزهري السلاح كله وهو يقوي بيبوب البحارى وجمعها لؤم على غير قياس وقال ابن بطال: ليس في قولهم: نرهنك الامة ما يدل على جواز رهن الحربيين السلاح وإنما كان ذلك من معارضض الكلام المباحة في الحرب وغيره. (باب الرهن مركوب ومحلوب) إنما ذكره في الترجمة لأنه ليس على شرطه وقد أسنده الحاكم عن أبي هريره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الرهن مركوب ومحلوب» وقال

- ٢٣٤٥ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَافِيَا وَتُحَلَّبُ بِقَدْرِ عَافِيَا وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا**
زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّهْنُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيَشْرَبُ لَبَنَ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا
- ٢٣٤٦ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ**
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّهْنُ
يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَلَبَنَ الدَّرِّ يَشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا
وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ

٢٣٤٧ **بَابُ** الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ**
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دَرَعَهُ

الرهن عند
اليهود وغيرهم

بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَتَحَوَّهُ فَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ
عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي

إذا اختلف
الراهن
والمرتهن

٢٣٤٨

صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه لاجماع الثوری وشعبة علی توفیقه عن الاعمش عن ابی هريرة وقال الشافعی رحمه الله: یشبه قول ابی هريرة: إن من رهن ذات در وظهر لم ینع الراهن درها وظهرها لأن له رقبتها وقال الطحاوی: الحدیث یجمل فیعلم بین فیہ الذی یركب ویشرب ویحلب، فمن أجاز للمخالف أن یجعله للراهن

مُليكة قال كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن
 اليمين على المدعى عليه **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ**
 ٢٣٤٩ **عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا**
مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَانزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنَّ
الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) فَقَرَأَ إِلَى (عَذَابِ الْيَمِينِ) ثُمَّ إِنَّ
الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يَحْدِثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَقِيَ اللَّهَ وَأَنْزَلَتْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ
فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يَبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَانزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى) وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَمِينِ

دون المرتين ولا يجوز حمله على أحدهما إلا بدليل (فكتب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز
 كسر إن وفتحها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتق

باب مَا جَاءَ فِي الْعَتَقِ وَفَضْلِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَكَرِّهْنَا أَوْ إِطْعَامٌ فِي

ما جاء في العتق
وفضله

يَوْمِ ذِي مَسْجَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ

٢٣٥٠

مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَقَدْ بَنَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ

ابْنِ حُسَيْنٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ

النَّارِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَعَمِدَ عَلِيُّ بْنُ

حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدِ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ

آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٍ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ

باب أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ **حَدَّثَنَا** عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ

٢٣٥١
أَيُّ الرِّقَابِ
أَفْضَلُ

ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَرَاوِحَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ
 قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِن لَمْ أَفْعَلْ
 قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ قَالَ فَإِن لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ
 فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ

٢٣٥٢

أوقات
استحباب
العتاقة

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعِتَاقَةِ فِي الْكُوفِ وَالْآيَاتِ حَدَّثَنَا مُوسَى

ابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بِنْتُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
 الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُوفِ الشَّمْسِ . تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامِ

٢٣٥٣

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَثَامٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ
 عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نَوْمُرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعِتَاقَةِ

٢٣٥٤

إذا أعتق عبداً
بن اثنين

بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

(قال أغلاها ثمناً) بالعين المعجمة ويروى بالمهمله (ضائماً) بالضاد المعجمة هكذا رواية هشام التي رواها
 البخاري من جهته أي ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وروى بالصاد المهملة والنون
 وقال الدارقطني : إنه الصواب لثقلته الآخرق وهو الذي لا يحسن العمل وقال معمر : كان الزهري يقول
 صحف هشام إنما هو الصانع (أو تصنع لآخرق) أي جاهل بما يجب أن يعلمه ولم يكن في ده صنعة
 يكتسب بها (العتاقة) بفتح العين المهملة (عثام) بالعين المهملة والياء المثناة هو ابن علي ذكر هنا خاصة .

عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْتُقُ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٢٣٥٥

ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةً عَدْلٍ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ حَدِيثًا عَيْدُ بْنُ

٢٣٥٦

إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عَتَقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ فَأَعْتَقَ

٢٣٥٧
٢٣٥٨

مِنْهُ مَا أَعْتَقَ حَدِيثًا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرٌ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ أَخْتَصَرَهُ حَدِيثًا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ

(أعطى) معنى للفعول (شركاؤه) مبنى لساالم بسم فاعله هكذا المنسور في الرواية ومنهم من نى أعطى الفاعل ونصب شركاؤه على المفعولية (حصصهم) أى قيمه حصصهم (وإلا فقد عتق) بفتح العين والتاؤ لا يبنى للفعول إلا بهزمة النعدية فيقال أعتق وهو الرواية هـ (فعلبه عتقه كله) بالجر تأكيذا للضمير المضاف أى عتق العبد كله

فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ قَالَ نَافِعٌ وَالْأَقْدَمُ
فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ **٢٣٥٩**

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ
يَكُونُ بَيْنَ شَرِكَاةٍ فَيَعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ يَقُولُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عَتَقُهُ كُلَّهُ

إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَقَوْمٍ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ

إِلَى الشَّرِكَاةِ أَنْصَابُهُمْ وَيَخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيُحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَصَرًا

بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ نَصِيْبًا فِي عَبْدٍ

مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ **٢٣٦٠**

أَدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدِ . حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا
 فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتَسْعَى بِهِ
 غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ
 قَتَادَةَ أَخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ

الخطا
والنسيان في
العتاقة
والطلاق

بَابُ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عَتَاةَ

إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى وَلَا نِيَّةَ

لِلنَّاسِ وَالْمُخْطِئِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُسَعَّرٌ عَنْ قَتَادَةَ ٢٣٦١

عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٢٣٦٢

(إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها) بالضم ورواه الأصيلي بالفتح ويكون «وسوست» على هنا بمعنى حدثت ، وهو كقولهم في الرواية الأخرى «ماحدثت به أنفسها» وهو بالفتح على المفعول أي قلوبها ويدل عليه قوله : إن أحدا يحدث نفسه . قال الطبري : وأهل اللغة يقولون «أنفسها» يرفعون السين يريدون

التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنية ولأمرى ما نوى فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

قول الرجل لعبده هو الله

باب إذا قال رجل لعبده هو الله ونوى العتق والأشهاد في العتق

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر عن محمد بن بشر عن إسماعيل عن ٢٣٦٣

قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه

ضل كل واحد منهما من صاحبه فاقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع

النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا

غلامك قد أتاك فقال أما إني أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول

يأليته من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت

حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة حدثنا إسماعيل عن قيس عن ٢٣٦٤

بغير اختيارها كما قال تعالى «ونعلم ما توسوس به نفسه». باب إذا قال لرب مولته ورسوله أو غيره

في العتق هو بجر الشهادة أي وباب الاسماء والحدود من باب العتق عن العتق

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ
فِي الطَّرِيقِ

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلَهَا وَعَنَايَهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ بَجَتْ
قَالَ وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بَايَعْتَهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ فَقُلْتُ هُوَ حُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْتَقْتَهُ لِمَ يَقُولُ أَبُو كَرِيبٍ

عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حُرٌّ **حَدَّثَنَا** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ ٢٣٦٥

إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلَامُهُ

وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ فَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِهَذَا وَقَالَ أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ٢٣٦٦

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ عُنْتَةَ

ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَفْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَوَلِيدَةَ

باب يبيع الولاء وهبته **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني

عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة

حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله

عنها قالت اشتريت بريرة فاشتراط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى

الله عليه وسلم فقال أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق فاعتقها فدعاها

النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا

مأثبت عنده فاختارت نفسها

باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي إذا كان مشركا وقال

أنس قال قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلًا

وكان علي له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس

حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن

مضاف إليه غير منصرف للصفة وورن العمل فخره بالصفة. (باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه) مراده أن العم وابن العم ومجوهما من ذوى الأرحام لا يعدهم ان على من ملكهما من ذوى رحمة لأن الى صلى الله عليه وسلم قدم ملك عمه العباس وابن عمه عملا بالغنمة الى له فيها نصيب وكذا على ولم نعمتا عليهما وهو حدة على أن حنيفة رحمه

مُوسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ائْذَنْ فَانْتَرَكْنَا لِابْنِ أَخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاهَهُ فَقَالَ لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دَرَاهِمًا

بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عِتْقُ الْمُشْرِكِ ٢٣٧١

عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّتُ بِهَا يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَرِهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى مِنْ مَنَّاكَ مِنْ الذَّرِيَّةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهَدَىٰ رِزْقَانَهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يَنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلَّ

الله في أن من ملك ذا رحم محرماً عز ولا لأحساباً هو ضمنه لهدية وانكسر الحلال لا - - -
 (أتحننت بها) ماء مثله على الصواب تزني، أتذو به من يراه من - - -
 البر بها وروى أنقرب (أسلب على ما أسلبت من - - - أسل أو لم - - -

أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ
 ابْنِ شَهَابٍ ذَكَرَ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هُوَ أَوْ زِنْ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
 وَسَبِيَّهُمْ فَقَالَ إِنْ مَعِيَ مِنْ تَرُونَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَى أَصْدَقِهِ فَاخْتَارُوا الْإِحْدَى
 الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبِيَّ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَظَرُهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا الْإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَاِنَّا نَخْتَارُ
 سَبِينَا فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَاتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ
 قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنْ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ فَمَنْ
 أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى
 نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيِّبْنَا ذَلِكَ قَالَ إِنَّا
 لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَانُكُمْ أَمْرَكُمْ
 فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَانُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ

- أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا فَبِذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ . وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ
 ٢٣٧٣ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى
 الْمَاءِ فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوِيرِيَّةً حَدَّثَنِي بِهِ
 ٢٣٧٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ
 مُحَيْرِيزٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَيِّئًا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ
 فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعِزْلَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 ٢٣٧٥ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ
 عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَزَالُ أَحِبُّ نَبِيَّ تَمِيمٍ

(أغار وهم غارون ، مسديد الأ، أي غاروه ، من الغره ، السمر ، محم ، بن يحيى ، بن حبان ، بن محم ، بن
 المهمله ، والأ، الموحده ، اسمه ، بالجر ، لك ، بمعنى ، الله ،

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ الْحَارِثِ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَمْعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ قَالَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ
عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا حَدِيثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٢٣٧٦
فضل من أدب
جاريته

سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مَطْرِفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ
فَعَالِمًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَاطْعَمُوهُمْ مِمَّا الوصه العبيد
تَأْكُلُونَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ

وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِالْمُحِبِّ مِنْ
 كَانَتْ مُخْتَلًا فَخُورًا) ذِي الْقُرْبَى الْقَرِيبِ وَالْجَنْبِ الْغَرِيبِ الْجَارِ الْجَنْبِ
 ٢٣٧٧ يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
 وَأَصْلُ الْأَحَدِ قَالَ سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي
 سَأَيْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَعْبَرْتَهُ بِأَمَةٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ
 كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ
 مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ

٢٣٧٨
 إذا أحسن
 المدعاة ربه

بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ
 ٢٣٧٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ

(سانت رجلا) قل هو بلال (أعبرته بأمة) الأصح بعدنا مدد خولكم المدان - إن - المدعاه
 وأساعه واحده حائل (ولا تكلفوهم) المدد واللام

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ
كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَادَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا

عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ٢٣٨٠

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ قَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ

الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرِّ أُمِّي

لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ٢٣٨١

عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أَمْتِي وَقَالَ اللَّهُ ٢٣٨٢ كَرَاهِيَةَ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ

تَعَالَى (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) وَقَالَ (عَبْدًا مَمْلُوكًا . وَالْفِيَأْسِيدَ هَالِدًا

الْبَابِ) وَقَالَ (مَنْ قَتَيْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا

(والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى لأحبت أن أموت وأنا مملوك) هذا مدرج في الحديث من قول أبي هريرة ويبدل عليه قوله وبرأى، وكلام الخطابي يدل على أنه رفوع وقال: الله أن يمتحن أنبياءه وأصفياه بالرق كما امتحن به يوسف عليه الصلاة والسلام (نعم ما لأحدهم) قال الجوهري:

- ٢٣٨٢ إِلَى سَيِّدِكُمْ (وَإِذْ كُنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكَ) سَيِّدِكَ وَمَنْ سَيِّدُكُمْ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
يُحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي
مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ
عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ
أَجْرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعَمَ رَبِّكَ وَضَى رَبِّكَ أَسْقَى رَبِّكَ وَلَيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا
يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أُمِّي وَلَيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي حَدَّثَنَا أَبُو الْأَنْعَمَانِ حَدَّثَنَا
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبِغُ قِيَمَتَهُ
يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ

إن دخلت «نعم» على «ما» قلت: «نعم» بظلمة «به» تجمع بين ما كتبت به إن سألت حركت «به» بالكسرة و «نعم» بالفتح.

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

٢٣٨٧

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلُدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتِ فَاجْلُدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتِ فَاجْلُدُوهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ

بَابُ إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بَطْعَامَهُ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٢٣٨٨

إذا آتاه خادمه

بطعامه

قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ بَطْعَامَهُ فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجِهِ

فُجِحَتِ الْوَنُ مَعَ كَسْرِ الْعَيْنِ (أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ) بِضَمِّ الْهَمْزِ بِمَعْنَى اللَّقْمَةِ وَاللَّقْمَيْنِ

باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم

العبد راع في مال سيده

المال إلى السيد **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني

٢٣٨٩

سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته فالأمام راع ومسئول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

٢٣٩٠

لا يضرب

٩٦٥

باب إذا ضرب العبد فليجنب الوجه **حدثنا** محمد بن عبيد الله

حدثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس قال وأخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

(قال وأخبرني ابن فلان) القائل هو ابن وهب (وابن فلان) هو ابن سمان كما تقدمت به الأوصاف . البخاري ذلك في المتابعات لا في الأصول .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَاتَلَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المكاتب

باب إثم من قذف مملوكه. المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله المكاتب
 (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا
 وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أوجب علي
 إذا علمت لهما لأن كاتبه قال ما أراه إلا أوجبوا وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء
 تأثره عن أحد قال لا إثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل
 أنسا المكاتبه وكان كثير المال فأبى فأنطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال
 كاتبه فأبى فضربه بالدره ويتلو عمر (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) فكاتبه.
 وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة رضي
 الله عنها إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق

نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَتَفَسَّتْ فِيهَا أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَدْتُ
لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً أَيَّبِعُكَ أَهْلَكَ فَأَعْتَقَكَ فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَذَهَبَتْ بِرِيرَةَ
إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَّضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ قَالَتْ عَائِشَةُ
فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ
اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي

ما يجوز
من شروط
المكاتب

كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

٢٣٩١

اللَيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ

جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ

ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ

(وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين) هذا خلاف ما سنده قريباً قال الاسماعيلي: الأخبار
مصرحة بأنها كوتبت على تسع أواق، فإن كان وقع في الأواق غلط في الكتاب فهو في العدد خلاف الأخبار
الصحيحة وقال: على خمسة أجم وإنما هو في خبر هشام تسع أواق في كل سنة أوقية (من اشترط شرطاً
ليس في كتاب الله فهو باطل) قال الاسماعيلي: أي ليس في حكم الله جوازه أي وجوبه لا أن كل شرط لم

فَدَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَاتَّفَعَلْ
 وَيَكُونَنَّ وَلَاؤُكَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ ثُمَّ
 قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا
 لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرَطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ
 مِائَةَ مَرَّةٍ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لَتُعْتَقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاهَا لَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمَكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ
 بِرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتِبَتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي نَلِّ عَاهٍ وَقِيَّةٍ فَأَعْيَنِي فَقَالَتْ
 عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّاهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ وَيَكُونُ

ينطق به الكتاب باطل لأنه لا يطال شرط الكفيل ويخرجه من الاستعانة

وَلَاؤُكَ لِي فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَأَمَّا الْوَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَيُّمَا شَرَطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ يَأْفُلَانُ وَوَلِيَ الْوَلَاءَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

بَابُ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لَهَا إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصَبَ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأَعْتَقِكَ فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا

بيع المكاتب
إذا رضى

٢٣٩٤

فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَرَعَمَتْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ
ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا فَأَمَّا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٣٩٥
قول المكاتب
اشترى
وأعتقني

بَابُ إِذَا قَالَ الْمَكَاتِبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي فَأَشْتَرَاهُ لِذَلِكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو
نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ كُنْتُ لِعْتَبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ وَإِنَّهُمْ
بِأَعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُو عْتَبَةَ الْوَلَاءَ
فَقَالَتْ دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ
لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَا نِي فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَّغَهُ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ
اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا فَأَشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا
وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ
اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الهبة وفضلها

والتحريض عليها

- ٢٣٩٦ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لْجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ

{ياساء المسلمات} ويروى المؤمنات قال ابن السيد والسبيلي وغيرهما: روى برفع الهمزة وهو المختار على أنه منادى مفرد نحو يا زيد ويجوز في المؤمنات الرفع صفة على اللفظ والنصب صفة على الموضع كقولك يا زيد العاقل ويا زيد العاقل إلا أن المؤمنات تجر علامة للنصب لأن جمع المؤنث يستوى جره ونصبه على ما أحكمته صناعته العربية ولا يستحيل ارتفاع المنادى وأن كان غير علم بالاقبال كما قال الله تعالى «يا جبال» وأما من روى يا نساء بالنصب فعلى أنه منادى مضاف وخفض المؤمنات بالإضافة كقولهم مسجد الجامع مما أضيف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ فالبصريون بأولونه على حذف الموصوف وإقامه صفته مقامه، أي با نساء الجماعات المؤمنات والكوفيون لا يقدر أن يحذفوا ويكنفون باختلاف الالفاظ في المغايرة ووجه ابن رتبة ذلك بأن الخطاب توجه إلى نساء بأعينهن أقبل بنداته عليهن فصحت الإضافة على معنى المدح لمن فالعنى يا خيرات المؤمنات وعن ابن عبد البر إنكار الإضافة قال ابن السيد وليس بصحيح لأنه قد نقاه الرواة وساعده اللغة قال وتوجيه ابن رشيد يقال إنه وإن خاطب نساء بأعينهن فلم يقصد تخصبهن به بل وغيرهن كذلك فالخطاب على العموم {فرسن} شاة بكسر الفاء والسين واسكان الراء عظم فليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للذابة ويستعار للشاة

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَعُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ فَقُلْتُ يَا خَالَةَ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتْ الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَاحِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَابِ فَيَسْتَقِينَا

٢٣٩٨
القليل من
الهبة

بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أَهْدَى إِلَيَّ

والذي الشاة هو الظلف والبون رائد وهل أراه . قيل أسير بذلك إلى بلالمة في قبول القليل من الهبة لا إلى إعطاء العرس لأن أحدا لا يهبه . قالت لعروة بن أختي ما مع الهبة . النصب . من اليد لا من كما لتنظر إلى الهلال . ان مخففة من النقلة وضهيرا مستتر لهذا دخلت الام في الخبر . قوله في ثلاثه جوز في ثلاثة الجوز والنصب . قالت الأسودان التمر . المناحح . مكانا على التراب قالوا في ذلك . الغالب على تمر المدينة وأضيف الماء واله وغلب الأنهر كالماء بين النهرين . العلم . هذا . من صرح بأن التفسير من قول عائشة وقال صاحب المحكم : فسره أهل اللغة بالتمر والماء . وعندها أنها أتت أردت الحرمة والليل وذلك لأن وجود التمر والماء عندهم يبيع . يروى وحده لا والله رضى الله عنها أن تبلغ في شدة الحال وتنهي في ذلك إلى ما لا يكون . وما إلا الال وهذا ذهب في سوء الحال من التمر (جيران) بكسر الجيم (مناحح) . نعم فيها ابن (جوز) وبضم أوله وكسر ناله أى يجعلونها له منهج أو غارية (ذراع أو كراع) والله

ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقِبْتُ

باب من استوهب من أصحابه شيئاً وقال أبو سعيد قال النبي صلى

من استوهب
من أصحابه
شيئاً

الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهماً **حدثنا** ابن أبي مرزيم حدثنا أبو غسان

٢٣٩٩

قال حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلامٌ بجارٍ قال لها مري

عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر فأمرت عبدها فذهب ففقطع من الطرفاء فصنع

له منبراً فلما قضاه أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنه قد قضاه قال صلى

الله عليه وسلم أرسلني به إلى فجاؤا به فأحتمله النبي صلى الله عليه وسلم

فوضعه حيث ترون **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن

٢٤٠٠

جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه رضي الله

عنه قال كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

الركبة من الساق وحمه، أكرع وجمع أكرع على أكارع وإما جمع لي أكرع وهو محصن بالثوب لأن الكراع يد كرويت قاله الجوهري وأعرّب الـ الى الاحاء، هناك ان كرانا ها كراع النعميم الموضع البعيد من المدنه واحج به لاحاه الدعوه من المكان البعيد تم رايب صاحب مرآة الزمان حكى في المراد بالكراع الوحش (أرسل إلى امرأة من المهاجرين) وروى من الأناصير وهو الصواب فانه الديماطي وغيره (وكان لها غلام بجار) سبق في الجملة بيان اسمه (أبو قتادة السلمي) بفتح السين واللام

اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت أنس رضي الله عنه يقول أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر فأعطى الأعرابي ثم قال الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا قال أنس فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات

باب قبول هدية الصيد وقيل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس رضي الله عنه قال أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى الفوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها أو فخذها قال فخذها لاشك فيه فقبله قلت وأكل منه قال وأكل منه ثم قال بعد قبله **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

مول هدية
الصيد

٢٤٠٢

٢٤٠٣

(سم شدة) لضم السين المعجمة وكسرها أي حطاه زحم قال الآيون فالأيمنون) كما بالرفع تنقدر مددا مضمرا أي المتقدم (أشجما) فتح الممره واسكان الحيم أي أربنا وهرنا (مر الظهران) مخرج الميم وتسدند الراء والطاء المعجمة، موصح قريب من مكة (العبوا) مخرج العين المعجمة وفي لغة ضعفه تكسرها

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَهْدَى
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَارًا وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّ
عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ أَمَا إِنَّا لَمُ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ

٢٤٠٤

قول الهدية

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا

هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ
يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٤٠٥

وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ

ابْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ خَالَتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدِيرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَكَلَ

عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ

٢٤٠٦

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِبَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ

(إنالم رده) سقى المح (يدعون من العا ورت) قول لعل به (تة حد) ح
مصومه (أصا) جمع ص مثل كم وأكده لا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَةٌ ضَرَبَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٢٤٠٧

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ تَصَدَّقْ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ

٢٤٠٨

ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ

وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا أَوْلَاءَهَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتَفِيهَا فَأَتَمَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَهْدَى لَهَا لَحْمًا فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا تَصَدَّقَ عَلَى بَرِيرَةَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَةٌ وَخَيْرَتُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ قَالَ شُعْبَةُ سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ

زَوْجِهَا قَالَ لَا أَدْرِي أَحْرٌ أَمْ عَبْدٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطْبَةَ

٢٤٠٩

قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ
قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا

باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نساؤه دون بعض من أهدى
المصاحح

٢٤١٠ **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن

عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي وقالت أم

سَلَمَةَ إِنَّ صَوَاحِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا **حدثنا** إسماعيل ٢٤١١

قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزينين حزبه في

عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة ونساء

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله

صلى الله عليه وسلم عائشة فإذا كانت عند أحدهم دابة يريد أن يهديها إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهِدْيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِمِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا
 قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا فَكَلَّمِيهِ قَالَتْ
 فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا
 فَقُلْنَ لَهَا كَلِمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ
 فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةِ الْإِخْوَانِ فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ
 مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ
 اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ يَا بِنْتِ الْأَتْحَبِيِّنَ مَا أَحَبُّ قَالَتْ بَلَى
 فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ
 بِنْتَ جَحْشٍ فَاتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ

ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبها حتى
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم قال فتكلمت
 عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى
 عائشة وقال إنها بنت أبي بكر قال البخاري الكلام الأخير قصة فاطمة
 يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
 وقال أبو مروان عن هشام بن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم
 عائشة وعن هشام بن عروة عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري
 عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي
 صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة

٢٤١٢
 ما يرد مر
 قصة

باب ما لا يرد من الهدية **حدثنا** أبو دعمر **حدثنا** عبد الوارث
حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت
 عليه فناولني طيبا قال كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم أنس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب

٢٤١٣
جواز الهبة
الغائبة

بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرَّوَانُ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيحَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ حَتَّى نَعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلَى مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَقَالَ النَّاسُ طَيِّبْنَا لَكَ

٢٤١٤
المكافأة في
الهبة

بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَالِدِ وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزِ حَتَّى يَعْدَلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اْعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

الهبة للولد

بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَى وَأَشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ
 ٢٤١٥ أَعْطَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَمِيمِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
 أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ قَالَ لَا
 قَالَ فَارْجِعْهُ

٢٤١٦

الإشهاد في
الهبة

بَابُ الإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
 عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى
 الْمَنْبَرِ يَقُولُ أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بَذْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

(واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بغيراً ثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت) فيه تأكيد
 للتسوية بين الأولاد في الهبة لأنه عليه الصلاة والسلام لو سأل عمر أن يهبه لانه عبد الله لم يكن عدلاً من
 بني عمر فلذلك اشتراه عليه السلام ووجهه وفول البخاري في الرجوع (ولا يشهد عليه بمصم أوله وفتح
 ناكه أى لا يسوغ للشهود أن يشهدوا على ذلك لامتناع النبي صلى الله عليه وسلم وفوله (وما يأكل من
 مال ولده بالمعروف ولا يتعدى) وجه مناسبة هذه الزيادة للحدث جواز الرجوع له فهو كالكامل من
 ماله بالمعروف لأنه إذا اتزع ما يأكله من ماله الأصلي ولم يعدم له فيه ملك فلأن ينزع ما يهبه منه
 السابق فيه أولى (نحلت) وهبت (فارجه) يدل على وقوع البعض له مقدماً

إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ أُعْطِيتُ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ
 أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ

بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِأَمْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ جَائِزَةٌ وَقَالَ

هبة الرجل
لامرأته

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأَبِي رَجَعَانَ وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي

أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ

يَعُودُ فِي قَيْئِهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ هِيَ لِي بَعْضُ صَدَاقِكَ أَوْ كُلُّهُ

ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلِبَهَا

وَإِنْ كَانَتْ أُعْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازًا قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى (فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

٢٤١٧

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ

اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأُذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّ رِجْلَاهُ

(في أن يمرض) بنشدبذالراء أى يلسك في مرضه (إن كان خلبها) بفتح الحاء المعجمة من الخلاية أى الخديعة

الأرض وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله قد كرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** وهيب **حدثنا** ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقى ثم يعود في قبته

باب هبة المرأة لغير زوجها وعنتها إذا كان لها زوج فهو جائز هبة المرأة لغير زوجها

إذا لم تكن سفية فإذا كانت سفية لم يحز قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد ابن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل علي الزبير فاتصدق قال تصدق ولا تؤعي فيوعي عليك **حدثنا** عبيد الله بن سعيد **حدثنا** عبد الله بن ميمر **حدثنا** هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنفق ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا تؤعي فيوعي الله عليك **حدثنا** يحيى بن بكير

(ولا تؤعي فيوعي الله عليك) بالنصب لأنه في جواب النبي وكذا قوله لا تحصى فيحصى الله عليك أي لا تجمعي في الوعاء وتشحى بالنفقة فيشع الله عليك وتجازي بضيق رزقك

عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ
 الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَليدَةَ وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنِّي أَعْتَقْتُ وَليدَتِي قَالَ أَوْفَعَلْتَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوَأَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ
 كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ إِنَّ
 مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ **حَدَّثَنَا** حَبَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ

٢٤٢٢

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَاتَّهَمْنَ خَرَجَ سَهْمًا خَرَجَ
 بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ
 زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي
 بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَنِ يَبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبِ
 مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَتْ وَليدَةَ لَهَا

(قال أو فعلت) بفتح الواو والهمزة للاستفهام (أما إنك) بفتح أما وتخفيفها بمعنى حقاً وأن
 مفتوحة (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وباء موحد

٢٤٢٣ فَقَالَ لَهَا وَلَوْ وَصَلَتْ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيُّهُمَا أَهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا بَابَا

بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لَعَلَّةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتْ

٢٤٢٤ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ حَدَّثَنَا

أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَتَبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ

جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ وَهُوَ

مَحْرَمٌ فَرَدَّهُ قَالَ صَعْبٌ فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ لَيْسَ بِنَا رَدُّ

٢٤٢٥ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرِّمْنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ

(قال إلى أقربهما منك بابا) منصوب على التمييز (رشوة) متلثة الراء ابن جثامة .. تشديد الهمزة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَتَيْيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ
 قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَى لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ
 يَهْدِي لَهُ أُمَّ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورًا أَوْ شَاةً
 تَبْعُرُهُمْ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ اللَّهُمَّ هَلْ
 بَلَغْتَ ثَلَاثًا

بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ وَقَالَ إِذَا وَهَبَ هِبَةً
 عَيْدُهُ إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَتَّى فِيهِ لَوْرَثَتَهُ وَإِنْ
 لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فِيهِ لَوْرَثَتَهُ الَّذِي أَهْدَى وَقَالَ الْحَسَنُ أَيُّهَا مَاتَ قَبْلَ فِيهِ
 لَوْرَثَتَهُ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبِضَهَا الرَّسُولُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ٢٤٢٦ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(ابن الأتية) سبق حديثه في أواخر الزكاة (الرغاء) بالضم صوت الال (والخوار) بالضم صوت القر
 (واليعاء) بالضم صوت الشاة (فوله تبعر) بفتح المتناة من فوق واسكان المشاة من تحت وفتح العين
 وكسرهما يقال يعرت العذ تبعر يمارأ أي صاحت (عفرة لإبطيه) بفتح العين واسكان الفاء وضبط
 في بعض الأصوال بضمها والمفردة باض ليس بالناصح (إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه)
 قال الاسماعيلي ترجمة هذا الباب لا ندخل في الهبة بحال وليس ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هبة وانما هو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوْفِيَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَوْ دِينَ فُلْيَاثَنَا فَاتَيْتَهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَعَدَنِي فَحَقِّي لِي ثَلَاثًا

بَابٌ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ
صَغْبٍ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوْرِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيَّةً وَلَمْ يَعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا
شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ
مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعَهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَانًا
هَذَا لَكَ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ

بَابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقْبَلْ قَبِلْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
٢٤٢٨

كَيْفَ يَقْبِضُ
الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ
٢٤٢٧
٢٤٢٨
إِذَا وَهَبَ هِبَةً
فَقَبَضَهَا الْآخَرُ

عدة على وصف إذا كان صح الوعد ولكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يملك حمله
وعده بمنزلة الضمان في الصحة فرأى بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يبيع وأن لا يبيع جواب إذا وعد
هبة فقبضها الآخر ولم يقبل قبلت قال الاسماعيلي ليس في حديثه أنه أعطاه هبة بل اءل كان من السادة

ابن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ملكت فقال وما ذاك قال وقعت بأهلي في رمضان قال تجدد
رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع
أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق
المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على أحوج منا يا رسول
الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال اذهب
فأطعمه أهلَكَ

باب إذا وهب ديناً على رجل قال شعبة عن الحكم هو جائز إذا وهب ديناً
على رجل

ووهب الحسن بن علي عليهما السلام لرجل دينه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه فقال جابر قتل أبي وعليه
دين فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي
حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس

٢٤٣٩

عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله

عَنْهَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلِمَتُهُ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلِلُوا
أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ
وَلَكِنْ قَالَ سَأَعِدُّوْ عَلَيْكَ فَعَدَّا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي
ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدَتْهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِاسِمَعٍ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عَمْرُؤُ فَقَالَ أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلَيْنَا
أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ

بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي

هبة الواحد
للجماعة

عَتِيقٍ وَرَثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ
لَكُمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

٢٤٣٠

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ

فيكون قاسمًا لواهبًا (باب هبة الواحد للجماعة) قال الأمامان ليس في حديثه أنه أعطاهم فلا جماعة ولا لواحد
وانما هو شراب أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فشرب منه ثم عنى وجماعة الأمامين ولا واحد كما
لو قدم للضيف طعامًا فأكله

غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلامِ إِنَّ أذُنْتَ لِي أُعْطِيتُ هُوَ لَا . فَقَالَ
مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَصِيْبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا قَتَلَهُ فِي يَدِهِ

باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة الهبة المقروضة وغيرها

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنَمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ
غَيْرُ مَقْسُومٍ وَقَالَ ثَابِتٌ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ

٢٤٣١

بِشَارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ فَلَبَّا أَتَيْنَا
الْمَدِينَةَ قَالَ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَوَزَنَ . قَالَ شُعْبَةُ أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي

فَأَرْجَحَ فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ حَدِيثًا قَتَيْبَةَ

٢٤٣٢

عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى شَرَابًا وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ
لِلْغُلامِ آذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَا . فَقَالَ الْغُلامُ لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بَنَصِيْبِي مِنْكَ

٢٤٣٣ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَ فَمَهُ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ
الْحَقِّ مَقَالًا وَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ سَنًا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ سَنًا إِلَّا سَنًا
هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سَنَةٍ قَالَ فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

٢٤٣٤ **بَابُ** إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ
لِقَوْمٍ

عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ
مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّهُ هَوَازِنَ
مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ
وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَى أَصْدَقِهِ فَأَخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السِّيَّ وَ إِمَّا الْمَائَانَ

ويؤخره أنه تعارضت الفصولة المعامه بالكل والمعلمة الذات تقدم المعامه الذات واللام بسأده، وهو محل
حلاه (عبدة) بفتح العين المهملة بالسكر بفتح الهمزة المعجمة من الابل كالعلم من الناس وحديث
الجماع سق في الصوم وبما سق أيضا حديث حار وما بعده بالعصاة بفتح العين معجمه واه موحدة بلان
من خيركم أحسكم بالنصب اسمان وروى «فان خيركم» مع أحسكم . باب اذا وهب جماعة
لقوم أو رجل لجماعة حازم وجه الاستساط من الأول أن الصفاة وه يراه ارن السى وهو مشدح لم
بقتسموه فيرد على أن حسفه في معه هذا المساع ووجه في الباب في الأولى لم إنما فعلوا ذلك لجماعة السى
صلى الله عليه وسلم وانه وعد بالعوض من لم نعت بسا التما وكذا، ه الواحد اذا كان السد في الهبة

وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتِظَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَاِنَّا نَخْتَارُ سَبِينًا قَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هُوَ لَاءِ جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدُّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أذنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنَ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ فَارْجِعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ يَعْنِي فَبِذَا الَّذِي بَلَّغْنَا

باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاء ولم يصح حديث ابن مقاتل أخبرنا عبد الله

من أهدى له هدية

٢٤٣٥

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَّا فَجَاءَ صَاحِبَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ إِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سَنَةٍ وَقَالَ أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ

قَضَاهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ٢٤٣٦

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعَمْرٍو صَعْبٌ فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ فَقَالَ عَمْرٍو هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ

بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرَ الرَّجُلِ وَهُوَ رَاكِبٌ فَهُوَ جَائِزٌ . وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ إِذَا وَهَبَ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بَعْنِيهِ فَابْتَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ

بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يَكْرَهُ لِبَسَائِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَدِيَّةٍ مَا يَكْرَهُ لِبَسَائِهَا ٢٤٣٧

نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ
 سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 وَلَوْ فِدَى قَالَ إِيْمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ حُلٌّ فَأَعْطَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً وَقَالَ أَكْسَوْتِنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ
 عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَكْسِكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَا عُمَرُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

٢٤٣٨

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ
 يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيَّ بِأَبِيهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا فَقَالَ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ
 لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانِ أَهْلِ بَيْتِ بِهِمْ حَاجَةٌ
 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ

٢٤٣٩

قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ

لإحله سيراء، سبق بما فيه من الحمة، يراه سكر الدين، قال الجوهري: وشيت النوب فهو موشى
 وموشى وقال المطرزي: الوى حاسن لون لونه وده، قرب إذا رؤه ونعته (إلى فلان أهل بيت)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّةً سِرَاءً فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا

بَيْنَ نَسَائِي

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قبول هدية
المشركين

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ

جَبَّارٌ فَقَالَ أَعْطُوهَا آجِرًا وَأَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً فِيهَا سَمٌ .

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بِيضَاءً

وَكِسَاهُ بَرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِحَرَمٍ **حَرَمًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ ٢٤٤٠

ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً سُنْدُسٌ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ

مِنْهَا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمُنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ

مِنْ هَذَا . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أَكْبَدَ دُومَةٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ

(فشققها بين نسائي) أراد زوجته وأقاربه لقوله في الرواية الأخرى «بين الفواطم» ثم أخرج به خبر

(وكتب له بحرم) بياض موحدة أى يلبدهم وأرضهم (لمناديل سعد) إنما ضرب لهم المثل للمناديل لأنها

ليست من عليا اللباس بل وقاية تبذل في صون الثياب وتمسح بها الأيدي ونفض بها الغبار على حد قوله

تعالى «بطائنها من إستبرق» (أكيدر دومة) بفتح الدال المهملة وضمها وهو أكيدر بن عبد الملك صاحب

دومة الجندل قيل انه بقى على نصرانيته وقيل أسلم ثم ارتد

٢٤٤١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهَابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ

ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَةً آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا

فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَمَزَلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ

٢٤٤٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ

مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَجِنِ ثُمَّ جَاءَ

رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشَعَانٌ طَوِيلٌ بَغِمٍ يُسَوِّقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَعَا

أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةٌ قَالَ لَا بَلْ يَبِيعُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنَعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوِيَ وَأَيْمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ

لهواتٍ - بالفتح جمع لهاء وتجمع لهبات وعى الهنة المطبوعه في أقصى سقف الفم قاله الجوهري وقال
الفايزي عراض عوى اللحمه التي بأعلى المنجرد من أقصى الفم (شعبان) بضم الميم وتشديد النون منتشر
الشعر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بما أم عطية أم هبة - نصب على المصدر ويجوز أن يكون حالا
بتقدير أرى أندفعها بائعا ويجوز الرفع أن أعنده... سواد البطن - الكبدة

إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سِوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا
أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فُجِعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ
وَشَبَعْنَا فَفَضَلَتِ الْقِصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ

الهدية
للشركيين

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلشُّرَكَيِّينَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

لَمْ يَنْهَى تِلْكَ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) **حَدَّثَنَا**

٢٤٤٣

خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعَ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اتَّبِعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ

هَذَا مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ
فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ

إِنِّي لَمْ أَكْسُكُمَا لِتَلْبَسُهَا تَتَّبِعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ

مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ

٢٤٤٤

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ
مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَاصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صَلَّى أُمِّكَ

٢٤٤٥

لا يجل الرجوع
في الهبة

بَابٌ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقْتَهُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالََا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ

كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا

٢٤٤٦

أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عُمَرَ

٢٤٤٧

ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ

الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَالِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ

عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ كُهُ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدَةٍ

فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ

بَابٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ

٢٤٤٨

جَرِيحٌ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ بَنِي
 صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدَعَانَ أَدْعَوُا بَيْتَيْنِ وَحَجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا فَقَالَ مَرَوَانُ مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ قَالُوا
 ابْنُ عَمْرِو فِدَعَاهُ فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ
 وَحَجْرَةَ فَقَضَى مَرَوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ

العمري
والرقبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرَّقَبِيِّ أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ

٢٤٤٩

فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتُمَا لَهُ (اسْتَعْمَرْتُمْ فِيهَا) جَعَلْتُمْ عَمَارًا **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ

٢٤٥٠

عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْعُمَرَى أَنَّهُمَا لَمْ يُوْهَبَتْ لَهُ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ

حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَابِرَةٌ وَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٢٤٥١

استعاره
الفرس

بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الاسلام وقيل راغبة في صلى وروى راغده بالمم أي كارهه للاسلام ساخطة وأما هذه فهي العاصف
 والتحانية بنت عبدالمزى العامرية القرسة وقيل قتيلة مصغر فلهذا قضى بالعمري أنها لمن وعده أن هذا

قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ
وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا

بَابُ الاسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا

٢٤٥٢
الاستعارة
للعروس

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
وَعَلَيْهَا ذِرْعٌ قَطْرٌ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَقَالَتْ أَرْفَعُ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي أَنْظُرْ

إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُرْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ ذِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تَقِينُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسَلَتْ

إِلَى تَسْتَعِيرُهُ

منسوخة تفديده بأها المندوب المطلوب وهو من التذنب الرهن الذي يحصل في السباق وقيل سمي به لتذنب
كان في يتسمه وهو أثر الجرح وإن وجدناه لبحراً أي واسع الجرى قال الخطابي إن هنا نافية واللام
في «بحراً» بمعنى الإيجاب أي ما وجدناه إلا ببحراً والعرب تقول إن زيد لعاقل أي ما زيد إلا عاقل والبحر
من لغوت الخيل قبل تشبهه بالبحر لأن حريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر (ذرع قطر) بكسر العاف ضرب
من برود الثمن فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض أختون نفو يقال برد قطرية قال الأزهرى في أعراض البحرين
قربة يقال لها مطر وأحد باب القطرية تنسب إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا قال الشافعي ووقع
في رواية أن في «العابس» والمكن من الأسماء والاب بالعاف فإنها ترهى) بضم أوله وفتح ثالثة
من الزهو أي تذكر أن لاسية هر الرجل كبير وأعجب نفسه وهو مما جاء على ما لم يسم فاعله
(فما كانت مرأه قين المندوب المندوب أي تزين قال صاحب الأفعال قال النبي

٢٤٥٣
فضل المنيحة

باب فضل المنيحة **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو باناء وتروح باناء

٢٤٥٤
٢٤٥٥

حدثنا عبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك قال نعم الصدقة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم يعني شيئا وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فأعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم

قيادة أصلحه والقينة الأمة وقيل الماشطة ويروى تزفن ويروى تزف. نعم المنيحة كالمعطية وهي هامة عارية ذوات الالبان فيمنح لبنها ثم ترد (اللقحة) بكسر اللام الشاة التي لها ابن واهلها بفنحها للمرة الواحدة من الحلب وقبل فيه لغتان كسر اللام وفتحها حكاة أو الفرج (منحة) كمنحها هي تميم قال ابن المكشور وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهراً وسيبويه يمنعه ولا يجيز وقوع التمييز بعد فاعل نعم إلا إذا ضمير الفاعل كقوله تعالى «بس للظالمين بدلا» وجوزوه المبرد وهو الصحيح وقال أبو الهيثم المنيحة فاعل نعم واللقحة هي المخصوصة بالمدح ومنحة منصوب على التمييز توكيداً ومثله قول الشاعر: نعم لرسولنا إذا (والشاة الصفي) معطوف على اللقحة وهو بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء ونحوه: نعم لرسولنا إذا والغزيرة اللبن ويقال صفة بالهاء والجمع صفايا (تغدو باناء وتروح باناء) أي تحلب كاه وعذا

أُمَ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ بَنُ مَالِكٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَّخَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاتِحَهُمْ الَّتِي كَانُوا مَنحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّهِ عَذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَ
 أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا
 وَقَالَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

٢٤٥٦

الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُونَ
 خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مَنْ عَامِلٌ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا
 وَتَصَدِّقَ مَوْعُودَهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةَ
 الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ
 فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

٢٤٥٧

الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ لِرَجَالٍ مَنَا

رُفَاطٌ سَدَاةٌ أَسْرَالٌ الْمَدِينَةُ هَارِ لَمَعَتْ بِهِ جَمْعٌ عَادِيٌّ نَالِدٌ كَكَلْبٍ وَكَلَابٍ وَهِيَ الْحَلَّةُ بِنَفْسِهَا
 وَنَجْعٌ وَهِيَ وَأَعْدَى وَهِيَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَلِمُهَا وَالرَّحُونَ عَذَى إِذَا كَانَ فَائِمًا

فُضُولُ أَرْضِينَ فَقَالُوا تَوَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنٌ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُعْطَى صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرَدِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو ٢٤٥٨ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَعْلَهُمْ بِذَلِكَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زُرْعًا فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ فَمَالُوا اشْتَرَاهَا فَلَانَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِمْ أَجْرًا مَعْلُومًا

سماويته وتمره أرضين ثم تمنح الراء على المشهوره فاحمل من . . .
 العري والمدن والعرب لسميها البحار والبحر أي إذا كان هناك . . .
 وراء البحار فإليك لا يحرم أحر الهجره وفي بعض النسخ الجا . . .

باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس جواز إعدام الجارية

فهو جائز وقال بعض الناس هذه عارية وإن قال كسوتك هذا الثوب
 فهو هبة **حدثنا** أبو أيمن أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج ٢٤٥٩
 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر
 إبراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر
 وأخدم وليدة وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فأخدمها هاجر

باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال إذا حمل رجل على فرس

بعض الناس له أن يرجع فيها **حدثنا** الحميدي أخبرنا سفيان قال سمعت
 مالكاً يسأل زيد بن أسلم قال سمعت أبي يقول قال عمر رضي الله عنه حملت
 على فرس في سبيل الله فرأيت يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال لا تشتري ولا تعد في صدقتك ٢٤٦٠

من الترك وبكرها من القص قال تعالى « ولئن يترك أعمالكم » (حمت على فرس) قال الحميدي أي
 وقفه سبى المجاهدين وأكرهه ابن الصلاح وقال إنما تصدق به على بعضهم من غير أن يقفه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ
بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا
يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَثُمَّ لِيَلِ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ
وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ
تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ
إِذَا مَادُعُوا وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَاكُمْ أَوْ قَسَطُ
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَأَنْزَلْتَابُورًا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً حَاضِرَةً

تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا
تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا
اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (قَوْلُهُ تَعَالَى) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ
إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ
تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا

إِلَّا خَيْرًا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ثَوْبَانٌ وَقَالَ ٢٤٦١

الليثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيْبِ
وَعَاقِمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَعْضُ
حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبِكَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمُرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ
فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَقَالَتْ بَرِيرَةُ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا

كتاب الشهادات

بِأَهْلِكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا - بِأَهْلِكَ أَيْ الْمَدْعُولِ أَوْ أَمْسَكَ أَهْلَكَ وَالرَّمَّ فَالهِ الْعَاصِي

أَعْمَصُهُ أَكْثَرُ مِنْ إِنْهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ تَمَّ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي
 الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ
 بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا
 مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا

بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ شَهَادَةُ الْمُخْتَبِي
 بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ السَّمْعُ شَهَادَةٌ
 وَقَالَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَمْ يَشْهَدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا حَدِيثًا ٢٤٦٢
 أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنُ كَعْبٍ
 الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نِ الْيَوْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَفْئِي بِجُدُوعِ

وروى بالرفع على الاتداء والحرأى هم أهلك أى العذات اذ انبأ ابو حنيفة عن ابن
 الانطاء والآخر بفتح المعصية بفتح الهجره وإسكان العين لمعجزة. ابن لمعجزة. ابن لمعجزة. ابن لمعجزة. ابن لمعجزة.
 (الداجن) بالهمزة الشاة الى تأب الموت (من بعد) الامهاتى من الله. ابن لمعجزة. ابن لمعجزة. ابن لمعجزة. ابن لمعجزة.
 وقال آخرون ما تعلم محكم هو ان من شهد بوجهه معصية من الله. ابن لمعجزة. ابن لمعجزة. ابن لمعجزة. ابن لمعجزة.
 على قول المحدث للصاع ارادة لله الى وإلى الامم الراجع له لا لك لانه لا يملك الا ما اراد الله به.

النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه وابن صياد
 مضطجع على فراشه في قטיפه له فيها رمرمة أو زمزمة فرأت أم ابن صياد
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقى بجدوع النخل فقالت لابن صياد أي
 صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو تركته بين **صاف** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن
 عروة عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فنزجت
 عبد الرحمن بن الزبير إماماً معه مثل هدبة الثوب فقال أريد أن
 ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته وذوق عسيلتك وأبو بكر جالس
 عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر
 ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم

٢٤٦٣

باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علينا ذلك

الحكم شهادة
الشاهد

"أي وحينئذ كرهوا الماء من ذي أن يظلم من حيث لا يشعر في قطع كساءه له حمل
 " . . . أو لا يحكم من يرأى يكلم بأي صاف أي حرف بدهاء وصاف
 أم . . . أو لا يحكم من يرأى يكلم بأي صاف أي حرف بدهاء وصاف
 أم . . . أو لا يحكم من يرأى يكلم بأي صاف أي حرف بدهاء وصاف

يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ قَالَ الْحَمِيدِيُّ هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْكُعْبَةِ وَقَالَ الْفَضْلُ لَمْ يُصَلِّ فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ **حَدَّثَنَا** حَبَانٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لَأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزِ فَاتَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي فَأَرْسَلِ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ففَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ

بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ
وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) حَدَّثَنَا الْحَكَمِيُّ نَافِعٌ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
الرُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

الروى لا يعنى عنها مستثنا في حسان . كذا في الحاشية المصاحفة . والروى لا يعنى عنها مستثنا في حسان . كذا في الحاشية المصاحفة . والروى لا يعنى عنها مستثنا في حسان . كذا في الحاشية المصاحفة .

قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ
بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا
نَأْخِذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَانَهُ وَقَرَّبَنَاهُ وَلَيْسَ
إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا أَلَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ
نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ

باب تعديل كم يجوز حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن

٢٤٦٦

تعديل كم يجوز

زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِجَنَازَةٍ فَأَثَمُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّ بِأُخْرَى فَأَثَمُوا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ
غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ وَجِبَتْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا وَجِبَتْ وَلِهَذَا وَجِبَتْ

قَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

٢٤٦٧

عن الميموني والمسلم على ما ظهر لنا خيرا أمناه بهمهزة مقصورة وهم مكسورة (قال شهادة القوم
المؤمنون شهادة الله في الأرض - ضبطه بعضهم شهادة بالرفع على خير مبتدأ مضمرا أي هي ثم استأنف
الكلام فقال : المؤمنون - شهادة الله في الأرض - وسطه بعضهم - شهادة القوم على الإضافة وكذا الأصل
فالمؤمنون ومع الإبداء وسهوا خبره والقوم خاض بالإضافة وشهادته على خبر مبتدأ محذوف أي
بشيء - قول هذه شهادة القوم ورواه بعضهم المأثور بن - القوم ويكون شهادة على هذا خبر مبتدأ محذوف
أي هم شهداء الله ونسج - أنه بمعنى من قبل - شهادة القوم ومن روى القوم مرفوعا كان مبتدأ
والله ومن روى هذا الكلام الداحي وقال - إلى أن كان الرواية - وبين الشهادة فهو على إضمار المبتدأ

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ
 أَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيْعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عَمْرِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأَتَنِي خَيْرٌ فَقَالَ عَمْرٌ وَجِبْتَ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتَنِي
 خَيْرًا فَقَالَ وَجِبْتَ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَتَنِي شَرًّا فَقَالَ وَجِبْتَ فَقُلْتُ مَا وَجِبْتَ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا سَلِمَ شَهِدَ لَهُ
 أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ قُلْتُ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ
 لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ التشهاد على الأنساب

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاسَلَدَةً تُؤَيِّبُهُ وَالنَّبْتُ فِيهِ حَدَّثَنَا ٢٤٦٨
 آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحٌ فَلَمْ أَذْنُ لَهُ فَقَالَ اتَّخِذْ جِبِينَ مِنِّي

أى هي شهادة والقوم رفع بالابتداء والمؤمنون نعت له أو بدل وما بعده خبر وفي حديث صحيح لأبي هريرة
 من كلام البقرة حذف المنعوت نحو المؤمنون نكافأ دماؤهم والمؤمنون هـ ونابون والمؤمنون غـ لأن الالف
 متعلق بالصفة فلا معنى للبوصوف قال ويحمل وجها آخر وهو أن يرتفع القوم بالشهادة لأن مصدر
 ويرتفع المؤمنون بالابتداء إذ قد أجازوا لإعمال المصدر عمل الفعل فلا بعد في عمله هـ أى اليوم مـ
 كما تقول يعجبني ضرب زيد عمراً ويحمل وجهاً ثالثاً وهو أن يكون القوم فاعلاً لابتداء فعله لـ قال
 هذه شهادة ثم قال القوم أى شهد القوم انتهى (ذريعا) بئال معجمة أى سريره كذريعا لا ويهـ

وَأَنَا عَمَّكَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَرْضَعْتُكَ أُمْرَأَةً أُخِي بِلَيْنِ أُخِي فَقَالَتْ
سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ أَفْلَحُ إِذْ ذِي لَهُ

٢٤٦٩ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ لَا تَحِلُّ

٢٤٧٠ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَجْمَةَ بِنْتِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ

يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَاهُ فَلَانَا لَعَمَّ حَفْصَةَ

مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ قَالَتْ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاهُ فَلَانَا لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ

عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ

٢٤٧١ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ حَدَّثَنَا

محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق
 أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي
 رجل قال يا عائشة من هذا قلت أخى من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من
 إخوانكن فإنا الرضاعة من المجاعة . تابعه ابن مهدي عن سفيان

باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقول الله تعالى (ولا تقبلوا شهادة العاسق)

لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) وجلد عمر أبا بكر
 وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت
 شهادته وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير
 وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهرى ومحارب بن دثار وشرح
 ومعاوية بن قرة وقال أبو الزناد الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن
 قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وقال الشعبي وقتادة إذا أكذب نفسه جلد
 وقبلت شهادته وقال الثوري إذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته وإن

(الطبري) بضم الظاء المعجمة وقول البحارى فى ترجمة اب شهادة القاذف الى ان قال : كذا فى نسخة . . .
 كالترجمة المسئلة المعطوفة تم بين كفة المعرفه بالبوته ريب من العرب . . .
 مدة معلومه حتى تحقق الوبة وحس الحال وهو معنى قول اصحابنا . . .
 لا يتصل به ذكر السن المعجمة ويكون المرادة

أَسْتَقْضَى الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ
الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ ثُمَّ قَالَ لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ
مَحْدُودَيْنِ جَازَ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ وَأَجَازَ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ
وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَكَيْفَ تَعْرِفُ تَوْبَتَهُ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِيَ سَنَةً وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ ٢٤٧٢

حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ فَقَطَعَتْ يَدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا

وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ٢٤٧٣

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجِلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ

٢٤٧٤

لا يشهد على جور

باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد **حدثنا** عبدان أخبرنا

عبد الله أخبرنا أبو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وأنا غلام

فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال ألك ولد سواه قال نعم قال فأراه قال لا تشهدني على جور وقال أبو

٢٤٧٥

حريز عن الشعبي لا أشهد على جور **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو

جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين رضي الله

عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم

الذين يلونهم قال عمران لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد

قرنين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يخونون

ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويندرون ولا نفون ويظنرون

أبو حيان صحابه مهمله مفتوحة بإدعاء تحب إياه حريز بن جابر وأبو حيان
 أبو حريز بن جابر مهمله مفتوحة بإدعاء تحب إياه حريز بن جابر وأبو حيان
 أسامهم مستق من الاقترا في الأمر الذي محمهم ويقال لا يمكن مرادهم يكون في رواية أبو حريز
 على له أو رأى أو ذهب لا يشهدون ولا يستشهدون ولا يندرون ولا نفون ويظنرون

٢٤٧٦ فِيهِمُ السَّمْنُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ

النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ
أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ

بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) وَكَتَمَانَ الشَّهَادَةِ (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ

آتَمَّ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) تَلَوُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

٢٤٧٧ ابْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ وَهَبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ

قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ الْآنَ الْأَوَّلُ فِي حَقِّ الْآدَمِ بْنِ وَهَابٍ فِي حَقِّ اللَّهِ الَّتِي لَطَالِبٌ لَهَا وَقِيلَ الْأَوَّلُ فِي الشَّهَادَةِ

عَلَى الْقَسْبِ فِي أَمْرِ الْخَلْقِ وَبَدَأَ عَلَى قَوْمِ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَالْآخِرِينَ بغيره (وَبِذُرُوبٍ) بفتح الياء

المتأخرت وكسر الذال الموحدة وضها الأثر لإيجاب على نفسك بربعا من عبادة أو صدقة أو غيره وهذا

لا يعارض حديث أبي عن الذر وإتساها تأكيدا لأمره وتحذير عن التهاون به بمد لإيجابه (وَنَظَرُ

فِيهِمُ السَّمْنُ : أَيْ نَعْوَى النَّوَسِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَسَارِبِ وَهِيَ أَسْبَابُ السَّمَنِ وَفِي الْحَدِيثِ يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ
الزَّوْمَانِ يَسْمُونُ أَيْ يَكْتُمُونَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ ، يَدْعُونَ مَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْفِ وَقِيلَ جَمْعُهُمُ الْأَمْوَالُ
بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يَكْتُمُ الْمَيْمُومَةَ وَالْجَرِيرِيَّةَ بِحَبْمٍ مَضْمُومَةٌ نَسَبَةٌ إِلَى جَرِيرِ بْنِ عَبَادٍ

النفس وشهادة الزور . تابعه غندر وأبو عامر وبهز وعبد الصمد عن
 ٢٤٨٧ شعبة **حدثنا** مسدد **حدثنا** بشر بن المفضل **حدثنا** الجريري عن عبد الرحمن
 ابن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا
 أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الأشرار بالله وعقوق
 الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها
 حتى قلنا ليته سكت . وقال اسماعيل بن إبراهيم **حدثنا** الجريري **حدثنا**
 عبد الرحمن

باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في
 ٢٤٨٧ شهادة الأعمى
 وأنصره التآذين وغيره وما يعرف بالأصوات وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن
 سيرين والزهرى وعطاء وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلا وقال
 الحكم رب شيء تجوز فيه وقال الزهرى أرأيت ابن عباس لو شهد على
 شهادة أكنت ترده وكان ابن عباس يبعث رجلا إذا غابت الشمس أفطر
 ويسأل عن الفجر فإذا قيل له طلع صلى ركعتين وقال سليمان بن يسار

(متقبة) بيم ثم نون ثم تاء مشاة فوق ويروى بنقديم التاء على النون

اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي قَالَتْ سَلِيحَانُ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ

عَلَيْكَ شَيْءٌ وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةً **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ** ٢٤٧٩

عَبِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةَ أَسَقَطْتَنِي مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا

وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي

فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا

قُلْتُ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ٢٤٨٠

ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُؤْذِنُ بَلِيلٌ فَكَلُوا

وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ

أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤْذِنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحَتْ **حَدَّثَنَا** ٢٤٨١

زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

مَائِكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةٌ فَقَالَ لِي أَبِي مَحْرَمَةٌ أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا
فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يَرِيهِ مُحَاسِنُهُ وَهُوَ يَقُولُ خَبَاتُ
هَذَا لَكَ خَبَاتُ هَذَا لَكَ

بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَارُ جُلَيْنِ فَرَجُلٍ شهادة النساء
وَأَمْرَاتَانِ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ عَنْ ٢٤٨٢
عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فذلِكَ
مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا

بَابُ شَهَادَةِ الْأَمَاءِ وَالْعَبِيدِ وَقَالَ أَنَسُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ ٢٤٨٣
عَدْلًا وَأَجَازَهُ شَرِيحٌ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا
الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ النَّافِهِ وَقَالَ شَرِيحٌ كُلُّكُمْ بَنُو
عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَائِكَةَ عَنْ عُبَيْدَةَ

(وقال تروح كلکم بنو عبید وایماء) کذا لا کثرتم وعندان السکن کاکم عبید، ایماء، ومم لوجوه، وید، بشر

ابن الحارث وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
 قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عقبه بن الحارث أو سمعته منه أنه
 تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما
 فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتحيت فذكرت
 ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنأه عنها

باب شهادة المرضعة ٢٤٨٤
شهادة المرضعة

أبي مليكة عن عقبه بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت إني
 قد أرضعتكما فأنيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل دعها
 عنك أو نحوه

الحارث في هذا الباب فجاءت أمة سوداء أرضعتكما وروى الاسماعيلي في المسحرح من حديث عمر
 ابن عبد الله عن أبي مليكة حدثني عقبه بن الحارث قال زوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت إني
 قد أرضعتكما فأنيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل دعها
 ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنأه عنها قال الاسماعيلي من
 حديث ابن جريج بن أبي مليكة قال حدثني عقبه بن الحارث أو سمعته منه أنه
 تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما
 فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتحيت فذكرت
 ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنأه عنها وهو يروي
 مولاة لأهل مكة ومن كان حررة وسابها الولاء من ولد الأسير لانه من يرد تحميرها وتصغيرها

حديث الافك

باب تعديل النساء بعضهم بعضاً حدثنا أبو الربيع سليمان بن
 ٢٤٨٥ تعديل النساء

داود وأفهمي بعضه أحمد حدثنا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهري

عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد

الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه

وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري وكلهم

حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصاً وقد

وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض

حديثهم يصدق بعضها زعموا أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أفرع بين أزواجه فآتين خرج سهمها

(حديث الافك) وكانت في غزوة المريسيع واحداً في زواجها فصل في رمضان سنة ستين

هذا فيكون ذكر سعد بن معاذ في القصة ومما فاده مات مصرف رسول الله صلى الله عليه

مريطة بلا خلاف وكذلك قال ابن عبد البر وإسماح في ذلك سعد بن معاذ وحدثني

وحدث الطبري ذكر عن الواقدي أن المريسيع سنة خمس قال وكان الحديث في سنة ستين

حديث سعد بن معاذ ومما (فأنته) هو الوجه وروى

خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمٌ فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ
 مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأَنْزَلَ فِيهِ فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَلَ وَدَتُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَانَ
 لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ فَقَمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَشَبَّتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا
 قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَبَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ
 قَدٍ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَأَلْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرِحُونَ
 لِي فَأَحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ
 أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَثْقُلَنَّ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ
 الْعُلْفَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثَقُلَ الْهُودَجُ فَأَحْتَمَلُوهُ
 وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبِعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ
 مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مِنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَّتْ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ
 فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَبَقُوا دُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَمِتُّ

الهودج - المصه التي فيها المرأه هي الحدر - قتل به رحع - آذن - روى بالمد وتحصيف الدال المعجمة
 و" - واسددها أي أظلم - عمد - تكدر العا لماله - والحرع - يضح الحميم واسكان الراي الحرر
 - - - - -

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ
مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ
بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِيءَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَأَنْطَلَقَ يَقُودُنِي الرَّاحِلَةَ
حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ فَهَلَكَ مِنْ هَلَاكٍ وَكَانَ
الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَنْجٍ سَأَلُوهُ فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ فَأَشْتَكَيْتُ بِهَا
شَهْرًا يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَيَرِيْبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ

وكسر الراء مى كحذام ، وهى مدينة باليمن بسبب الياء المخرج ، وكذا ذكره المعارى فى كتاب
المعارى فدل على أن المذكور هاهنا وهم ومنهم من وحه الرواية الأولى أن الأظفار عود طيب الريح - ار
أن يجعل كالخرز فيتحلى به أما لحسن لونه أو طيب ريحه - يريحون به فتح الياء اسماء حوت والحاء المهملة
المهملة قال القامسى عياض رحلت العمير معها شددت عليه الرحل وعدت أن دريه حلون تشديد الحاء مع
صم الياء وفتح الراء وكذا فتح الحاء والمعروف الحصيف لم يمشى المشرك وفى رواية فى
المعارى لم يمشى اللحم بصم الناء وكسرها أى لم تكثر شحومها عليها فى الملقه من الطعام ، اصم العين
المهملة اللقنه منه أو أصله شجر يبقى فى الشتاء تغلق به الامان أى تحرى به حتى يدك فى شجره
الخل (أقاموه) بعدما استمر الخشخاش استعمل من مرومه وجره مسيرى أى - هاء - فأنبت
تشديد الميم أى قصدت وحكى السعائسى تحمها - ولما فتح الحاء ما معنى العلم - هاء - فى - هاء -
واحدة فيجمل أن تكون حدثت إحدى الوبس ، أن كبر الوبس مسددة ويروى - هاء - فى - هاء -
المعطل (مع الحاء المهملة المسددة) وكان رأى هل للحجاب أى هل حجاب - هاء - فى - هاء -
باسر حاعه) يعنى قوله « إنا لله وإنا إليه راجعون » ووجهل أن يكون من طاعة - هاء - فى - هاء -
عدها مصيدة لما وقع فى نفسه أنه لا يسلم من الكلام بغيره - هاء - فى - هاء -
هو العروى أى وقت كان ويتهد له ما وقع هاهنا - هاء - فى - هاء -
كأها وصلت الى البحر وهو أعلى الصدر - هاء - فى - هاء -
سقى صطبه فى الحائر (يعصرون) نسبة من الحديث - هاء - فى - هاء -

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ إِذَا يَدْخُلُ
فِي سِلْمٍ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَيْكُمُ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا
وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزِينَ لَا تَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
تَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ يَبُوتَنَا وَأَمْرَنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ أَوْ فِي
التَّنْزِهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رَهْمٍ تَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مِرْطَاهَا فَقَالَتْ
تَعَسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بئس ما قلت أتسبين رجلاً شهد بدرًا فقالت
يَا هَتَاهُ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى

بمعنى من الشك والوهم (والوجع) المرض (اللطاف) بضم اللام أى البر والرفق قال ابن الأثير ويروى
بفتح اللام والطاء لغة فيه (كيف تيكم) هى فى الإشارة للثبوت مثل ذاكم فى المذكر وهى تدل على لطف
من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم (حتى نفهت) بفتح القاف مثل برأت وزناً ومعنى
قاله القاضى وحكى الجوهري وابن سيده الكسر أيضاً (مسطح) بضم مكسورة لفتب رجل وأصله عود
من أعواد الحباب واسمه عامر وقيل عوف بن أناة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف وأمه سلمى بنت
أبى رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف هو ابن خالة أبى بكر رضى الله عنه (المناصع) بصاد مبهمة قال الأزهري أراها
موضع خارج المدينة للحديث أى كانوا يتبرزون فيها (متبرزوناً) بفتح الراء وبالزاي موضع التبرز يعنى
قضاء الحاجة وأصله من نبرز إذا خرج للبراز (الكنف) بضم نون جمع كنيف وأصله الساتر (وأمرنا
أمر العرب الأول) قال القاضى بضم الهذرة وكسر اللام على الجمع صفة للعرب لا للأمر يريد أنهم بعد
لم يتخلفوا بأخلاق العجم وقال ابن الحاجب الرواية المشهورة الافراد ومنع قولك الرجال الاخر قال وجه رواية
الجمع أن تقدر العرب اسم الجمع تحتها جموع كل واحد عرب أو جماعة فتصير مفردة بهذا التقدير (ابنة
أبى رهم) بضم الراء وإسكان الهاء (مرطها) بكسر الميم الكساء (نمس) بفتح العين المبهمة قيده
الجوهري بمعنى المسار وأنسه الله أى أكبه دعاء عليه أن لا يستقبل من عثرته وكلام ابن الأثير يقتضى
أن الأعراف كسر العين ثم قال وقد نصح العبن وسق تفسيرها فى الحج (يا هتاه) بسكون النون وفجها

مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَيْكُمُ فَقُلْتُ ائْتَدَن لِي إِلَى أَبِي قَالَتْ وَأَنَا حِينَئذٍ أُرِيدُ أَنْ
أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُ
أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بِنِيَّةَ هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانُ
فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا
أَكْثَرَنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ
الَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ
بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا
نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ يُضَيِّقُ
اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

والاسكان أشهر قال صاحب نهاية الغريب وانضم الهاء الاحمدية وسكن الهمزة حقه وهو
نسبها للبله وقلة المعرفة بالشريفة يقال امرأة هاه أي بلهاة ووجهه الهاء الهمزة
بالهمز أي لا ينقطع «ورقا» الدمع بالهمز سكن الأهلك من قول الشاعر بن أبي

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبْرَةَ فَقَالَ يَا رَبْرَةَ هَلِ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيكَ فَقَالَتْ بِرَبْرَةَ لَا
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَعْصَمُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ
 حَدِيثُهُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي
 فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا
 وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنَا وَاللَّهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبِنَا عَنْقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ
 إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمْرَتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بربرة) قبل إن هذا وهم فان بربرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها بعد ذلك
 ولهذا لما أعتقت واختارت نفسها جعل زوجها يعطوف وراها ويكي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
 لو راجعتيه فقالت أتأمرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنا شافع يا عباس ألا تعجب من حب
 مغيث بربرة وبغضها له . والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح والخاص من هذا الاشكال أن تفسير الجارية
 بربرة مدرج في الحديث من بعض الرواه ظناً منه أنها هي (بربيك) بفتح أوله (فقال من يعذرنى)
 بفتح أوله قال في البارع أى من ينصرنى سلبه «والعذير» الناصر قال الهروى معناه من يقوم بعذرى
 إن كاد أنه على سوء صنيعه فلا يلومنى وفيل مناه من يعذرنى إن تكوت منه يقال عذيرك من فلان بالنصب أى
 هات من يعذرك فعيل بمعنى فاعل (فقام سعد) بالضم الانون ويروى مع التنوين (ابن معاذ)
 قال أبو ذر هذا هو الصحيح وأما ما وقع في بعض النسخ سعد بن عباده فهو خطأ لأن سعد بن عبادة هو

سَيْدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحِيَةُ فَقَالَ
كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدُرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ
فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ
فَتَارَ الْحَيَانَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هُمُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنِيرِ فَنَزَلَ فَخَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمَئِذٍ
لَا يَرِقْ أَلِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو آيٍ قَدْ بَكَيتُ
لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي قَالَتْ فَبَيْنَاهُمَا جَالِسَانِ
عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنَتْ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي
مَعِي فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَلَمْ
يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قَيْلٍ فِي مَاقِيلٍ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَتْ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي
شَأْنِي شَيْءٌ قَالَتْ فَتَشْهَدُكُمْ قَالَ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتَ
بَرِيئَةً فَسِيرْتُكَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتَ الْمَمْتِ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوْبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا

الذي قام من بني الخزرج وقال غيره: الذي وقع في بعض المصحف من حديثه...
(احتملته الحية) بالحاء المهملة كذا لا كثرهم ووقع في بعض النسخ...
وصوبهما الفاضل ويقال احتمل الرجل إذا غضب فله بهوهاب غراب...
على أن يحهل أى يقول قول أهل الجهل لا فقام أسيد بن الحضير...
فقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنك فإنك منافق مجادل عن المنافقين

اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته قلص دمه حتى ما أحس منه قطرة وقلت لأبي أجب عني رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت لأبي أجيب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله
ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية حديثه
السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت إني والله لقد علمت أنكم سمعتم
ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم إني
بريئة والله يعلم إني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر
والله يعلم أني بريئة لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف
إذ قال (فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) ثم تحولت على
فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل في
شأني وحياً ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري
ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤياً

وهون عابهم الأمر والخفض الدعة والسكون (قلص دمه) أي ارتفع (ووقر) أي سكن وثبت

يَسْبِرُنِي اللَّهُ فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى
أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ
مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سَرَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي
يَا عَائِشَةُ أَحَدَى اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ فَقَالَتْ لِي أَيْ قَوْمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْتَدِ إِلَّا اللَّهُ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنْ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَ عَصَبَةٌ مِنْكُمْ) الْآيَاتِ فَلَمَّا
أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَيْمَنَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ
شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُو الْفَضْلِ
مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا بَنِي وَاللَّهِ إِنِّي

من الرقاد الحلم والرزانة فوالله ما رام محاسنه أبدا ما راح منه وفارقه من رامه ولم يبق منه شيء فرام يروم روما في البرحاء به بضم الباء ويفتح الراء بمدود من الريح وهو شديد الكبر والاب
في الجمال بضم الجيم وتخفيف الميم اللواتي الصفة في ما يبرح في كشف مدود في
(مسطح) بكسر الميم (ابن أبنائه) بضم الميم واءه في تكراره حاشيه في باب في
(لا أنفق على مسطح بسى) ولا في أحد سائاً

لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ
أَمْرِي فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتَ مَا رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي
وَبَصْرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي
فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ

بَابُ إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ وَجَدْتُ
مَنْبُودًا فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ قَالَ عَسَى الْغَوِيرُ أَبُو سَا كَانَ يَتَهَمُنِي قَالَ عَرِيفِي

أحْمِي وبصري أي أمنه من المأثم أي ولا كذب فيما سمعت وفيما أصرت فيما بنى الله في سمعي وبصري
ولكن أصل في حماية لها تسامني أي تنازعتي الخطوة والمسامة مفاعلة من السمو (الورع) الكف
عن المحارم (مثله) بالنصب «فائدة» ذكر البخاري رحمه الله في كتاب الاعصام معلقاً أن النبي صلى الله
عليه وسلم جلد الرامين لها وقد أسنده أو داود وهم حسان بن ثابت ومسطح ويقولون إن المرأة حنة
بنت جحش والله أعلم بآداب إذا زكى رجل رجلاً وقال أبو جميلة «بجيم مفتوحة واسمه «سنين» بضم السين
المهلهة السلي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال إنه شهد معه حنبلاً (منوذاً) يعني لقيطاً (فلساً رأى
عمر) كانه ينهني كذابت لهم منهم رأى اللون والوجه ما عند الأصبلى رأى بفتح الراء وفاعله مضم

توكية الرجل
أعاه

٢٤٨٦ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ كَذَّابٌ أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مَرَارًا ثُمَّ
 قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فَلَانَا وَاللَّهِ حَسِيبَهُ
 وَلَا أَرَى عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ

٢٤٨٧
 كراهة
 الاطناب في
 المدح

بَابُ مَا يُتَكْرَهُ مِنَ الْأَطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلَيَقُلُّ مَا يَعْلَمُ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ

وهو عريف المذكور بعد وعند المحدثين فلما رأى بقاى الغير أقربا منه يمدح به في يوم من الأيام
 وأنتم كلاماً وهو مثل ضربه لأنه اتهمه أن يكون صاحبه مضرب له الغل أو من أن يكون المثل أمرك
 رديئاً قال صاحب الصحاح هذا تكلمت به الوفاء لماسك تسيب المخير الآلة لى المادح والممدوح
 على الغوير وهو جمع بأس وانتصب على أنه خبر عن العبريد ٨١٠ قال أبو جعفر
 كذاك يريد تصديقا له (أحسب فلانا) بفتح السين أى أداء وحكى الأئمة أن المدح هو المدح
 لأن ما كان ماضيه مكسوراً فستقبله مفتوح كعلم يعلم إلا أنه أدرى من المدح وهو
 ونعم قال الاسماعيلي وليس في هذا الحديث دلالة على أن بركة الوارد في المدح هي بركة
 (بريد) بموحدة مضمومة (يطريه) بضم أوله مدح مسامحة

ظَهَرَ الرَّجُلِ

بَابُ

بلوغ الصبيان
وشهادتهم

بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا بَلَغَ

الْأَطْفَالَ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) وَقَالَ مُغِيرَةُ اخْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ

عَشْرَةَ سَنَةٍ وَبُلُوغِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَاللَّائِي يَلْسَنَ

مِنَ الْحَيْضِ مِنْ) إِلَى قَوْلِهِ (أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ

أَدْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةَ بِنْتِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ سَنَةً حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

٢٤٨٨

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي ثُمَّ عَرَضَنِي

يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ

ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لِحَدِّ

بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكُتِبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرُضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ

٢٤٨٩

١. فلم يجزني به بضم أوله أى فى الفة والولهدذا قيل لئما رده أولا لضعفه ثم أجازته لقوته لابلوغه

ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

٢٤٩٠
سؤال الحاكم
المدعي

باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينه قبل اليمين حدثنا محمد
أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر
ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث
ابن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني
فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألك بينة قال قلت لا قال فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله إذا
يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله تعالى (إن الذين يشترون بعهد
وأيمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية

اليمين على
المدعي
عليه

باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود وقال النبي صلى
الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه وقال قتيبة حدثنا سفيان عن ابن شاذان

(إن جلف المصب وحوز الرعيل مدالك أو يمينه مع قال العاصم : كذا " بواه

كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدْعَى فَقُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
 مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) قُلْتُ
 إِذَا كَانَ يَكْتَفِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدْعَى فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا
 الْأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ
 ٢٤٩١
 ابْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

بَابُ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ٢٤٩٢
أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ
عَلَيْهِ غَضَبَانُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ)
إِلَى (عَذَابٍ أَلِيمٍ) ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِي أَنْزَلْتَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ
خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

شَاهِدًا كَأَوْ يَمِينِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
 غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ

جواز القاس
المدعى البينة

بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلْبِ الْبَيِّنَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ

٢٤٩٣

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحَاءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ

أَوْ حُدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ

يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ الْبَيِّنَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ

٢٤٩٤

اليمين بعد
العصر

بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ

شاهديك أو طلب يمينه لحذف الإقامة والطلب وأقم المضاف اليهما مقامه فارتفع وحذف الخبر للمعلم به .
 (باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلمس البينة وينطلق لطلب البينة مفصوده من هذه الترجمة يمكن
 القاذف من إقامة البينة على زنا المقدوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه أن الحديث إما هو في البروجين
 والزوج له مخرج عن الحد باللعمان ان عجز عن البينة بخلاف الأجنبي لانا نقول إما كان هذا وقوله صلى الله
 عليه وسلم انطلق قبل نزول اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء فاستقام الدليل بيمينه يكتم باليمين
 المعجمة (ابن سحاء) بالسين والهاء المهملتين لا البينة أو حدى ظهره كمن تصب السنة بمعا مضمه
 أي أحضر البينة

عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزَكِيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفِي لَهُ وَالْأَلَمُ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَخَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذِبًا وَكَذِبًا فَآخَذَهَا

باب يَخْلَفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَيْثَمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلَفُ وَأَبِي أَنْ يَخْلَفَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانِ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حلف المدعى عليه

٢٤٩٥

(ورجل على فضل ماء أي فضل عن كفاية السابق اليه) (وفيه) بالنخفيف كذا الرواية قال المرطبي وهو الصحيح هنا رواية ومعنى لأنه يقال وفي بعده بنى وفاء والوفاء بمدود ضد القدر ويقال أوفى بمعنى وفى وأما وفى المشددة الفاء فهي بمعنى توفية الحق واعطائه ومنه قوله «ولإبراهيم الذي وفى» أى قام بما كلف

قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ

٢٤٩٦
تسارع القوم
في اليمين

بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمُ يَحْلِفُ

قوله تعالى
« إن الدين
يشترون » الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

قَلِيلًا) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ حَدَّثَنِي

٢٤٩٧

إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السُّكْسُكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَقَامَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَالًا يُعْطَاهَا فَزَلَّتْ (إِنَّ

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ

٢٤٩٨

أَكَلَ رَبًّا خَائِنًا حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

من الاعمال وحكى الجوهري أوفاه حقه وعلى هذا فيكون أوفى بمعنى الوفاء بالعهد وتوفية الحق (أن يسهم بينهم في اليمين) أى يقرع طاء، تعالى «فسام» وإعسا يفعل ذلك إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق مثل أن يكون العين في يد اثنين كل منهما يدعيها ويريد الحلف على ذلك (أهم يحلف) سبق نظيره في الصلاة في قوله: أهم يكتبها أول

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ
 وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
 بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) الْآيَةَ فَلَقِينِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ
 عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِي أَنْزَلَتْ

بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ قَالَ تَعَالَى (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ) وَقَوْلُهُ عَزَّ

وَجَلَّ (ثُمَّ جَاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا) يُقَالُ بِاللَّهِ

وَتَالَهُ وَوَالَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ

الْعَصْرِ وَلَا يَحْلِفُ بغيرِ اللَّهِ **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك

عن عمه أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل

إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فآذاه هو يسأله عن الإسلام فقال رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس صلوات في اليوم والليله فقال هل على

غيرها قال لا إلا أن تطوع فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وصيام رمضان قال هل على غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ
فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
جُوَيْرِيَةُ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ

بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ
بَعْضَكُمْ الْخُنْ بَحْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشَرِيحُ الْبَيْنَةِ الْعَادِلَةُ
أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْخُنْ بَحْجَتِهِ مِنْ
بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَأَمَّا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ
فَلَا يَأْخُذْهَا

(أو اصبغ) بضم الميم وكسرها (الخن بجمعه) أي أعرف بها وأطهر لها من غيره واللحن جريك
الحاد العظيمة وأما بالسكون فالزنج في الأعراب يقال لحن بكسر الحاء ياحن صبغها إذا طهر بالحن ياحن
صبغها إذا راع فاه الخطأ وموضع استدراك الرحمة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل البر الكاذبة

باب من أمر بانجاز الوعد

صَادِقَ) الْوَعْدِ وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ الْمَسُورُ

ابْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ قَالَ وَعَدَنِي فَوَفَّى

لِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ

شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَرَضَعْتُمْ

أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ

وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي

سَهِيلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا

أَوْثَمَنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ

ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ مَالًا مِنْ قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ فَعَدُّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةَ ثُمَّ خَمْسَمِائَةَ ثُمَّ خَمْسَمِائَةَ حَدَّثَنَا ٢٥٠٥

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شِجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ أَيْ الْأَجْلِينَ قَضَى مُوسَى قُلْتُ لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدِمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلُهُ فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبُهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ فَعَلَّ

بَابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ

لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمَلَلِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَاغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ

الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا

٢٥٠٦ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ (وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ) الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى

ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يأمعشر المسلمين كيف

تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم

أحدث الأخبار بالله تقرأونه لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب

بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو من عند الله ليشتروا

به ثمنا قليلا أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ولا والله ما رأينا

منهم رجلا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم

باب القرعة في المشكلات وقوله (إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل

القرعة في
المشكلات

مريم) وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الأقلام مع الجزية وعال قلم زكرياء

الجزية فكفلها زكرياء وقوله (فسأهم) أقرع (فكان من المدحضين)

من المسهوين وقال أبو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم

أدوات الأعلام تقرأ أي أقرعهم الأعلام لم يسم أوله أي لم يحلط (فجرت الأعلام مع
أقرع أي أقرعهم الأعلام تقرأ أي أقرعهم الأعلام لم يسم أوله أي لم يحلط (فجرت الأعلام مع

٢٥٠٧ التَّيْمِينِ فَاسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسَبِّحَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُدْهَنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأْذُونَ بِهِ فَأَخَذَ فأسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَاتَوْهُ فَقَالُوا مَالِكَ قَالَ تَأْذَيْتُمْ بِي وَلَا بَدُّ لِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَتَجَوُّهُ وَتَجَوُّوا

٢٥٠٨ أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكَوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمٌ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارَ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمَّ الْعَلَاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَاشْتَكَا فَرَضْنَاهُ


(مثل المدهن) باسكان الدال المهملة وكسر الهاء أو المداهن بها المضع لها. طار له سهمه. يقال طار له في سهمه كذا إذا خصه ذلك وأصابه فيه. عثمان بن مظعون بن الحارث في الحائز

حَتَّى إِذَا تُوَفِّي وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السائب فشهداقتي عليك لقد أكرمك الله فقال لي
 النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما يدريك أن الله أكرمته فقلت لا أدري بأبي
 أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما عثمان
 فقد جاءه والله اليقين وإني لأرجوه الخير والله ما أدري وأنا رسول الله
 ما يفعل به قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا وأحزنتني ذلك قالت فتممت
 فأريت لعثمان عينا تجرى فجئت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته
 فقال ذلك عمله **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن
 الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد سفرا أفرغ بين نسائه فإيتهن خرج سهمها
 خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يوما وليلتها غير أن سودة بنت
 زمعة وهبت يوما وليلتها لعائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبغى
 بذلك رضا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** إسماعيل قال حدثني
 مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

٢٥٠٩

٢٥١٠

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ
 لَأَسْتَبِقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلح

ما جاء في الإصلاح بين الناس وقول الله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم
 إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك
 ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) وخروج الإمام إلى المواضع
 ليصلح بين الناس بأصحابه **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق حدثنا أبو غسان قال
 ٢٥١١
 حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أناساً من بني عمرو بن
 عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من
 أصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء
 بلال فأذن بلال بالصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء إلى أبي بكر
 فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك أن
 تؤم الناس فقال نعم إن شئت فأقام الصلاة فقدم أبو بكر ثم جاء النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ
النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ
فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَلَمَرَهُ
يُصَلِّي كَمَا هُوَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ لِحَمْدِ اللهِ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى
دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ
أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ
بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِنَّ فَلْيَقُلْنَ سُبْحَانَ اللهِ
فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَلْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ
بِالنَّاسِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنْ أَنَسَرَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا فَاَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ
أَرْضٌ سَبِيخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِلَيْكَ عَنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ

٢٥١٢

روى أرمين سجده كسر الاء الموحده

آذَانِي تَنْ حَمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ وَاللَّهِ لِحَمَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)

بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ٢٥١٣ جواز الكذب في الإصلاح
ابن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن حميد ابن عبد الرحمن أخبره أن أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ (فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ) بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ لَا كَثْرَتَهُمْ وَالْأَبِي زَيْدُ بِالْحَدِيدِ مَالِحًا الْمَهْمَلَةُ وَالِدَالُ الْمَهْمَلَةُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ «وَإِنْ طَائِفَتَانِ» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ بِسَبْحِيلِ نَزُولِهَا فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَالصَّحَابَةِ لِأَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ وَفَدْتَعَصَبُوا لَهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فِي قِصَّةِ الْأَفْكَ وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَسْتِزْدَانِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَسَائِينَ وَعِبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَنْزَلْ فِيهِ وَإِنَّمَا أَنْزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ اخْتَلَفُوا فِي - قِ فَادَلُّوا بِالْهَيِّ وَالنِّعَالِ (فَيَنْمِي خَيْرًا) بِالْخَفْيِ يَقَالُ نَمَيْتَ الْحَدِيثَ أَنْجَبَهُ إِذَا بَلَّغْتَهُ عَلَى وَجْهِ

بَابُ قَوْلِ الْأَمَامِ لِأَصْحَابِهِ إِذْ هَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ بْنُ السَّمِيِّ لِلصَّلْحِ ٢٥١٤
عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ
قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ إِذْ هَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ يَنْهَمُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) خَيْرِيَّةُ الصَّلْحِ ٢٥١٥
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ
هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ
أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمُ لِي مَا شِئْتَ قَالَتْ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا

بَابُ إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ حَدِيثًا آدَمُ ٢٥١٦
بَطْلَانُ الصَّلْحِ الْجَوْرِ

الإصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الإفساد والقيمة قلت نيمته بالشديد كذا قال أبو عبيدة وابن
قتيبة وغيرهما من الأئمة وقال الجرمي هي مشددة وأكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير قال أبو السماعات وهذا ليس بتى فانه يذهب
يقال وكلاهما على زعمه لازم وإنما نبي منعد يقال عمت الحديث أى رفعته وألغته فقال اذهبوا بنا
نصلح بينهم ﴿ برفع نصلح وجرمه

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ
 الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَفِئَ بِأَمْرَاتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ
 فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِمَّا
 عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَقْضِيَنَّ
 بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ
 وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَأَعْدُدْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا
 عَلَيْهَا أُنَيْسُ فَارْجُمْهَا **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 جَعْفَرٍ الْخُرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٢٥١٧

بِكِتَابِ اللَّهِ) أَي بِحُكْمِ اللَّهِ وَلَمْ يَرِدِ الْقُرْآنُ لِأَنَّ النَّفْيَ وَالرَّجْمَ لَيْسَا فِيهِ (عَسِيفًا) أَي أَجْبَرًا قَالَ فِي الْحَكْمِ
 الْمُسْتَهْتَانِ بِهِ (عَلَى هَذَا) قِيلَ عَلَى هَذَا اسْمٌ بِمَنْزِلَةِ عِنْدَ (جَلْدُ مِائَةٍ) بِتَنْوِينِ جَلْدٍ وَنُصِبَ مِائَةٌ عَلَى التَّمْيِيزِ قَالَ
 الْعَاضِي هَذِهِ رَوَايَةُ الْجُمْهُورِ وَرَوَى جَلْدَهُ مِائَةً بِالْإِضَافَةِ مَعَ إِثْبَاتِ الْمَاءِ وَاسْتَعْبَدَ إِلَّا أَنْ تَنْصَبَ مِائَةٌ عَلَى
 التَّمْيِيزِ أَوْ يَضُرُّ الْمُضَافُ أَي عِدَّةُ مِائَةٍ أَوْ نِسَابُ مِائَةٍ أَوْ يَكُونُ جَلْدُهُ جَلْدَ مِائَةٍ (الْخُرَمِيُّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالسَّكَنِ

بَابُ كَيْفِ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَاحَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَفَلَانُ بْنُ فَلَانٍ كتابة الصلح

وَأَنَّ لَمْ يَنْسَبَهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا **٢٥١٨**

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا

صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا

فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَا تَكْتُبْ

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِكَ فَقَالَ لَعَلِّي أَمَحُّهُ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا أَنَا

بِالَّذِي أَمَحَاهُ فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَصَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ

يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانَ السِّلَاحِ فَسَأَلُوهُ

مَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ فَقَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ **٢٥١٩**

إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

الْحَاءُ الْمَعْجَمَةُ وَفَتَحَ الرَّاءُ مِنْ وَلَدِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمُنَابِعَاتِ (الْحُدَيْبِيَّةُ) بِخَفِيفِ الْيَاءِ
مِثْلَ دَوْبِيَّةِ بَثْرَ عَلَى مَرِحَةَ مِنْ مَكَّةَ مِمَّا بَلَى الْمَدِينَةَ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ سُمِّيَتْ بِشَجَرَةٍ حَدْبَاءُ كَانَتْ هُنَاكَ (أَمَحُّهُ)
بِضْمِ الْهَاءِ وَالْهَاءِ لِلسَّكْتِ أَوْ هَاءِ الضَّمِيرِ مَحَوْتَ الْكِتَابَ وَمَعْنَاهُ أَذْهَبْتَ كِتَابَهُ (جُلْبَانُ السِّلَاحِ) الْقِرَابُ
بِمَا فِيهِ وَهُوَ بِضْمِ الْجِيمِ وَأَجَازُوا كَسْرَ هَا قَالَهُ أَبُو الْفَرَجِ وَاللَّامُ مَضْمُومَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مَعَ تَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ
وَصَوْبِهِ ابْنُ قَتِيْبَةَ وَرَوَى بِالسَّكَنِ اللَّامُ وَكَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ وَصَوْبُهُ هُوَ وَثَابِتٌ وَبِالرُّوْجِيْنِ ذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ
فِي النَّبَاتِ وَهُوَ الدِّينُورِيُّ وَقِيلَ الْمَعْرُوفُ جَرَبَانُ بِالرَّاءِ جَرَبَانُ السِّيفِ وَالْقَمِيْصِ وَبِشَيْءٍ وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا أَنْ تَكُونَ
السِّيفُ فِي الْقِرَابِ لِيَكُونَ ذَلِكَ إِمَارَةً لِلسَّلْمِ لِثَلَا بَظَنِّ أَنَّهُمْ دَخَلُوهَا قَهْرًا وَالْقِرَابُ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنَ الْجَلُودِ يُضَعُّ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ
عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَا نَقْرُ بِهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ
اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ لَكِنَّا أَنتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ أَمَحُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَتَمُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ
أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى
الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ أَخْرَجْنَا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ فَخَرَجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ يَاعِمُّ يَاعِمُّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ يَدَيْهَا
وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ أَحْمَلِيهَا فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ

فيه الرأى أداته (قاضاهم) من القضاء وهو إحكام الأمور. مضاؤه (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكتب) قال أبو الفرج إطلاق يده بالكتابة ولم يحسها كالمعجزة له، لا ينافي هذا كونه أمياً لا يحسن الكتابة لأنه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة إنما حركها لجأ المكذوب صواباً وقال السهيلي في البخاري كتب وهو لا يحسن الكتابة فبوم أن الله أطلق يده بالكتابة حينئذ فقط وقال هي آية فيقال لكتبا ماضة لآية أخرى وهو كونه أمياً لا تكذب في ذلك لإمام الجاحد وذمام الحجة والمعجزات تسنجل

وَجَعَفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا
تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا وَقَالَ
الْحَالَةُ بِنَزَلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لَجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي
وَخُلُقِي وَقَالَ لَزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ وَقَالَ عَوْفُ بْنُ

الصلح
مع المشركين

مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَكُونُ هُدًى بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي
الْأَضْفَرِ وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمِسُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنْ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ
إِلَيْهِمْ وَمَنْ آتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ

أن يدفع بعضها بعضها فمضى كتب أمر وكان الكتاب يومئذ علياً وخالتها تحتي، يعني أسماء بنت
عميس لأن أم بنت حمزة سلمى بنت عميس، وقال زيد بنت أخي لم برد أخوة النسب لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أخى بين حمزة وزيد، أنت أخونا ومولانا الولاء هنا بمعنى الانسحاب فقط لا الموارنة لأنه قد
نسخ التوارث بالنسب والحلف فلم يبق من ذلك إلا انساب الرجال إلى حلفائه ومعاقبته خاصة وإلى من أسلم على

بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجِلْبَانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ جَاءَ
 أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قِيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا
 جَنْدَلٍ وَقَالَ إِلَّا بِجِلْبَابِ السِّلَاحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ

٢٥٢٠

النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَحَرَّ
 هَدِيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيدِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ
 سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِوْفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا فَأَعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ
 فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَاحِبَهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمْرُوهُ أَنْ يُخْرَجَ فَخَرَجَ حَدَّثَنَا

٢٥٢١

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ
 قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ

يديه ذوات لا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه) كذا وقع مفسراً هنا وهو مخالف
 لقوله في السباق الساق فسألوه ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه وهو الأصوب قال الأزهرى الجلبان
 يشبه الجراب من الأدم يضع فيه الراكب سيفه منغموذاً ويضع سوطه وأداته ويلتصق به من آخر الرجل
 أو وسطه وقال ابن قتيبة لا أراه سمى بذلك إلا لخفائه (يحبجل) بجاء مهملة ثم جيم مضمومة والحجل
 أن يرفع رجلاً ويف على الأخرى من العرج وقد يكون بالرجلين كشي المقعد (يجلب السلاح) بضم الجيم
 واللام وتشديد الباء جمع جملة قال القاضى ولعله بفتح اللام جمع جلبه وهى الجلدة تغشى القتب (سريح
 ابن النعمان) بسين مهملة مضمومة وآخره جيم (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المدججة (يسار)
 بمذات تحت وسين مهملة بضم صفة بضم الميم وفتح الحاء وسكون الياء مصفراً وكسر الياء وتشديدها

يَوْمَئِذٍ صَلِّحْ

٢٥٢٢

الصلح في
الدية

بَابُ الصَّلْحِ فِي الدِّيَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمُ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَّوْا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ

فضل الحسن
رضي الله عنه

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ

٢٥٢٣

(الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة (كتاب الله القصاص) مرفوعان على الابتداء والخبر ويجوز نصبهما على وجهين أحدهما أنه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل أي كتب الله القصاص كقوله تعالى «كتاب الله عليكم» والثاني أنه لغراء ويكون القصاص بدلا أو منصوبا بفعل أو مرفوعا

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلْ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكِتَابِ أَمْثَالِ
 الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي لَأَرَى كِتَابَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا
 فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيُّ عَمْرُو بْنِ قَتَلَ هُوَ لَأَمْثَلُ
 وَهُوَ لَأَمْثَلُ هُوَ لَأَمْثَلُ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ فَبَعَثَ
 إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ فَقَالَ أَذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا
 إِلَيْهِ فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَانَتْ فِي
 دِمَائِهَا قَالَا فَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ فَمَنْ
 لِي بِهَذَا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَصَالِحُهُ فَقَالَ

خير متدا محذوف ولا يحور هذا الوجه في الآلة أعنى يسمع أن يكون « كتاب الله » منصوباً بعلينكم
 المتأخره بـ (كتاب) بمنزلة جمع كتبة الخدش (وكان والله خير الرجلين) يريد وكان معاوية خيراً من
 عمرو ابن العاص (أي عمرو) أي حرف نداء وعمرو منى على الصم (تصمتهم) بفتح الضاد المعجمة
 عالمهم (عبد الرحمن وعبد الله بن عامر) محروران على الدليله مما قبله ومحور قطعهما بالصم
 والرفع . كرر به الصم أوله وآخره رأى (فقالا ادها إلى هذا الرجل) يدل على ان معاوية كان الراغب
 في الصلح ، أنه عرض على الحسن المال رغبة في حق الدماء ورفع سيف الفسة فالوا وهمه أن الصلح على
 الانحلاع من الخلافة والعهد بها على أحد . مال . أثره . وأخذه (ثابت) أي السب في الفساد يقال

الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ

٢٥٢٤

مل يشير
الامام بالصلح

بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالْصَّلَاحِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ الْمُتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أُمِّي ذَلِكَ أَحَبُّ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ

٢٥٢٥

عاب وعثا ومنه قوله تعالى ولا تسوا في الارض مفسدين سمع صوت خصوم الباب عاله
اصواتهما) محرعاله على الصفة لخصوم وروى النص (بتوضيح) أي تسخطه من ديه

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ
بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ
فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٢٥٢٦

فضل
الاصلاح
بين الناس

بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ
كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ

٢٥٢٧

إذا أثار
الامام بالصلح

بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالْإِصْلَاحِ فَأَبَى حَكْمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِ **حَدَّثَنَا**
أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ
كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمٌ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَأَنَّا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(ولم يلاى) - نعم السبب المهملة جمع سلاميه وهي الأتملة من أناول الأصابع وفيل واحده وجمعه سواء
وجمع على سلامه اب وهي اى يبر كل مصالير من أذائع الاسان حداب الزبير في سراج الحره سقى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّيْبِرِ اسْقِ يَا زَيْبِرُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ
 الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ قَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ فَاسْتَوْعَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزَّيْبِرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزَّيْبِرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا
 أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزَّيْبِرِ حَقَّهُ فِي
 صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزَّيْبِرُ وَاللَّهِ مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا
 فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الْآيَةَ

الصلح بين
الغرماء

بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَقَةِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا فَإِنْ
 تَوَى لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ **خَدْمِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٢٥٢٨

(فلما أحفظ الأنصاري) بالخاء المهملة أى أغضب، المحيط، والحفظ الغضب قال: إذا لعام نصرى معشر
 حنن عند المحيطه وقبل ان قوله فلما احفظ من كلام الزهرى وكان من عاداته أن يصل كلامه بالحديث
 اذا رواه وقال له موسى بن عقة: من قولك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (توى) تشاء فوق
 وبكر الواو هلك بوى صحها ويقال بوى بالفتح بوى بالكسر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تُوْفِي أَبِي وَعَلَيْهِ دِينَ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَاءَهُ أَنْ يَأْخُذُوا
 التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنْ فِيهِ وَفَاءً فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرِيدِ آذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ
 ادْعُ غُرْمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دِينَ إِلَّا قَضَيْتَهُ وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ
 عَشَرَ وَسَقَا سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِتَّةَ لَوْنٍ أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ لَوْنٍ فَوَافَيْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ فَقَالَ آتِ
 أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا فَقَالَا لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ وَقَالَ هَشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ
 الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ وَقَالَ وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا
 دِينَا وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ

(وحددته) بدل مهلة أو موجهة فهما أي قطعته (المريد) بكسر الميم الموضع الذي يجمع فيه التمر (آذنت) بهمه مملوذة ويجوز مع الباء وصمها (وفصل) بكسر الصاد عند أي در وفي المحكم فصل الشيء بفصل ويصل يفضل ويوصل أدر حماتها سدويه كب موت وقال اللذان فصل بهصل كحسب بحسب بادر كل ذلك بمعنى والتصاله ما فصل من الشيء (لون) اسم من أسماء التمر واعلم أن قصد البخاري من هذا الحديث أن الحاء في الإاء أصل عن الدر حائره وان كتاب من حاس دونه وأقل فانه لا يناوله النبي إدلا مقابله
 ١٠٠ الطرية

بَابُ الصَّلْحِ بِالْدِينِ وَالْعَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ
 ابْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دِينًا
 كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَفَعَتْ
 أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَخَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى
 كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَقَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ
 الشُّطْرَ فَقَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قِمِّ فَأَقْضِهِ

(السجف) تكسر السين المهملة السر (م فاضنه) تكسر الصاد المعجمة والهاء ضمير العريم ولست
 للسك والاسكسب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشروط

باب ما يجوز من الشروط ما يجوز من الشروط
٢٥٣٠ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني
 عروة ابن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما
 يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل
 ابن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت
 بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك
 فكتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه

كتاب الشروط

وإمتعضوا به بين يديه وضاء معجمه أي غضوا وأنفوا منه

سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ وَكَانَتْ أُمَّ كَثُومٍ بَدَتْ عَقِبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ. مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلَهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ (إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ) قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ) إِلَى (غَفُورٌ رَحِيمٌ) قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَايَعْتُكَ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعْنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ ٢٥٣١ سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِعَقِبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ) بضم الميم وفتح العين المهملة وهو الفاسق المذكور في القرآن أمر يوم بدر وضربت عنقه صبياً (عاتق) الشاب أول ما تدرك (أن يرجعها إليهم) بفتح الباء المنناة تحت لأن ما ضيه ثلاثي قال تعالى «فإن رجعتك الله» (زياد بن علقمة) بكسر العين المهملة

٢٥٣٢ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ

لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٢٥٣٣ **بَابُ** إِذَا بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَرَّتْهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ

إذا باع تخلًا قد أبرت

٢٥٣٤ **بَابُ** الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الشروط في البيع

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَأَتَمَّا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٥٣٥

اشترط البائع
ظهر الدابة

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةَ إِلَى مَكَانٍ مَسْمُومٍ جَازَ حَدِيثًا

أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْرِبَهُ فِدْعَا

لَهُ فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ يَسِيرٌ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بَعْنِيهِ بَوْقِيَّةٌ قُلْتُ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْنِيهِ بَوْقِيَّةٌ

فَبِعْتَهُ فَاسْتَشْنَيْتُ حَمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا آتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ

انصرفت فأرسل على إثري قال ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك

فهو مالك قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى

الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته

على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره لك ظهره إلى المدينة

وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره إلى المدينة وقال زيد بن

أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك

ظهره إلى المدينة وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه إلى أهلك

(أفقرني) بتقديم الفاء على الالف أى أعارني، مأخوذ من ركوب فقار الظهر وهى خرزاته الواحدة فقارة بفتح الفاء.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهَبٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوقية وتابعه زيد بن أسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية ذهب وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقول الشعبي بوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله

٢٥٣٦

باب الشروط في المعاملة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب

الشروط في المعاملة

حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت

الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا

فقال تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا **حدثنا**

٢٥٣٧

مُوسَى حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا
وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا

الشروط في
المهر

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مَقَاتِلٍ
الْحُقُوقُ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَالْكَ مَا شَرَطْتَ وَقَالَ الْمَسُورِيُّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي
وَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ ٢٥٣٨
حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ
مَا اسْتَحَلَّمْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

٢٥٣٩
الشروط في
المزارعة

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ
عَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ
خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرَى
الْأَرْضَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَهَيِّنَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نَنْهَ عَنِ الْوَرِقِ

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

ما لا يجوز من
الشروط في
النكاح

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا

يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

لَتَسْتَكْفِيَءَ إِنَاءَهَا

بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

الشروط التي
لا تحل في
الحدود

حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا

مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ

اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ

بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْتِذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ

ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ

بالتسكيت. إنا ما تم كفات العذر اذا كتبها لغير ما فيها وهو تمثيل لاماله الصرة حتى صاحتمان زوجها الى نفسها اذا سألت طلاقها. حديث العسف سبق.

فَأَقْدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
 جَلْدٍ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْغَمَّ رَدًّا
 وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ أَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ
 فَارْجُمَهَا قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ
 سُرُوطِ الْمَكَاتِبِ
 حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ٢٥٤٢
 دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ
 يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتَقْنِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّ أَهْلِي
 لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُطُوا وَلَائِي قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَّغَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ فَقَالَ اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتَهَا
 وَلَيْشْتَرُطُوا مَا شَأْنُ قَالَتْ فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرُطَ أَهْلُهَا وَلَائَهَا فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرُطُوا مِائَةَ شَرْطٍ

الشروط
الطلاق

باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب والحسن وعطاء إن

بدأ بالطلاق أو آخر فهو أحق بشرطه **حدثنا** محمد بن عرعرة حدثنا

٢٥٤٣

شعبة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يتناع المهاجر للأعرابي

وأن تشتترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى

عن النجش وعن التصرية تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة وقال غندر

وعبد الرحمن نهي وقال آدم نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهي

٢٥٤٤

باب الشروط مع الناس بالقول **حدثنا** إبراهيم بن موسى

الشروط مع
الناس بالقول

أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبره قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو

ابن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته

يحدثه عن سعيد بن جبير قال إنا لعند ابن عباس رضي الله عنهما قال

حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول

الله فذكر الحديث (قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا) كانت الأولى

(وأن يتناع المهاجر للأعرابي فهو بمعنى أن يسع حاصر لئلا (باب الشروط مع الناس بالقول) قيل مراده الأعرابي في الآية الط بالقول من غير احتياج للاهتمام ألا ترى أن موسى لم يشهد أحدا على ما قال

نَسِيَانًا وَالْوَسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا (قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا . لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ . فَاَنْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ) قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَالِكٌ

٢٥٤٥

الشروط
في الولاة.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاةِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ فَأَعِينِنِي فَقَالَتْ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِأَوْكٍ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خَذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ففَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

باب إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ إِذَا شَتَّتْ أَخْرَجَتْكَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ
 خَطِيْبًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى
 أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نَقَرَكُمْ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ
 فَعَدَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَدَعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ
 هُمْ عَدُونَا وَتَهَمْتَنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاهُمْ فَلَمَّا أَجَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَا أَحَدُ بَنِي
 أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْرِجْنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا فَقَالَ عُمَرُ أَظْنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ
 قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بَكَ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْبَرَ

(لما فدع) بقاء ودال وعين مهملتين مفتوحات أى زالت يده من مفصلها فاعوجت وفدع مثل
 عوج أى أصابه ذلك يقال أفدع إذا التوت رجله وأكوع إذا اعوجت يده من رأس الزند والفدع
 بالتحريك زيغ بين القدم وعظم الساق وكذا فى اليد وهو أن تزول المفاصل من أما كنها وفى بعض
 تعاليق البخارى فدع يعنى كسر والمعروف فى قصة ابن عمر ما قاله أهل اللغة (فعدى عليه) بالضم من
 عدا إذا ظلم والعدوان الظلم قال الخطابي إنما اتهم أهل خيبر بأنهم سحروا عبد الله بن عمر فدعت
 يده ورجلاه وفى حديث ابن عمر أن أباه بعث إليهم ليفاسمهم التمر فدفوه فدعت قدمه (الحقيق) بضم
 الحاء المهملة

تَعْدُو بِكَ قَلُوصِكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ
 كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيسَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَا لَا
 وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَخْتَصَرَهُ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ

الشُّرُوطِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ ٢٥٤٧

أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ
 يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى كَانُوا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ فَخُذُوا ذَاتَ

(تعدو بك) بعين مهملة (هزيلة) تصغير هزلة أي كانت كلمة هزله أي لم تكن حقيقة وكذب عدو الله (فأجلاهم عمر) أي أخرجهم من ديارهم (وعروضاً) جمع عرض والعرض ما ليس بذهب ولا فضة (وحبال) بالحاء المهملة جمع حبل وإنما أعطاهم قيسة شطر الفرة من الإبل والأتان والدواب ليستقلوا بها إذ لم يكن لهم في رقبة الأرض شئ (بالغميم) بفتح الغين المعجمة وكسر الميم وبضم النين وفتح الميم قاله القاضي عياض ولم يذكره البكري إلا بالفتح وذكر شعراً قد صغر فيه بالضم موضع قريب من مكة (الطليعة) مقدمة

التَّيْمِينَ فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا
 لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبُطُ
 عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ فَالْحَتُّ فَقَالُوا خَلَّاتِ
 الْقَصْوَاءُ خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ
 وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخَلْقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا
 فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْيَةِ عَلَى تَمْدٍ قَلِيلٍ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ

الجيش (فترة الجيش) بفتحين السار (فالطلق ركض نذيراً لقريش) أي منذراً أي معلماً بمعنى
 الجيش (يهبط) بضم أوله (حل حل) بالتسكين زجر للناقة إذا حملها على السير يقال لها حل ساكنة
 اللام فاذا كررت وقلت حل حل كسرت لام الأولى منوما وسكنت لام الثانية كقوله ينج ينج وصه صه
 ويقال حوب زجر لامين (فألحت) أي من البروك وبالعطفه والمعنى لومت مكانها قال أهل اللغة ألحت
 الناقة إذا أقامت فلم تفرح (خلات) بجاء معناه مع الهز حرنت وتصمت والخلا في الابل كالحران
 في الدواب (والقصواء) بفتح القاف والمد الناه التي قطع طرف أذنها ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه
 وسلم كذلك وإنما كان لعبا لها ربيع بل كانت (وما ذاك لها بخلق) أي وما الخلا لها بمادة (ولكن
 حبسها حابس الفيل) أي الذي حبس العيل من دخول مكة قال تعالى «التركبف فعل ربك بأصحاب الفيل»
 ووجهه أنه لو دخل مكة صلى الله عليه وسلم عامئذ لم يؤمن من وهوع قتال كبير وقد سبق في العلم القديم
 لإسلام جماعه منهم خمس عن ذلك كما حبس الفيل إذ لو دخل أصحاب الفيل مكة فتلوا خلقاً كثيراً وقد سبق
 العلم بما يمان قوم فلم يكن للفيل عليهم سديل فمع سبه كذا قالوا ويمكن أن يقال أنه صلى الله عليه وسلم
 كان خرج إليهم على أنهم ان صدوه عن السبت فأنلهم فصدوه فبركت الناه فعلم أنه أمر من الله ففاضهم
 على اعتماد العام الفاعل (الخطة) بضم الحاء المعجمة الحصلة الحبلية (إلا أعطيتهم إياها) أي وان كان في ذلك
 احتمال مسعه (تمد) بفتح التاء المثلثة والميم الماء القال الذي لا مادة له (يتبرضه) بالضاد المعجمة يأخذونه

النَّاسُ تَبْرُضًا فَلَمْ يَلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ وَكَانُوا عِيَّةً نَصَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ ابْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحَدِيدِيَّةِ وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمُطَافِيلُ وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِيءَ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتَهُمْ مَدَّةً وَيَخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا

بالمشفة قليلا قليلا والبرص اليسير من اعطاء (لم يلبثه الناس) باسكان اللام ونحوه واللام وبفتح اللام وتشديد الباء (حتى نزحوه) يقال نزحت الثور اذا اسنقيت ماله اكله (بجيش بديفور ماؤه ويرتفع) بالري (بكسر الراء وفتحها) (حتى صدروا عنه) حتى رجعوا راء (بدييل) بضم الموحدة (عينة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالعين المهملة المفتوحة وبالواو المشناة يرتح الساكنة ثم الموحدة أ، موضع سره وأمانه ومن يستصح ويؤمن على أمره وأمانه كهيئة الاب التي يضع فيها ماعه (رلوا أعدداه مياه الحديدية) الأعداد بفتح الهمزة جمع عد بكسر العين وهو الماء الذي لا يعطاع لمادته كالبنر والعين وفي الحديث إنما أقطعته الماء العذ (العود) بضم العين المهملة وآخره دال معجمة جمع عائد اللوق الحديديات الساج (المطافيل) جمع المطفل وهي أم طفل أو أطفل وهي التي معها أطفالها فرقت بها في السير وجمعها مطافل ثم أنشعت الكسرة فحدثت الياء قال ابن فديسة يريد النساء والتسبيات ولكسبه استعار ذلك يريد أن هذه القبائل قد احتشدت للحرب وسأقت أموالها معها (قد نهكتهم الحرب) بكسر الهاء وفتحها أضعفتهم (ماددتهم)

فَمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَىٰ أَمْرِي هَذَا حَتَّىٰ تَنْفِرَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بَدِيلٌ
سَاءَ بَلْعُهُمْ مَا تَقُولُ قَالَ فَاَنْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا
الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ
لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذُو الرُّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ
قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَخَذَّهْمُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيُّ قَوْمِ الْأَسْتِمِّ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَىٰ قَالَ أَوَلَسْتُ بِالْوَالِدِ
قَالُوا بَلَىٰ قَالَ فَهَلْ تَتَّهَمُونِي قَالُوا لَا قَالَ الْأَسْتِمُّ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ
عُكَاظٍ فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَىٰ قَالَ فَإِنَّ هَذَا
قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٌ أَقْبِلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ قَالُوا إِنَّهُ فَآتَاهُ فَجَعَلَ يَكَلِّمُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ

صالحتهم (والا فقد جموا) بالجيم أى استراحوا من جهد القتال يقال جم الفرس إذا ترك ولم يركب
(حتى تنفرد سالفتي) أى تبين رقبتي (والسالفة) ناحية مقدم العنق وقيل صفحة العنق (ولينفذن الله
أمره) بتشديد الهاء المكسورة أى لبعضين الله أمره وليتمنه (هات) فعل مبنى على الكسر (استنفرت)
أى دعوتهم للقتال نصرة لكم (فلسا بلحوا على) بالباء الموحدة وتشديد اللام وتخفيفها وبالحاء المهملة
تأخروا يقال بلح بلوحاً وبلح بليحاً وبلح الفرس انقطع جريه وبلحت الركبة انقطع ماؤها مأخوذ من

فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ
 مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاكَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْآخِرَى فَأَنَّى وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهَهَا
 وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ
 ائْمَصِّ بِبُظْرِ اللَّاتِ أَتَحْنُ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ
 أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ قَالَ
 وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمَغِيرَةَ بِنِ
 شَعْبَةَ قَامَ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ
 فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ يَدَهُ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ
 بِبَعْلِ السِّيفِ وَقَالَ لَهُ أَخْرَيْدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ فَقَالَ أَيُّ غَدْرٍ أَلَسْتُ

البلح وهو الذي لا تبدوا فيه نقطة الارطاب (استأصلت) أهلكت (اجتاح) بتقديم الجيم بمعنى (وإن
 تكن الآخري) جواب الشرط محذوف والتقدير وإن كانت الآخري كانت الدولة للعدو وكان الظفر
 لم عليك وعلى أصحابك (وإني لأرى أشواباً) بالشبن المعجمة والباء الموحدة أى أخلاطاً وفي رواية
 أو باشأ أى جماعة من قبائل شتى (خليقاً) أى جديراً وروى خلقاً (امصص بظفر اللات) بفتح الصاد
 المهملة شتم لأهنتهم كذا قيده الأصيلي وهو الصواب من مص يمص وهو أصل مطرد في المضاعف إذا كان
 مفتوح الثاني (فكلما كله أخذ بلحيته) قيل ذلك عادة العرب يستعملونها كثيراً وأكثر من يستعملها أهل
 اليمن ويقصدون بها الملائقة وإنما منعه المغيرة من ذلك تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم إذ كان إنما يفعل
 الرجل ذلك بنظيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك تألفاً له واستمالة لقلبه (أى غدر) أى

أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ
ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالُ
فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَنْخَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا
وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا
أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ
عِنْدَهُ وَمَا يَحْدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ
قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمَلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَسْرَى وَالنَّجَاشِي وَاللَّهِ
إِنْ رَأَيْتَ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابَهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنْخَمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ
بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى

ياغدر وود به فعل من بناء المبالغة من الغدر مقول من غادر ياغدر أي أسعى في غدرتك أي أسعى
لأدبر من خيانتك أي أسعى دال المال لادفع عني سر حائك والهدرة دال ح الصلابة والكسر اسم
لما فعل من العد لا وأما المال فليس منه في شيء أي ما على وهو يدل على أن الحربي إذا أتلف مال
الحربي ثم أسلم بضم وهو أحد الوحيين لأصحابنا (والنخامة) الصفاق الغلط (ومضوء) بفتح الواو اسم
للإضاءة ما يحدثون بضم أوله وكسر الحاء المهيلة (وفدت) بفتح الفاء قدوت

وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمْتَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحْنُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا
لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٌ فَأَقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ
دَعَوْنِي آتِيهِ فَقَالُوا إِنَّهُ فَلَانٌ أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فَلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ
الْبَدَنَ فَاْبَعَثُوهَا لَهُ فَبِعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ
سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ
قَالَ رَأَيْتُ الْبَدَنَ قَدْ قَلَدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ
رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ دَعَوْنِي آتِيهِ فَقَالُوا إِنَّهُ فَلَانٌ
أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ
فَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو
قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي
حَدِيثِهِ فَجَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ

مكرز بن حفص) بيم مكسورة وكاف سا كمة وراه مفتوحة ثم زاي (لقد سهل) ففتح أوله وضم ثانيه
وضم أوله وكسر ثانيه مشدداً

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ أَمَا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ بِاسْمِكَ
 اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللهِ لَأَنْكُتُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ قَالَ هَذَا
 مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ
 مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ إِنْ لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ
 اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا
 وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَطُوفَ بِهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَخَذْنَا ضُغْطَةً
 وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكُتِبَ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا
 رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ
 يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ

(ضغطة) يضم الصاد قال في الصحاح أخذت فلاناً ضغطة إذا ضغقت عليه لتكرره على الشيء. (أبو جندل)

سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قَيْودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى
بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سَهِيلٌ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوْلُ مَا أَقَاضِيكَ
عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ
قَالَ فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَاحِكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجِزْهُ
لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلَى فَاَفْعَلْ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مَكْرَزُ بَلَى قَدْ
أَجَزَنَاهُ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ
مُسْلِمًا إِلَّا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ قَالَ فَقَالَ
عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا
قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطَى الدِّينَةَ
فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوْ لَيْسَ
كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْيِيهِ

(يرسف في قيوده) أي يمشي فيها متى المقيد المثلعل (فأجزه لي) أي أتركه لي فلم يجعل سهيل ولا مع
إجازته مكرز قال أبو الهرج كذا ضبطه الحميدي الراء، والراي البق قل لإسماء رد النبي صلى الله عليه وسلم
أبا جندل إلى أبيه سهيل لأنه كان يأ من عليه العتل (الدينية) بتشدد الباء صفة لمحدوف أي الحالة الدينية
أي الهيئة والأصل فيه الهمز وقد تحذف (ولست أعصيه) فيه نسيه لعمر وأنه ما فعل ذلك إلا لما
أطلعه الله بحبس الناقة من أهل مكة ما في غيبه لهم من الإلماغ في الإعداد لإلهم وأنه لم يفعل ذلك رأى

الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا
 بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ
 قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدُّنْيَةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسَكَ بِغُرْزِهِ فَوَاللَّهِ
 إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَائِي الْبَيْتِ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى
 أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ
 قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قَوْمُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ أَحْلِقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ
 مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَيَّ أُمُّ
 سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ أَخْرَجَ
 ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ

منه بل بوحى (فاستمسك بغرزه) الغرز للال بثابة الركاب للفرس ومعناه تمسك به ولا تخالفه
 فاستعار له الغرز كالذي يمسك بركاب الراكب، ويسير بسيره (قال عمر فعملت لذلك أعمالاً) أى من
 الحجى والذهاب والسؤال والاعراض (قالت أم سلمة أتحب ذلك أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى
 تنحر بدنك وتدعو حالقك) بالنصب قال إمام الحرمير في النهاية: قيل ما أشارت امرأة بصواب إلا أم سلمة في
 هذه القصة

فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ تَحَرَّرَ بِدَعْوَةِ عَاحِلِ قَهْ فَحَلَقَهُ فَلَبَّارًا وَأَذَلِكَ
 قَامُوا فَفَحَرُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ
 جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ
 مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) حَتَّىٰ بَلَغَ (بَعْضُ الْكُوفَرِ) فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ
 امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْآخَرَىٰ
 صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو
 بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي
 جَعَلْتُمْ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَّجَا بِهِ حَتَّىٰ بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ
 مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا
 يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ
 جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَمَا مَكَّنَّهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّىٰ بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ
 حَتَّىٰ أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعُدُّو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(العصم) جمع عصمة ويعنى بها عصمة النكاح وأصلها المنع (أبو بصير) بفتح الباء الموحدة اسم عبد الله
 (رجل من قريش) كذا جاء هنا وهو وهم إنما هو ثقفى حليف قريش (حتى برد) بفتح الراء أى مات

حِينَ رَأَاهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتَلَ
 وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى
 اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدَرَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَيْلٌ أُمَّهُ مَسَعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرِدُهُ إِلَيْهِمْ
 فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ
 بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدِ اسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى
 اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ
 إِلَّا اعْتَرَضُوا هَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أُرْسِلَ فَمَنْ أَنَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
 وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) حَتَّى بَلَغَ (الْحِمِيَّةَ حِمِيَّةَ

(الذعر) الفزع (ويل أمه) يضم اللام وكسرهما (مسعر حرب) يصفه بالمبالغة في الحرب والنجدة
 والايقاد لتأرها ودهري من أسماء الأفعال بمعنى أتعجب واللام متعلقة به ومسعر منصوب على التمييز أى
 من مسعر وقال ابن مالك: أصل ويله ويل لأمه لخفت الهمة تخفيفاً لأنه كلام كثير استعماله وجرى مجرى
 المثل ومن العرب من يضم اللام اتباعاً للهزة (سيف البحر) بكسر السين المهملة ساحله

الْجَاهِلِيَّةِ) وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَقَالَ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُنَّ وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ أَنْ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَةَ جَرَوْلَ الْخُزَاعِيَّ فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مَعَاوِيَةَ وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ) وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مِنْ ذَهَبٍ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعَلِمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ أَرْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنَ أَسِيدَ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(قريبة) بفتح القاف و كسر الراء (جرول) بفتح الجيم (والعقب) بفتح العين المهملة و إسكان القاف و كسر ها (أبو بصير بن أسيد) بفتح الهمزة و كسر السين المهملة (الأخنس) بفتح المعجمة ما كنهونون بعدها

وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبُو بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْعَةَ الشروط في القرض

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَلُهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ

بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَجِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ ما لا يجل من الشروط

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُكَاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتَهُ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ

٢٥٤٨

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ
 اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا
 لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ
 اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ

ما يجوز من
 الاشتراط

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْاِشْتِرَاطِ وَالْثَنِيَا فِي الْاِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي

يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ مِائَةَ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ
 ابْنِ سِيرِينَ قَالَ رَجُلٌ لَكَرِيهٍ أَدْخَلَ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا
 وَكَذَا فَلكَ مِائَةُ دَرَاهِمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ
 مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ
 لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَبِيعُ فَلَمْ يَبِيعْ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْبَشْتَرِيِّ

أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ٢٥٤٩

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ لَهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةَ إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

(قال رجل لكرهه) قال الجوهري الكريه على فعل المكارى وأيضاً المكترى (إن لله تسعة وتسعين اسماً)
 بالصب على التمييز وروى بالحفض وخرجه السهيلي على من يجعل الاعراب في النون ويلزم الجمع الياء

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتِ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقِ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقِ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ فَخَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا

فيقول كم سنين وعرفت سنينك ولا يفعلون هذا مع الواو وإنما صغروا سنون بالوار المقابلة في النصب والحذف فان صغروا قالوا سنيات ، قال الشاعر ، وقد جاوزت حد الأربعين *
وعلى هذا فان قلت تسعين اسم فعلا في فتحه النون والحذف للاضافة التوين من تسعين ومائة منصوب بدل من تسعة وتسعين قال وفي هذا الحديث في رواية تسعين مائة إلا واحدة فانك الاسم لانه كلة ، لا أن الاسم بمعنى التسمية كما زعم بعضهم قال سيويه الكلمة اسم وفعل وحرف لجعل الاسم كلة ولا يكون الاسم بمعنى التسمية أبداً (إن شئت حبست الحيد) بالتشديد كذا يقال في الوقف وأحبست أيضاً والهمزة كاللشديد وأما بالخفض فبمعنى حبست الشيء أى ضيقت عليه ومنعته قاله أبو البقاء وحكى غيره الضعيف (وفي القربى) قرابة المتصدق (وفي الرقاب) أى يشتري من غلها رقاباً فيعتقون (غير متمول) أى متخذ منها مالا أى ملكاً وكذلك المتأتل أى لا يملك شيئاً من رقابها أى لا يجمع (مالا) نصب على التمييز